


الدكتور المختار بن الطاهر القايبي



القطر

المركز الوطني للأرشفة والمستندات



0202585

أوروك
أبن رشك
وكتابہ المقدمات

رقم الايداع بدار الكتب الوطنية

88/545

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جميع الحقوق محفوظة - دار العربية للكتاب

1988

أبْنُ رَشِيدٍ
وَكِتَابُهُ الْمَقْدَمَاتُ

الدكتور المختار بن الطاهر الثليبي

دار العربية للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

المقدمة

لم يكن هذا البحث جمعاً إخبارياً لحياة ابن رشد الجدد ، ولا تكديساً لمعلومات تتناول شخصيته المتعددة الجوانب ولكتابه المقدمات ، ولا كان عرضاً وصفيّاً تناول ظواهر الأمور ، وانساق مع سطحيات الأحداث التي مر بها ابن رشد الجدد في تقلباته اليومية ، ومشاغله الحياتية ، ولكنه دراسة وتحليل .

فالدراصة والتحليل ظاهرتان تميز بهما البحث في كل خطواته ، والالتزام الاغلبى بهما - ان لم يكن كلياً - سمة واضحة في أثناء فصوله . فهما صنوان يتساوقان مع البحث ، وأمرهما يتجلى احياناً في تتبع النصوص في مظانها وجمعها ومقارنتها ببعضها ، واستخراج النتائج منها ، ويتمثل احياناً اخرى في عرض النقول من مختلف المصادر وتحليلها ، وتبيين ما يمكن استخلاصه منها .

والبحث بالاضافة إلى ذلك سلك سبيل التحرر ، فهو تارة يقدم النصوص ويجري عليها الفحوص ويخرج منها ما تطمئن اليه النفوس ، وهو تارة يسوق الاقوال مؤيدة لفكرة ، ويأتي بالانقال داعمة لرأي ، مساندة لاستنتاج .

والبحث كذلك توقف عند جزئيات الأمور كما توقف امام مهماتها ، واستوقف بسائط الاشياء ومعقداتها ، فوهم ونبه ، وغلط وصحح ، وخطأ وصوب ، ودعا الى النظر والتأمل .

وحاول البحث ان يتجنب التطويل الممل ، ويتنكب الاختصار
المخل ، وان يتعد عن الاستطراد الممجوج ، وينأى عن التكرار المرفوض .

وما وقع الظفر به من اعادة فهو مما دعا اليه المقام ، واقتضاه السياق
لاسعاف المطالع او لاضافة معلومات جديدة ، او لاجراء مقارنة ، او لتدقيق
امر وتحقيق آخر .

وارتبطت فصول البحث برباط خفي ، وكان بينها حسن التخلص ،
فتماسكت وافضى بعضها الى بعض دون انتقال فجئي ، ولا تحول
اعتباطي .

وكان موضوع البحث « ابن رشد وكتابه المقدمات » ، ومحوره ابن رشد
وما يتعلق به ، والمقدمات وما يتصل بها .

وتقسم الى بابين ، وتجزأ كل باب الى فصول ، واندرج في الفصول
عناصرها عثم بعضها بعناوين ، ولم يعمم بعضها الآخر تبعاً لما يقتضيه المقام ،
ويستدعيه العرض .

فتخصص أول البابين لابن رشد ، وثانيهما للمقدمات . اما الباب
الأول فجعل له أربعة عشر فصلاً كانت على النحو التالي :

الفصل الأول : اعد لنظرة موجزة في اوضاع الاندلس العامة في عصر
دول الطوائف وعصري يوسف بن تاشفين وابنه علي من الناحيتين السياسية
والعلمية .

ففي الناحية الأولى :

أ) في الأوضاع في عصر دول الطوائف تسلسلت عناصره كما يلي :

* نشأت الوحدة الاندلسية .

* الاستعانة بالمرابطين .

ب) وفي الاوضاع في عصري يوسف وابنه علي تتابعت العناصر كما يأتي :

* الامير يوسف ينجد الاندلس .

* موقعة الزلاقة .

* خلع ملوك الطوائف .

وفي الناحية الثانية : الحركة العلمية في عصري الطوائف والمرابطين توالىت العناصر على هذا الترتيب :

* ازدهار الحركة العلمية في عهد الطوائف .

* امتداد ازدهارها في عصر المرابطين .

* الحضارة الاندلسية متكاملة الجوانب .

* قرطبة تستقطب الحركة العلمية والنشاط الحضاري .

الفصل الثاني : تناول اسرة ابن رشد الجدد فبحث أصلها وشمل افرادها المعروفين وهم : والد ابن رشد الجدد ، وابن رشد الجدد ، وابنه ، وحفيده ، وأبناء حفيده . وقد توقف القلم عند كل واحد من هؤلاء فعرف به بما تيسر ، ونال الحفيد تعريفاً أطول نسبياً من تعريف والد جده وأبيه وأبنائه .

ومن أهم ما تعرض اليه هناك تنزيل كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » في عصره ، واعتباره ابن بيته ، وانتاج وسطه .

الفصل الثالث : عنوان ب : « ابن رشد الجدد وعموده النسبي » .

اشتمل الفصل على اثبات سلسلة نسب ابن رشد الصحيحة حسب ما تم ضبطه سابقاً في سلسلة نسب هذه الاسرة ، وعلى اظهار ما انفرد به المقري في ازهار الرياض حيث اضاف أبا جديداً في العمود النسبي ، وهو الأب

الثالث ، وهو أحمد أثبتته ثلاثاً نسقاً ، وعلى لفت النظر إلى ان هذه الزيادة لا تماشى مع السلسلة النسبية الصحيحة.

الفصل الرابع : جعل له عنوان : « ابن رشد وميلاده » .
وقد وقع جلب النقول المثبتة للتاريخ الصحيح لميلاده ، وبها وقع الاعتراض على ما وقع فيه ابن فرحون ومخلوف من غلط استدعى التنبيه عليه وتصحيحه .

الفصل الخامس : عنوان «ابن رشد وتمييزه».

وفيه تم توضيح ما اشتهر به ، وتمييزه عن ابن رشد الحفيد بمختلف النعوت .

الفصل السادس : حصر بعنوان « ابن رشد الطالب » .

وفيه عرض لتعلمه وشيوخه الستة الذين وقع العثور عليهم ، وهم جلة الشيوخ والمقدمون في الفقه والأدب والحديث وسواها ، وإبداء -حسبما يظهر- اسناده في بعض الكتب التي رواها عن شيوخه .

الفصل السابع : جعل له عنوان « ابن رشد اللغوي » .

وقد أثبت فيه انه تأثر في الناحية اللغوية بشيوخه ومطالعته الشخصية ، وانه كان على قدم المساواة مع اقرانه النابغين في اللغة ، النابهين في الأدب رغم تقدمه في الفقه واشتهاره به ، وأحضرت شواهد تظهر عنايته بالناحية اللغوية المتوافرة من كتاب المقدمات ، ومن فتاواه التي كان يفرع اليها في اللغة كما يفرع اليها في الفقه .

الفصل الثامن : جعل له عنوان « ابن رشد الراوي المحدث » .

وفيه أظهر تأثره برجال الحديث المبرزين في عصره ، وبصره بروايته الحديث ودرايته فقد كان عياض يروي عنه ، ويثبت له احاديث سمعها منه

وجدت في الغنية وفي الشفاء ، وقورن بين صفتين في ابن رشد وهما : غلبة الدراية عليه أو غلبة الرواية عليه ، واستنتج من المقارنة غلبة الدراية عليه مع الاستدلال على ذلك بأدلة .

الفصل التاسع : خصص وأفرد بعنوان « ابن رشد المتكلم » .

فأبرز فيه تأثيره بعائلته المعروفة بالعلم والعدالة ، وبالجو التعليمي والتربوي الذي يرعى أهل السنة ، ويتبنى آراءهم ، ويلتزم عقائدهم ، وتمسكه بعقيدة الأشاعرة ودفاعه عنها ، واهتمامه بالبرامج التعليمية المتعلقة بعلم الكلام .

وسيقت شواهد من آراء ابن رشد وأقواله تثبت سعة اطلاعه وسداد نصائحه .

الفصل العاشر : خصص « بابن رشد القاضي » .

فتعرض فيه الى أسباب اختياره قاضي الجماعة بقرطبة ، وإمام الصلاة بمسجدها الجامع ، وتاريخ توليه ، وما تسرب فيه من وهم لدى بعض المؤرخين كابن أبي دينار ، ومناقشة ذلك ، وعرض كذلك موقفه من توليه القضاء وانشغاله بأمور المسلمين الذي حدّ من نشاطه التألّفي ، وعرضت أخلاقه وسيرته في القضاء وتوافر التناسب بينه وبين الخطة ، ومقارنة بينه وبين أبي الوليد الباجي من جهة الذي تولى القضاء في بعض الكور مما لا يتناسب مع قدره ، وبينه وبين أبي عبد الله محمد بن علي القيسي تلميذه الذي لم يستطع ان ينهض بالقضاء من جهة اخرى ، وعرض كذلك الانسجام بينه وبين معاونيه ، والفقهاء المشاورين ؛ فلم تزده الخطة الا اشتهاً وتقديماً .
ويُنّ استعفاؤه من القضاء اذ لم يعزل ولم يخلع كما ذكر ابن زرع السلاوي الناصري ، وناقشها البحث فيما حكيه من أمر العزل . وضبط تاريخ التخلي عن الخطة ، ووضح ما كان ابن رشد يتمتع به من سمعة لدى والي قرطبة

ولدى امير المسلمين علي بن يوسف .

الفصل الحادي عشر : خصص « بابن رشد المدرس الشيخ » .

ومن أهم ما جاء فيه استقطابه لعديد التلاميذ ، وظفره بحلقة في جامع قرطبة وشيوخه المقدمون ما زالوا احياء ، وابرازه عديد التلاميذ الذين اختلفت جهاتهم ، والذين عد منهم ثلاثة وأربعون تلميذاً التقى به أكثرهم واجتمعوا به ، واستجازه الباقون ، كما عدت جملة اسباب هذه الكثرة من التلاميذ .

الفصل الثاني عشر : خصص « بابن رشد السياسي » .

تناول البحث فيه ثلاثة احداث :

أولها : حادثة هيج قرطبة سنة 515 هـ وقد تعرض الى اسبابها الواردة في كتب التاريخ ، وقارن بينها ، واستتج منها ما تم استنتاجه ، ومن اهم الاستنتاجات قيامه بمساعيه الحميدة بين اهل قرطبة والأمير علي بن يوسف ونجاحه في سفارته .

وثانيها : سفره الى مراكش لبيان خطر المعاهدين لأمير المسلمين علي . وهناك وقعت مناقشة مختلف التواريخ الواردة في الكتب التاريخية ، واطهار ما فيها من اخطاء . ووقع التعرض الى اسباب السفر ، واطهار نجاحه فيه ، واستخلاص خمس نتائج .

ثالثها : نصائحه السياسية حين اشتد امر ابن تومرت المهدي في بناء سور مراكش وهناك وقعت مناقشة تواريخ هذا البناء ، واثبات الصحيح منها .

وفي هذا الفصل وقعت محاولة للاجابة عن هذا السؤال : هل شارك

ابن رشد الفقهاء الذين قادمهم ابن حمدين في حملته الدعائية والعدائية ضد كتاب الاحياء ؟

وأظهر التشكيك في بعض النصوص الواردة في مشاركة ابن رشد ابن حمدين في رأيه .

الفصل الثالث عشر : عقد « لابن رشد ووفاته » .

وفيه تم ضبط تاريخها ، وذكر سبب وفاته ، ونقد كلام النباهي والمقري في الموضوع ومناقشة التواريخ التي لا تتماشى مع نص ابن الوزان الصحيح الذي اعتبر اصلاً في اثبات وفاة ابن رشد وسبب وفاته .

الفصل الرابع عشر : « ابن رشد المؤلف » .

وفي هذا الفصل عرض لمساهمة ابن رشد في إثراء المكتبة الاسلامية بتأليفه المتنوعة ، وقد بلغت ثلاثة عشر تأليفاً حسبما توصل اليه البحث منها المطول والمختصر ، ومنها الملخص والمبتكر .

وأما الباب الثاني فجعل له عشرة فصول كانت على النحو التالي :

الفصل الأول (مدخل) : عنوان «ببساطة في المدونة ومختصراتها وشروحها والتعليقات عليها».

وتوالت عناصره كما يأتي :

- * الاسدية ومنشؤها .
- * الاسدية بين يدي سحنون .
- * اقتصار الناس على مدونة سحنون .
- * آراء العلماء في المدونة .
- * مختصراتها . (15 مختصراً) .
- * شروحها (18 شرحاً) .

* التعليقات والتمهيدات والتقييدات والزيادات عليها (21 تأليفاً) .

الفصل الثاني : عنون « بابن رشد الفقيه » .

وفيه عقدُ مقارنة بينه وبين عشرة من معاصريه ممن لمعوا ، واشتهرت اسماؤهم وأقبل عليهم الطلاب ، وانتهت اليهم الرئاسة ، استخلص منها ان كل واحد منهم امتاز بناحية من نواحي العلوم الاسلامية ، فكان ابن رشد زعيم الفقهاء باجماع من كتب في التراجم والحوليات وعقدُ مبحث العوامل التي جعلته يتبوأ زعامة الفقهاء في المذهب المالكي ، وعدّ منها لسبعة : منها قيامه على المدونة والمستخرجة ، وتوفقه في طريقته التعليمية ، ونجاحه في تأليفه الفقهية ، وتدينه الكامل ، وبلوغه رتبة الاجتهاد المذهبي .

واجراء مقارنة بين المع فقهاء العصر : ابن رشد والطرطوشي والمازري تظهر العلاقة بينهم ، وتبرز صحة فناوهم .

وابراز اعتماد خليل في مختصره على ابن رشد واعتباره احد شيوخ اربعة عول على ترجيحاتهم واختياراتهم .

واظهار مدى صحة التحذير من اتفاقات ابن رشد ، ومحاولة الاجابة عن هذا التحذير بما يبقي سمعة ابن رشد الفقهية .

الفصل الثالث : خصص « لنسبة المقدمات الى مؤلفها » .

وفيه وقعت مناقشة من نسب المقدمات الى غير ابن رشد الجد ، ووقع توضيح تاريخ تأليفها وعناية ابن رشد بها ، ومتى تم تخليصها من المسودة ؟

الفصل الرابع : خصص « للغرض من تأليف المقدمات » .

وقد وقع تحديده في غرضين : أولهما اصلي وهو التمهيدات .

وثانيهما : ذكر بالتبع والاستطراد وهو التحصيلات المحكمات لأمهاث
مسائل المدونة المشكلات .

الفصل الخامس : خصص « لطريقة المقدمات » .

وفيه تناول خمسة ظواهر تعرض هذه الطريقة ، مدعومة ببعض
الشواهد .

الفصل السادس : عقد لعرض « اصل طريقة المقدمات » .

وفيه بحث هل كان ابن رشد متبعاً أو مبتكراً ؟

واستنتاج ما امتاز به ابن رشد ، وما امتاز به ابن رزق في هذه الطريقة ،
وما نصيب كل منهما فيها ، ومن أين اقتبس ابن رشد طريقته ؟ واظهار مدى
التجاوب بين ابن القطان وابن أبي زيد القيرواني في الطريقة .

الفصل السابع : عقد « للمقارنة بين طريقي ابن أبي زيد وابن

رشد » .

وأجريت هذه المقارنة في كتاب الزكاة الأول الذي سيق أوله من
المدونة ، وسيق كذلك اوله من مختصر أبي زيد القيرواني ، وأورد ما ساقه ابن
رشد ، ثم استخلصت النتائج التي انفرد بها ابن رشد .

الفصل الثامن : عقد وعنون « بمدى التوفيق في تجسيم الغرض من

المقدمات » .

وفي هذا الفصل عرض بعض الملاحظات الواردة على الطريقة ،
وجملتها أربع ملاحظات .

الفصل التاسع : عنون « بكتاب المقدمات مرجع فقهي » .

وفيه اثبات التعويل على الكتاب ، واعتباره مرجعاً من مراجع الفقهاء من حياة مؤلفه الى العصور المتأخرة ، وسياقة الشواهد على ذلك ، وعرض انقال الفقهاء الواردة في كتبهم من عصور مختلفة ، وإشارة الى منظومة الرقعي التي جمع فيها فرائض ابن رشد .

الفصل العاشر : عنون « بكتاب المقدمات بين المطبوع والمخطوط » .

وفيه ذكر عدد الطبقات وأول ما صدر منها ، والتحقيق في تواريخها ، واجراء المقارنة بين المطبوع والمخطوط واثبات ان المطبوع لا يمثل الا نصف المخطوط وهو الأصل من جهة ، وبين ترتيب بعض الأبواب في المطبوع ، وترتيبها في المخطوط من جهة اخرى .

وانتهى البحث بخاتمة : أظهر فيها التوفيق بين الفقه والسياسة عند ابن رشد ، ومدى رعايته اهل الأندلس والعدوة ، والارتباط بينه وبين المقدمات والبيان والتحصيل الكتائين اللذين بان فيهما علمه وفهمه ، واعتبار المقدمات مرجعاً في بابها ، ولفت النظر الى امكانية تكوين بحوث جديدة تتصل بالمقدمات .

المصادر والمراجع :

لقد اعتمد البحث مصادر ومراجع متنوعة منها كتب الطبقات والتراجم ، ومنها كتب الفقه والفتاوى ، ومنها كتب التاريخ والاحبار . ولم يقتصر على المطبوع منها فقط بل استمد المعلومات كذلك مما يزال مخطوطاً منها .

وانه ليطول القول هنا اذا رتب مصادر كل فصل ومراجعته على حدة لتنوع المعلومات الواردة فيها ولاهمال البعض منها معلومات ذكرها غيرها لكنه اورد اضافات اختص بها لم يشر الى موردها . ومع ذلك فترتيب المصادر والمراجع يبدو اكيراً ولو بصفة اجمالية :

أ) كتب الفتاوى والنوازل .

ففي خصوص ترجمة ابن رشد وما يتعلق بها يمكن ان نجعل في مقدمتها فتاوى ابن رشد التي جمعها تلميذه ابن الوزان ، فالمعلومات الواردة في آخرها كانت في غاية الضبط ، اذ هي تتبع ابن رشد في المدة الاخيرة من حياته تتبعاً يكاد يكون باليوم والساعة ، وما وجد فيها من اخبار ومعلومات انفردت بها وقل من اطلع عليها من المعاصرين ، يعتبر من جيد ما يستند اليه في هذا الباب ، وقد اورد جانباً منها النباهي ولكن فيه اخطاء في بعض الاسماء توقف في فهمها محققو كتاب ازهار الرياض .

ب) كتب التراجم .

يمكن ان نرتبها على النحو التالي :

(1) الغنية لعياض وهي مصدر سجل فيه عياض ترجمة شيخه ابن رشد ترجمة غير مطولة اذا قايسناها بترجمات اخرى لبعض شيوخه المترجم لهم ، ولكنها ترجمة ذات اخبار موزونة ، تنبئ عن معلومات قيمة وغزيرة .

والغنية ذات أهمية أخرى تتمثل في امكانية اجراء المقارنة بين ابن رشد وغيره من شيوخ عياض لابرار ما تميز به ابن رشد ، وما حلاه به من نعوت انفرد بها .

(2) الصلة لابن بشكوال وهي مصدر غني - رغم عدم طول الترجمة - وثبت اعتمد فيه مؤلفه على ما يعلمه من شيخه ابن رشد الذي اتصل به وأجازه .

ج) كتب الحوليات .

(1) الكامل لابن الاثير وهو مصدر ثبت فيما اورده من اخبار ، وفيما اطلع عليه منها مما يتعلق بالاندلس .

(2) البيان المغرب لابن عذاري وهو في بعض ما أورده من معلومات مقبول .

(3) الحلل الموشية لابن الخطيب وهو مصدر اعتمده البحث في بعض المعلومات .

(4) اطلس التاريخ الاسلامي لهاري و . هازارد ترجمة وتحقيق ابراهيم زكي خورشيد في جدول له للسنوات الهجرية المقابلة بالسنوات الميلادية اعتمد عليه البحث .

(5) الفكر السامي للحجوي اعتمد عليه البحث في تحقيقاته المتعلقة بتاريخ الفقه الاسلامي وأطواره ، وما خصه بابن رشد في ترجمته بما يدل على عدم اقتصاره على النقل من كتب التراجم السابقة .

هذه أهم المصادر التي يمكن ان تكون في الدرجة الأولى او ما قاربها متى انضم الى بعضها غيرها .

والبحث استعان بمصادر ومراجع اخرى كانت في درجة ثانية وهي قريبة من سابقتها .

فمن كتب التراجم : البغية للضيبي ، والتكملة لابن الابار ، والذيل والتكملة لابن عبد الملك ، وصلة الصلة لابن الزبير ، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، والديباج لابن فرحون .

ومن كتب التاريخ روض القرطاس لابن أبي زرع والاستقصاء للسلاوي الناصري كما استعان بمصادر ومراجع في درجة ثالثة ، فمن كتب التراجم المخطوطة : العُجالة لزروق ، والمطبوعة : المغرب لابن سعيد ، وازهار الرياض للمقري ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ، والاعلام للزركلي ، ومعجم المؤلفين لكحالة وهدية العارفين للبغدادي .

ومن كتب التاريخ المؤنس لابن ابي دينار ، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ، وتاريخ التشريع الاسلامي لعبد اللطيف محمد السبكي ومن معه ، وقيام دولة المرابطين لحسن احمد محمود .

والبحث في جميع مراحلہ وفصوله استعان بمراجع متنوعة بالاضافة الى ذلك ، فمنها ما كان في الفقه ، ومنها ما كان في العقيدة ، ومنها ما كان في التفسير ، ومنها ما كان في الجغرافيا ، ومنها ما كان في التاريخ وسواها مما طفق البحث بالاشارة اليها ، وتوافرت في فهرس المصادر والمراجع .

وعول البحث كذلك على قراءة هادئة متزنة لكتاب المقدمات ، وعكف على بحثها ، ولقط المعلومات لجوانب الفصول المطروقة ، وتتبعها في المخطوط والمطبوع ، وحقق ما جاء في المطبوع مما وقع اقتباسه ، وتدارك ما فيه من اخطاء . والتفت الى مقارنة تمت بين ما جاء في مختصر ابن ابي زيد المخطوط وما ورد في المقدمات ، ولم ينس الرجوع بالمقارنة الى الاصل ، والعودة الى المدونة ام الكتب المالكية بعد الموطأ ، من اجل الكشف عن طريقة ابن رشد المتوخاة في المقدمات وتقويمها ، واثبات جوانب ايجابية مهمة في شأنها، تدل على الاطمئنان الى صحة ما ورد فيها ، ولوذعية مؤلفها . وذيل البحث بملاحق تناولت فهارس متعددة شملت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والاشعار والاعلام والطوائف والقبائل ، والبلدان والأماكن ، والمصادر والمراجع تساعد المطالع ، وتيسر عناء الباحث .

والبحث لا يدعي الكمال ولكنه يتقدم بلبينات جديدة ، ومعلومات صحيحة ، وكشف جديد ، ورؤية واضحة لعلم كاد ان يكون مغموراً ، وكتاب كاد ان يكون مجهولاً ومهجوراً لولا ان قيض الله تعالى لهما من ينشر ذكرهما ، ويحقق خبرهما ، ويدرس جوانبهما ، ويحلل ابعادهما .

والبحث يرحب بكل يدٍ تمدُّ يَدَ المساعدة لصاحبه ، وتعيّنه على استكمال جوانب غفل عنها ، واصلاح اشياء سها عنها ، وهو لها من الشاكرين .

وختاماً أرى واجباً علينا ان أشكر استاذي المشرف فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين الشكر الجزيل لما تفضل به علي من الاشراف ، ولما جاد به علي من ثمين اوقاته وجيد

معلوماته ، ولما امدني به من نوادر الكتب ، ووجهني اليه من اعيان
الدواوين .

وأشكر اساتذتي الكرام الذين كونوني ، والذين اشرفوا على مناقشة هذا
البحث وتقويمه ، وكل من ساهم في اعانتني فيه اساتذة كانوا أو طلبة أو
غيرهم .

والله أسأل ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وان يسدد
الخطى ، وبالله التوفيق .

والسلام .

تونس

- ذو الحجة : 1401 .

- اكتوبر : 1981

الباب الأول
ابن رشد الجدد

الفصل الأول

(المدخل)

* نظرة موجزة في اوضاع الأندلس العامة في عصر دول الطوائف
وعصري يوسف بن تاشفين وابنه علي *

نظرة موجزة

في أوضاع الاندلس العامة في عصر دول الطوائف

، الوحدة الاندلسية :

تمزقت الوحدة الاندلسية بسقوط الخلافة الاموية سنة 422 هـ⁽¹⁾ (1031 م) ،
ت احوالها اختلالاً ظل يشتد حتى انتهى أمرها الى المرابطين
وحدوا بمالكها ، ووحدها مع بر العدو (المغرب بإفريقية) . والفترة
ة بين سنتي (422 هـ / 1031 م) و (484 هـ / 1091 م) تعرف بعصر
الطوائف⁽²⁾ . وفي هذا الاسم ذاته ما يدل على حالة هذه الفترة ، وما
الحياة السياسية فيها ، وما وصلت اليه (الدولة الاندلسية) من تحاذل
، واضطراب وتناحر . فلم تكد الخلافة الاموية تنتهي حتى استقل كل
و قائم على جهة بها وصلت اليه يده ، وما اقدر عليه ، فأصبح لكل
او مقاطعة امير مستقل ، وملك منفصل ، وذهبت ادراج الرياح تلك
ة التي جمع الناصر شتاتها ، وجمع بها المنصور مختلف الأهواء والفئات
نزاب ، وصارت البلاد الى حال لا يرتاح اليها انسان ، وأصبحت نهياً
بين المتغلبين : فقد نعم البربر بالجنوب ، وخضع الشرق للصقالبة . أما
الباقية فقد توزعت بين ايدي بعض الاسر القديمة التي قدر لها ان تنجو

عذاري : المغرب : 155 .

إكشي : المعجب : 124 وما بعدها ثم 146 وما بعدها .

من ضربات عبد الرحمن الناصر⁽¹⁾ (- 350 هـ / 961 م) أو المنصور بن أبي عامر⁽²⁾ (- 400 هـ / 1010 م) وحكم في تلك الفترة نحو عشرين أسرة مستقلة في عشرين مدينة او مقاطعة ، وسمي هؤلاء بملوك الطوائف ومن أشهرهم بنو عباد⁽³⁾ بإشبيلية⁽⁴⁾ وبنو حمود الادارسة⁽⁵⁾ بمالقة⁽⁶⁾ والجزيرة⁽⁷⁾ ، وبنو زيري⁽⁸⁾ بغرناطة ، وبنو هود⁽⁹⁾ بسرقسطة⁽¹⁰⁾ وكان من اقوى هؤلاء بنو ذي النون⁽¹¹⁾ الذين

-
- (1) الضبي : بغية الملتمس : 17 . المراكشي : المعجب : 54 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 99: 4 وما بعدها .
- (2) هذا امارته 27 سنة . الضبي : بغية الملتمس : 115 وما بعدها . المراكشي : المعجب : 72 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 100: 4 وما بعدها .
- (3) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 193 وما بعدها ثم 314 وما بعدها . المراكشي : المعجب : 148 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 4 : 12 وما بعدها . ابن الأثير : الكامل : 291: 7 وما بعدها . احمد امين : ضحى الاسلام : 3 : 316 .
- (4) الحموي : معجم البلدان : 1 : 254 . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 18 وما بعدها .
- (5) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 119 وما بعدها . ابن الأثير : الكامل : 7 : 284 وما بعدها . احمد امين : ضحى الاسلام : 3 : 316 .
- (6) الحموي : معجم البلدان : 7 : 367 . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 177 وما بعدها . ابن سعيد : المغرب : 1 : 422 وما بعدها .
- (7) الجزيرة الخضراء : المراكشي : المعجب : 455 . الحموي : معجم البلدان : 3 : 99 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 73 وما بعدها .
- (8) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 262 وما بعدها . احمد امين : ضحى الاسلام : 3 : 316 وما بعدها .
- (9) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 221 وما بعدها . ابن الأثير : الكامل : 7 : 292 وما بعدها . احمد امين : ضحى الاسلام : 3 : 319 .
- (10) الحموي : معجم البلدان : 5 : 71 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 96 وما بعدها .
- (11) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 276 وما بعدها . ابن بسام : الذخيرة : ق : 4 : 109 : 1 وما بعدها . احمد امين : ضحى الاسلام : 3 : 318 .

ملكوا طليطلة⁽¹⁾ وحكموا بلنسية ومرسية⁽³⁾ والمرية⁽⁴⁾ .

فكان عصر الطوائف هذا عصر التفكك السياسي ، والانحلال الاجتماعي الشامل ، بالرغم مما يظهر - في بعض نواحيه - من جوانب براءة ، ونواح لامعة . والواقع ان هذه الدول الصغيرة كانت تنقصها من الناحية النظامية عناصر الدولة المستقرة ، ولم تكن - اذا استثنينا منها القليل - سواء بمناطقها الاقليمية ومواردها المالية ، تقدر ان تحيا بمفردها ، أو تستطيع الاستقلال بأمورها السياسية والعسكرية ، وكان ملوك الطوائف ينقصهم الحماس الديني والغيرة الوطنية ، والاخلاص في سبيل المصلحة العامة للانديلس ، وغلبت عليهم الاطماع والاهواء الشخصية الى أبعد حد ، ونسوا اعتبارات الكرامة الشخصية ، واستساغوا لأنفسهم ان يتراموا على اعتبار الملوك النصراني ، وان يستعدوهم بعضهم على بعض ، وكان ملك قشتالة يعاملهم معاملة الاتباع ، ويبتز منهم الاموال الطائلة باسم الجزية ، ويعامل رسلهم وسفرائهم معاملة الخدم⁽⁵⁾ .

وكان ملوك الطوائف في سياستهم الداخلية قاسين على رعيتهم ، يثقلون

(1) الحموي : معجم البلدان : 6 : 56 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 130 وما بعدها .

(2) الحموي : معجم البلدان : 2 : 79 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 47 وما بعدها .

(3) الحموي : معجم البلدان : 8 : 24 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 1 : 18 وما بعدها .

(4) ابن سعيد : المغرب : 2 : 189 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 183 وما بعدها .

(5) ابن بسام : الذخيرة : ق 4 : مج 1 : 129 وما بعدها . انظر ما ذكره ابن بسام من وصف مشول سفراء ملوك الطوائف لدى ملك قشتالة وقت نزوله امام طليطلة ، وهي على وشك التسليم اليه ، وما كان يتسم به موقفهم من المذلة والخنوع وفقد كل كرامة قومية .

كواهلهم بالمغارم لملء خزائهم ، وتحقيق ترفهم ، ولم يكن يردعهم في ذلك أي رادع لا من الدين ولا من الاخلاق .

وكانت سياستهم الداخلية والخارجية على السواء موضع السخط من شعوبهم ، والنقد اللاذع من معاصريهم من الكتاب والمفكرين والعلماء . وقد صدر من ابن حزم " (- 456 هـ / 1064 م -) وهو من اعظم مفكري عصر الطوائف في شأن فتنة الطوائف ودولها وامرائها المستهترين وحكوماتها الباغية ، ومجتمعها المنحل - أقوال وأحكام تبرهن بصدق عن مدى قساوة ملوك الطوائف ، وتبعث في النفس المأوسى شديدين ، وتدمغ مجتمع الطوائف بقساوة . وقد وردت اقواله في رسالته المعنونة « التلخيص لوجوه التخليص » وهي عبارة عن ردود على بعض اسئلة في شؤون دينية وفقهية ، وجهت اليه من بعض اصدقائه ومنها سؤال يتعلق بأمر الفتنة ، وآخر عن وجه السلامة في

(1) انظر ترجمته في: الحميدي : جذوة المقتبس : 290 وما بعدها . وابن خلكان : وفيات الاعيان 3 : 12 وما بعدها . المراكشي : المعجب : 93 وما بعدها . الضبي : بغية الملتبس : 417 . احمد امين ظهر الاسلام : 3 : 53 وما بعدها .

وابن حزم هو الفيلسوف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، ولد بقرطبة سنة 383 هـ / 984 م في أواخر عهد المنصور محمد بن أبي عامر ، وكان أبوه من وزراء المنصور المقربين ، ثم وزر من بعده لابنه عبد الملك . وقضى ابن حزم حياته أيام الفتنة بقرطبة ، ثم تجول حيناً في المرية وبلنسية في كنف الفتيان العامرين ، وكان مثلهم يؤيد قضية الخلافة الاموية . ولما هدأت الاحوال نوعاً ما عاد الى قرطبة ، وتابع دراسته في المسجد الجامع . وبرع ابن حزم بالاخص في الفقه والعلوم الدينية والشرعية واصول المذاهب والنحل وفي المنطق والفلسفة واللغة والمعرفة بالسير والاحبار . وتولى الوزارة في شبابه للخليفة المستظهر الاموي ، ثم نزع الى شاطبة ، وكتب عشرات من الكتب والرسائل في مختلف الموضوعات الفقهية والفلسفية والتاريخية . وكان ابن حزم بالاخص داعية شديد الحماس والاخلاص للمذهب الظاهري ، واعتبر حجة هذا المذهب وامامه في عصره . وقضى حياة فكرية عميقة خصبة ، واثار في الوقت نفسه بآرائه ونظرياته الاصولية والدينية من حوله خصومات كثيرة واتهمه البعض بالمروق والزندقة ، واحرقت كتبه في اشيلية بأمر المعتضد بن عباد ، ونزح في اخريات حياته الى دار اسرته بقرية منت ليشم من اعمال لبله . وهناك توفي في شعبان سنة (456 هـ / 1064 م) .

المطعم والملبس والمكسب ، ووصف لنا فتنة الطوائف وتصرفات ملوكها في هذه العبارات :

(وأما ما سألتكم من أمر هذه الفتنة ، وملابسة الناس بها ، مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض ، فهذا أمر امتحنا به ، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا ومن وقى الله تعالى ، من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب ، وعمدة ذلك ان كل مدير مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه اولها عن آخرها محارب الله تعالى ورسوله ، وساع في الأرض بفساد والذي ترونها عياناً من شتم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم ، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها ، ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين ، مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام ، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله ، غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم ونهيبهم ، فلا تغالطوا انفسكم ، ولا يغرنكم الفساق والمنتسبون الى الفقه اللابسون جلود الضان على قلوب السباع ، المزيفون لأهل الشر شرهم ، والناصرين لهم على فسقهم)⁽¹⁾ .

ومن كلام ابن حزم هذا يظهر بوضوح نقد لاذع للفقهاء المنتسبين للفقه حسب تعبير ابن حزم، وهم الذين مالوا، وكانوا لهم أكبر عضد في تبرير ظلمهم وطغيانهم ، وقد كانوا يأكلون على كل مائدة ، ويتقلبون في خدمات كل قصر ليحرزوا النفوذ والمال .

ولم يفت أبا مروان بن حيان⁽²⁾ (- 469 هـ / 1076 م) مؤرخ عصر

(1) ابن حزم : الرد على ابن النخيلة اليهودي ورسائل اخرى صفحة 139 وما بعدها ط القاهرة 1960 بعض مقتطفات من هذه الرسالة في مجلة : الاندلس ص 35 وما بعدها . سنة 1934 نشرها

الاستاذ ميغيل آسين بلاثيوس M. Acin Palacios .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 150 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 275 . كحالة : معجم المؤلفين : 4 : 88 .

الطوائف ان يظهر هذا التآلف بين الفقهاء والأمراء ، ويصرح به في تأييد الظلم والفساد والخروج عن احكام الدين في قوله : « ولم تزل آفة الناس مذ خلقوا في صنفين كالمالح ، فيهم الأمراء والفقهاء قلما تتنافر أشكالهم ، بصلاحهم يصلحون ، وبفسادهم يفسدون ، وقد خص الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفهم لدينا بما لا كفاية له ، ولا مخلص منه . فالأمراء القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق ذيادةً عن الجماعة ، وجرياً الى الفرقة ، والفقهاء ايمتهم صموت عنهم ، صُدِّفَ عما أكده الله عليهم من التبيين لهم قد اصبحوا بين آكل من حلوائهم ، وخابط في اهوائهم ، وبين مستشعر مخافتهم ، آخذ بالتقية في صدقهم . فما القول في ارض فسد ملحها الذي هو المصلح لجميع أغذيتها وهل هي الا مشفية على بوارها واستئصالها »⁽¹⁾ .

وكان من اقران ابن حزم ونظرائه الذين نبغوا في التفكير الديني والشرعي القاضي أبو الوليد الباجي⁽²⁾ (- 474 هـ / 1081 م) الذي ورد على المرية سفيراً بين ملوك الطوائف ورؤساء الاندلس يؤلفهم على نصرة الاسلام ، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك فتوفي بالمرية قبل اتمام غرضه .

وكانت الاندلس وقتئذ تعاني كثيراً من ضروب الفوضى والاضطراب

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 254 .

(2) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب بن وارث التجيبي الباجي . الحافظ ولد ببطليوس (مدينة غربي الاندلس) في ذي القعدة سنة 403 هـ ، ودرس في قرطبة ثم سافر الى المشرق ودرس حيناً بمكة ثم ببغداد . ولما رجع الى الاندلس عاش حيناً في بلاط ميورقة ، وحيناً آخر في كنف المقتدر بن هود ، واشتهر برده على ابن حزم وكان قرينه في غزارة العلم وسعة المعرفة . وقد وصف بأنه من ائمة المسلمين وتوفي في 7 رجب سنة 474 هـ / 1081 م . عياض : المدارك : 4 : 802 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 197 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 120 وما بعدها . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 51 وما بعدها . احمد امين : ظهر الاسلام : 3 : 59 وما بعدها .

الداخلي ، وكان الخطر من سقوط الاندلس كلها وتفتتها بادياً للعيان ، ذلك ان نصارى الشمال استجمعوا قوتهم ووجدوا جهودهم ، واستطاع الفونسو السادس⁽¹⁾ (الاذفونش) ان يضم - تحت امرته - شمل استوريابوليون⁽²⁾ وقشتالة⁽³⁾ ، ورأى ان يستفيد من هذه القوة التي تجمعت له ومن هذه الفوضى المنتشرة داخل الممالك الاسلامية فعمل الحيلة ، واعتمد على القوة في آن واحد للكيد واستمالة ملوك الطوائف رجاء عطفه ومودته تمهيداً لتجسيم خطوته الكبرى في الاستيلاء على القلاع والحصون واسترداد الاندلس .

وكان لا يدع فرصة تمر دون استثمارها الى اقصى حد حتى وثب وثبة استولى فيها على طليطلة سنة 478 هـ / 1085 م ، وقد أحدث بوثبته هذه فزعاً كبيراً في الاندلس في صفوف المسلمين وكان قول الشاعر الاندلسي اصدق تعبير لما حدث في هذه المناسبة : (البسيط) .

حثوا رواحلكم يا أهل اندلس فما المقام بها الا من الغلط
السلك ينثر من اطرافه وأرى سلك الجزيرة متشوراً من الوسط
من جاور الشر لا يأمن بوائقه كيف الحياة مع الحيات في سفظ⁽⁴⁾

لقد يئس ملوك الطوائف من توحيد كلمتهم كما يئسوا من قوتهم ،

(1) الفونسو السادس ابن فرديناد الاول ولد سنة 1030 م وتولى الملك سنة 1065 م ، واحتل طليطلة واتخذها عاصمة له سنة 1085 م ، وانهمز في وقعة الزلاقة سنة 1086 م ثم في وقعة اقليش سنة 1108 حيث مات ابنه الوحيد شانسو، ومات الفونسو على اثره سنة 1109 م . الزركلي : الاعلام : 7 : 50 ملزمة ، 2 هامش : 1 .

(2) المراكشي : المعجب : 400 .

(3) المصدر السابق .

(4) قاتلها أبو محمد عبد الله بن فرج بن غزلون اليحصبي المعروف بابن العسال الطليطلي (- 487 هـ / 1094 م) ترجم له ابن بشكوال : الصلة : 1 : 276 . انظر الأبيات والمناسبة التي قبلت فيها وهي سقوط طليطلة عام 478 هـ في أيدي الاسبان : ابن خلكان : وفيات الأعيان : 4 : 118 وما بعدها . المقرئ : أزهار الرياض : 1 : 46 .

وكان لا بد لهم من عون خارجي ان أرادوا ان يكبحوا جماح الفونسو الذي ضربهم ، وصمم على ان يعيد بلادهم الى المسيحية ، وان يتأصل شأفة المسلمين . ولم يكن هذا العون بعيداً عنهم بل كان على مرمى البصر وراء العدو الاخرى في افريقية حيث تقوم دولة المرابطين .

ورأى الفقهاء والمشايخ والعامّة الخطر يداهمهم فبحثوا أمورهم وتشاوروا في شؤونهم ، ورأوا ان لا نجاة لهم الا بالاستنجد بالمرابطين⁽¹⁾ ، ويوسف بن تاشفين⁽²⁾ (- 500 هـ / 1106 م) اميرهم الذي بلغ بفتوحاته الى شواطئ بر العدو قبالة الاندلس من جهة المضيق .

الاستعانة بالمرابطين :

أصبحت دولة المرابطين اقوى دولة في المغرب ، وكانت بذلك اهلاً لان يتطلع اليها اهل الاندلس لتتقدم من الاخطار النازلة بهم . وبدت فكرة الاستعانة بهم بعد سقوط طليطلة ضرورة ماسة ، فهي مسألة حياة أو موت . ومن هناك فإن الصريخ الذي كان يتخذ من قبل صورة الكتب والدعوات الخاصة اصبح يتخذ عندئذ صورته الرسمية . وتشاطر الاندلس كلها امرأؤها وفقهاؤها وكافتها هذا الاتجاه .

(1) المرابطون هم قبائل عديدة تنتسب الى حمير (ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 46) أشهرها لتونة ومنها الامير يوسف بن تاشفين وجدالة ولطة . . سكنت صحراء المغرب الاقصى . وفي حوالي 448 هـ حدث بينهم انبعاث ديني ، وانبثق فيهم مذهب جديد يدعو الى الجهاد في سبيل الله ، وتسمى اصحابه بالمرابطين . وقد تغلب المرابطون على المنطقة كلها من الجزائر الى السينغال . وكانوا رجالاً شجعاناً يعيدون عن الترف واللين . وفي سنة 462 هـ آل امرهم الى يوسف بن تاشفين وكان رجلاً ديناً حازماً داهية مجرباً مد فتوحه في المغرب الافريقي حتى دان له جميعه واخطت مدينة مراكش تحت جبال المصامدة ، واتخذ من هذه المدينة عاصمة لدولته ثم ملك البلاد المتصلة بالمجاز مثل سبتة وطنجة ، واصبح بذلك مطلقاً على جنوبي الاندلس ، واصبحت دولته اقوى دولة في المغرب . انظر ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 21 وما بعدها .

(2) ابن الاثير : الكامل : 8 : 236 وما بعدها .

وقرر ابن عباد صاحب اشبيلية ان يستنجد بالمرابطين على عدوه ، ورد اعتراض مشيريه ، وغلب مصلحة المسلمين على ما يخافه مما قد تحدث به نفس يوسف بن تاشفين من الاستيلاء على الاندلس : وفي الواقع كان قرار ابن عباد هذا يتجاوب مع ما أجمع عليه مشائخ قرطبة، فقد تشاوروا في أمرهم، ورأوا ان لابد من الاستنجد بالمرابطين وأرسلوا إلى ابن عباد القاضي «ابن أدهم» ليلبغهم قرارهم⁽¹⁾.

وبعث ابن عباد⁽²⁾ (- 488 هـ / 1095 م) صاحب اشبيلية ، وزميله المتوكل بن الافطس⁽³⁾ (- 489 هـ / 1096 م) صاحب بطليوس⁽⁴⁾ ، وعبد الله بن بلقين⁽⁵⁾ صاحب غرناطة وفداً رسمياً الى امير المسلمين يوسف بن تاشفين يتكون من قاضي قرطبة أبي بكر عبيد الله بن محمد بن ادهم⁽⁶⁾ (- 486 هـ / 1093 م) وقاضي بطليوس أبي اسحاق بن مقانا وقاضي غرناطة أبي جعفر أحمد بن خلف يعرف بابن القليعي⁽⁷⁾ (- 498 هـ / 1104 ، 1105 م) ووزير المعتمد بن عباد ، أبي بكر بن زيدون⁽⁸⁾ (- 484 هـ / 1901 م) وعبر سفراء الأندلس البحر إلى المغرب ، وقصدوا أمير المسلمين في مراكش وكانت وفود الأندلس تتوالى من قبل على يوسف مستعطفة باكية ، ترجوه الغوث والانجاد ، فيستمع الى قولهم

(1) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 292 .

(2) توفي باغمات قرب مراكش منفيًا فيها . وهو آخر ملوك الدولة العبادية . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 4 : 112 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 7 : 50 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 118 .

(3) ابن شاکر : فوات الوفيات : 2 : 116 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 5 : 221 وما بعدها .

(4) الحموي : معجم البلدان : 2 : 217 وما بعدها .

(5) توفي بعد عام 483 هـ / 1090 م . الضبي : بغية الملتمس : 42 . النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 98 . الزركلي : الاعلام : 4 : 202 .

(6) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 292 .

(7) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 75 .

(8) ابن خلكان : وفيات الاعيان : 1 : 124 . المراكشي : المعجب : 162 هامش : 1 .

ويعدهم خيراً، ووقعت بين السفراء ويوسف مفاوضات أسفرت عن عهود متبادلة⁽¹⁾ ، وعن ارضية للعمل تجسم التعاون على محاربة النصارى ، وابقاء الطوائف في ممالكهم ، وعدم تحريض رعيتهم على شيء من الفساد ، وتسليم ثغر الجزيرة⁽²⁾ لجيوش يوسف ليكون قاعدة امينة لعبور جيشه وتكون رهن تصرفه . وقد شارك في هذه المفاوضات فيمن شارك من جانب امير المسلمين وزيره الاندلسي عبد الرحمن بن أسبط (او اسباط) (- 487 هـ / 1094 م)⁽³⁾ .

(1) ابن الخطيب : الخلل الموشية : 32 وما بعدها . كتاب التبيان ا ومذكرات الامير عبد الله : 102 وما بعدها .

(2) كان ثغر الجزيرة يومئذ من املاك ابن عباد . ونزولاً عند رغبة امير المسلمين في تسليم الثغر امر ابن عباد حاكم الجزيرة ولده يزيد الراضي باخلاء الجزيرة لتكون في تصرف امير المسلمين .

(3) هو كاتب يوسف بن تاشفين ، وهو اديب اندلسي من المرية ، نشأ مغموراً في باب الديوان بالمرية ايام بني صمادح وفي سنة 472 هـ عبر الى العدو ولحق بمراكش واسند اليه منصب الكتابة حين اتصل بحاشية الاميرة الحرة زينب زوجة يوسف . وبعد وفاتها اقره يوسف على الكتابة فنال حظوة وجاهاً واسعاً ، وكان رجلاً حصيفاً سكوتاً عاقلاً وكان يجيد البربرية بينما لا يتكلم يوسف العربية ولا يعرفها .

أوضاع الاندلس العامة في عصري يوسف بن تاشفين وابنه

علي :

الأمير يوسف بن تاشفين ينجد الاندلس :

استجاب أمير المسلمين يوسف بن تاشفين الى نداء الاندلسيين - ملوكاً وشعباً - بدافع من الحماس الديني والجهاد في سبيل الله والدفاع عن حوزة المسلمين وتأمين بلاده من خطر زوال الاندلس وانتصاب المسيحيين على الشواطئ الاندلسية المواجهة للمغرب واقترابهم منه . . . وحشد الجيوش وأجازها الى الجزيرة الخضراء التي جعلها قاعدة لجيوشه ، ثم عبر إليها (سنة 479 هـ)⁽¹⁾ بنفسه ليقود الجيش . وقد ابتهج اهل الاندلس لمجيئه ، ورأوا فيه ساعداً قوياً جاء ليدفع عنهم خطر النصارى ، وليزيل الفوضى المتشرة التي اقضت مضاجعهم ، واختل بهم أمنهم .

موقعة الزلاقة :

كانت موقعة الزلاقة⁽²⁾ سنة (479 هـ / 1086 م) بالقرب من بطليوس ، موقعة الحسم في مصير الاندلس فقد كان من نتائج انتصار

(1) ابن عذاري : المغرب : 4 : 116 . نقل ابن عذاري تاريخ حلول عساكر يوسف بالجزيرة

الخضراء عن أبي الحجاج يوسف بن محمد الفاسي في كتابه : « تذكير العاقل وتنبيه الغافل » .

(2) الزلاقة : مكان أفيح من الأرض بالقرب من بطليوس . قال البياسي : بين المكانين اربعة

فراسخ (انظر ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 115 المسراکشي : المعجب : 193 وما

بعدها) .

المرابطين وأهل الاندلس فيها انتصاراً مبيناً ما رد اطماع المسيحيين ، وأخذ روح العدوان من جانب اسبانيا النصرانية ، وأزاح عنهم كابوس النصارى ، وأبهج الاندلسيين ، وأعجبوا ببساطة القائد يوسف بن تاشفين وتقواه اذ رأوا انه لا يعمل الا باستشارة الفقهاء حتى لقد ابطل⁽¹⁾ الضرائب بالاندلس الا ما أقره عمر بن الخطاب⁽²⁾ في عهد الاسلام الأولى . . .

خلع ملوك الطوائف :

عاد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين الى المغرب بعد هذا الانتصار المؤزر والحاسم ، موفياً بعهوده ان لا يتدخل في الشؤون الداخلية لملوك الطوائف ، وان لا يثير عليهم رعاياهم ، ولكنه رأى ما كان عليه هؤلاء الملوك من حياة البذخ وعيش الترف⁽³⁾ مما لا يدع مجالاً للشك انهم كانوا يثقلون الرعايا بالضرائب . وسمع من شكاوي بعضهم بعضاً ومن دسائسهم ما ترك في نفسه أسوأ الأثر⁽⁴⁾ اذ عرف حقائقهم جميعاً فلم يعد يثق بهم جميعاً ، وطلب من هؤلاء الملوك ان يخففوا من الضرائب والمغرم ، ولكن ما ان رجع يوسف الى المغرب حتى عاد الملوك سيرتهم الأولى .

وما لبث الفقهاء ان احلوه عهده بالألا يضم الاندلس الى ملكه بل زادوا فأوجبوا عليه - ارضاء لريه - ان يعيد الى هذه البلاد المنكوبة ما حرّمته من الرفاهية والسلام ، والرخاء والامن ، تحت حكم هؤلاء الملوك المنكوبين اللاهين المتخاذلين .

(1) المقرئ : نفع الطيب : 4 : 57 وما بعدها ط . مصر 1355 هـ / 1963 م .

(2) ابن عبد البر : الاستيعاب : 2 : 458 وما بعدها . ابن حجر : الاصابة : 2 : 518 وما بعدها .

(3) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 119 وما بعدها .

(4) المراكشي : المعجب : 196 وما بعدها : انظر ما كتبه في الفصل : بين المعتصم بن صمادح والمعتد ابن عباد .

وجاءت الفتاوى من كبار فقهاء المشرق مثل الامام الغزالي⁽¹⁾ والامام الطرطوشي⁽²⁾ مؤيدة فتاوى فقهاء الاندلس . وبذلك تأيد رأي يوسف الذي ما لبث ان شرع في فتح الاندلس قبل انتهاء سنة (483 هـ / 1090 م) . واستولت جيوش المرابطين تباعاً⁽³⁾ على دول الطوائف في فترة لا تتجاوز عشرين عاماً بين سنتي (483 - 502 هـ / 1090 - 1109 م) .

وأصبحت بلاد الاندلس من ذلك الحين ولاية مغربية تخضع لحكومة مراكش، وتحكمها القبائل البربرية المغربية بعد ان كان المغرب قبل ذلك بنحو قرن فقط ولاية اندلسية تخضع لخلافة قرطبة الاموية . واستطاع المرابطون - عموماً - حتى أواخر عهدهم الذي دام بالاندلس زهاء خمسين عاماً⁽⁴⁾ ان يحافظوا على رقعة الوطن الاندلسي ، ولم يفت من كفاحهم ضد النصارى سواء قيام الثورة عليهم في مختلف القواعد لما ظهر الموحدون وعبروا الاندلس⁽⁵⁾ . وفي ظل المرابطين رضي الاندلسيون - الى حين - عما آلت اليه البلاد من توحيد الشمل واستتباب الامن وخضوع الناس للقانون ، وانهمزام النصارى وانكماشهم في حصونهم بعد ان خضدت شوكتهم وعلاهم الخوف بما اصابهم على ايدي المرابطين⁽⁶⁾ .

(1) ابن خلكان : وفيات الاعيان : 2 : 488 وما بعدها .

(2) عياض : الغنية : 130 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 135 وما بعدها . الحجوي : الفكر السامي 4 : 54 وما بعدها .

(3) ابتداء المرابطون بملوك بني هود فاستزلوهم من معقلهم روطه ، انظر ابن عذاري : 4 : 121 وما بعدها .

(4) المراكشي : المعجب : 272 .

(5) المصدر السابق : 277 وما بعدها .

(6) ان الصراع الذي قام به المرابطون ضد الممالك الاسبانية النصرانية كان صراعاً قوياً وناجحاً وقد احرز خلاله المرابطون ضد النصارى عدة انتصارات باهرة خاصة في اقليش (501 هـ / 1108 م) وفي افراغة (528 هـ / 1138 م) ، وكانت مواقف المرابطين اذا استثنينا موقفهم من سقوط سرقسطة (512 هـ / 1118 م) وهو السقطة العسكرية المرابطة البارزة خلال هذا الكفاح - مواقف قوية وناجحة .

الحركة العلمية في عصري الطوائف والمرابطين

ازدهار الحركة العلمية في عهد الطوائف :

كان ملوك الطوائف بالرغم من ظلمهم الواسع ، وطغيانهم المطبق من حماة العلوم والآداب ، وكانت ممالكهم خلال الانحلال السياسي تبدو في اثواب براءة زاهية . وإذا لم يكن يسودها النظام والاستقرار دائماً فقد كانت في الفترات القليلة التي تبتعد فيها الحرب الأهلية تتمتع بنصيب لا يستهان به من الرخاء وتغمرها الحركة ويشملها النشاط .

وكان معظم هؤلاء الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء ، والشعراء والعلماء ، فكانت قصورهم مجامع حقة للعلوم والآداب والفنون . وحفل هذا العصر بعدد كبير من العلماء والكتاب والشعراء الممتازين ، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسي والفكر الإسلامي بصفة عامة . وتنافست قصور الطوائف في إيواء العلماء والأدباء ، وتشجيع الشعراء والكتاب ، وتسابقت في شتى مظاهر العظمة شعوراً منها بما تجتنيه من وراء ذلك من فخار ومجد ، وما تسجله روائع المنظوم والمنثور من جليل الذخر وجميل الذكر . فكان لهذا التنافس ما أذكى الحركة العلمية ، ونشط النهضة الأدبية والفكرية .

والى جانب هذه النهضة الزاهرة المتنوعة الاطراف ، الشاملة لكافة ميادين النشاط ، امتاز عصر الطوائف بنبوغ جماعة من العلماء الذين ارتفع صيتهم ، وعلا ذكركم بين أقرانهم في تفكيرهم ومستواهم العلمي الرفيع .

وفي مقدمة هؤلاء ابو محمد علي بن حزم⁽¹⁾ الموسوم بالفيلسوف : فقد كان آية في نضوج الذهن ودقة البحث وعمق التفكير . وبرز في العلوم الاسلامية بصفة عامة ، وفي العلوم الشرعية بالخاص ، وألف تأليف متنوعة اظهرت سعة اطلاعه ، وعمق تفكيره ، واصالة رأيه ، وحسن فهمه . وكتب عشرات من الكتب والرسائل في متنوع الموضوعات الفقهية والفلسفة والتاريخية منها : كتاب « الاحكام لاصول الأحكام » وكتاب في « الاجماع » ومسائله على ابواب الفقه . وكتاب في « مراتب العلوم » ، وكتاب « اظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل » ، ومنها كتاب « جوامع السيرة » وهو عرض لسيرة الرسول وغزواته وذكر اصحابه ومن روى عنهم ، وذكر نبذ من فتوح الاسلام بعد الرسول . . . و « جهرة انساب العرب » وهو وثيقة جامعة لأصول القبائل العربية وانسابها ومن نزل منها بالأندلس ، و « نقط العروس » وهو يتضمن سلسلة من النوادر والحوادث والمقارنات والنظائر التاريخية الفريدة .

ولقد عاش ابن حزم في عصر شهد الكثير من احواله وتقلباته ، ومن تصرفات امراء الطوائف ونقائصهم وظلمهم ، فتأثر لها ، واهتزت مشاعره بها ، ومن ثم كانت آراؤه وما أصدره من احكام مرآة صادقة تعكس عمق افكاره ، ومدى اطلاعه على ما يجري في عصره من احداث⁽²⁾ ولقد اعتبر : « مفكراً وعالمًا لاهوتياً ومؤرخاً ناقداً للأديان والمدارس الفلسفية الدينية » كما اعتبر « اديباً وشاعراً وفقهياً ومؤرخاً سياسياً وعالمًا اخلاقياً » .

أما الناحية الفقهية التي تخصص بها فهي انه كان شافعي المذهب في البداية ثم انتقل الى المذهب الظاهري واصبح - بصفة بارزة - داعية من اشد الدعاة لهذا المذهب الظاهري ، ومن ثم تغلبت عليه النزعة الظاهرية على سائر

(1) المراكشي : المعجب : 93 وما بعدها .

(2) احمد امين : ظهر الاسلام : 3 : 55 .

بحوثه الفقهية والكلامية ، واعتبر مرجعاً لهذا المذهب واماماً فيه ، وقائماً عليه في عصره . وكان يتشدد في تطبيقه على الاحكام كل التشدد ، فهو لا يأخذ في تفسير الاحكام الا بالكلمة المكتوبة والحديث الثابت ، ويعتبرهما حاسمين في صوغ الكلام ، وقد اشتهر بهذا المذهب ، والاخلاص له ، وكون اتباعاً له سموها فيما بعد « بالحزمية »⁽¹⁾ . وقضى ابن حزم حياة نشيطة مليئة بالانتاج . وأثار في الوقت نفسه بآرائه ونظرياته الاصولية والفقهية خصومات كثيرة من حوله ، واتهمه البعض بالزندقة والخروج عن الدين ، وأحرقت كتبه في اشبيلية بأمر المعتضد بن عباد⁽²⁾ ، واستقر في آخر حياته ببلبة في دار اسرته بقرية منت ليشم ، وهناك أدركته الوفاة في شعبان سنة 456 هـ / 1064 م .

ومن لمع في التفكير الديني والشرعي ابو الوليد الباجي وهو سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب التجيبي الباجي الحافظ . درس بالاندلس في قرطبة ، ثم رحل الى المشرق فدرس بمكة ثم بغداد . ولما عاد عاش حيناً في بلاط ميورقة ، وحيناً آخر في كنف المقتدر احمد بن سليمان بن هود⁽³⁾ - (475 هـ / 1082 م) . واشتهر بردوده على ابن حزم ، وكان قرينه في غزارة العلم وسعة المعرفة ، وقد وصف بأنه من ائمة المسلمين . ومن شعره :
[متقارب]

إذا كنت اعلم علماً يقيناً بأن جميع حياتي كساعة
فلم لا اكون ضنيناً بها وأجعلها في صلاح وطاعة

-
- (1) ابن الاثير : الكامل : 9 : 245 احمد امين : ظهر الاسلام : 3 : 63 المراكشي : المعجب : 151 وما بعدها .
(2) ابن عباد (- 461 هـ / 1069 م) ابن شاکر : فوات الوفيات : 1 : 198 . الزركلي : الاعلام : 29 : 4 وما بعدها .
(3) ابن عذارى : المغرب (البيان) : 4 : 54 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 1 : 128 وما بعدها .

وقد أراد اصلاح الاحوال السياسية ، وجمع شمل ملوك الطوائف توقيماً
من خطر النصارى المخيم على الاندلس ، واتصل ببعض الملوك في هذا
الشأن. ، ولكن الوفاة حالت دون تحقيق ارادته

ومن امتاز بغزارة العلم وسعة المعرفة ابن عبد البر ، وهو أبو عمر يوسف بن
عبد الله النمري القرطبي⁽¹⁾ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، وأحفظ من كان فيها
للسنة المأثورة ؛ ولد سنة (368 هـ / 978 م) وبقي شطرا من حياته في دانية
وبنسية وشاطبة ، ثم لحق أخيراً ببلاط بني الأفطس⁽²⁾ ببطليوس ، وعينه المظفر بن
الأفطس⁽³⁾ (- 460 هـ / 1068 م)⁽⁴⁾ قاضياً للشبونة ثم شنترين . وتوفي بشاطبة
في ربيع الآخر سنة (463 هـ / 1071 م) وكان ابن عبد البر⁽⁵⁾ من أوفر كتاب⁽⁶⁾
عصره علماً ومعرفة . ومن شعره : [طويل]

تذكرت من يبكي علي مداوما فلم الف الا العلم بالدين والخبر
علوم كتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله في صحة الاثر
وعلم الألى قرن فقرن وفهم ما له اختلفوا في العلم بالرأي والنظر

طلب العلم بقرطبة واخذ عن كبار شيوخها ، فتفقه بأبي عمر احمد بن

(1) عياض : المدارك : 4 : 808 وما بعدها .

(2) المراكشي : المعجب : 127 وما بعدها .

(3) هو محمد بن عبد الله : ابن عذارى : البيان المغرب : 3 : 236 وما بعدها . الزركلي :
الاعلام : 7 : 102 وما بعدها .

(4) في نفس السنة التي توفي فيها الخطيب أبو بكر احمد بن علي البغدادي حافظ المشرق .

(5) وكان والد ابن عبد البر أبو محمد عبد الله بن محمد (- 330 هـ / 380 هـ) من اهل العلم ومن
فهاء قرطبة وكان من اهل الادب البارع والبلاغة ، له رسائل جيدة وشعر متين من شعره :

[مجزوء الكامل]

لا تكشرون تأملات واحبس عليك عنان طرفك
فلربما أرسلته فرماك في ميدان حتفك

(6) انظر ابن عذارى : البيان المغرب : 3 : 244 وما بعدها واقرأ الكتاب الذي كتبه ابن عبد البر
بين يدي المعتضد بن عباد في شأن قتله ابنته اسماعيل الذي هم بالغدر بأبيه .

المكوي⁽¹⁾ (- 401 هـ / 1010 م) وأخذ علم الرجال والحديث عن أبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي⁽²⁾ . ولازمه ، وسمع من غيرهما وقد اثنى عليه معاصروه ، وشهدوا له بالسبق والفضل . وقد روي فيه عن أبي الوليد الباجي قوله : « لم يكن للاندلس مثل ابي عمر بن عبد البر في الحديث » وقوله : « أبو عمر أحفظ أهل المغرب » .

وتأليفه المتنوعة تشهد له بالبراعة في التصنيف ، والسعة في العلم والاطلاع والسبق الى المقاصد التي رامها ، وحسن الفهم والتوفيق ، وهي تظهر بحق تقدمه في علم الاثر ، وتبصره بالفقه ومعاني الحديث ، واطلاعه الكبير في علم النسب ومعرفة الرجال⁽³⁾ . صنف كتاب « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد » رتبته على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم في سبعين جزءاً ، وهو تصنيف لم يسبق اليه ، وصنف « كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » ، وصنف كتاب « الاستيعاب » جمع فيه اسماء الصحابة وهو كتاب جليل مفيد ، وصنف كتاب « الكافي » في الفقه ، وكتاب « جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله » ، وكتاب « الدرر في اختصار المغازي والسير » ، وكتاب « العقل والعقلاء » وما جاء في اوصافهم ، وله « جمهرة الانساب » وهو كتاب

(1) عياض : المدارك : 4 : 635 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 102 .

(2) المتوفى سنة 403 هـ . الضبي : بغية الملتبس : 334 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 2 : 290 وما بعدها . المقرئ : ازهار الرياض : 7 : 5 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 102 .

(3) احمد امين : ضحى الاسلام : 3 : 51 . يذكر احمد امين ان هناك خطوة ثالثة في الحركة الدينية بالاندلس تتمثل في التوسع في استنباط الاحكام من القرآن والاحاديث الصحيحة ، وربما كان خير من يمثل هذه الطبقة ابن عبد البر الذي الف التمهيد وكان كتاباً واسعاً ملاءم بالكلام على فقه الحديث وألف الكافي في الفقه قصره على ما بالمفتي حاجة اليه ، كما الف الاستيعاب ترجم فيه لكل صحابي ، وأورد اخباره فكان اول كتاب من نوعه قبل ان يؤلف ابن حجر العسقلاني كتابه التهذيب .

صغير في قبائل العرب وانسابهم ، وله « بهجة المجالس وانس المجالس » في ثلاثة اسفار جمع فيه ما يستحسن مما يصلح للمذاكرة والمحاضرة .

ويمكن ان نذكر ضمن العلماء المبرزين في هذا العصر اميرين من امراء الطوائف هما : مجاهد العامري⁽¹⁾ (- 346 هـ / 1044 م) صاحب دانية ، ومحمد بن احمد بن طاهر⁽²⁾ (- 480 هـ / 1087 م) صاحب مرسية .

وكان مجاهد من أكابر علماء عصره في اللغة وعلوم القرآن ، وكان بلاطه مجتمعاً لطائفة من أشهر علماء العصر، وفي مقدمتهم ابن عبد البر وابن سيده⁽³⁾ .

وقد نوه بمجاهد ابن عذاري فقال فيه : « وكان ذا نباهة ورياسة زاد على نظرائه من ملوك طوائف الاندلس بالانباء البديعة منها العلم والمعرفة والأدب . . . وكان من أهل العفاف والعلم ، فقصده العلماء والفقهاء من المشرق والمغرب ، وألقوا له توالييف مفيدة في سائر العلوم ، فأجزل صلاتهم على ذلك بآلاف الدنانير ، ومضى على ذلك طول عمره الى ان حانت وفاته بمدينة دانية »⁽⁴⁾ .

(1) الزركلي : الاعلام : 6 : 162 .

(2) الزركلي : الاعلام : 6 : 207 وما بعدها .

(3) اشتهر ابن سيده بكتابه المحكم وهو قاموس لغوي ضخيم ، وكتاب السمار وابن سيده هو اللغوي الاعمى ابو الحسين علي المتوفى سنة 458 هـ / 1066 م كان آية في الحفظ وقسوة الذاكرة . وقد عاش بدانية في كنف اميرها العالم مجاهد العامري وانقطع اليه .

ويخص الاستاذ مننديث بيدال (R. M. Pidal) بالذكر كتابي الفصل لابن حزم والمحكم لابن سيده ، وبنوه بنفاستهما قائلاً : « ان النضوج العقلي اللازم لاجراج كتاب في تاريخ الاديان أو قاموس للفكر المتشابهة على مثل هذا النمط الذي كتبه هذه المصنفات الاسبانية الاسلامية لم تصل اليه اوروبا حتى القرن 19 ، 81 ، R. M. Pidal ibid . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 3 : 17 وما بعدها . الضبي : بغية المتمس : 418 وما بعدها .

(4) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 156 وما بعدها .

وقال فيه نقلاً عن حيان بن خلف : (1) « كان مجاهد فتى امراء دهره ، وأديب ملوك عصره لمشاركته في علوم اللسان ، ونفوذه في علوم القرآن ، وعني بذلك من صباه وابتداء حاله الى حين اكتهاله ، ولم يشغله عن ذلك عظيم ما مارسه من الحروب براً وبحراً حتى صار في المعرفة نسيج وحده ، وجمع من دفاتر العلوم خزائن جمّة ، فكانت دولته اكثر الدول خاصة وأثراها صحابة » (2) وكان محمد بن طاهر من اعظم علماء الاندلس وكتابها أيام الطوائف ، وقد اشاد بذكره وبذكر أده ابن بسام في الذخيرة ، ونوه بجمال رسائله وحسنها . ومن انشائه هذا النص بتقديم صاحب احكام على بعض جهات مرسية ايام رئاسته لها جاء فيه : « قد قلدت « فلاناً » وفقه الله النظر في احكام « فلانة » وتخيره لها بعد ما خبرته ، واستخلفته واثقاً بدينه ، راجياً لتحصنه لأنه ان احتاط فعلم ، وان اضاع فآثم ، فليقم الحق على اركانه ، وليضع العدل ، وليسوّ بين خصومه ، وليأخذ من الظالم من مظلومه فعف في الحكم عند اشتباهه ، ونفذه عند اتجاّاهه ، ولا تقبل غير المرضي في شهادته ، ولا تعرف سوى الاشتغال من علاقته ، ولتعلم ان الله مطلع على خفياته وسلام يوم علاماته » (3) .

وكانت سرقسطة وطليطلة وقرطبة من اعظم مراكز الدراسات الرياضية والفلسفية في القرن الحادي عشر الميلادي ، وامتاز عصر الطوائف - فضلاً عن هذه النهضة الادبية والفكرية الشاملة - بازدهار الدراسات العلمية الممتازة وقد نبغ فريق من جلة الرياضيين والفلكيين (4) الذين كانت بحوثهم فيما بعد منهلاً

(1) ابن خلكان : وفيات الاعيان : 1 : 457 .

(2) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 156 .

(3) اورد هذا النص ابن عبد الملك في الذيل والتكملة .

(4) من هؤلاء العلماء :

أ - أبو القاسم اصبح بن السمع الغرناطي (- 426 هـ / 1035 م) كان بارعاً في الهندسة والفلك وله كتب قيمة في الفلسفة وزيج فلكي . (انظر الزركلي : الاعلام : 1 : 336) .

خصباً لاقتباس الغرب .

وقد اشتهر ملك قشتالة الفونسو « العالم » باعتماده على مصادر العلوم الاندلسية وخاصة في هذا العصر « عصر الطوائف » واقتباسه تقاليد العلماء الاندلسيين الذين سبقوه بنحو قرنين .

وكان من نتائج ازدهار الحركة الفكرية والعلمية في هذا العصر انتشار المكتبات العامة والخاصة انتشاراً كبيراً ظاهراً لكل باحث ، فإن كل مدينة اندلسية اصبحت عاصمة لمملكة صغيرة او كبيرة ، وكان الأمراء يتسابقون في امتلاك الكتب النفيسة والدواوين النادرة التي كانت ترد على الاندلس من كل بقاع العالم الاسلامي .

وقد امتازت قرطبة⁽¹⁾ - زيادة عن بقية المدن الاندلسية ، ورغماً عما أصابها من آثار الفتن الداخلية والحروب الاهلية بكونها أبرز مراكز العلم ، وأهم مواطن الدراسات الممتازة ومثوى لكثير من التأليف ، ومأوى لعديد المجموعات النادرة ، كما كانت اشبيلية عاصمة بني عباد هي الثانية⁽²⁾ بعد قرطبة في اعتبارها مركزاً للعلوم والثقافة ، وتقدمها على غيرها من المدن الاندلسية ، واحتوائها على مكتبة بني عباد الملوكية الكبيرة ، وعلى مكتبات خاصة .

= ب - أبو اسحاق ابراهيم بن يحيى الزرقالي القرطبي (- 480 هـ / 1078 م) أصله من طليطلة ذاعت جداوله الفلكية وكانت في كثير من الاحيان اصح من غيرها من الجداول القديمة .
ج - ومنهم أبو الوليد الوقشي هشام بن احمد الكناني (- 489 هـ / 1096 م) وكان بارعاً في الهندسة والفلسفة والنحو واللغة . وتلميذه ابو القاسم سعيد بن احمد الطليطلي صاحب كتاب « طبقات الأمم » وهو تاريخ للعلوم : (الضبي : بغية الملتمس : 485 . الزركلي : الاعلام : 80:9 وما بعدها) .

(1) المقرئ : نفح الطيب : 2:146 وما بعدها . المراكشي : المعجب : 456 وما بعدها .

(2) المراكشي : المعجب : 458 وما بعدها .

وكانت المرية من المدن المشتهرة بمكتباتها القيمة ، وكان الوزير أبو جعفر احمد بن عباس⁽¹⁾ (- 427 هـ / 1036 م) وزير زهير العامري⁽²⁾ (- 429 هـ / 1038 م) - فضلاً عن علمه الواسع - من هواة الكتب فقد جمعت مكتبته الخاصة اربعمائة الف مجلد⁽³⁾ .

وكانت بطليوس في ظل بني الافطس معروفة بتقدمها العلمي والثقافي . واشتهرت طليطلة في ظل بني ذي النون بكونها مركزاً للبحوث العلمية ، واشتهر بنو ذي النون بجمعهم للكتب ، وكانت لديهم مكتبة عظيمة ، هذا الى جانب المكتبات الكثيرة العامة والخاصة في سائر القواعد الاندلسية ، وكان لهذه الثروات من المكتبات تأثير كبير في سير الحركة الثقافية بصفة عامة ، وعلى تقدمها في عصر الطوائف .

أثبت الضبي في ترجمة عبد الله بن حيان الاروشي⁽⁴⁾ (409- 487 هـ) الفقيه المحدث نزيل بلنسية انه كانت له همة في اقتناء الكتب وجمعها ، وأورد : (ان ابن ذي النون صاحب بلنسية اخذ كتب الأروشي من داره ، وسيقت الى قصره ، ذلك مائة عدل وثلاثة واربعون عدلاً من اعدال الحمالين ، يقدر كل عدل منها بعشرة ارباع ، وقيل : انه قد اخفى منها نحو الثلث)⁽⁵⁾ .

(1) ابن بسام : الذخيرة : القسم : 1، المجلد : 2 : 151 وما بعدها . ابن الخطيب : الاحاطة : 267 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 1 : 139 . ابعث الزركلي في اثبات تاريخ وفاته فليتأمل . ابن سعيد : المغرب : 2 : 205 وما بعدها .
(2) ابن الخطيب : الاحاطة : 525 وما بعدها . ابن عذارى : البيان المغرب : 3 : 166 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 3 : 86 .
(3) ابن سعيد : المغرب : 2 : 206 .
(4) الضبي : بغية الملتمس : 343 وما بعدها .
(5) المصدر السابق : 344 .

امتداد ازدهار الحركة العلمية في عصر المرابطين :

ان عهد المرابطين بالاندلس لم يطل ، ذلك انه لم يدم اكثر من زهاء نصف قرن ولكن سلطان البربر استمر وتواصل فقد ورثهم الموحدون ، وبسطوا سلطانهم على المغرب والاندلس ، وتواصل نفوذهم أكثر من قرن آخر . وسنقتصر على عهدي يوسف وابنه علي المرابطين لاتصال البحث بهما .

قامت الدولة المرابطية على أسس دينية وعلى يد فقيه وداعية⁽¹⁾ ملتزم ، وتحولت الى ملك سياسي على يد زعيم موهوب ، وقائد بارع ، فكان يوسف ابن تاشفين زعيم المرابطين الذي وطد دعائمها ، وبنى ملكها السياسي . وكانت تحرك الدولة المرابطية فكرة الجهاد وحماية الاندلس من عدوان الممالك النصرانية باسبانيا . وكان المرابطون يتحمسون للجهاد ، ويمتازون بروح نضالية قوية خالصة في سبيل الذب عن الاسلام وأوطانه . وقد استطاعوا في ظل هذا الروح الدافع ان يصدوا عن الاندلس عدوان اسبانيا النصرانية وان يحرزوا - بعد الزلافة في عدة مواقع - النصر المؤزر ، وان يجعلوا الاندلس تتذوق متعة الحياة وتحس بالرغبة في التفوق في جميع الميادين امام انظار العالم الاسلامي ، وتحفظ كذلك بهيبتها ونفوذها في البلاد التي جاء منها سادتها الجدد⁽²⁾ وأولياء نعمتها . ونوهت أغلب الروايات بحب يوسف للعدل⁽³⁾

(1) الداعية هو عبد الله بن ياسين . دخل بلاد الاندلس في دولة ملوك الطوائف فأقام بها سبعة أعوام وحصل فيها على علوم كثيرة ثم رجع الى المغرب الاقصى . (ابن عذاري : البيان : 10: 4 وما بعدها . ابن خلودن : العبر : 6: 182 وما بعدها) .

(2) انظر ليفي بروفنسال : الاسلام في المغرب والاندلس ترجمة : د . محمود عبد العزيز سالم : 246 .

(3) ابن الاثير : الكامل : 8: 236 وما بعدها . قال ابن الاثير في الأمير يوسف : وكان حسن السيرة خيراً عاد لا يميل الى اهل الدين والعلم ، ويكرمهم ويصدر عن رأيهم .

وايثاره ، والعمل على نشره واققراره ، كما نوهت باحترامه لأحكام الشرع، والحرص على تطبيقها ، وتعظيمه للعلماء والفقهاء والرجوع اليهم ، والأخذ بآرائهم وفتاويهم وهو ما يحمله ابن الصيرفي⁽¹⁾ (- 557 هـ / 1179 م) مؤرخ الدولة المرابطة في قوله : يواصل الفقهاء، ويعظم العلماء ، ويصرف الأمور اليهم ، ويأخذ فيها بآرائهم ، ويقضي على نفسه وغيره بفتياهم ، ويحض على العدل ، ويصدع بالحق ، ويعضد الشرع⁽²⁾ .

وكان يوسف يلجأ إلى رأي الفقهاء في أخطر الأمور ، ومن ذلك استشارته اياهم اولاً في مسألة العبور الى الاندلس ، واستجابة صريخ الطوائف ، وثانياً في خلع ملوك الطوائف ، وانتزاع ممالكهم ، ولم يكتف يوسف في ذلك بفتاوى فقهاء المغرب والاندلس بل لجأ في نفس الوقت الى فقهاء المشرق وحصل على آراء اعلام⁽³⁾ مثل أبي حامد الغزالي⁽⁴⁾ وأبي بكر الطرطوشي⁽⁵⁾ . وكان من أبرز مظاهر تمسك يوسف بآراء الفقهاء وأحكام الشرع موقفه من الضرائب والمغارم التي يجوز للأمر فرضها على رعيته . فهو قد ألغى المكوس التي لم يجز الدين ايجابها ، واكتفى بفرض ما يميزه الشرع من ذلك مثل الزكاة والاعشار واخماس الغنائم وجزية اهل الذمة . وقد كان

(1) ابن الزبير : صلة الصلة : 183 . السيوطي : بغية الرعاة : 2 : 343 كحالة : معجم المؤلفين : 230: 13 .

(2) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 59 . وابن الاثير : الكامل : 8 : 236, 237 .

(3) ابن خلدون : العبر : 6 : 187 وابن الاثير : الكامل : 8 : 236 وما بعدها .

(4) وما يروى في هذا الشأن ان الغزالي كان يعجب بورع يوسف ، وجميل صفاته ، وميله الى اهل العلم حتى انه اعتزم الرحلة الى المغرب وزيارة هذا الامير الامثل ، ولكنه لما وصل الى الاسكندرية وأخذ في التأهب للسير الى المغرب ورد اليه الخبر بوفاة امير المسلمين فارتد عن عزمه ، وعاد من حيث اتي . انظر ابن خلكان : وفيات الاعيان : 2 : 488 وانظر : مخلوف : الشجرة : 138 وما بعدها . وانظر : المقري : ازهار الرياض : 3 : 182 وما بعدها .

(5) أبو بكر الطرطوشي كان في الاصل من فقهاء الاندلس ولكنه نزح الى المشرق (451 - 520 هـ) انظر المقري : الازهار : 3 : 162 .

لسياسة الضرائب هذه اطيبت الاثر في اهل الاندلس . وموقفه من قاضي المرية أبي عبدالله محمد بن يحيى⁽¹⁾ المعروف بابن الفراء (514 هـ / 1120 م) فإنه قرر بعد موافقة الفقهاء ان يطالب أهل المغرب والاندلس بمعونة مالية للمساهمة في أعمال الجهاد ، وكتب الى قاضي المرية المذكور بأمره بتحصيل هذه الاتاوة وارسالها ، فأبى القاضي ، وكتب الى يوسف يطعن في شرعية هذه الاتاوة وفي رأي الفقهاء الذين اجازوها ، ويطلب يوسف⁽²⁾ ، ان كانت خزائنه ناضبة حقاً بأن يمثل في المسجد الجامع بحضرة أهل العلم وان يحلف علناً بأنه ليس لديه في بيت مال المسلمين درهم ينفقه عليهم ، اسوة بما فعل عمر بن الخطاب حين أراد فرض مثل هذه الاتاوة ، وعندئذ يجوز له تحصيلها⁽³⁾ .

ومن مظاهر تمسكه بأراء الفقهاء موقفه من تولي سلطة المسلمين بالاندلس والمغرب ، فقد ذكر ابن الاثير⁽⁴⁾ ان يوسف لما ملك الاندلس جمع الفقهاء ، واحسن اليهم فقالوا له : ينبغي ان تكون ولايتك من الخليفة لتجب طاعتك على الكافة . فأرسل الى الخليفة المُستظهر بالله امير المؤمنين⁽⁵⁾ (- 512 هـ / 1118 م) رسولاً ومعه هدايا كثيرة ، وكتب معه كتاباً يذكر ما فتح الله من بلاد الفرنج ، وما اعتمده من نصرة الاسلام ، ويطلب تقليداً بولاية البلاد ، فكتب له تقليداً من ديوان الخلافة بما أراد ولقب أمير المسلمين .

وفي ظل يوسف تمتعت الاندلس بكثير من الاستقرار والأمن والرخاء ،

(1) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 542 .

(2) انظر ترجمته وأخباره : ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 111 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 6 : 111 وما بعدها .

(3) السلاوي : الاستقصاء : 1 : 122, 123 . وابن خلكان : وفيات الاعيان : 6 : 125 .

(4) ابن الاثير : الكامل : 8 : 236, 237 .

(5) الزركلي : الاعلام : 1 : 152 .

وعاشت فترة طيبة من الهدوء يصفها بعض المؤرخين كابن الخطيب بقوله :
« أقامت بلاد الاندلس في مدته (أي مدة يوسف) سعيدة حميدة في رفاة
عيش ، وعلى أحسن حال لم تزل موفورة محظوظة الى حين وفاته »⁽¹⁾ .

وفي عهد الأمير علي⁽²⁾ بن يوسف بن تاشفين الذي ورث الامبراطورية
المرابطية بشطريها⁽³⁾ المغرب والاندلس ، عرفت الاندلس حياة شبيهة بالتي
كانت في عهد يوسف ، فقد عمل الأمير علي على ترسم خطى والده وتبع
آثاره في مقاومة اسبانيا النصرانية ، وغزوها وفي تكريم العلماء والأدباء ،
وتبجيل الفقهاء واستشارتهم ، والنزول عند آرائهم وبخاصة فقهاء
الاندلس ، وفي نشر الأمن والرخاء في ربوع البلاد .

وأورد المؤرخون كابن الاثير ان علياً حين عبر⁽⁴⁾ الى الجزيرة الخضراء
سنة توليه الحكم بادر إليه زعماء الاندلس ورؤساؤها وقضاتها وفقهاؤها
وأدباؤها وشعراؤها فقدموا اليه بيعتهم وطاعتهم ، وانشد الشعراء
قصائدهم ، فعني بالنظر في مطالبهم ، وغمر الجميع بعطفه وصلاته .

(1) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 59 .

(2) هو أبو الحسن علي ولد بثغرسبته سنة (477 هـ / 1084 م) عقب سقوطه بأيدي المرابطين بأشهر
قلائل . وامه ام ولد رومية اسمها قمر وتسمى ايضاً فاض الحسن ، وقد انفق حدائته ،
بسبته ، وقد أنس فيه أبوه من صغره ذكاء ونجابة ، وكان يصطحبه في كثير من المهمات ولا سيما
عند جوازه الأخير الى الاندلس حينما عبر اليها ، ليتفقد احوالها وليعقد بها بيعة العهد لعلي
مؤثراً اياه على ولده الاكبر ابي الطاهر تميم . واصدر له عهد التولية بقرطبة في شهر ذي الحجة
سنة 496 هـ وتولى الامارة وعمره 23 .

(3) تمتد هذه الامبراطورية فيما بين تونس شرقاً والمحيط الاطلسي غرباً وفيما بين نهر التاجه في
قلب اسبانيا شمالاً وبلاد السودان ونهر النيجر جنوباً . وكانت هذه الامبراطورية : ملكاً
مؤسساً وجنداً مجتهداً وسلطاناً قاهراً ومالاً وافراً كما ذكر ابن الخطيب في الاحاطة .

(4) كان هذا العبور هو الأول منتصف سنة 500 هـ (أوائل سنة 1107 م) وكان هذا الجواز من
سبته .

ووصفوه بكونه وافر الهممة والذكاء والعزم⁽¹⁾ ، وكانت تحدوه رغبة صادقة في ان يسير على نهج أبيه في الحكم وفي متابعة الجهاد⁽²⁾ . وكان علي قد ازداد في اكرام العلماء والوقوف عند اشارتهم⁽³⁾ ، اذا وعظه احدهم خشع عند استماع الموعدة ، ولان قلبه لها ، وظهر ذلك عليه .

ومن النصوص المتقدمة : تظهر رعاية الاميرين يوسف⁽⁴⁾ وابنه علي⁽⁵⁾ للحركة العلمية والفكرية ، وتشجيعها للعلوم الشرعية واللغوية والأدب والشعر ، وتنشيطها لمظاهر الحضارة في الأندلس التي كانت لها منزلة لديهما . وبذلك نرى تواصل سير هذه الحركة العلمية والثقافية من عصر الطوائف ، وامتداد نفسها في عصر المرابطين ، وإن تميزت في هذا العصر بالخصوص بصبغتها الدينية وطابع تقليد الشيوخ⁽⁶⁾ . والذي يتجلى من سير الأمور في عصر المرابطين ، وخاصة في عهد الامير علي المتسم بالورع والزهد ، وبميله الى ايثار الفقهاء ومشاورتهم ومن ثم رأى عبد الواحد المراكشي في كتاب المعجب : ان يعد علياً في الزهاد المتبتلين اقرب من ان يعد في الملوك المتغلبين ، الذي يتجلى من ذلك كله اشتداد نفوذ الفقهاء بالمغرب والأندلس

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 48 . وابن الأثير : الكامل : 8 : 236 وما بعدها .

(2) السلاوي : الاستقصاء : 1 : 126 ط . مصر 1312 هـ / 1894 م .

(3) انظر قصة حرق كتاب الاحياء للغزالي في عهد الامير علي في ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 59 وابن الخطيب : الحلل الموشية : 85 . والذي يبدو ان هذه الحادثة وقعت قبل سنة 508 هـ . وانظر حادثة اجلاء المعاهدين من الأندلس سنة 519 هـ . في ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 72 وما بعدها . وابن الخطيب : الحلل الموشية : 65 وما بعدها . وانظر نصائح ابن رشد الجد في تسوير مراكش وأخذ الأمير علي بن يوسف بها : ابن الخطيب : الحلل الموشية : 70, 71 .

(4) المراكشي : المعجب : 226, 227 وما بعدها .

(5) المراكشي : المعجب : 235 وما بعدها .

(6) انظر الفصل الذي كتبه د . حسين مؤنس في كتاب شيوخ العصر في الأندلس : 91 وما بعدها .

حتى أصبح لا يقطع في أمر من الأمور صغيراً كان أو كبيراً إلا برأيهم وهكذا علت مكانتهم ، واشتد نفوذهم وسيطروا فيما بعد على الدولة⁽¹⁾ وكان من أشدهم نفوذاً لدى أمير المسلمين قاضي قرطبة أبو عبد الله محمد بن حمدان ، (439 هـ - 508 م)⁽²⁾ . وكان الفقهاء عندئذ يؤثرون علم الفروع بعنايتهم وهو علم العبادات والمعاملات ، ويهملون علم الأصول ، أصول الفقه وأصول الدين ، وكان لا يحظى لدى أمير المسلمين إلا من برع في علم الفروع أي فروع مذهب مالك . ويعلق المراكشي على هذا الوضع بقوله : فنفتت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ، ونبذ ما سواها ، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ ؛ فلم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بها كل الاعتناء ، ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام ، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له ، وهجرهم من ظهر عليه شيء منه ، وانه بدعة في الدين وربما

(1) من مظاهر سيطرتهم على الدولة حادثة حرق الأحياء . ففي بداية عام 503 هـ - 1109 م وقع في قرطبة احراق كتاب احياء علوم الدين للإمام ابي حامد الغزالي نتيجة اجماع قاضي قرطبة ابن حمدان وفقهائها . ذلك ان كتاب الاحياء انتشر وقرئ فسخط الفقهاء المرابطون ، وأنكروا كثيراً من المسائل الواردة فيه ، وزعموا أنها مخالفة للدين وكان عبد الله ابن حمدان من أشد الفقهاء مبالغة في ذلك حتى أنه قال بتكفير من قرأ كتاب الأحياء ورفع ابن حمدان ومعه فقهاء قرطبة الأمر إلى علي بن يوسف وأجمعوا على مصادرة كتاب الأحياء وإحراقه فأخذ برأيهم ، وجمعت نسخ الكتاب واحتفل بإحراقها في رجة المسجد الجامع بقرطبة امام الباب الغربي بعد ان اشبتت جلودها بالزيت ، ونفذت كتب أمير المسلمين إلى سائر أنحاء الأندلس والمغرب بإحراقه حيثما وجد ، وانتزعت نسخه من أصحابها ، وتوالى احراق الكتاب في سائر أنحاء المغرب ، وشدد أمير المسلمين في ذلك حتى انه انذر بعقوبة الاعدام ومصادرة المال لكل من وجد عنده . (انظر ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 59 وابن الخطيب الحلل الموشية : 85 . والمراكشي : المعجب : 237 .)

(2) المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 95 وما بعدها .

ادى أكثره الى اختلال في العقائد ، في اشباه هذه الاقوال حتى استحکم في نفسه بغض الكلام وأهله ، فكان يكتب عنه في كل وقت الى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه ، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه (1) . ويظهر المراكشي اعتماد الامير على الفقهاء في قضائه بقوله (2) : وكان - يعني الامير علياً - إذا ولي احداً من قضاته كان فيما يعهد إليه الا يقطع امراً ولا يبت حكومة في صغير من الامور ولا كبير الا بحضور اربعة من الفقهاء ، فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الاندلس . ولم يزل الفقهاء على ذلك وأمور المسلمين راجعة اليهم . وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم ، طول مدته فعظم امر الفقهاء . . . وانصرفت وجوه الناس اليهم فكثرت لذلك اموالهم واتسعت مكاسبهم (3) .

مناقشة رأي المراكشي :

عرض المراكشي هذه الأخبار ، وحاول ربطها بظروفها المحيطة بها

(1) المراكشي : المعجب : 236 وما بعدها .

(2) المراكشي : المعجب : ص : 235 .

(3) ويورد المراكشي شعراً لأبي جعفر احمد بن محمد المعروف بابن البقي (من جيان) يعرض فيه

بالفقهاء ، ويظهر ثراءهم ذلك بفقهم في قوله : [كامل]

أهل الرياء لبستموا ناموسكم كالذئب أدلج في الظلام العاتم
فملكتموا الدنيا بذهب مالك وقسمتموا الأموال بابن القاسم
وركبتتموا شهب الدواب بأشهب ويأصبغ صبغت لكم في العالم
ولكنه يعرض في تلك الأبيات بقاضي قرطبة أبي عبد الله محمد بن حمدين ثم ها هو ذا يهجو صراحة
في هذه الأبيات : [متقارب]

أدجال هذا أوان الخروج
يريد ابن حمدين ان يعتفي
إذا سئل العُرف حك استه
انظر : المراكشي : المعجب : 235 وما بعدها .
ويا شمس لوشي من المغرب
وجدواه انأى من الكوكب
ليثبت دعواه في تغلب

بها الموجهة لها ، ومقارنة حالة الفقهاء في عصر المرابطين بحالتهم في
- الأول من فتح الاندلس ، وبني عليها نتائج لم تحظ لديه بالقبول ،
ها انتقاداً مرّاً ، وسائره في هذا الانتقاد بعض الباحثين من المستشرقين
م من المسلمين ، ولكن الجميع - لم ينظروا الى العصر نظرة شاملة ، ولم
ا على الحوليات ولا على كتب التراجم وسير الرجال اطلاقاً كافياً ، ولم
ا بما فيه الكفاية عند آثار علماء هذا العصر وفقهائه . وعند تأليفهم التي
آراءهم وانتاجهم الذي كان بحق حلقة موصولة بما قبلها في سلسلة
ح الفقهي بصفة خاصة والعلمي الديني بصفة عامة والفكري بصفة اعم
ب ، وقاعدة عمل لما بعدها ذلك ان تصانيفهم اتسمت بالفائدة ،
ت بالنفع ، وكانت مراجع لطلبتهم ومصادر للباحثين .

يضاف الى ذلك أمران : أولهما : ان التعميم في شأن الفقهاء غير
- فمنهم من لم يخدم السلطان ، ولم يتول له وظيفة ، ومنهم من ابتعد
لناصب زهداً في الدنيا وورعاً ، ومنهم من امتنع عن قبولها حين عرضت
وانكب على العلم وانقطع الى طلبته ومريديه وأصحابه ، ومنهم من
م فأعفي بعد توليها مدة قصيرة رغبة في اتمام تأليفه وجمع آرائه ومسائله
ما بين الطلبة . . .

والمثل الأكبر لهؤلاء خلال النصف الثاني من القرن الخامس وأوائل
س الهجريين (أي آخر عصر الطوائف ، وبداية عصر المرابطين) أبو
الصدفي⁽¹⁾ (454 هـ - 514 هـ / 1062 م - 1120 م) فقد أقام بمرسية

مدقي هو أبو علي حسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصدفي كان من اهل سرقسطة
بها اخذ عن أبي الوليد الباجي ، وطاف بنواحي شرقي الاندلس فسمع من شيخ المحدثين في
ك العصر ابي العباس العذري ورحل الى المشرق رحلة حج وسماع طويلة (481-490 هـ /
10-1096 م) وعاد الى الاندلس بعلم غزير . وحكى ابن البار في المعجم (37) ان أبا
سرو زياد بن محمد التجيبي المعروف بابن الصفار (- 526 هـ) جمع سفرأ عرف بسفر زياد . =

منصرفاً الى العلم واقراء الحديث خاصة⁽¹⁾ ، ورفض ان يتولى القضاء ، وأجبر على ذلك فتولاه اياماً ، ثم هرب مختفياً الى المرية ، وبقي كذلك الى ان وصله كتاب قاضي الجماعة ابي محمد بن منصور باعفائه فظهر إلى طلبته الذين كانوا ينتظرونه . ومنهم من رجع يائساً من لقائه من طول الانتظار⁽²⁾ . وشارك سنة 514 هـ في واقعة كتندة⁽³⁾ فاستشهد فيها⁽⁴⁾ ومن امثال هؤلاء الفقهاء أبو علي الغساني الجبلي⁽⁵⁾ (427 هـ - 498 هـ) رئيس المحدثين بقرطبة . وسمع منه اعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها ، وأثنوا عليه ، وهو ممن عكف على بث العلم في المسجد الجامع بقرطبة حتى اصابته زمانة عطلته فرحل الى المرية قصد الاستشفاء بماء حمتها (حمة بجانة) ونشر هناك علمه . الى ان عاد الى قريته التي توفي بها . ومن آثاره بالحدِيث وبرجاله انه جمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه تقييد المهمل وتمييز المشكل⁽⁶⁾ وهو كتاب اعتمده الناس لحسنه وحصول الفائدة به . ومنهم ابو بكر محمد بن

= فيه روايات أبي علي الصديقي وفوائده . وكان موجوداً عند أبي الخطاب بن واجب القاضي (شيخ ابن الأبار) .

(1) لم يترك الصديقي مصنفات كثيرة ولم تذكر له تأليف عديدة ، وانما انشغل بنشر العلم وبثه ، وبخدمة الجماعة الاندلسية في شرق الاندلس ، انظر : المقرئ : ازهار الرياض 3 : 151 وانظر : د . حسين مؤنس : شيوخ العصر في الاندلس ص 97 .

(2) انظر كامل القصة : في : المقرئ : ازهار الرياض 3 : 151 وما بعدها .

(3) ويقال لها قندة بالقاف من حيز دورقة من عمل سرقسطة من الثغر الأعلى .

(4) استشهد فيها هو وجماعة من العلماء . وقد كان أبو علي على رأس جيش المتطوعين ويعد عشرين ألفاً يحمسه ويحرضهم . . . وخرج هذا الجيش غازياً مع جيش الامير ابراهيم بن يوسف بن تاشفين فانكسر جيش المتطوعين وانهمزم . . انظر : المقرئ : ازهار الرياض 3 : 152 وما بعدها . وانظر دكتور حسين مؤنس : شيوخ العصر في الاندلس 93 : وما بعدها .

(5) الغساني هو حسين بن محمد بن احمد الجبلي كان له بصر باللغة والأدب ، ومعرفة بالغريب والشعر والانساب . وجمع في ذلك كله ما لم يجمعه احد في وقته ، ورحل الناس اليه وعولوا عليه في الرواية .

انظر : المقرئ : ازهار الرياض 3 : 149 وما بعدها . وابن الأبار : المعجم : 77 ، 78 .

(6) توجد منه مخطوطة بيازيد تحت رقم 1/1211 (19 ورقة ، تاريخ نسخها 628 هـ) انظر : سزكين : تاريخ التراث العربي : 1 : 219 .

خلف بن سليمان بن فتحون الأوربوالي⁽¹⁾ (- 519 هـ / 1123, 1124 م) المحدث الذي أبى ان يتولى قضاء دانية واعتنى بالحديث ورجاله وامتاز بحفظه وذكائه ، فأفاد الطلبة والاصحاب ، واستطاع ان يقيد العلم ، وان يتعقب كتب ابن عبد البر في التعريف بالصحابة ورجال الحديث - فألف كتاب التنبيه على اوهام ابي عمر ، وذيّل كتاب الصحابة لأبي عمر بن عبد البر .

ومنهم أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد⁽²⁾ (450 - 520 هـ / 1126- 1058 م) ومكانه في تاريخ الاندلس معروف ، والكثير من كتبه باق بأيدي الناس تدل على عمله الواسع . وهو من الذين تقلدوا القضاء لفترة قصيرة ثم استعفى منه فأعفى ، وانصرف بعد ذلك الى نشر كتبه وتصانيفه ، والى خدمة أهل قرطبة ومن جاورهم من متوسطة الاندلس الى آخر حياته ، وهو الذي انتهت اليه الرئاسة العلمية في أوانه في الفقه فقه الامام مالك وسيأتي الحديث عنه بإسهاب في الترجمة له . . .

والمتتبع للحوليات ولكتب التراجم يظفر بالكثير من العلماء والفقهاء امثال هؤلاء . . .

ثانيهما : اتسام الدولة المرابطية بروح التسامح⁽³⁾ مع العلماء والمفكرين ، ومع الفقهاء انفسهم وان صدرت منها مراسيم بالتشدد في بعض الحوادث والمناسبات ، وشيوع الحرية الفكرية ، وظهور الشجاعة الأدبية من بعض الفقهاء في المجتمع الاندلسي . ومن الشواهد على ذلك موقف بعض

(1) جمع أبو بكر الأوربوالي بين الفقه والحديث . انظر : الضبي : بغية الملتمس : 73 ط . مدريد 1895 م . وفي عياض : الغنيمة : 148 وما بعدها : الاربوالي ، وترددت لديه وفاته بين 517 و 519 هـ .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2 : 546 وما بعدها .

(3) انظر ما جاء في وصايا الامير يوسف قبيل وفاته لابنه علي . فقد اوصاه في ما اوصاه ان يعطف على من احسن من اهل قرطبة وان يتجاوز عن اساء منهم . انظر الحلل الموشية لابن الخطيب : 60 .

الفقهاء المناهضين لحرق كتاب الإحياء وإفتاؤهم بتأديب محرقة وتغريمه قيمة الكتاب منهم أبو الحسن علي بن أحمد الجذامي المعروف بالبرجي⁽¹⁾ (-509 هـ) وأبو بكر عمر بن أحمد بن الفصيح⁽²⁾ (-507 هـ). وأبو القاسم بن ورد⁽³⁾ (-540 هـ) وغيرهم وقد بلغ بشجاعة هؤلاء الفقهاء أن طلب منهم أن يحرروا فتواهم هذه كتابة ففعلوا⁽⁴⁾.

ومن الشواهد : وقوف ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد (الجلد) الى جانب سكان قرطبة سنة 515 هـ . وقد ثاروا على الامير ابي يحيى بن رواده⁽⁵⁾ عامل الامير علي بن يوسف ، وسفارة ابن رشد بين أهل قرطبة الثائرين وبين الامير علي الذي التحق من مراكش بقرطبة ، وعسكر بجيشه بالقرب منها ، وانتهت السفارة بحقن الدماء ، وفتح قرطبة ابوابها امام الامير ، وعدم معاقبة اي احد ، مما يأتي مزيد تفصيله .

ومن مواقف الفقهاء المعارضة موقف قاضي المرية ابي عبد الله بن الفراء من المعونة المالية التي طالب بها يوسف بن تاشفين للمساهمة في أعمال الجهاد ، وهو موقف سبق الحديث عنه .

أما ما يتعلق بانتاج العلماء والفقهاء في هذه الفترة بالذات فكتب

(1) من اهل المرية : مخلوف : الشجرة : 128 وابن الابار : المعجم : 271, 272 . التنبكي : نيل الابتهاج : 198 .

(2) من اهل المرية : ابن بشكوال : الصلة : 1 : 383 .

(3) هو أبو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي يعرف بابن ورد من اهل المرية ، انتهت اليه رئاسة الاندلس من مذهب مالك بعد ابي الوليد بن رشد . انظر مخلوف : الشجرة : 134 له شرح البخاري ظهر علمه فيه وله الاجوبة الحسان . ولد سنة (465 هـ) وتوفي سنة (540 هـ) الضبي : بغية الملتمس : 167 . ابن الخطيب : الاحاطة : 175 وما بعدها .

(4) انظر ابن الابار : المعجم ص 271 و 272 .

(5) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 66 : هامش 2 .

التراجم والحوليات التي تضمها المكتبة الاندلسية وغيرها كالغنية ، والمدارك للقااضي عياض ، والصلة لابن بشكوال وملحقاتها ، والمعجم لابن الابار ، وبغية الملتمس للضبي ، والمغرب لابن موسى (ابن سعيد) وتاريخ قضاة الاندلس للنباهي ، ونفح الطيب وازهار الرياض للمقري ، والديباج لابن فرحون . . . والبيان المغرب لابن عذاري . . . هذه الكتب وغيرها ملأى بذكر تصانيفهم كثيرة التنويه بها ، مبرزة فضلها على ما سواها وسدها فراغاً كان الطلبة يشكونه . والكثير منها باق الى الآن بأيدي الناس وهي تظهر علمهم الواسع وآراءهم المصيبة ، وما زال الباحثون يستخرجون كنوزها ، ويحيون دفائنهم بالتحقيق والتعليق والطبع والنشر . .

وهذه التآليف متنوعة المباحث والاعراض : منها ما كان في التفسير : كالوجيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية⁽¹⁾ (481- 542 هـ / 1081- 1148 م) .

وكتاب الاقناع في القراءات ، وكتاب الطرق المتداولة في القراءات لاحمد⁽²⁾ بن علي ابن احمد بن خلف الانصاري⁽³⁾ (491- 540 هـ) وهذان الكتابان اثني عليهما ابن فرحون في الديباج المذهب بالإتقان والتميز في هذا الباب ، وكتآليف أبي بكر محمد بن علي المعافري المعروف بابن الجوزي وهو

(1) لأبي محمد ثقافة اسلامية جامعة : فهو فقيه حافظ محدث اديب نحوي بليغ كاتب تولى قضاء المرية وتوفي بلورقة . الضبي : بغية الملتمس : 376 وما بعدها . وكتآبه الوجيز في التفسير كتاب ضخيم أربى فيه على كل من تقدم ، وأثنى عليه ابن فرحون في الديباج 174 وما بعدها . ومخلوف : الشجرة : 129 . كحالة : معجم المؤلفين 5: 93 .

(2) ابن فرحون الديباج : 42 . مخلوف : الشجرة : 132 . الضبي . بغية الملتمس : 389 وما بعدها ابن بشكوال : الصلة : 1: 367 وما بعدها . السيوطي : بغية الوعاة : 1: 338 .

(3) الانصاري من اهل غرناطة . تبحر في القراءات . وأخذ القراءات عن أبي القاسم خلف ابن النحاس وله فهرست . وفي الشجرة انه توفي سنة 542 هـ . والذي نقله السيوطي انه توفي سنة 540 هـ .

خال القاضي عياض (428 هـ - 483 هـ) في التفسير والتوحيد⁽¹⁾ ومنها ما كان في الحديث : ككتاب : شرح البخاري للقاضي أبي الوليد محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن المرابط⁽²⁾ (- 485 هـ) وتآليف⁽³⁾ أبي علي الغساني المعروف بالجواني⁽⁴⁾ (427 هـ - 489 هـ) وتآليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن يربوع⁽⁵⁾ (444 هـ - 522 هـ) .

وتآليف أبي بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأوربوالي⁽⁶⁾ (- 519 هـ) السابق الذكر ، وتآليف أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي⁽⁷⁾ الرشاطي الفقيه النسابة (465 هـ - في حدود 542 هـ / 1074 م - 1147 م) وهو كتاب اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في انساب الصحابة ورواة الآثار اثني عليه الضبي بكثرة الفوائد مع الجمع .

وتآليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي (468 هـ - 543 هـ) وهي تصانيف متنوعة عدله منها المقري في ازهار الرياض ستة وعشرين تأليفاً⁽⁸⁾ .

(1) مخلوف : الشجرة : 121 وما بعدها .

(2) المرجع السابق 122 .

(3) منها نسخة شيوخ أبي داود ومنها تأليف في شيوخ النسائي وكتاب في ضبط رجال الصحيح وتآليف قوله : لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق . . . الحديث .

(4) مخلوف : الشجرة : 123 .

(5) من تأليفه : الاقليد في بيان الاسانيد ، وكتاب في معرفة اسانيد الموطأ ، وكتاب المنهاج في رجال مسلم بن الحجاج .

(6) الضبي : بغية الملتمس : 73 .

(7) الضبي : بغية الملتمس : 336 .

(8) المقري . ازهار الرياض : 3 : 62 وما بعدها - ابن فرحون : الديباج : 281 وما بعدها .
مخلوف : الشجرة : 136 وما بعدها .

وتأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي⁽¹⁾
(476 هـ - 544 هـ) التي شهد لها بالفضل والسبق منها اكمال المعلم في شرح
مسلم ، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى⁽²⁾ ، ومشارك الأنوار⁽³⁾ في
تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الالفاظ، وكتاب الاماع في ضبط
الرواية وتقييد السماع . وكتاب الرائد لما تضمنه حديث ام زرع من
الفوائد . وغيرها من التأليف في الفقه وفي التراجم وفي الترسل . . . وله شعر
كثير رائع .

ومنها ما كان في الفقه كتآليف القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن
رشد (الجذ) الباقية الى الآن وهي تشهد على غزارة علمه ، وسعة اطلاعه ،
واصابة فهمه وهي التي سيأتي الحديث عنها والتعريف بها .

وتأليف القاضي عياض في هذا الباب التي برهنت على ضبطه ودقة
ملاحظاته والتي ظهر فيها فضله في حسن صياغة العبارة⁽⁴⁾ وفي سلوكه - في
تنبيهاته - مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين وذلك لقوة عارضته .
والمقصود بالطريقتين : طريقة العراقيين وطريقة القرويين في تدريس المدونة ،
أشار اليهما المقرئ في ازهار الرياض بقوله : « فأهل العراق جعلوا في
مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة
والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الالفاظ ،

(1) مخلوف : الشجرة : 140 وما بعدها . وابن فرحون : الديباج : 168 وما بعدها .

(2) ابداع عياض في كتابه الشفاء وسلم له اكفاؤه كفاءته فيه ولم ينكر عليه احد مزية السبق فيه .

(3) قيل في المشارق : لو وزن بالذهب او بالجواهر لكان قليلاً في حقه . وقيل فيه : [الطويل]

مشارك انوار تبنت بسبته ومن عجب كون المشارق بالغرب .

(4) المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 23 وما بعدها . قال المقرئ : وأما اهل الاندلس فالغالب عليهم

فيقهاء البلاغة في حسن رصف الكلام وانتقائه مثل عبارة القاضي عياض في تأليفه التي لا

تسمح القرائح بالاتيان بمثلها ، والنسج على منوالها . اهـ .

ودأبهم القصد الى افراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الاصوليين .

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتب ، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الابواب ، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف الى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب اساليب الاخبار ، وضبط الحروف ، على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الاعراب أو خالفها»⁽¹⁾ .

وقال المقرئ⁽²⁾ كذلك مستدلاً على رأيه السابق : « ويحقق ما قلناه تصرف التونسي⁽³⁾ في تعاليقه اللطيفة المنزع واللخمي⁽⁴⁾ في تبصرته البارعة الختام والمطلع الى غير ذلك من تأليف القرويين ، وتعاليق المحققين من شيوخ الافريقيين » ومنها ما كان في العلوم اللغوية كتأليف أبي الحسن علي بن احمد المعروف بابن الباذش⁽⁵⁾ الانصاري امام الفريضة بجامع قرطبة (444 هـ - 528 هـ) . له شرح كتاب سيويه ، وشرح المقتضب والأصول لابن السراج ، وشرح الايضاح ، والجمل ، والكافي لابن النحاس ، وقد نبه أبو الحسن على وهم ابن النحاس في نحو مائة موضع مما يدل على حذقه وتقدمه .

(1) المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 22 وما بعدها .

(2) في المرجع السابق : 3 : 23 . .

(3) ابن فرحون : الديباج 88 وما بعدها ومخلوف في الشجرة 108 وما بعدها وعياض : المدارك :

4 : 766 وما بعدها وسياتي الحديث عن تعليقاته في بحث - التعليقات على المدونة . .

(4) اللخمي هو أبو الحسن علي بن محمد له تعليق كبير على المدونة سماه : التبصرة . توفي سنة

498 هـ . انظر ابن فرحون : الديباج : 203 . وسياتي الحديث عنه في بحث : التعليقات على

المدونة . . (مخلوف : الشجرة : 117) .

(5) مخلوف : الشجرة : 131 . وابن فرحون : الديباج : 205 وما بعدها .

ولو تتبع الباحث امثال هذه التأليف في الفترة الممتدة بين آخر القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجريين لوجدتها تكون مكتبة ضخمة⁽¹⁾ متنوعة الفنون ، متصفة بالشمول ، متواصلة في امتدادها الحضاري ، مظهرة عناية القوم بالعلوم ، وحرصهم على التقدم بها ، وتسهيلها للناس .

وأما العناية بالمكتبات الخاصة والعامة فهو أمر شائع في الأندلس سواء في عصر الطوائف (وقد سبق الحديث عنه) أو في عصر المرابطين ، وظاهرة انتساخ المؤلفات لاقتنائها موجودة عند أغلب العلماء فكثيراً ما نجد امثال هذه العبارات في كتب التراجم : « جيد الخط » « حسن التقييد » « ضابط لما كتبه » « وكتب منها كذا . . . »⁽²⁾ وظاهرة شراء الكتب وامتلاكها منتشرة بين العلماء وسراة القوم . ورد في ترجمة ابي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي صاحب « الوجيز في التفسير » انه كان سري الهمة في اقتناء الكتب⁽³⁾ .

وورد في ترجمة ابي علي المنصور بن محمد بن الحاج داود بن عمر الصنهاجي اللمتوني⁽⁴⁾ (- 547 هـ) انه كان ملوكي الادوات ، سامي الهمة ،

(1) يذكر الاخباريون وأصحاب التراجم لبعض العلماء عشرات المؤلفات . (انظر مؤلفات ابن العربي ، ومؤلفات الباجي ومؤلفات عياض . . .) .

(2) انظر ما جاء في ترجمة ابي علي الصديقي : المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 151 وما بعدها . جاء فيها : وكتب منها (أي مصنفات الحديث) صحيح البخاري في سفر وصحيح مسلم في سفر .

(3) مخلوف : الشجرة : 174 وما بعدها .

(4) ابن البار : المعجم : 193, 194 .

سمع المنصور بمرسية من ابي علي ، وبقرطبة من شيوخ جلة منهم ابن عتاب وأبو بحر الاسدي ، وبلنسية من طارق بن يعيش ، وناب عن ابي زكريا بن غانية في ولاية بلنسية اثناء حركاته وغزواته . وأبوه هو الامير أبو عبد الله القائم بقرطبة على ابن تاشفين والمستشهد بعد في غزاته في بلنسية ناحية برشلونة .

نزیه النفس راغباً فی العلم منافساً⁽¹⁾ فی الدواوین العتیقة والاصول النفیسة جمع من ذلك ما أعجز اهل زمانه .

ظهور الاجتهاد والنظر فی الاصول :

ومن الانصاف ان لا نرمي العلماء جمیعهم فی هذه الفترة بالجمود المطلق والتقلید التام . وهم وان ظهر منهم الحرص علی تتبع الاشیاء وأخذ الفقه المالکی جیلاً عن جیل متمسکین فیہ فإن طائفة منهم جنحت الی النظر ، ومالت الی فهم النصوص والتعمق فی استخراج مدلولاتها والتفقه فیها امثال ابن حزم الذی كان شافعیاً ثم صار ظاهریاً متحمساً (وقد سبق الحدیث عنه) وأمثال أبی الولید الباجی فی انظاره فی فهم الحدیث من تألیفه المتقی فی شرح الموطأ ذهب فیہ مذهب الاجتهاد⁽²⁾ وأمثال أبی الولید ابن رشد (الجد) الذی امتاز بحسن الفهم للمذهب المالکی وتطبیقه فی اجاباته وقضایاه . . وأمثال أبی بکر یحیی بن عبد الله الجد الفهری⁽³⁾ (- 507 هـ) الذی كان مذهبہ النظر فی الحدیث والتفقه فیہ ، وقد كان جامعاً لفنون من المعارف .

وأمثال أبی المطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقی⁽⁴⁾ (- 497 هـ) الذی بلغ حفظه لکتابي الموطأ والمدونة حفظاً عز نظیره ، فقد كان یستظهرهما نصاً نصاً وحرفاً حرفاً ، وتولی القضاء ، وتصرف فی الاقضية مذاهب من الاجتهاد ، ونظر فی الاحکام نظراً لم یکن لغيره من اهل طبقتہ ،

(1) كلمة « منافسا في الدواوين العتيقة والاصول النفيسة » تبرز جو المحاكاة في اقتناء الكتب ، وتظهر التسابق الى تكوين مكتبات خاصة

(2) لطفي عبد البديع : الاسلام في اسبانيا : 43 .

(3) أبو بكر يحيى من اهل لبلبة سكن اشبيلية ، وروى عن أبي القاسم الهوزني ، وشورر بأشبيلية انظر الضبي : بغية الملتمس : 503 .

(4) النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس : 102 ، ابن بشكوال الصلة : 1 : 329 كان بين أبي المطرف وأبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه في الوفاة نحواً من ستة ايام . مخلوف : الشجرة :

فلم يقيده حفظه بالتقليد^{١٣٣} ، ولم يجسسه ما كان عليه العلماء من التصرف والاجتهاد .

الحضارة الاندلسية متكاملة الجوانب :

كانت حضارة الاندلس الاسلامية متكاملة الجوانب ، فلم تقتصر على ناحية واحدة بل شملت جميع النواحي . ولم تكن هذه الحضارة معتمدة على النقل - كما يدعي البعض تجاهلاً او تغافلاً - بل اعتمدت على الابتكار والابداع ، فقدمت للانسانية منجزات رائعة . فهي حضارة يمكن وصفها بالعموم لميادين المعرفة الانسانية ولكافة العناصر والمستويات ذكوراً واناثاً وبلغت في ذلك منزلة رفيعة . والسبب في ذلك كله أو كثير منه رعاية الحكام وتغذيته بالانفاق عليه⁽¹⁾ . يروي لنا ياقوت الحموي⁽²⁾ والمقري⁽³⁾ حين الحديث عن مدينة شلب (Silves) . بأنه قل ان ترى من أهلها من لا يقول شعراً ، ولا يعاني ادباً ، ولو مررت بالفلاح خلف فدانه ، وسألته عن الشعر قرض من ساعته ما اقترحت عليه في أي معنى طلبت منه . ويروي عبد الواحد المراكشي⁽⁴⁾ في كتابه المعجب في تلخيص اخبار المغرب : كان بالربض الشرقي⁽⁵⁾ من قرطبة 170 امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي .

ولم يقتصر النساء على القراءة والكتابة فحسب بل تمكن من البلوغ الى

(1) هونكه : شمس العرب : 394 .

(2) الحموي : المعجم : 5 : 286 .

(3) المقري : نفح الطيب : 1 : 184 وانظر عبد الحميد العبادي : المجلد في تاريخ الاندلس : 155 ط 2 القاهرة 1964 .

(4) المراكشي : المعجب : 456 وما بعدها ، بربريا : المكتبات وهواة الكتب في اسبانيا الاسلامية « . مجلة معهد المخطوطات العربية 4-1-54 .

(5) يذكر المقري في نفح الطيب : 1 : 465 ان عدد ارباض مدينة قرطبة (اي احيائها) 21 ربضا .

مستويات عالية في ميدان العلوم الخالصة⁽¹⁾ ، وأصبحن استاذات كما ظهر فيهن ادبيات وشاعرات درسن الادب⁽²⁾ وانتشر التعليم في الاندلس انتشاراً عظيماً وظهر العلماء والعباقرة في كل ميدان ، وكثرت المدارس ، وازداد الوعي الثقافي ، وكثرت المكتبات العامة والخاصة للمشاهير من الرجال والنساء وكثير من عامة الناس حتى اصبح جمع الكتب هواية ممتعة⁽³⁾ .

ويذكر لنا ابن حزم في كتابه جمهرة انساب العرب عن مكتبة قرطبة الرئيسية قائلاً : « ان عدد الفهارس التي كانت فيها تسمية الكتب 44 فهرسة وفي كل فهرسة 50 ورقة ليس فيها الا ذكر اسماء الدواوين فقط »⁽⁴⁾ .

وكان أهل الأندلس احرص الناس على التميز في فنون العلم ، أو في أي فرع منها ، فالعالم بينهم يعظم من الخاصة والعامة ، ويشار اليه ، ويحال عليه ، وينبه قدره ، ويشتهر ذكره عند الناس ، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة⁽⁵⁾ .

والجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجتهد في ان يتميز بصنعة ، حتى لا يرى نفسه فارغاً من الشغل ، عالة على الناس ، لأن هذا عندهم في نهاية القبح . فإذا رأوا شخصاً صحيحاً قادراً على التكسب يطلب شنعوا عليه وأهانوه ، فضلاً عن ان يتصدقوا عليه . ومن ثم لا تجد بالاندلس سائلاً الا ان يكون صاحب عذر⁽⁶⁾ .

وأهل الاندلس يقبلون على العلوم بباعث من نفسوهم يحملهم احياناً

(1) طوقان : العلوم عند العرب : 19 .

(2) المقرئ : نفع الطيب : 4 : 298, 166 .

(3) عنان : دولة الاسلام في الاندلس 6 : 457, 460 . مجلة معهد المخطوطات العربية 4-1-4 : 54 .

(4) ابن حزم : الجمهرة : 092 ، وابن البار : الحلة السيرة : 1 : 203 .

(5) المقرئ : نفع الطيب : 2 : 106 .

(6) المقرئ : نفع الطيب : 2 : 105 .

على ترك العمل الذي يستفيدون منه ، وينفقون من عندهم حتى يعلموا ويبلغوا فيها مراتب علمية عالية . وهم يعتنون بكل العلوم لما لها من قيمة عندهم الا الفلسفة والتنجيم فالاقبال عليهما من الخواص ، ولا يتظاهر بهما خوف العامة . فإنه كلما شاع ان احدهم يقرأ الفلسفة ، او يشتغل بالتنجيم صار محل مراقبة من العامة ، وتتبع لآخباره وآرائه ، ولا تردد في ان تطلق عليه اسم زنديق ، فإن زل في شبهة قاوموه بعنف ، ورجموه بالحجارة ، او حرقوه قبل ان يصل امره للسلطان ، أو يتولى السلطان قتله تزلفاً لقلوب العامة . وكثيراً ما يأمر ملوكهم باحراق كتب الفلسفة والتنجيم متى وجدت كما فعل المنصور بن ابي عامر حين احرق كتب هذا الشأن اول نهوضه تقرباً الى العامة وان كان يشتغل بهما في الباطن⁽¹⁾ .

والمراكشي يورد : ان الناس في عهد المرابطين لا يشتغلون بعلم الكلام ، ولا يخالطون متعاطيه ، والأمراء لا يتساهلون مع منتحليه ، والفقهاء يعتبرونه قبيحاً لكراهة السلف له : (ودان اهل الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام ، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له ، وهجرهم من ظهر عليه شيء منه ، وانه بدعة في الدين ، وربما ادى اكثره الى اختلال في العقائد في اشباه هذه الاقوال حتى استحکم في نفسه بغض علم الكلام وأهله ، فكان يكتب عنه في كل وقت الى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه ، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه)⁽²⁾ .

وها هوذا أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي⁽³⁾ (521-

(1) المقرئ : نفع الطيب : 2 : 107 نقل المقرئ ذلك عن الحجاري .

وانظر : صاعد : طبقات الامم 102 وما يليها وانظر لطفي عبد البديع : الاسلام في اسبانيا :

. 46

(2) المراكشي : المعجب : 226 وما بعدها .

(3) عياض : الغنية : 218 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 282 . ابن خلكان : وفيات =

444 هـ / 1052-1127 م) يمثل عصره تمثيلاً صادقاً ، ويجسم رغبة الاندلسيين في البعد عن مقالات الفرق ، والعزوف عن الخوض في علوم الكلام ، وينتصب في تدريسه موجهاً الطلبة الى تحامي الكلام فيها ، وينصح في تأليفه بالتمسك بالاعتدال ، واتباع مذهب اهل السنّة ، ويعتبره الحق المتوسط بين غلو احد الفريقين ، وتقصير الآخر . فهو يعلمهم (ديناً وسوطاً ، لا ساقطاً سقوطاً ، ولا ذاهباً فروطاً)⁽¹⁾ ، ويربيهم على ما وجه الرسول ﷺ اليه الناس بقوله : (دين الله بين الغالي والمقصر)⁽²⁾ ، وبقوله : (خير الأمور اوساؤها)⁽³⁾ .

وابن السّيد يدون بقلمه ما ينبغي ان يكون عليه حال الناس في أمر عقيدتهم ، وما ينبغي أن تلتزم به طريقة التدريس في علم الكلام بعد اثاره خلافات لا طائل من ورائها ونفوراً من احياء فتن مضلة ، واهواء متعبة . . ويسجّل ما يلي : (ورأى المشيخة وجملة العلماء الوقف عن علم الكلام في ذلك ، والخوض فيه لقوله ﷺ : « إذا ذكر القضاء فامسكوا »)⁽⁴⁾ .

-
- الاعيان : 2 : 282 وما بعدها . السيوطي : بغية الوعاة : 2 : 55 وما بعدها . المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 101 وما بعدها . احمد أمين : ظهر الاسلام : 3 : 90 .
- (1) ابن السيد البطليوسي : الانصاف : 143 .
- (2) عقد أهل التحديث أبواباً مخصصة للنهي عن الغلو في الدين . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : 5 : 268 كتاب الحج : باب التقاط الحصى . اخرج النسائي عن ابن عباس قول الرسول ﷺ : واياكم والغلو في الدين وانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين : وانظر ابن حجر : فتح الباري : 13 : 278 المط السلفية القاهرة : 1380 هـ .
- (3) اخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به . وخرجه البيهقي عن مطرف من قوله (ابن عمر الشيباني : تمييز الطيب من الخبيث : 76).
- (4) جزء من حديث : تمامه ولفظه : اذا ذكر اصحابي فامسكوا ، واذا ذكرت النجوم فامسكوا ، واذا ذكر القدر فامسكوا . خرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود وعن ثوبان وعن ابن عمر . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير : 1 : 26 بالحسن .

ولم يكن نهيه ﷺ ، ونهي العلماء عن الكلام في ذلك من اجل ان هذا أمر لا تمكن معرفة الحقيقة منه ، وانما كان من اجل دقته وخفائه ، وانه امر الخطأ فيه اكثر من الاصابة ، فأنت ترى القدرية والجبرية الى يومنا هذا يختصمون فيه ، ويناقض بعضهم بعضاً ، ولا يصلون منه الى شفاء نفس ، وكل فرقة من الفريقين يفضي مذهبها الى شناعة اذا الزمتها جرت عنها . وكلتا الطائفتين قد أخطأت في التأويل ، وضلت عن نهج السبيل ، ووصفت الله تعالى بصفات لا تليق به عند ذوي العقول .

وهذه اعزك الله جملة قليلة تفصيلها كثير ، وهو باب ضيق المجال جداً ، والخائض فيه تسبق اليه الظنة بغير ما يعتقده ، فلذلك نتحامي الكلام فيه بأكثر مما نبهنا عليه (1) .

فهذه شهادة معاصر عاش زمناً مع دول الطوائف وتقلب في خدمة عدد من تلك الدول ، واتصل ببني رزين اصحاب السهلة (2) (شتمرية الشرق) ، وبني ذي النون اصحاب طليطلة وبني هود اصحاب سرقسطة ، وبني الافطس اصحاب بطليوس ، وعاش زمناً آخر في ظل الدولة المرابطية ملتفتاً الى التعليم ، منشغلاً بالتدريس ، عاكفاً على التأليف والرواية ، واقراء كتبه وتصانيفه (3) ، ورزق حسن القبول لدى تلامذته واصحابه لبصره بطرائق التدريس ، فقد وصفه ابن بشكوال بأنه كان (حسن التعليم ، جيد التلقين) (4) . هذه الشهادة تميز لنا طابع العصر ، وتظهر لنا آراء احد الشيوخ المقدمين في الآداب واللغات والبلاغة والشعر (5) واقبال اهل الاندلس على

(1) ابن السيد : البطليوسي : الانصاف : 153 وما بعدها .

(2) السهلة : ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 2 : 427 .

(3) عد له منها الدكتور محمد رضوان الداية 14 تأليفاً متنوعاً الفنون مما عرف منها ، وقال : الى كتب اخرى ورسائل لم تصل الينا . ابن السيد البطليوسي : الانصاف : 6 وما بعدها .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 282 .

(5) عياض : الغنية : 218 .

الكتاب الكريم والعلوم الشرعية عظيم يصفه المقرئ فيما يأتي : (وقراءة القرآن بالسبع⁽¹⁾ ورواية الحديث عندهم رفيعة⁽²⁾ ، وللفقه رونق ووجاهة ، ولا مذهب لهم الا مذهب مالك . وخواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به بمحاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم ، وسمة الفقيه عندهم جليلة ، حتى ان المسلمين كانوا يسمون الامير العظيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقيه . وهي الآن بالمغرب بمنزلة القاضي بالمشرق ، وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه لأنها عندهم ارفع السمات . وعلم الاصول عندهم متوسط الحال ، والنحو عندهم في نهاية من علو الطبقة حتى انهم في هذا العصر فيه كأصحاب عصر الخليل وسيبويه لا يزداد مع هرم الزمان الا جدة ، وهم كثيرو البحث فيه ، وحفظ مذاهبه كمذاهب الفقه ، وكل عالم في اي علم لا يكون متمكناً من علم النحو بحيث لا تخفى عليه الدقائق فليس عندهم بمستحق للتميز ، ولا سالم من الازدراء مع ان كلام اهل الاندلس الشائع في الخواص والعوام كثير الانحراف عما تقتضيه اوضاع العربية)⁽³⁾ .

- (1) قد تصدر لها جلة العلماء في قرطبة وفي غيرها من المدن الاندلسية ابان دول الطوائف وزمان المرابطين على السواء : فمنهم أبو جعفر احمد بن عبد الرحمن الخزرجي المقرئ (421- 511 هـ) احد شيوخ القراء بجامع قرطبة ، (عياض : الغنية : 184) (ابن بشكوال : الصلة : 1:77) . ومنهم أبو القاسم خلف بن ابراهيم (427- 511 هـ) يعرف بابن النحاس وابن الحصار ، اليه كانت الرحلة في القراءات في وقته وكان زعيم المقرئين بقرطبة (عياض : الغنية : 209 وما بعدها) . (الضبي : بغية الملتمس : 282, 283 . ابن بشكوال : الصلة : 1:171) ومنهم : أبو الحسن علي بن احمد الانصاري (444- 528 هـ) المعروف بابن البيدش شيخ مقرئي غرناطة ورواتها في علم القرآن والحديث والآداب والاصول ، والضبط للحديث والقراءات واللغات (عياض : الغنية : 238 وما بعدها) (الضبي : بغية الملتمس : 419) .
- (2) كذلك كان شأنهم في الحديث : فمنهم : أبو علي الجبائي (427- 498 هـ) وأبو علي الصديفي (- 514 هـ) (الضبي : الغنية : 269 ، وأبو جعفر احمد بن محمد اللخمي (- 533 هـ) يعرف بابن المرخي (عياض : الغنية : 174 وما بعدها) . (الضبي : البغية : 168) ، وأبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي (444- 517 هـ) (عياض : الغنية : 256 وما بعدها) . (الضبي : بغية الملتمس : 457 . ابن بشكوال : 2:576) .
- (3) المقرئ : نفح الطيب : 2:108 وما بعدها .

والمراكشي يورد في المعجب انه كان في قرطبة وحدها ثلاثة آلاف مُعَمَّم من العلماء الذين يلبسون اللباس الخاص بأهل الافتاء ويذكر : « انه كان فيها ثلاثة آلاف مقلَّس ، وكان لا يتقلَّس عندهم في ذلك الزمان الا من صلح للفتيا (1) .

أما العناية بمدينة قرطبة ، واضاءتها ليلاً فأمره عجيب يورد فيه المراكشي ما يلي (وسمعت ببلاد الاندلس من غير واحد من مشايخها ، ان الماشي كان يستضيء بسرج قرطبة ثلاث فراسخ لا ينقطع عنه الضوء) (2) .

قرطبة تستقطب الحركة العلمية والنشاط الحضاري :

عرفت قرطبة في عصورها الاسلامية حركة علمية نشيطة متميزة لم يُطفئ نورها الا سقوطها في أيدي القشتاليين ، وتميزت بكونها مركزاً للعلوم وقاعدة للآداب تنافس المدن العلمية المشرقية ، وأصبح اسمها يقترن بالعلم ، بل أصبح العلم من سيمائها البارزة ، ومن مفاخرها الظاهرة . ولقد عبر الفقيه أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (3) (- 542 هـ) عن ذلك بهذين البيتين : [البسيط]

بأربع فاقت الامصار قرطبة وهن قنطرة الوادي وجامعها
هاتان ثنتان والزهراء ثالثة والعلم اكبر شيء وهو رابعها

ووصفها الحجاري (4) (- 584 هـ / 1188 م) في المسهب بقوله :

(1) المراكشي : المعجب : 457 .

(2) المصدر السابق .

(3) عاش أبو محمد عبد الحق : (481 هـ - 542 هـ) وهو احد علماء الفترة : آخر القرن الخامس وأول السادس الهجري . الضبي : بغية الملتمس : 376 وما بعدها . مخلوف : الشجرة :

. 129

(4) هو أبو محمد عبد الله بن ابراهيم (الزركلي : الاعلام : 4 : 187) .

« كانت منتهى الغاية، ومركز الراية، وام القرى، وقرارة اولى الفضل والتقى، ووطن اولى العلم والنهى، وقلب الاقاليم، وينبوع متفجر العلوم وقبة الاسلام وحضرة الانام، ودار صوب العقول، وبستان ثمر الخواطر، ومجرد القرائح ومن افقها طلعت نجوم الأرض واعلام العصر، وفرسان النظم والنثر، وبها انشئت التأليفات الرائعة، وصُنفت التصنيفات الفائقة، والسبب في تبرز القوم حديثاً وقديماً على من سواهم ان افقهم القرطبي لم يشتمل قط الا على البحث والطلب لأنواع العلم والادب»⁽¹⁾.

من اجل ذلك اجتذبت قرطبة اليها⁽²⁾ نوابغ الادباء وفحول العلماء فقصدوها من كل صوب واموها من المشرق الاسلامي ومن نواحي الاندلس ومن بر العدو ومن افريقية على السواء. أموها حين ضاق بهم المشرق بمواهبهم، وأموها حين رغبوا في طلب العلوم والتبرز في الفنون، فأصبحت الاندلس مجالاً حياً لنشاطهم العلمي ووسطاً خصباً لنتاجهم الثقافي.

وكان موقف حكام قرطبة من هذه الحركة موقف تنشيط، فقد غدوها بتشجيعهم، وأحاطوها برعايتهم، ووفروا لها الأمن والاستقرار، حتى اصبحت الحضارة فيها متصلة الحلقات، والعلوم متوارثة جيلاً عن جيل. نقل المقرئ عن ابن سعيد⁽³⁾: « ان قرطبة اعظم علماً وأكثر فضلاً بالنظر الى غيرها من الممالك لاتصال الحضارة والدولة المتوارثة فيها»⁽⁴⁾.

وكان أهل قرطبة من أشد الناس ولوعاً بالكتب، وأكثرهم ميلاً الى اكتسابها، وشغفاً الى اقتنائها، واعتناءً بخزانتها حتى أصبح ذلك على حد

(1) المقرئ : نفح الطيب : 4 : 109 وما بعدها .

(2) المراكشي : المعجب : 456 وما بعدها . انظر ما كتبه في الفصل الذي عرض فيه الى ذكر قرطبة وما بلغته من قوة ، وعمارة . . .

(3) ابن شاعر : فوات الوفيات : 2 : 89 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 197 وما بعدها .

(4) المقرئ : نفح الطيب : 2 : 147 .

قول محمد بن عبد الملك بن سعيد : « من آلات التعيين والرئاسة حتى ان الرئيس منهم لا تكون عنده معرفة ، يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب ، ويتخب فيها ، ليس إلا لأن يقال : فلان عنده خزانة كتب ، والكتاب الفلاني ليس عند أحد غيره ، والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به »⁽¹⁾ .

وذكر المقرئ مثلاً يدل على مدى شغف أهل قرطبة بالكتب⁽²⁾ أورده على لسان أبي يحيى الحضرمي قال فيه : أقمت بقرطبة ولازمت سوق كتبها مدة أترقب فيه وقوع كتاب كان لي بطلبه اعتناء ، الى أن وقع وهو بخط فصيح ، وتفسير مليح ، ففرحت به اشد الفرح ، فجعلت أزيد في ثمنه فيرجع الى المنادي بالزيادة علي ، الى أن بلغ فوق حده ، فقلت له : يا هذا ، أرني من يزيد في هذا الكتاب حتى بلغه الى ما لا يساوي قال : فأراني شخصاً عليه لباس رياسة فدنوت منه وقلت له : اعز الله سيدنا الفقيه ان كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك فقد بلغت فيه الزيادة بيننا فوق حده . فقال لي : لست بفقيه ، ولا أدري ما فيه ، ولكني أقمت خزانة كتب واحتفلت فيها لأتجمل بها بين أعيان البلد ، وبقي فيها موضع يسع هذا الكتاب فلما رأته حسن الخط جيد التجليد استحسنته ، ولم أبال بما أزيد فيه ، والحمد لله على ما انعم به من الرزق فهو كثير : قال الحضرمي : فاحرجني وحملني على أن قلت له : نعم لا يكون الرزق كثيراً الا عند مثلك ، يعطي الجوز من لا

(1) المقرئ : نفع الطيب : 2 : 11 .

(2) وظاهرة الشغف بالكتب بقيت الى عهد الموحدين ، ونقل المقرئ عن أبي الفضل التيفاشي قوله : جرت مناظرة بين يدي ملك المغرب المنصور يعقوب بين الفقيه أبي الوليد ابن رشد (الحفيد) والرئيس أبي بكر بن زهر (507 هـ / 595 هـ) فقال ابن رشد لابن زهر في تفضيل قرطبة : ما أدري ما نقول غير أنه اذا مات عالم باشيلية فأريد بيع كتبه حملت الى قرطبة حتى تباع فيها ، وان مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت الى اشيلية قال : وقرطبة أكثر بلاد الله كتباً ، اهـ المقرئ : نفع الطيب : 1 : 205 .

له اسنان ، وأنا الذي اعلم ما في هذا الكتاب ، وأطلب الانتفاع به يكون الرزق عندي قليلا ، وتحول قلة ما بيدي بيني وبينه . . . (1) ومن أجل ذلك اجتذبت قرطبة ملوك الطوائف (2) وامراء الدولة اللمتونية (المرابطية) (3) . على السواء . فكانت مطمح انظار ملوك الطوائف ، ومطمع سلطاتهم . وفكروا في الاستيلاء عليها ، وضمها الى مناطق نفوذهم ، ليتم لهم أسباب العظمة باستحواذهم على عاصمة الخلافة ، (4) وحاكوا في سبيل ذلك الدسائس والمناورات وقاموا بغزوها وبسط جناحهم عليها ، حتى غدت تابعة لمن غلب . ومن أثر احتلال قرطبة مركز الصدارة في نظر هؤلاء الملوك ما حكي عن أبي الوليد محمد بن جهور (5) (- 462 هـ / 1070 م) صاحب قرطبة أنه قال : « وردت علي من الكتب في يوم واحد كتاب من ابن صمادح (6) (- 484 هـ / 1091 م) صاحب المرية يطلب جارية عوادة ، وكتاب من ابن عباد (7)

(1) المقري : نفح الطيب : 2 : 11 .

(2) المراكشي : المعجب : 189 وما بعدها . وهامش 1 .

(3) المصدر السابق : 199 وما بعدها .

(4) انظر الاخبار الواردة في ذلك بداية من سنة 450 هـ الى استيلاء الدولة اللمتونية على قرطبة في كتب الحوليات . . . كابن عذاري : المغرب : 3 : 248 وما بعدها . وطالع ما وقع في سنة 456 هـ بين المأمون يحيى بن ذي النون صاحب طليطلة وعبد الملك بن جهور صاحب قرطبة وبين المعتمد بن عباد صاحب اشبيلية من دسائس وغزوات استهدفت قرطبة . . . ابن عذاري : المغرب : 3 : 258 وما بعدها .

(5) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1 : 56 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 65 الزركلي : الاعلام : 6 : 301 وما بعدها .

(6) هو المعتصم محمد بن معن بن صمادح تولى ملك المرية وبجائة بعد موت أبيه سنة 443 هـ ، وقطع أيام ملكه في حروبه ولذاته . ابن بسام : الذخيرة : ق : 1 مجلد : 2 : 238 وما بعدها . ابن خلكان : الوفيات : 4 : 131 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 7 : 327 .

(7) هو محمد بن عباد (المعتضد) . ابن شاكر : فوات الوفيات : 1 : 198 . المراكشي : المعجب : 151 وما بعدها .

(- 461 هـ / 1096 م) يطلب جارية زامرة ، وكتاب من سؤاجات⁽¹⁾ صاحب سبته يطلب قارئاً يقرأ القرآن فوجه اليه من طلبة قرطبة رجلاً يعرف بعون الله بن نوح⁽²⁾ وعلق أبو الوليد على هذه الطلبات منتقداً متعجباً بقوله : (جاهل يطلب قارئاً ، وعلماء يطلبون الأباطيل)⁽³⁾ .

وأما ميل الأمراء المرابطين الى قرطبة فالأحداث التاريخية قد اكدته ، وقد سبق ذكر البعض منها ؛ كانعقاد ولاية العهد لعلي بن يوسف بن تاشفين بقرطبة ، ووصاية يوسف بن تاشفين بأهلها خيراً ، ومراعاة اجماع فقهاء قرطبة في حادثة إحراق كتاب الإحياء للغزالي... ومن نتائج تقدم قرطبة على سائر مدن الأندلس ومدن المغرب ما حكاه المقرئ في قوله :⁽⁴⁾ (اعلم أنه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجة بالمغرب حتى أنهم يقولون في الأحكام : هذا مما جرى به عمل قرطبة)⁽⁵⁾ .

(1) سؤاجات مولى يحيى بن علي بن حمود اشتراه من رجل حدّاد من سبي برغواطية وهو دون البلوغ فحظي عنده . فلما سار يحيى بن علي الى الاندلس خلف سؤاجات مولاه بسبته وجعل معه ناظراً عليه مولاه رزق الله فكان منه معه ما تقدم قتله واستبد بملك سبته ثائراً دون مولاه : ابن عذاري : المغرب : 3 : 250 .

(2) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 250 .

(3) ابن عذاري : البيان المغرب : 3 : 250 .

(4) المقرئ : نفع الطيب : 5 : 33 .

(5) يذكر المقرئ النزاع الكبير بين علماء المذهب المالكي في هذه المسألة ويعرض قولاً لابن عرفة حشر فيها مختلف الآراء . معلقاً عليها بأقوال وآراء آخرين . انظر المقرئ : نفع الطيب : 5 : 33 وما بعدها .

الفصل الثاني
* أسرة ابن رشد *

أسرة ابن رشد

كانت أسرة ابن رشد تقطن سرقسطة⁽¹⁾ من الثغر الأعلى بالأندلس ، ثم انتقلت الى قرطبة من غرب الأندلس فاستقرت بها ، وخيرتها على سنواتها من المدن الاندلسية⁽²⁾ . فهل وقع هذا عفوا ومصادفة أو كان وراءه دافع خفي ؟ لم تذكر لنا كتب التراجم سبب الارتحال ، ولا تاريخ الانتقال ، ولم تظهر سر تخير قرطبة على غيرها من القواعد الاندلسية .

وربما كانت قرطبة بمركزها السياسي العظيم ، وبمنزلتها العلمية الممتازة ، وبطبيعتها الجميلة الجذابة عند الاندلسيين وغيرهم ، المدينة التي استقطبت هذه الأسرة ، وأغرقتها بالنزوح إليها ، وربما كان توافر الأمن بها وبعدها عن التخوم المجاورة للأعداء ما قوى عزم الأسرة على السفر إليها والاستقرار بها . والأسر الاندلسية اما عربية أو متعربة⁽³⁾ ، فالعربية منها حافظت على انتسابها الى قبائلها وأصولها . والمتبع لكتب الطبقات المعرفة برجال الاندلس يظفر بهذا الانتساب ، ويجده سمة مميزة لهم عن سواهم . فالقاضي أبو بكر محمد بن منظور الاشبيلي (- 464 هـ / 1071 م)⁽⁴⁾ قيسي ،

(1) انظر الحديث عنها : ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1 : 434 وما بعدها .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 هامش 1 نقلا عن ابن دحية تلميذ ابن رشد الحفيد : رحل الى المشرق وحدث بتونس ، وتوفي بالقاهرة سنة 633 هـ / 1235 م . أنظر كحالة : معجم المؤلفين 7 : 280 وما بعدها .

(3) المقري : أزهار الرياض : 1 / 30 .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 518 النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 96 .

والقاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (- 474 هـ / 1081 م)
 تميمي⁽¹⁾ والقاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي (- 486 هـ / 1093
 م) أسدي⁽²⁾ ، والمحدث أبو علي الحسين بن محمد المعروف بالجياتي (- 498
 هـ / 1105 م) غساني⁽³⁾ ، والطبيب أبو العلاء زهر بن عبد الملك الاشبيلي
 (- 525 هـ) ايادي⁽⁴⁾ ، وامام الفريضة بجامع قرطبة أبو الحسن علي بن أحمد
 المعروف بابن الباذش (- 528 هـ / 1133 م) انصاري⁽⁵⁾ والقاضي الشهيد
 أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج (- 529 هـ / 1134 م)
 تجيبي⁽⁶⁾ ، والقاضي أبو جعفر حمدين ابن محمد القرطبي (- 548 هـ / 1153
 م) تغلبي⁽⁷⁾ ، وغيرهم كثير يحرصون على نسبهم العربي أشد الحرص ،
 ويعتنون به غاية الاعتناء .

والمتعربة هي التي دخلت في دين الله ، فارتفعت بالايان ، واستقامت
 بالإسلام وارتقت بالعلم مصداقا لقوله سبحانه وتعالى : « يرفع الله الذين
 آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »⁽⁸⁾ ، ووجدت في المجتمع الاندلسي
 الذي تمازج وتزاوج كل اعانة وتشجيع ، وفي العلوم الاسلامية كل خير
 للنفوس الطيبة ، وكل حافز للهمم العالية .

-
- (1) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 197 وما بعدها . الضبي : البغية : 302 وما بعدها . مخلوف :
 الشجرة : 120 وما بعدها .
 (2) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 415 . مخلوف : الشجرة : 122 .
 (3) عياض الغنية : 201 وما بعدها ، الضبي : البغية : 265 وما بعدها .
 (4) عيون الانباء : ابن اصيبعة 517 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 131 .
 (5) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 404 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 131 .
 (6) تاريخ النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 102 وما بعدها ، عياض : الغنية : 117 وما بعدها .
 مخلوف : الشجرة : 132 ، تاريخ قضاة الاندلس : النباهي 103 وما بعدها واثبت أن وفاته
 سنة 547 هـ . مخلوف : الشجرة : 142 .
 (7) ابن الابار : التكملة 1 : 286 وما بعدها .
 (8) سورة المجادلة : 11 .

واسرة بني رشد - فيما يظهر - من الأسر المتعربة التي ليس لها انتساب الى أية قبيلة عربية ، لأننا لا نجد فيما بين أيدينا من كتب الطبقات أو الحوليات ما يثبت أنها عربية الأصل والدم ، بل الذي نجده اتهام بنسبتها الى أصل يهودي .

وقد ظهر هذا الاتهام لأول مرة حين نفي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بالحفيد الى اليسانة⁽¹⁾ (Lucena) وحكم عليه بالإقامة الجبرية فيها ، وضرب حصار حوله ، فلا يتصل بأصحابه ولا يتصل به تلاميذه في عهد الدولة الموحدية ، وفي حياة الخليفة المنصور بالله يعقوب⁽²⁾ (- 595 هـ / 1199 م) ، واليسانة قرية صغيرة قريبة من قرطبة كانت أهلة باليهود ، أمر أبو الوليد الحفيد بسكناها « بقول من قال : انه ينسب في بني اسرائيل ، وانه لا يعرف له نسب في قبائل الاندلس »⁽³⁾ .

وربما قويت التهمة بما حظي به عند اليهود من مكانة فقد عظم شأنه لديهم ، واعتمدوا عليه في آرائه الفلسفية ، ونقلوا مؤلفاته في الحكمة والفلسفة⁽⁴⁾ الى العبرية . ومنها نقلت الى اللاتينية ، وأقبل الغرب على الاشتغال بها وتدريسها في الجامعات . . واحتفل بتخليد ذكرى صاحبها . والفضل يرجع الى فلاسفة اليهود امثال ميمونيد⁽⁵⁾ وغيره في الاحتفاظ بتلك

(1) لها سور من أعظم الأسوار : من ابن الخطيب : الحلل المشوية : 58 .

(2) هو المنصور بالله يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن رابع خلفاء الموحدين خلافته (580 هـ ، 595 هـ / 1184 ، 1199 م) انظر الزركلي : الاعلام : 9 : 267 .

(3) د . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 139 . .

(4) منها شروحه لمؤلفات ارسطو : الشرح الكبير والشرح الوسط والشرح الصغير .

(5) هو الحكيم موسى بن ميمون (529 هـ / 601 هـ / 1135 - 1204 م) من اهل القرن (12) المسيحي المعروف عند كتاب الافرنج بميمونيد ، تعلم وثقف وتهذب على ايدي حكماء العرب اضطهده الاسبان فيمن اضطهد من اليهود بعد زوال حكم المسلمين فهرب الى مصر وعرف قدره صلاح الدين الايوبي فقربه وصيره طبيبه الخاص وكان ينعت بأفلاطون اليهود . انظر ابن أبي اصيبعة : عيون الانباء : 582 وما بعدها .

المؤلفات الى ان وصلت الى ابناء الاجيال الحديثة .

فهل تصحح الحادثتان انتساب بني رشد الى بني اسرائيل ، وتؤكد ان تسلسل جده من اهل الملة اليهودية ؟

وفي نظرنا ان الحادثتين جاءتا عفواً ومصادفة، ولا يمكن للتهمة ان تثبت لأن مجرد النفي الى تلك القرية لا يحمل الا طابع التشفي والاذلال لعالم كبير بلغ اعلى المراتب في الدولة الموحدية ، ولا يظهر الا انتصار الحاسدين والمنافسين لأبي الوليد بن رشد الفيلسوف عليه ، وهم الذين اشاعوا ان الخليفة المنصور قد ارجع الفيلسوف الى اصله ، وحكم عليه بالابعاد الى بلد قومه .

كما لا يمكن للتهمة ان تتقوى لأن عملية النقل الى العبرية لا تنبئ الا عن ملكة راسخة لهذا الفيلسوف في فهم كتب الاقدمين ، وقدرة عجيبة على شرح كلام الفلاسفة الأوائل .

وكان بيت بني رشد قد جمع بين الوجاهة والشهرة ، كما جمع بين الحسب والجلالة ، وتميز من عرف منه بالثقة والعدالة كما تميز بعمق العلم واتساع الثقافة .

روى صاحب كتاب المعجب⁽¹⁾ في تلخيص اخبار المغرب عن بعض الفقهاء⁽²⁾ ما يلي : « سمعت الحكيم ابا الوليد⁽³⁾ يقول غير مرة : لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب⁽⁴⁾ وجدته هو وأبو بكر ابن طفيل⁽⁵⁾ ليس معهما

(1) المراكشي : المعجب : 314 الزركلي : الاعلام : 8 : 284 .

(2) تلميذ ابن رشد الحفيد الفقيه ابوبكر بُندُود بن يحيى القرطبي (المرجع السابق) .

(3) هو الحفيد .

(4) أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (- 580 هـ / 1184 م) (المرجع السابق 334) .

(5) أبوبكر محمد بن عبد الملك بن طفيل القيسي (- 580 هـ / 1185 م) ترجم له المراكشي : المعجب : 331 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 7 : 1128 .

غيرهما فأخذ أبو بكر يثني علي ويذكر بيتي وسلفي ، ويضم بفضلته الى ذلك اشياء لا يبلغها قدرتي . . . » .

ومن عرف من البيت الرشدي حافظ على المكانة العلمية في قرطبة وبلاد الاندلس وبلاد المغرب . . . في عصر الطوائف وفي عهد الدولتين المرابطية (اللمتونية) والموحدية (بني عبد المؤمن) ، اذا استثنينا زمن محنة ابي الوليد الحفيد حين بلغ سن الشيخوخة والذي لم يدم اكثر من سنة استعاد بعدها مكانته ، فقربه المنصور بالله يعقوب ، فكان من البيت أبو الوليد محمد الجد ، ووالده احمد وابنه أبو القاسم احمد وحفيده ابو الوليد محمد ، وأبناء حفيده عبد الله وأحمد وغيرهما خمسة أجيال تعاقبت وتسلسلت ، ساهمت في الثقافة الاسلامية ، وأثرت روافدها ، وعملت على بقاء حسن سمعة الاسرة ونماء شهرتها ، ونفاق آرائها ، وانتشار آثارها ، ولم يكن بيت بني رشد وحده في الاندلس البيت الذي تواصلت اجياله تساهم في التدريس والرواية ، وتشارك في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وتؤلف حولها نسيجاً من الثقة والامانة ، وتكسب انتاجها شيوعاً بين معاصريهم او من جاء بعدهم . . لم يكن البيت منفرداً في هذا المضمار بل هناك بيوت كثيرة كانت تتسابق على النبوغ في العلوم الاسلامية وتتزاحم على الوجاهة الدنيوية ، وتحافظ على المآثر الدينية والدنيوية معاً : منها بيت بني مغيث بقرطبة ، وبيت بني الباجي باشبيلية ، وبيت بني بقي⁽¹⁾ « ولا يعلم في الاندلس اعرق من بيتهم الا بيت بني مغيث . . وبيت بني الباجي . . وله التقدم على هؤلاء »⁽²⁾ وبيت بني الحاج وبيت بني سراج بقرطبة . وبيت بني زهر باشبيلية⁽³⁾ . . . اسر تلاحقت

(1) بقرطبة ولهم بها دار تعرف بدار بقي بن مخلد بظاهر المدينة في فحص المطرف وعلى شارع المبلطة الممتد من باب عبد الجبار (من د . السيد عبد العزيز سالم : قرطبة حاضرة الخلافة الاسلامية 1: 220) .

(2) ابن ابار: التكملة : 1: 115 وما بعدها .

(3) ابن أبي أصيبعة : عيون الانباء : 517 وما بعدها ترجم لخمسة رجال من هذا البيت وهم على =

اجيالها ، فتوارثت العلوم كإبراً عن كإبر ، وتسلسلت الثقافة الإسلامية فيهم
عالمًا عن عالم ، واتصلت الرواية بينهم ثقة عن ثقة ، اخذ الابناء عن الآباء
فاضلاً عن فاضل ، وروى الاحفاد عن الاجداد عدلاً عن عدل .

وأسرة بني رشد كانت-ولا شك- تشعر بمكانتها بين الأسر ، وتعرف
منزلتها بين الخاصة والعامة على السواء حتى ان ابن رشد الحفيد يروي عنه
الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الانصاري القرطبي⁽¹⁾ (- 651 هـ /
1253 م) انه قال : (اعظم ما طرأ علي في النكبة اني دخلت انا وولدي
عبد الله مسجداً بقرطبة - وقد حانت صلاة العصر - فثار لنا بعض سفلة
العامة فأخرجونا منه)⁽²⁾ .

1) والد أبي الوليد الجد :

التعريف به :

هو أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد وهو أول من
نظف له بترجمة في هذه السلسلة التي ينتهي النسب فيها الى ابن رشد الأب
الخامس . ترجم له ابن عبد الملك المراكشي⁽³⁾ (- 703 هـ / 1303 م) في
كتابه الذيل والتكملة بترجمة مقتضبة جداً ، فنسبه الى قرطبة ، وحلاه بثلاثة
اوصاف : (العلم والجلالة والعدالة)⁽⁴⁾ وهي خلاصة الصفات العلمية
والاخلاقية والحسبية فكان من العلماء المشهود لهم بالكفاءة ، ومن اهل التقدير

= الترتيب أبو مروان عبد الملك (والد الجد) وأبو العلاء زهر (الجد) وأبو مروان عبد الملك
(ابن الجد) وأبو بكر محمد (الحفيد) وأبو محمد عبد الله (ابن الحفيد) .

(1) ابن الزبير : صلة الصلة 138 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 183 .

(2) العقاد : ابن رشد (نوابغ الفكر العربي) 25 د . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام :

143 .

(3) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 130 . الزركلي : الاعلام : 261:7 .

(4) ابن عبد الملك : الذيل : القسم : 28:1 .

والاحترام بين القرطبيين ، ومن العدول الثقات الذين يخافون الله تعالى ، ويراعون حقوق عباده . وأثبت كذلك انتساب ابن رشد الجد اليه فصرح بأنه والد أبي الوليد الجد ، ولم يذكر تاريخ وفاته ، ولكنه اورد في يقين انه كان على قيد الحياة سنة (482 هـ / 1089, 1090 م)⁽¹⁾ .

وترجم له ابن فرحون⁽²⁾ (- 799 هـ / 1397 م) في الديباج⁽³⁾ بما ذكره ابن عبد الملك المراكشي ولم يزد عليه ، غير ان الترجمة احتوت خطأين :

أولهما : سقط من الترجمة في الديباج اسم احمد والد المترجم له .
وقد درج ابن فرحون على اسقاطه في ترجمة أبي الوليد الجد ، ولا وجه لاسقاطه .

والصحيح اثباته ، فقد اثبت ابن بشكوال⁽⁴⁾ (- 578 هـ / 1183 م) في الصلة⁽⁵⁾ حين ترجم لأبي الوليد الجد . وهو من أعرف الناس به وينسبه لأنه تلميذه . أما الضبي⁽⁶⁾ (- 599 هـ / 1203 م) فأسقطه حين ترجم لأبي الوليد الجد⁽⁷⁾ فهل ساير ابن فرحون الضبي ، ونقل عنه ، ولم يساير ابن عبد الملك وابن بشكوال ولم ينقل عنها ؟

قد يكون الجواب بالإثبات ولكن العقل لا يطمئن اليه .
ثانيهما : وقع تحريف اسم رشد الى راشد . وهو تحريف ظاهر لم نعثر

(1) المصدر السابق .

(2) القرافي : توشيع الديباج : 3 ظ . مخلوف : الشجرة : 222 . الزركلي : الاعلام : 47:1 .

(3) ابن فرحون : الديباج : 44 .

(4) ابن الابار : التكملة : 1 : 304 وما بعدها ابن فرحون : الديباج : 114 . مخلوف : الشجرة : 154 وما بعدها .

(5) ابن بشكوال الصلة : 2 : 518 .

(6) مخلوف : الشجرة : 161 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 254:1 .

(7) الضبي : البغية : رقم 24 ص : 40 .

على واحد ممن ذكر أسرة ابن رشد، أو ترجم لرجالها حرف هذا التحريف قبل ابن فرحون أو سايره فيه من جاء بعده . . . وإياً كان العذر لابن فرحون فإن الصواب الذي يسكن اليه الباحث بالنسبة الى الخطأ الأول هو اثبات ما وقع اسقاطه لثلاثة اعتبارات على الأقل :

(1) تقديم ما أثبتته ابن بشكوال في ترجمة أبي الوليد الجد لأنه أقرب زمناً للمترجم له ، وأصح لأن الجد شيخه ، وهو أعلم به وبنسبه .

(2) ما ذكره الضبي لم يسلم له ، فقد وقع إصلاحه بالهامش⁽¹⁾ وتصويبه باثبات ما وقع اسقاطه .

(3) ما أسقطه ابن فرحون في الترجمتين أثبتته في ترجمة أبي الوليد الحفيد⁽²⁾ وبالنسبة الى الخطأ الثاني فالصواب : « ابن رشد بضم فسكون »⁽³⁾ كما ضبطه علي بن محمد القاري⁽⁴⁾ (- 1041 هـ / 1606 م) في كتابه شرح الشفاء ، ويتأيد التصويب بما أورده شهاب الدين أحمد الخفاجي⁽⁵⁾ (1096 هـ / 1659 م) في كتابه نسيم الرياض حين ترجم لابن رشد الجد فقال : (ابن رشد منقول ضد الغي)⁽⁶⁾ . اي اسم رشد علم منقول ، ومعناه لغة ضد الغي .

(2) أبو الوليد الجد :

محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد يكنى ابا الوليد ويعرف بابن رشد الجد ومستأق ترجمته إن شاء الله تعالى .

(1) الضبي : البغية : 40 .

(2) ابن فرحون : الديباج : 284 .

(3) القاري : شرح الشفاء : 3:91 وما بعدها .

(4) الحجوي : الفكر السامي : 4:25 . الزركلي : الاعلام : 5:166 وما بعدها .

(5) الحجوي : الفكر السامي : 4:26 . الزركلي : الاعلام : 1:227 وما بعدها .

(6) الخفاجي : نسيم الرياض : 3:91 .

(3) ابن أبي الوليد الجدي :

هو أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد . كناه ابن بشكوال⁽¹⁾ ، والضبي⁽²⁾ وابن الأبار⁽³⁾ ، والنباهي⁽⁴⁾ بأبي القاسم ، وكناه مخلوف بأبي العباس في أربعة مواضع من كتابه شجرة النور الزكية : حين ترجم لشيخه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عتاب⁽⁵⁾ (- 528 هـ / 1133 م) وحين ترجم له⁽⁶⁾ ، وحين ترجم لتلميذه : القاضي أبي محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله⁽⁷⁾ (- 612 هـ / 1215, 1216 م) وأبي بكر محمد بن محمد ابن جهور الأسدي المرسي (- 926 هـ / 1321 - 1321 م)⁽⁸⁾ أما ابن فرحون⁽⁹⁾ فسماه القاسم وهو خطأ - لعله مطبعي - والصواب أبو القاسم .

ولد بقرطبة سنة 487 هـ / 1094 م وعمر أبيه 27 سنة ، وترعرع في كنف والده ، فرباه التربية الدينية الكاملة ، وهذبته بالأخلاق المتينة ، وصنعه على عينه ، فنشأ على الفضل والتواضع وحب السلامة من الناس ، وفسح له المجال ليتعلم ، وتلقى الثقافة الإسلامية ليتنور ، فشب على حب التعلم ، وتنقل بين شيوخ قرطبة ، وشيوخ الأندلس الوافدين على قرطبة ، والمستقرين بمدنهم ، واختلف إلى حلق الدروس بجامعها وبمساجدها ، وبديار علمائها .

(1) في الصلاة : 1 : 85 .

(2) في البغية : 51 وص 168 .

(3) في التكملة : 286 .

(4) في تاريخ قضاة الأندلس : 111 .

(5) مخلوف : الشجرة : 130 ولعل الصواب أبو محمد عبد الرحمان ، كما في الغنية لعياض : 223 .

(6) مخلوف : الشجرة : 146 .

(7) مخلوف : الشجرة : 173 .

(8) (المرجع السابق) : 179 .

(9) في الديباج : 279 .

ولم نجد من صرح انه ارتحل خارجها . وان امكن ان نستخلص من ترجمة شيخه أبي علي الصديفي الذي استقر بمسجد مرسية يعلم ، بعد رجوعه من المشرق سنة (490 هـ / 1097 م)⁽¹⁾ انه رحل اليه وأخذ عنه . واكتفى بالرواية عمن لقيه بالاندلس ، وبالأخذ عن علمائها فلم يخرج عنها الى المشرق وألم بالثقافة الاسلامية في أصولها وفروعها ، وتبرز في اهم العلوم : التفسير والحديث دراية ، والفقه ، والعربية ، ما مكنه ان يصبح عالماً بحق يتحلق به التلاميذ ويأخذ عنه الطلاب ويقيد عنه الاصحاب .

فمن شيوخه :

(1) المحدث الشهيد الفقيه القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن فيره ابن حيون الصديفي المعروف بابن سكرة⁽²⁾ (- 514 هـ / 1120 م) السرقسطي الاصل والمولد والنشأة والتعلم فقد قرأ على مقرئي سرقسطة ، وسمع من محدثيها ، وأخذ عن شيوخها ، وانتقل في الاندلس الى المرية وبلنسية يسمع ويعتني بالحديث ثم رحل الى المشرق اول المحرم سنة 481 هـ / 1088 م فلقي الشيوخ بالمهدية وبمصر وبمكة ، وحج من عامه ، كما لقي العلماء بالبصرة وبواسط وبغداد ، واقام بها 5 سنين ، وبالشام ، ثم رجع الى الاندلس فوصلها في صفر سنة 490 هـ ، وقصد مرسية فاستوطنها وجلس يحدث الناس بجامعها . فرحل الناس اليه ، وكثر الاخذ عنه . عاش 60 سنة . ولي قضاء اشبيلية ثم استعفى فلم يعف فاختلفى مدة شهور الى ان أعفى فانصرف الى طلبته ، وأقبل على نشر العلم ، ثم خرج الى الغزو فتوفي شهيداً في وقعة

(1) المقري : ازهار الرياض 3 : 152 .

(2) عياض : الغنية : 195 . الضبي : البغية : 269 رقم (655) . ابن فرحون : الديباج : 104 وما بعدها ، المقري : ازهار الرياض : 3 : 151 وما بعدها .
مخلوف : الشجرة : 128 وما بعدها . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 53 .

قُتْنَدَة بِالثَّغْرِ الْأَعْلَى (1) .

ولا يبعد ان يكون أبو القاسم بن رشد رحل اليه ، وهو ببلنسية واخذ عنه الحديث ، وتعلم عنه الصناعة ، واستفاد منه ، وقيد عليه ، وتأثر به رواية وفهماً ، وإسناداً وتفقهاً فكان في إنتاج أبي القاسم ما يشير الى هذا .

(2) أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد⁽²⁾ (- 515 هـ / 1122 م) قرطبي المولود والنشأة ، والتعلم والتعليم ، مختص بالرواية في قرطبة . تولى القضاء بها ، وهو من بيت عريق في الاندلس من اعرق البيوت عاش 83 سنة فألحق الابناء بالآباء . روى عنه أحمد بن رشد أصول شيوخه وأصحابه .

(3) أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي⁽³⁾ (- 517 هـ / 1123 م) تميز بالفقه والرواية العالية ، واستقر زمناً بشاطبة فكان شيخها ومفتيها وكبيرها ، وحاز ادباً جما رحل طلاب العلم اليه خصوصاً لسماع كتب أبي عمر بن عبد البر ومروياته ، واتصل به ابو القاسم بن رشد فسمع منه وتثقف به .

(4) ابو محمد عبد الله بن محمد بن عَتَّاب⁽⁴⁾ (- 528 هـ / 1133 م) تعلم بقرطبة على يدي والده وغيره من شيوخ قرطبة وعلماء الاندلس بالسماع والاجازة ثم تصدر للاقراء والرواية ، وتميز في القراءات والرواية يقوم على اصولها ، وعاش طويلاً ، وعمر ، فاخذ عنه خلق كثير ، وروى عنه الابناء كما

(1) قُتْنَدَة بِالْقَافِ أَوْ كُتْنَدَة مِنْ حَيْزِ دُورِقَة مِنْ عَمَلِ سَرَقِ سَطَّةٍ مِنَ الثَّغْرِ الْأَعْلَى : عَنْ الْمُقْرِي :
ازهار الرياض : 3 : 153 .

(2) عياض : الغنية : 232 .

(3) المصدر السابق : 257 وما بعدها . الضبي : البغية : 457 .

(4) عياض : الغنية : 223 . مخلوف : الشجرة 129 وما بعدها .

روى الآباء ، وانتهت اليه الرحلة وتخيرته اصحابه لعلو سنده وانقراض طبقته ، ولصبره على الجلوس للسمع ، ولتحمله المشقات فقد كان يقعد للاسماع آناء الليل واطراف النهار .

جلس لإقراء القرآن وتجويده مدة واسمع الحديث فقد كان قائماً على الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي⁽¹⁾ ، ورواية يحيى بن بكير⁽²⁾ ، وعلى صحيح البخاري ، وعلى سنن النسائي⁽³⁾ وغيرها من كتب الحديث العوالي منها كعوالي ابي عمر ابن عبد البر⁽⁴⁾ . ودرس الفقه وأسمع اصوله ، واخذت عنه المدونة ، وقرئت عليه . وقام بالفتوى وقدم فيها ، وعرف النوازل وتدرّب عليها مع ابيه ، ومارسها طول عمره ، ألف : شفاء الصدور - وهو كتاب كبير في الرقائق والمواعظ وفهرستا . أخذهما عنه تلاميذه كالقاضي عياض اليحصبي (544 هـ / 1149 م)⁽⁵⁾ وابي الوليد الحسن بن عيسى المعروف بابن المناصف (580 هـ / 1184 , 1185 م)⁽⁶⁾ .

والظاهر ان ابا القاسم بن رشد قرأ عليه القرآن ودرس عليه القراءات كما استفاد منه رواية الحديث ولعله اخذ عنه النسائي رواية وهو الكتاب الذي اعتنى به دراية كما سمع منه بقية الصحاح التي قام عليها شيخه وعلا فيها اسناده خاصة إذا علمنا انه من مواليد سنة (433 هـ / 1041 , 1042 م) .

ولعل ابا القاسم بن رشد سمع المدونة من هذا الشيخ⁽⁷⁾ الذي يكبر

(1) الضبي : البغية : 510 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 9 : 223 وما بعدها .

(2) مخلوف : الشجرة : 58 . الزركلي : الاعلام : 9 : 223 , 13 : 359 .

(3) كحالة : معجم المؤلفين : 1 : 244 .

(4) الضبي : البغية : 489 وما بعدها .

(5) الضبي : البغية : 437 : المقري : ازهار الرياض . مخلوف : الشجرة : 140 وما بعدها .

(6) مخلوف : الشجرة : 155 .

(7) اتفق عياض في الغنية ومخلوف في الشجرة في كنية الشيخ ابن عتاب وفي تاريخ ولادته وفي =

اباه بـ 17 سنة كما سمعها من ابيه ، ودرسها عليه كما درسها على ابيه .

(5) ابو الحسن يونس بن محمد بن مُغيث الانصاري المعروف بابن الصفار⁽¹⁾ (532 هـ / 1138 م) كان قرطبياً من بيت نبیه، وحسب اصیل، واسرته من اعرق الاسر واقدمها في الاندلس، تخرج في قرطبة على ايدي علمائها ، وتصدر للاقراء والافتاء والاسماع ، ورحل اليه الناس ، وسمعوا منه الفقه، والحديث ورووا عنه الادب والتاريخ . وتعلموا عليه اللسان والفصاحة، عاش 85 سنة انفراد في آخرها بالرواية عن بعض شيوخه منهم ابو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي⁽²⁾ (- 964 هـ / 1076 - 6701 م) الفقيه المحدث وابو الحسن يروي عنه عن ابي الحسن القاسبي عن حمزة بن محمد النسائي⁽³⁾ وابو القاسم بن رشد جالساً وحضر عنده، واستمع منه فوائد كثيرة، ولعله اخذ عنه - بصفة خاصة - ادب والتاريخ ، وفصاحة اللسان وجزالة البيان مما هياه لخوض غمار التفسير، وبوأه مكانة يقدر بها على حل غوامض الحديث ، كما روى عنه كتاب النسائي عن أبي القاسم حاتم الطرابلسي⁽⁴⁾ عن ابي الحسن القاسبي⁽⁵⁾ عن حمزة بن محمد عن النسائي .

= تأليفه : شفاء الصدور - ولكنها اختلفا في اسمه وفي تاريخ وفاته ، فعياض يسميه عبد الرحمان بينما يسميه مخلوف عبد الله ، غير انه حين ترجم لوالده بص 119 اثبت لهذا الوالد ولداً اسمه عبد الرحمن سمع منه فليتأمل . ولعل عياضاً اصح .
واما ما يتعلق بالوفاة فعياض يثبت انه توفي عام (520 هـ / 1126 م) بينما يذكر مخلوف تاريخين لوفاته 520 و528 ويعقب بأن أصحابها الثاني نقلوا عن رياض الأزهار.
(1) عياض : الغنية : 281 وما بعدها . الضبي : البغية : 513 وما بعدها . قال توفي 531 مخلوف : الشجرة : 133 .

(2) انظر ترجمته في : مخلوف : الشجرة : 120 ، وفي الضبي : الغنية : رقم 658 . ص : 270

(3) الضبي : الغنية : 270 .

(4) مخلوف : الشجرة : 120 .

(5) مخلوف : الشجرة : 97 .

(6) ابو القاسم احمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن بقي⁽¹⁾ (532 هـ / 1138 م) هو من ولد بقي بن مخلد⁽²⁾ صاحب المسند الذي الفه ، وقدم فيه ابا المصعب الزهري⁽³⁾ احد رواة الموطأ لكونه من قريش امثلاً لقول الرسول ﷺ « قدموا قريشا ولا تقدموها »⁽⁴⁾ كما قدم فيه يحيى بن بكير لكونه أسن لقوله ﷺ : « كبر ، كبر »⁽⁵⁾ ولكونه سمع الموطأ من مالك 17 مرة ، قدمها على يحيى بن يحيى الليثي⁽⁶⁾ فابو القاسم احمد من بيوت العلم بقرطبة الجامعة بين الجلالة والعراقة ، وهو اخ لابي الحسن عبد الرحمن السابق احد شيوخ ابي القاسم بن رشد ، ولد بعد 14 عاماً من ميلاد اخيه ، وبقي بعده حياً 17 عاماً فيكون عاش 3 سنوات اطول من اخيه .

اخذ العلوم الاسلامية بقرطبة ، وتنقل بين شيوخها ، وجمع وروى وتفقه ، وقيد واسند ، ثم اسمع وافق ، وتولى الحكم ، واتخذ من دروسه اصحاباً وتلاميذ ، وغلب عليه التعفف والتصون ، والفضل والدين . وطلب للقضاء ثانية فأبى ، واصيب بصره في آخر حياته .

لقيه ابو القاسم بن رشد في حلقات دروسه بجامع قرطبة واتصل به عن قرب ، فاخذ من بحار علومه ، وروى من فيض روايته .

-
- (1) عياض : الغنية : 164 وما بعدها . الضبي : البغية : 166 .
 - (2) المراكشي : المعجب : 49 وما بعدها . الضبي : البغية : 245 وما بعدها .
 - (3) ابن فرحون : الديباج : 345 وما بعدها - مخلوف الشجرة : 57 .
 - (4) اخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن السائب ورمز له السيوطي بالصحة من الجامع الصغير : 2 : 86 .
 - (5) اخرج البخاري في كتاب الادب : باب اكرام الكبير . وفي كتاب الاحكام : باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه .
 - (6) ابن فرحون : الديباج : وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 63 وما بعدها .

(7) القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي⁽¹⁾ (543 هـ / 1148 م) من اهل اشبيلية، اختلف الى علماء اشبيلية اولا ، ثم انتقل الى قرطبة فاتصل بفقهاؤها وعلمائها ، وظهرت نجابته ، وبيان حذقه على صغر سنه ، وحفظه اذ حفظ كتاب سيويه قبل ان يخرج من الاندلس واكتسب وجاهة ومقاما عند العباديين ، ثم رحل الى المشرق سنة (485 هـ / 1092 - 1093 م) فزار مصر والشام ومكة ، وبغداد مرتين ثم رجع الى الاندلس سنة (495 هـ / 1101, 1102 م) بعلم جم لم يدخل به احد قبله فاستقر ببلده اشبيلية يسمع ويدرس الحديث ، والفقه والاصول ، ويعظ ويفسر ، وَيُصْنِفُ⁽²⁾ وولى القضاء عام (528 هـ / 1133 م) ثم صرف عنه ، فاقبل على بث العلم واظهر انه يجمع بين حسن الفهم وتمام الفصاحة ، وكمال الحفظ واتقان مسائل الخلاف ، والاصول والكلام : وزار قرطبة فاتصل به التلاميذ ، وتلقوا عنه هناك ، ومن الظاهر ان يكون ابو القاسم ابن رشد اخذ عنه لما زار قرطبة ودرس بها⁽³⁾ فاستفاد منه ومن علومه .

وبالجملة فابو القاسم بن رشد تردد على هؤلاء وسواهم ، ولازم اباه ابا الوليد الجد كما لازم غيره وتفقه عنده ، وكان له الفضل الاول عليه حين وجهه الى التعلم وحرك فيه دواعيه ، فما زال يكرع من مناهل العرفان . ويتمرس على الوان البيان ويتعرف على اللغة واسرارها عند حذاق العلماء ، ويتدرب على اساليب البحث والمناظرة لدى مهرة الشيوخ ، ويروي مختلف الاسانيد حين يختلف الى الحفاظ ، ويدرس مذهب اهل السنة والجماعة وواجه

(1) عياض : الغنية : 133 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 558 وما بعدها . النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 105 المقري : ازهار الرياض : 3:62 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 136 وما بعدها . الضبي : البغية : 92 وما بعدها .

(2) في البغية : للضبي ص 93 : ان عدة تأليفه نحو الاربعين . وفي نفح الطيب للمقري : 2: 242 منها اربعة وثلاثون .

(3) الضبي : البغية : 93, 94 .

الحجاج ويطلع على آراء المخالفين وطرائفهم في الاستدلال، ويتعلم الفقه المالكي على ايدي القيمين عليه وينظر في بقية المذاهب : يثري زاده وينمي حصيلته . وما زال ينهل من الثقافة الاسلامية اصولاً وفروعاً حتى اكتسب علماً جماً، وتهيأ للعطاء، واستعد للتدريس . واوجد لنفسه بجامع قرطبة مجلساً تصدر فيه للتلاميذ ، فاقبلوا عليه ياخذون ، واقبل عليهم بنشر علمه، وتحلقوا حوله يتعلمون ، وتعلق بهم يبتهم اخلاقه وينصحهم، ويطلعهم على انتاجه ، ويناوهم تأليفه ومروياته ، وتآليف والده⁽¹⁾ .

ورغم كثرة الحلقات بالجامع ووفرة الشيوخ الاكابر منهم والاصاغر فإن ابا القاسم ابن رشد لم يكن مغموراً بينهم ، ولم تفقد حلقاته نبهاء الطلبة، ووجد لعلمه رواجاً ولروايته اقبالاً . واضاف لاسرته مزيداً من الشهرة ، ومزيداً من المآثر .

اما انتاجه العلمي فهو يمثل ثمرة حصيلته العلمية، ويترجم عن رغبته واخلاصه في ترسيخ اصول الثقافة الاسلامية وفروعها، وفي مواصلة نشرها واحيائها . اثبت له مخلوف في شجرته ثلاثة تأليف⁽²⁾ :

(1) تفسيراً جمعهُ في اسفار .

(2) وشرحا على سنن النسائي احتفل به غاية الاحتفال .

(3) وبرنامجاً حافلاً جمع فيه شيوخه ومروياته .

وهذه التآليف ما زالت مخطوطة تنتظر البحث عنها والكشف ، والاعلام بها والتقويم . لم يفرد النباهي في كتابه⁽³⁾ بترجمة ولو صغيرة ومع ذلك فهو لم يهمل ذكره . تعرض اليه عرضاً في ترجمة القاضي ابي جعفر حمدين بن محمد بن

(1) مخلوف : الشجرة : 165 .

(2) المرجع السابق : 146 .

(3) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 104 .

حمدين التغلبي⁽¹⁾ الذي كان معاصراً له ، فاثبت ان ابا القاسم بن رشد تولى القضاء بقرطبة سنة (532 هـ / 1138 م) وهو في سن الكهولة ، اذ كان في الخامسة والاربعين من عمره ، تولى الخطة بعد ان عزل القاضي حمدين السابق الذي بقي قاضي القضاة من سنة (529 هـ / 1134 م)⁽²⁾ بعد وفاة القاضي الشهيد ابي عبد الله بن الحاج⁽³⁾ الى ان صرف بابي القاسم هذا ، الذي ولي قاضي القضاة في عهد المرابطين وفي حياة امير المسلمين ابي الحسن علي ابن يوسف (- 537 هـ / 1143 م)⁽⁴⁾ .

ولعل المرابطين قاموا بذلك بعثا للتوازن بين بيوت قرطبة العريقة ، واسرها الحسبية ذات التأثير على القرطبيين خاصة ، وأهل الاندلس عامة ، فبيت ابن حمدين من البيوت ذات المكانة العلمية والمنزلة الحسبية . وهو الذي نبغ منه علماء وفقهاء ، تولوا القضاء والشورى . نقل ابن البار (- 659 هـ / 1260 م) عن ابي الحسين بن سراج⁽⁵⁾ انه كان يقول : - رغم ما كان بينه وبين بني حمدين من البعد والتنافس - : (لا تزال قرطبة دار عصمة ونعمة ما ملك ازمته احد من بني حمدين)⁽⁶⁾ . ولعلهم قاموا بذلك ابعاداً لاستغلال السلطة واحتكار الجاه ، والنزوع بهذا وذاك الى الاستقلال عن الدولة . وبهذه الخطة يتقرب ابو القاسم ابن رشد اكثر من امير المسلمين ابي الحسن علي ، ويزداد حُظوة عند المرابطين ومكانة لدى المسلمين ، ويصل الى أعلى سلطة في القضاء

(1) المرجع السابق : 103 وما بعدها . وقد ساير النباهي ابن البار ونقل عنه من التكملة :

1 / : 286 : وما بعدها . الضبي : البغية : 276 ، ولكنه قال توفي سنة 543 هـ .

(2) ابن البار : التكملة : 286 : 1 .

(3) الضبي : البغية : 51 . النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 102 .

(4) المراكشي : المساجب : 90 .

(5) عياض : البغية : 261 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 123 وما بعدها وقد صحف الى ابي

الحسن فتأمل .

(6) ابن البار : التكملة : 1 : 286 وما بعدها .

بقرطبة كأبيه ، فيقوم بأعبائها احسن قيام ، ويبقى بها مدة حمدت فيها
اعماله ، ثم استعفى فأعفي⁽¹⁾ واعيد قضاء قرطبة الى ابي جعفر حمدين
التغليبي⁽²⁾ السابق الذكر .

ولعله اراد التفرغ للتدريس ، والانقطاع الى التآليف اقتداءً بأبيه ،
ورغبةً في توفير الاوقات لطلبته ولانتاجه ، وعملاً بنصيحة شيخه ابي بكر بن
العربي التي كان يقول لطلبته في حلقات دروسه بقرطبة : (ان القاضي اذا
ولي القضاء عامين نسي اكثر ما كان يحفظ فينبغي ان يعزل وان يتدارك
نفسه)⁽³⁾ وقضى بقية حياته بعيداً عن القضاء ومشاكله ، طالباً السلامة من
الناس ، مكتفياً بنشر العلم وتقييده ، وهو يشرف على تكوين تلاميذه ، الى
ان توفي سنة (563 هـ / 1168 م)⁽⁴⁾ بقرطبة يوم الجمعة 13 ، رمضان ، ودفن
بالقرب من آبائه في اليوم الموالي ،⁽⁵⁾ لان اسرته شديدة التعلق بهذا المدينة ،
كثيرة الحنين اليها ، تأبى ان تدفن ابناءها الا بتربتها . وقد اخطأ السيد سابق
مؤلف كتاب « فقه السنة » في المقدمة التي كتبها لكتاب « بداية المجتهد ونهاية
المقتصد » لما ذكر ان سنة وفاة ابي القاسم كانت عام (564 هـ)⁽⁶⁾ ونسب ابن
الخطيب الى أحمد بن رشد الضعف في القضاء ، اذ لم يقم بتهدئة العامة ، ولم
يقف أمام ثورتهم بقرطبة سنة 534 أو بداية 535 هـ فاضطر أبو جعفر بن حمدين الى
التصدي للعامة ، وتسكين الثائرة ، وظهر نجاحه في الأمر الذي خرج إليه ، وأنعزل
ابن رشد مستعفياً طالباً السلامة من الناس ، وذكر في كتابه اعمال الاعلام في من
بويح قبل الاحتلام من ملوك الاسلام : « فلما ثارت العامة بقرطبة ،

(1) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 104 .

(2) ابن الابار : التكملة : 286 .

(3) الضبي : البغية : 93 : ابن عبد الملك : الذيل والتكملة سفر : 1 قسم : 2 : 468 وما بعدها .

(4) الضبي : البغية : 168 . مخلوف : الشجرة : 146 .

(5) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 85 .

(6) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد : ج 1 : ص (ز) .

واستطالت الايدي ، لضعف قاضيها اذ ذاك احمد بن رشد اضطر ابو جعفر ابن حمدين الى الخروج للناس لردع العامة ، وتسكين الثائرة، وكان شهياً ، يجيش في صدره الأمر الذي برز فيه ، فظهر يومئذ ، وفر ابن رشد مستعفياً عن القضاء ، وتعطلت الاحكام بقرطبة ازيد من سنة ، سخطا من الأمير على اهلها ، ثم اذن لهم في اختيار قاضي ، فاتفقوا على ابن حمدين هذا سنة 536 هـ فاستمر على القضاء الى سنة 539 هـ . وثارت العامة بوالي البلد الرئيس ابي عمر اللمتوني، وخلعوا دعوة المثلثين واتفقوا على مبايعة القاضي ابي جعفر بن حمدين فبايعه الخاصة والعامة بالمسجد الجامع من قرطبة 5 رمضان (-539 هـ / 1145 م)⁽¹⁾ . فيكون موقف ابي القاسم بن رشد من الفتنة سبباً قوياً في تخليه عن القضاء وطلبه من الأمير ان يعفيه قبل ان يعزله، وما عداه من اسباب تكون ثانوية .

أما تلاميذه فمنهم :

(1) القاضي أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضا⁽²⁾ اللخمي (- 592 هـ / 1196 م) فقيه راوية : أكثر من الرواية ، وله أسمعة كثيرة ، وجمع بين المعقول والمنقول ، واشتغل باللغة ، وألف في النحو كما صنف في غيره . من تأليفه : تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان (مخطوط) .

(2) أبو الوليد بن رشد الحفيد (- 595 هـ / 1198 م)⁽³⁾ وستأتي

ترجمته .

(1) ابن الخطيب : تاريخ اسبانيا الاسلامية أو كتاب اعمال الاعلام . . : 252 وما بعدها .

(2) المراكشي المعجب : 320 ، ثم 339 . مخلوف : الشجرة : 160 .

(3) المراكشي : المعجب : 314 ، 316 ثم 384 ، 385 . ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء : 530 وما بعدها . ابن

سعيد : المغرب 1 : 104 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 146 .

(3) أبو القاسم عبد الرحيم بن عيسى بن أيوب الأزدي الفاسي⁽¹⁾ (- 606هـ / 1209 ، 1210 م) عرف بابن ملجوم فقيه ، محدث ، حافظ متفتن في العلوم اتصل بأحمد بن رشد وأجازته من تأليف أبيه : المقدمات ، والبيان والتحصيل .

(4) القاضي أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري⁽²⁾ (- 612 هـ / 1215 - 1216 م) سمع من أبي القاسم بن رشد ، وهو دون 15 سنة لأنه كان له من العمر 14 عاما عام توفي شيخه هذا .

فقيه أصولي ، وأديب شاعر ، وعالم راوٍ . ألف كتابا في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لم يتمه .

(5) أبو بكر محمد بن محمد بن جهور الأسدي المرسي⁽³⁾ (- 629 هـ / 1231 - 1232 م) سمع بقرطبة وأخذ عن أبي القاسم بن رشد . وارتحل الى تونس فلقى أبا الطاهر بن الدمثة من أصحاب الامام المازري وسمع منه جانبا من العلم وحدث به عنه .

وأما أبو بحر صفوان بن ادريس بن ابراهيم التجيبي المرسي (561 هـ - 1165 م - 598 هـ / 1201 ، 1202) فقد اعتبره مخلوف في شجرته⁽⁴⁾ تلميذ أبي القاسم بن رشد ، وأثبت في ترجمته أنه : (روى عن أحمد بن رشد) وأنه : (توفي وسنه دون الأربعين) وبالمقارنة بين التاريخين ولادة أبي بحر (561 هـ) ووفاة أبي القاسم (- 563 هـ) نجد أن عمر أبي بحر⁽⁵⁾ حين توفي

(1) مخلوف : الشجرة : 165 .

(2) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 112 . مخلوف : الشجرة : 173 وما بعدها .

(3) مخلوف : الشجرة : 179 .

(4) مخلوف : الشجرة : 161 .

(5) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : س 4 : ق : 1 : 140 وما بعدها .

أبو القاسم عامان ، فكيف يمكن أن يَرُويَ ، ويتلقى العلم من عمره
سنتان ؟

والصحيح أنه تلميذ أبي الوليد بن رشد الحفيد فقد أثبت المقرئ في
ترجمة أبي بحر أنه روى عن (أبي الوليد بن رشد)⁽¹⁾ وأقرانه : والمتعين أن
يكون الحفيد . ووصفه بأنه أديب حسيب ، حافظ سريع البديهة ، ترف
النشأة على تصاون وعفاف ، ومتساوي الحظ في النثر والنظم على تباين الناس
في ذلك ، وَنَعَتَهُ بأنه يميل بعواطفه وشاعريته الى آل البيت ، وانفرد بتأبين
الحسين وبكاء أهل البيت وهو صاحب تأليف أدبية منها : زاد المسافر .
وكتاب الرحلة وكتاب العجالة سفران يشتملان على نظمه ونثره فيها أدب
جليل .

(4) حفيد أبي الوليد الجد :

أ (التعريف به :

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد . . . بن رشد
أثبت هذا النسب من القدامى ابن الأبار في تكملته⁽²⁾ ، ومن المحدثين
سركيس في معجم مطبوعاته⁽³⁾ ، وهو النسب الصحيح لما سبق ان ضبطنا وقد
التبست نسبه على بعض أصحاب كتب الطبقات بنسبة جده ، واختلطت
عليهم سلسلة آباء الحفيد بسلسلة آباء الجد للاتفاق في اسميهما وفي اسمي
أبويهما ، واشتبه عليهم كذلك اسما جديهما فأثبتا لهما نفس الاسم .

فالضبي يذكر في بغيته⁽⁴⁾ ، هذه النسبة لما ترجم للحفيد : محمد بن

(1) المقرئ : نفع الطيب : 5 : 62 وما بعدها .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2 : 553 .

(3) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة : 1 : ملزمة : 108 .

(4) الضبي : البغية : 54 .

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . والصواب ما ضبطناه ، وكما جاء في الهامش رقم - 1 - من النسخة المصورة الشمسية أنه : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . فالأب الرابع له : أحمد لا محمد . وزروق⁽¹⁾ (- 899 هـ / 1493 م) يورد في آخر شرحه الرسالة أن الحفيد ابن رشد هو ابو الوليد محمد بن محمد بن رشد كاسم جده وأبي جده⁽²⁾ ولا يخفى ما في هذا من الخطأ الواضح .

ومن اشبهت عليه سلسلتانسيي ابن رشد الجد وابن رشد الحفيد محققو كتاب المطرب في أشعار أهل المغرب لأبي الخطاب عمر بن حسن بن دحية⁽³⁾ (- 633 هـ / 1235 م) الاستاذ ابراهيم اليبساري ، ود . حامد عبد المجيد ود . أحمد أحمد بدوي ، فانهم اقحموا اسم محمد بين المعقوقين في نسب الجد في نص ابن دحية التالي : (أبو الحسن صالح بن عبد الملك بن سعيد الأوسي يعرف بالفتيرال⁽⁴⁾ لقي قاضي الجماعة أبا الوليد محمد بن أحمد بن [محمد] بن أحمد بن رشد المالكي مؤلف كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة ، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، واختصار المبسوطه واختصار مشكل الآثار للطحاوي ، والامام العالم قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن الحاج الشهيد فسمع عليه صحيح مسلم⁽⁵⁾ وعلقوا على ما اقحموه بالهامش : 1 انهم اعتمدوا فيه على ما في التكملة لابن الابار : الترجمة 953⁽⁶⁾ . ولا يخفى أنه منهم وهم وغلط .

-
- (1) القرافي : توشيح الديباج : 8 و . (المخطوط) . التنبكتي : نيل الابتهاج : 84 وما بعدها . ومخلوف : الشجرة 267 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 1 : 87 وما بعدها .
 - (2) زروق : العجالة : 2 . 114 ظ . (هكذا وجد بالمخطوطة) .
 - (3) كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 280 وما بعدها .
 - (4) ابن دحية : المطرب : 210 وما بعدها .
 - (5) ابن دحية : المطرب في أشعار أهل المغرب : 210 .
 - (6) ابن الابار : التكملة : 2 : 553 .

وبناء على وهمهم هذا وهموا كذلك واخطأوا في تعليقهم بالهامش : 2 اذ سجلوا ان ابن رشد الجد مؤلف تلك الكتب ولد سنة 520 وتوفي سنة 593 هـ . ولد بقرطبة⁽¹⁾ سنة (520 هـ / 1126 م)⁽²⁾ في حياة جده ، وفي (سنة موت جده)⁽³⁾ وقبل وفاته بأشهر⁽⁴⁾ ، وحدد العقاد المدة بشهر⁽⁵⁾ متبعاً لصاحبي الديباج المذهب⁽⁶⁾ وَشَذَرَات الذهب⁽⁷⁾ وهو تحديد لا يطمئن اليه الباحث ، امام قول ابن الابار بلدي المترجم له والقريب عهداً به ، ولعله خطأ مطبعي .

وسمي باسم جده ، وكني بنفس كنيته ، وشهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي ، والفيلسوف⁽⁸⁾ وبأبي الوليد الأصغر ،⁽⁹⁾ وبأبي الوليد الحفيد الغرناطي⁽¹⁰⁾ وبأبي الوليد الفيلسوف⁽¹¹⁾ ، ولقب بابن رشد الحفيد⁽¹²⁾ .

وعرف (عند الغربيين - الأوروبيين - في القرون الوسطى باسم افروس

(1) ابن أبي اصيبعة : عيون الأنباء : 530 .

(2) دائرة المعارف الاسلامية : مجلد : 2 : 166 كتب البحث المستشرق : كرادفوف . B Carradevaux .

(3) زورق : آخر شرح الرسالة : 14 (المخطوطة السابقة) (العجالة : التعريف برجال المذهب) .

(4) ابن الابار : التكملة : 2 : 555 .

(5) العقاد : ابن رشد : 18 .

(6) ابن فرحون : الديباج : 285 .

(7) ابن العماد : شذرات الذهب : 4 : 320 .

(8) المرجع السابق : 1 : 105 . ابن سعيد : المغرب في حل المغرب : 1 : 104 .

(9) المرجع السابق : 1 : 105 .

(10) مخلوف : الشجرة : 146 .

(11) الزركلي : الاعلام : 6 : 212 .

(12) المرجع السابق : 6 : 213 . عبد المتعال الصعيدي ، المجددون في الاسلام : 220 .

Averroès (1) . ولد لـ (- أهل بيت فقه وعلم) (2) ، ونشأ بينهم يرعونه رعاية كاملة ، ويعتنون به عناية تامة ، وهم يرون فيه امتداداً لنسلهم ، واستمراراً لعقبهم يُعزّون به بعضهم ، ويتسلون به عن الجد الفقيه الذي لم تطل حياته بعد ميلاد الولد الجديد ، ولم يشرف على تثقيف الحفيد تاركاً أمره إلى أبيه ، وأقرب الناس إليه أبي القاسم أحمد .

ولما عقل الصبي ، وصار في عداد الولدان المؤهلين إلى التعلم ، أخذ كما يؤخذ لداته ، فحفظ القرآن الكريم ، ثم نقل فتعلم اللغة العربية والأدب ، ثم نقل فسمع الموطأ ، وحفظه ، ثم سمع المدونة ، واتقنها فهما . . . وهكذا سلك به من مؤلف إلى مؤلف على طريقة تعاهدها أهل الاندلس ، ومن قول إلى آخر على عادة ألفوها . . . حتى حذق في مراحل من عمره الشيء الكثير .

اثبت أبو بكر بن العربي (3) طريقة التعلم في الاندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة كما يلي : (وصار الصبي إذا عقل وسلخوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله ، ثم نقلوه إلى الأدب ، ثم إلى الموطأ ، ثم إلى المدونة ثم إلى وثائق ابن العطار ، ثم يخطمون له بأحكام ابن سهل ، ثم يقال له : قال فلان الطليطي ، وفلان المجريطي ، وابن مغيث . . .) (4) .

لقد درس اللغة والأدب حتى أصبح ذا (الحظ الوافر من العربية) (5) وحفظ

(1) دائرة المعارف الإسلامية : 1 : 166 .

(2) الضبي : البغية : 168 .

(3) ترجم له محب الدين الخطيب ترجمة مطولة في الكتاب الذي حققه وعلق عليه : العواصم من القواصم لابن العربي : ص 10 وما بعدها . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 57 وما بعدها .

(4) ابن فرحون : الديباج : 121 . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 15 .

(5) الصفدي : الوافي : 2 : 115 .

شعر أبي تمام حبيب بن أوس الطائي (-231 هـ / 846م)⁽¹⁾ وشعر أبي الطيب أحمد بن الحسين المتنبّي (-345 هـ / 965 م)⁽²⁾ وأصبح يتمثل بشعرهما ويورده في مجالسه أحسن إيراد كما حفظ من اشعار الجاهليين ، ولم يتعلم الا العربية ولم يعرف لغة سواها⁽³⁾ وزعم الزركلي انه يعرف غيرها في قوله : (وعني بكلام أرسطو وترجمه الى العربية)⁽⁴⁾ .

ودرس الفقه ، وتلقاه على أئمة عصره من فقهاء المالكية ، وتعلم علم الكلام على شيوخ عهده من الأشاعرة ، وأخذ الأصول عن المعتنين بهذا الفن ، وروى الحديث عن المنتصبين لهذا اللون من العلوم الاسلامية ، وحفظ منه ما تهيأ له حفظه ، ورغم ماله من حافظه لاقطة ، وذاكرة قوية فانه لم يعد من رواة السنة المكثرين لأنه (كانت الدراية اغلب عليه من الرواية)⁽⁵⁾ . ووهم مخلوف حيث اثبت له عكس هذا الوصف⁽⁶⁾ ، وخالف الوصف الذي اثبته له غيره من المحققين كابن الأبار .

أما الحجوي فانه وافق ابن الأبار في الوصف وزاد عليه فاثبت : (له معرفة الرواية ما يندر في غيره)⁽⁷⁾ ولم يكتف بالعلوم الشرعية التي كانت أكثر رواجاً، وأعظم انتشاراً، بل تاقت نفسه الى تعلم الطب، وتشوقت همته الى درس الحكمة وعلوم الأوائل ، وطمحت نفسه الى الجمع بين العلوم النقلية والعقلية ، والمزج بين ألوان الثقافة الاسلامية ، فاتصل بشيوخ العصر في

(1) كارل بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 2 : 72 .

(2) ابن عذارى : البيان المغرب : 1 : 228 . كارل بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 2 : 83 .

(3) د . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 152 .

(4) الزركلي : الاعلام : 6 : 212 .

(5) ابن الأبار : التكملة : 2 : 554 .

(6) مخلوف : الشجرة : 146 .

(7) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 63 .

الطب والحكمة ، وسافر اليهم باشبيلية ، وتلمذ على اشهر من عرف منهم بالأندلس ، وبحث معهم في أصول صناعة الطب والحكمة وفروعها ، فعرف أبعادها ، واطلع على أغوارها : ساعده على ذلك عزيمة قوية ، وحافضة ممتازة ، وذهن فاحص وعقل يعي ويفهم ، وقلب يتفتح ولا يتعصب .

لقد كان طلعة ، شغوفاً بالعلوم الفلسفية ، مغرماً بالعلوم الشرعية ، لا يكمل عن الدرس ، ولا يفتر من المطالعة ، دأبه مناقشة الكتب ، وعادته مجالسة التأليف ، على ذلك شب منذ صغره ، وعلى ذلك استمر عند كبره ، حتى روي عنه (أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله)⁽¹⁾ . وهذه الرواية وان بدت غريبة بعض الشيء لكنها تعطينا صورة أقرب ما تكون من واقع ابن رشد الحفيد الطلعة ، وهناك من الباحثين كالعقاد ، من يصححها ويسند التواتر اليها مع جملة من أخباره⁽²⁾ .

وتميز في الطب كما تميز في الفقه فصار (يفرع اليه في الفتوى في الطب كالفقه)⁽³⁾ فهو فيها كشيخه بالاجازة أبي عبد الله المازري . وانتهت إليه الامامة دون أهل عصره في الفلسفة وعلوم الأوائل ، سلم له بها الكبار والصغار ، والشيوخ والأصحاب وعد فيها أشهر من نار على علم .

هذه أهم جوانبه الثقافية التي تميز فيها ، وظهر تحصيله لها ، وبرز تفوقه فيها بين أهل عصره ، وهي التي اكسبته شهرة بين الناس ، وحظوة لدى الامراء الموحدين الذين عرفوا كفاءته ، وعلموا خبرته ، فقرّبوه ومنحوه الجوائز⁽⁴⁾ وخلعوا عليه سني العطايا⁽⁵⁾ واجروا عليه الانفاق من بيت

(1) ابن الأبار : التكملة : 2 : 554 . زروق : آخر شرح الرسالة 2 : 110 ظ (المخطوطه)

(2) العقاد : ابن رشد : 19 .

(3) ابن الأبار : التكملة : 2 : 554 . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 61 .

(4) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء : 531 .

(5) المراكشي : المعجب : 315 .

المال ،⁽¹⁾ ، واسندوا له القضاء ، وشجعوه على التأليف⁽²⁾ وفسحوا له المجال لنشر علومه وتدوين آرائه ، وعلى اقامة نوع من التوافق بين العلوم الشرعية والعلوم الحكمية ، وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال⁽³⁾ .

وهو الذي عاصر الأحداث التي أودت بسقوط الدولة اللمتونية ، وعاش العقدين الأولين - تقريبا من حياته في ظلها ، وهي الدولة التي رعت المغرب والاندلس ، وابتعدت عن بلاده خطر دول الطوائف ، وشر الانقسامات التي تهدد الاندلس بانقراض وشيك ، وأخافت الافرنج وملوكهم الطامعين في بلاد المسلمين ، ووقفت - الى حين - حركة هجماتهم الخطيرة ، وهي التي استقضت أباه وهو طفل في الثانية عشرة من عمره ، واستقضت من قبل جده وهو لم يولد بعد . وأبوه وجده هما اللذان كان لهما أمر قضاء القضاة بقرطبة ، وكان لهما سلطة الاشراف على القضاء ، وهي وظيفة جليلة القدر ، ذات نفوذ كبير ، وصاحبها مكين لدى الأمير ، ووجيه بين المسلمين . وهي الدولة التي كانت لا تستهين بآراء جده ، ولا تستغني عن مشورته ، فقد قام معها بمفاوضات سياسية ، ونصائح سياسية كانت رائدة وموفقة سيأتي نشر أمرها ، وعرض تفصيلها .

وكذلك عاصر الحوادث التي أقامت الدولة الموحدية على انقاض الدولة اللمتونية (المرابطية) التي انقرضت سنة (542 هـ / 1147 م) بضرب عنق اسحق بن علي بن يوسف⁽⁴⁾ آخر ملوكها بعد ان دام ملكهم سبعين سنة . وانشغل طوال هذه الاحداث الجسيمة والخطيرة بتكوينه الذاتي غير بعيد عن التقلبات السياسية ، ولكنه غير مندمج فيها ، ولا متورط في دولاها ، وانكفاً

(1) السلاوي : الاستقصاء : 1 : 164 .

(2) المراكشي : المعجب : 315 .

(3) في كتابه - فضل المقال . الذي ألفه عام 575 هـ / 1179 ، 1180 م والكتاب مطبوع .

(4) ابن الاثير : الكامل : 8 : 301 الزركلي : الاعلام : 1 : 287 .

على العلوم يروي منها نهمه ، وانعطف على الثقافة الاسلامية يثري منها زاده ، ويشحذ تفكيره ، وانشغل بما يساعده على النبوغ في العلوم على اقرانه ، ويعينه على التفوق في البحث على معاصريه ، وعمل على شق الطريق لنفسه متجاوزاً حدود اسرته العلمية فهو من بيت فقه وعلم ، ومتخطياً اطار بيته في الولاية فهو من اسرة تولى سلفه القضاء ، مضيفاً الى امجادها امجاداً جديدة في الطب هو طبيب يرجع اليه ويفزع ، وفي العلوم الحكمية وهو امام فرد فيها بلا مجادل ، وهو فيلسوف سابق بلا منازع ، وتفتحت امامه ابواب الوجاهة عند الموحدين : فاستدعاه امير المؤمنين عبد المؤمن بن علي (- 558 هـ / 1162 م)⁽¹⁾ فسافر اليه بمراكش عام (547 هـ / 1153 م) وعمره اذ ذاك دون الثلاثين ، وقصد بلاطه ليستشيره ويستعين بأرائه في اصلاح التعليم وانشاء المعاهد بمراكش ، وعبد المؤمن بن علي هو اول من نادى من الامراء الموحدين بـ (رد الناس الى قراءة كتب الحديث واستنباط الاحكام منها ، وكتب بذلك الى جميع طلبة العلم من بلاد الاندلس والعدوة)⁽²⁾ . ولما توفي عبد المؤمن وخلفه ولده أبو يعقوب يوسف (- 580 هـ / 1184 م)⁽³⁾ اتصل به ابن رشد الحفيد بمراكش بحضور ابن طفيل الفيلسوف الشهير وكان ابو يعقوب يوسف يحب العلم ويكرم العلماء ، ويعظم الحكمة ويقرب الحكماء وكانت لابن طفيل عنده حُظوة كبيرة ، ومكانة عظيمة فقد كان يخلو به وينفرد معه ، وكان من ندمائه المبجلين جمع بين العلم والقدرة على التأقلم مع جو الخليفة ، والاستفادة من المحيط السياسي للبلاط .

وقدم ابن طفيل - وعمره في ادبار - ابن رشد - وعمره في اقبال وتفرغه

(1) ابن الاثير : الكامل : 9 : 81 . الزركلي : الاعلام : 4 : 319 وما بعدها . ابن أبي زرع : القرطاس : 143 .

(2) السلاوي : الاستقصاء : 1 : 150 .

(3) ابن الاثير : الكامل : 9 : 165 . الزركلي : الاعلام : 9 : 318 وما بعدها .

للعلم والبحث والتأليف غير منكور قدّمه الى الخليفة على انه حكيم من اعيان الحكماء في دولته ، فحاوره وسأله عن اسمه واسم أبيه ونسبه ، واستفسره لبيان آراء الحكماء القدامى في بعض المسائل كرايهم في الكواكب والسماء هل هي قديمة أو حادثة؟ . وأشار عليه بالتأليف في الحكمة في خبر حكاة المراكشي في المعجب⁽¹⁾ . فلما انصرف من هذه المقابلة الاولى معه أمر له بمال وخلعة سنية .

وفي سنة (564 هـ / 1169م)⁽²⁾ ولاه امير المؤمنين أبو يعقوب يوسف القضاء في اشبيلية⁽³⁾ وبها ابتداء خطة القضاء وبقي عليها مدة وفي اثنائها لم ينقطع عن التأليف . فهو خلال تلك السنة لخص « كتاب الحيوان » لارسطو .

وفي سنة (566 هـ / 1171 م) . عينه نفس الامير قاضياً في قرطبة ومكث في هذا المنصب مدة تزيد على عشر سنوات ولاه بعد القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد بن مغيث⁽⁴⁾ (- 576 هـ / 1180 م) الذي دام ثماني عشرة سنة قاضي قضاة بلده قرطبة .

وفي سنة: (578 هـ / 1183 م) استدعاه الامير ابو يعقوب الى مراكش ، فعاد اليها، وعينه طبيبه الخاص ثم ارجعه الى قرطبة الى خطته قاضي القضاة⁽⁵⁾ . ولما توفي أبو يعقوب (- 580 هـ / 1184 م) خلفه ولده يعقوب الملقب المنصور بالله (- 595 هـ / 1199 م) فلقني منه ابن رشد الحفيد في بداية

(1) المراكشي : المعجب : 314 وما بعدها .

(2) ابن رشد : فصل المقال : 11 .

(3) ابن أبي اصيبعة : عيون الانباء : 531 .

(4) ابن الابار : التكملة : 2 : 853 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 154 .

(5) ابن رشد : فصل المقال : 11 (قال سنة 577 هـ) . والصحيح ما قاله ابن ابي زرع :

القرطاس : 147 .

مدته ما لقي على يدي والده من حظوة واکرام وتقريب واحترام (عينه من أطبائه)⁽¹⁾ المقربين .

وفي سنة (591 هـ / 1194 م) جاز المنصور الى الاندلس ومر بقرطبة وهو متوجه الى غزو الفرنج⁽²⁾ بقيادة الفونس ملك ارجون⁽³⁾ فاستدعاه ، ولما حضر عنده قرب به اليه حتى تجاوز به الموضع الذي كان يجلس فيه أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ حفص الهنتاتي⁽⁴⁾ (- 618 هـ / 1221 م) صاحب عبد المؤمن وأبو محمد زوج أخت يعقوب المنصور ، وأجلسه إلى جانبه وحادثه ثم خرج من عنده وجماعة من تلاميذه وأصحابه يترقبونه (فهنؤوه بمنزلته عند المنصور فقال لهم : والله ان هذا ليس مما يستوجب الهناء فإن أمير المؤمنين قد قربني دفعة الى أكثر مما كنت أومله فيه أو يصل رجائي اليه)⁽⁵⁾ . وجوابه هذا ينم عن حذر . واغتنم حساده فرصة استدعائه لدى المنصور فأشاعوا أنه امر بقتله ، فلما خرج سالماً أمر بعض خدَمِهِ ان يذهب الى اهله ، ويطمئنهم على سلامته ، ويطيب قلوبهم بعافيته ، فأوصاه ان يقول لهم : اصنعوا له طعاماً الى حين قدومه عليهم ، وما كانت الوصية الا انتحالاً لإعلامهم ، وطريقاً لاخبارهم .

وأقام المنصور بالاندلس باقبي عام 591 هـ وكامل عام 592 هـ ولم يعد الى مراکش الا آخر عام (593 هـ / 1197 م)⁽⁶⁾ وفي هذه السنة تغير المنصور

(1) السلاوي : الاستقصاء : 1 : 183 .

(2) ابن الاثير : الكامل : 9 : 233 .

(3) الفونس الثاني ملك البرتغال ، ابن أبي اصيبعة : عيون الانباء : 531 .

(4) مخلوف : تممة الشجرة : 138 وما بعدها . المراكشي : المعجب : 420 . الزرتلي : الاعلام . 4 : 326 .

(5) ابن أبي اصيبعة : عيون الانباء : 531 .

(6) ابن الاثير : الكامل : 9 : 233 .

على ابن رشد الحفيد وهو شيخ فوق السبعين فاعتقله وأهانته ونفاه الى أليسانة، وفي المغرب بيانه⁽¹⁾ وهو خطأ .

وأبعد عنه اصحابه وعزلهم عن القضاء⁽²⁾ ومنع تلاميذه ومريديه من الاتصال به ، وأمر بحرق كتبه في التعاليم : كل ذلك وقع بعد محاكمة علنية بجامعة قرطبة بمحضر الفقهاء واعيان الدولة وبمشهد ملأ من المسلمين .

والمراكشي في المعجب⁽³⁾ يذكر سببين لهذه المحنة :

أحدهما : خفي وهو أكبر الاسباب وقد استحكم به ما في النفوس فقد ذكر في شرح كتاب الحيوان لارسطو حين عرض للزرافة وبين كيف تتوالد ، وبأي أرض تنشأ : « وقد رأيتها عند ملك البربر » .

وثانيهما : ظاهر وهو ان منافسيه القرطبيين وشوا به ، وسعوا به عند المنصور ووجدوا لسعايتهم منفذاً فإنهم وجدوا- فيما كتبه في التلاخيص بخطه - حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم « فقد ظهر ان الزهرة احد الآلهة » حجة على زيغه .

ولا يبعد ان يكون هناك أسباب أخرى منها :

(1) مراعاة شعور جمهور قرطبة ، وموالاته اهل الاندلس وهم جميعاً لا يميلون الى الحكمة ولا يحبون من يظهرها ويتعاطاها ، هذا هو شعورهم الذي تعودوا عليه ، وأصبح من تقاليدهم ، (فلا يسلم من اذائتهم من خاضها كائناً من كان)⁽⁴⁾ .

(1) ابن سعيد : المغرب : 1 : 105 .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2 : 570 .

(3) المراكشي : المعجب : 384 وما بعدها .

(4) الحجري : الفكر السامي : 4 : 64 .

إذاً من مصلحة المنصور العاجلة موالاة اهل قرطبة ، خاصة وهو في ظروف حربية، تحتاج فيها الدولة الى تكتيل الجهود ، وسد الثغرات التي قد تكون سبباً في انفراط عقد الجماعة، وداعياً الى الثورة على السلطة ، فالأمر يستدعي من الامير ان يظهر بمظهر الحامي للجماعة ، والمستقطب لشواغلهم ، والمهتم بمشاكلهم، والقائم على حلها والمهيمن عليها .

(2) ظهور مصادقة بين ابن رشد الحفيد ووالي قرطبة أبي يحيى اخي المنصور وربما ظن بها المنصور الظنون ، وضمن بها على أخيه، ونحشي من عواقبها . . ومن الحزم سوء الظن بالناس⁽¹⁾ .

(3) حملة ابن رشد الحفيد على الغزالي⁽²⁾ (- 505 هـ / 1111 م) في كتابه : تهافت التهافت : والتشنيع عليه فيما ذهب اليه ، والغزالي شيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الله المهدي ابن تومرت⁽³⁾ (- 525 هـ / 1130 م) مؤسس الدولة الموحدية وله عند بني عبد المؤمن منزلة كبرى . ولعلمهم رأوا في صنيع ابن رشد استنقاصا لشيخهم باعث الثورة فيهم على المرابطين وبالرغم من ان ابن رشد الحفيد حاول التخلص من الاتهامات التي وجهت اليه ، وأنكرها علانية ، وبالرغم من أن الخليفة- في دخيلة نفسه - يعلم انها تهم ومكائد ، وتلفيقات ودسائس فإن المراكشي - بعد سرده للسبب الخفي للنكبة - يصفه بالغفلة ، وينعته بقله الدهاء السياسي ، ويسمه بأنه غير متلفت لما تقتضيه خدمة الملوك ، ولا معتبر لما يتعاطاه متحيلو الكتاب لاقتناص رضاهم واستجلاب عطفهم ، ويستشهد على ذلك بقول القائل: « رحم الله من عرف زمانه فمانه ، وميز مكانه

(1) العقاد: ابن رشد : 21 .

(2) السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : 4 : 101 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الاعيان :

3 : 353 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 266 وما بعدها .

(3) مخلوف : الشجرة : 140 ، والتممة : 135 .

فكانه . ويضيف فيقول : ما احسن ما قال الاول : [طويل]

وانزلني طول النوى دار غربة اذا شئت لاقيت الذي لا اشاكله
فحامقته حتى يقال سجية ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله⁽¹⁾

ومن خلال ما كتب عن ابن رشد الفيلسوف يمكن ان نقول : ان في خلقه إباية وشمها وقوة نفس ، وفي سلوكه ثباتاً على المبادئ القويمة التي لا تتغير بتغير الظروف ، وفي كتاباته تمسكاً بالأمانة العلمية ، وقياماً بحق الاخلاص للعلم . وفي مخاطبته أمير المؤمنين بـ «يا أخي»⁽²⁾ اعتداداً بالشخصية ، وثقة بالنفس واکراماً للعلم ، واحتراماً للعلماء في شخصه .

ثم هو نشأ في بيت ساد في العلم ، وزان في الحكم ، وترى في اسرة ذات حسب أصيل ، فلم يترب على الملق ، ولم يتعود على الاطراء المبالغ فيه ، ولم ينادم الأمراء ولم يغازل شعور رجال البلاط . وهو بالاضافة الى ذلك لم يسترسل مع طيش الشباب ، ولم يتساهل مع ميول النفس وهواها ، ذلك انه كان في صباه قد انشد الشعر ، وطرق باب الغزل ثم رجع الى نفسه وراجعها ، فأتلف ما قيد منه⁽³⁾ ، وعزم على تركه ونسيانه لأنه لا يراه خليقاً بعلمه ، ولا لائقاً بمكانه من القضاء .

هذه الأخلاق العالية وغيرها، وتلك الخدمات التي قام بها لدى الامراء الموحدية هي التي جعلت الرجل فوق الظنون ، وهي التي اعادت اليه رضى الامير وجانب من الجمهور (ومن الناس من تعامى عن حاله ، وتأول مرتكبه في انتحاله)⁽⁴⁾ .

(1) المراكشي : المعجب : 384 .

(2) العقاد : ابن رشد : 21 .

(3) العقاد : ابن رشد : 20 .

(4) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 111 .

ولما رجع يعقوب المنصور الى مراکش ، وبعد عن جو المشاحنات بقرطبة ، ونأى عن جو الحرب في الاندلس ورجع الى النظر في الفلسفة (عاد في ابن رشد الحفيد الى اجمل رأيه ، واستدعاه الى مراکش)⁽¹⁾ فقربه ، وأزال وحشته وأكرمه .

ولكن هذه النكبة كانت فوق ما يتحمل ، فأثرت فيه تأثيراً عميقاً ، وعجل الكمد بأجله ، وأصابه المرض فلم يعمر طويلاً بعد العفو عنه ، اذ توفي بعد بضعة اشهر من صدور العفو في مراکش سنة 595 هـ / 1198 م .

(وقبل وفاة المنصور الذي نكبه بشهر أو نحوه ودفن بخارجها)⁽²⁾ (بجبانة باب تاغزوت)⁽³⁾ ثم نقلت جثته الى قرطبة على ظهر بعير ، ودفن بجوار اسلافه بمقبرة ابن عباس تنفيذاً لوصيته⁽⁴⁾ أو تنفيذاً لرغبة أسرته ، وقد حدد ابن الابار تاريخ وفاته : يوم الخميس التاسع من صفر من سنة 595 هـ / (10 دجنبر 1198)⁽⁵⁾ موافقاً للمضيبي الذي اكتفى بذكر السنة فقط ، وناقلاً عن ابن فرقد نقلاً يوافقه في السنة ويخالفه في الشهر الذي عينه وهو ربيع الأول ، دون ان يعين اليوم ، ومخطئاً ابن عمر الذي جعل الوفاة يوم التاسع من صفر سنة 596 هـ⁽⁶⁾ .

وزعم المراكشي انه توفي من مرضه الذي مات منه لما حضر الى مراکش آخر سنة 594 وقد ناهز الثمانين⁽⁷⁾ . وزعم النباهي انه توفي في حدود سنة 598

(1) العقاد : ابن رشد : 20 .

(2) ابن الابار : التكملة : 2 : 555 .

(3) العقاد : ابن رشد : 29 .

(4) المرجع السابق : 29 .

(5) المرجع السابق : 29 د. محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 114 .

(6) ابن الابار : التكملة : 2 : 555 .

(7) المراكشي : المعجب 385 .

هـ⁽¹⁾ وزعم الصفدي⁽²⁾ (- 764 هـ / 1263 م) انه مات في حبس داره⁽³⁾ كما زعم زروق - تبعا للصفدي فيما يظهر - انه مات في السجن⁽⁴⁾ ووهم ابن أبي اصبيعة في تحديد زمن الوفاة لما قال : « وذلك في اول دولة الناصر »⁽⁵⁾ وان ذكر صاحب روض القرطاس ان الناصر اخذت له البيعة سنة 594 هـ في حياة أبيه⁽⁶⁾ .

والصحيح من تواريخ الوفاة وأمكتتها ، ما قدمه ابن البار ورجحه فهو قد نقد مصادره . وعلى ذلك يكون ابن رشد الحفيد قد توفي عن خمس وسبعين سنة . وعاش قريبا من عمر أبيه أبي القاسم أحمد ، وأطول من حياة جده أبي الوليد محمد خمس سنين .

والسلطة القضائية التي باشرها في اشبيلية أولا : ثم في قرطبة من بعد ، قام بها أحسن قيام ، وأجرى بها العدل بين الناس فحمدت سيرته ، وكانت له آثار جميلة في مسيرته ، وكان يبذل العطاء لقصاده ، ويلام أحيانا على البذل لمن لا يحبونه ولا يكفون عن اتهامه فيقول : إن اعطاء العدو هو الفضيلة ، أما اعطاء الصديق فلا فضل فيه⁽⁷⁾ .

وقد أعطى مرة رجلا أهانه ، وحذره من فعل ذلك بغيره لأنه لا يأمن بوادر غضبه . على أنه كان يعفو في أمر نفسه ويسامح ، ولا يسامح في أمر

(1) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 111 .

(2) السبكي : طبقات الشافعية : 6 : 94 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 4 : 114 وما بعدها .

(3) الصفدي : الوافي بالوفيات : 2 : 115 .

(4) زروق : آخر شرح الرسالة : 114 ظ (العجالة) .

(5) ابن أبي اصبيعة : عيون الأنباء : 523 .

(6) ابن أبي زرع : روض القرطاس : 164 .

(7) العقاد : ابن رشد : 19 وما بعدها .

غيره ، ومن ذاك قصته مع الشاعر ابن خروف⁽¹⁾ القرطبي (- 604 هـ / 1208 م) حين هجا أبا جعفر الحميري العالم المؤدّب⁽²⁾ (- 610 هـ / 1213 , 1214 م) فقد أدب الشاعر وضربه ضرباً موجعاً⁽³⁾ وحذره من العودة لمثلها .

ولم يكن عفوه عن المسيئين إليه مداراة إذ لو كان ذلك لكانت مداراة الشعراء الذين يهجون غيره أقرب واعقل . والمأثور عنه في قضائه أنه كان يتخرج من الحكم بالموت ، فإذا تهيأ الحكم أحاله الى نوابه ليراجعوه⁽⁴⁾ .

ولم ينشأ مثله كمالاته وفضلاً (وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً ، وأخفضهم جناحاً)⁽⁵⁾ وكان على ما حازه من كمال وفضل (رث البزة)⁽⁶⁾ لا يعتني بلباسه العناية الكاملة ، فقد كان مشغولاً بما هو أولى وانفع ، ومهتماً بما هو أجدى وأمتع ، وهل كان يتمثل بقول الشاعر ، أو ينطبق عليه ؟
(سريع) :

إياك والشهرة في ملبس
والبس من الأثواب أسماها
تواضع الانسان في نفسه
أشرف للنفس وأسمى لها

وكان مع تقلبه في أحضان المناصب ، وتنقله بين المغرب والأندلس دائم المطالعة والتأليف حتى حكى أنه (سود فيما صنف وقيد وألف عشرة

(1) ابن الزبير : الصلة 114 ، الزركلي : الأعلام : 5 : 150 وما بعدها .

(2) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : السفر 1 القسم : 1 : 65 المراكشي : المعجب : 379 وما بعدها .

(3) المراكشي : المعجب : 382 .

(4) العقاد : ابن رشد : 20 .

(5) ابن الأبار : التكملة : 2 : 554 .

(6) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء : 531 .

آلاف ورقة (1) وعدت تأليفه فاختلف أصحاب الطبقات في عدتها :

فعد ابن الأبار أربعة منها هي (2) :

- كتاب : بداية المجتهد ونهاية المقتصد « في الفقه » (3) .

- وكتاب : الكليات في الطب .

- ومختصر المستصفي في الأصول .

- وكتاب : الضروري في العربية .

وعد ابن أبي أصيبعة خمسين (4) .

وعد الصفدي سبعة وأربعين (5) .

واثبت مخلوف انها تنوف عن الستين (6) .

واثبت رينان معتمدا على مخطوط محفوظ في خزانة الاسكوريال انها ثمانية وسبعون كتابا ورسالة (7) المطبوع منها قليل ، ولا يزال القسم الأكبر منها مخطوطا يحتاج الى تضافر جهود الباحثين لِنَقْضِ الغبار عنه ، والتعريف به ، ونشره بين الناس .

وأورد العقاد في يقين (8) ان تأليفه الباقية أقل من تأليفه التي انتشرت في أيام حياته ، لأنه أتلف منها جانب وأحرق ، بسبب نكبته ، وبفعل منشور

(1) زروق : آخر الرسالة : 114 ظ .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2 : 554 .

(3) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء : 532 وما بعدها ، وهم الد . محمود علي مكي إذ جعل هذا الكتاب من كتب ابن رشد المنشورة (انظر ابن القطان : نظم الجمان : 107 ، هامش : 1) .

(4) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء : 532 وما بعدها .

(5) الصفدي : الوافي : 114:2 وما بعدها .

(6) مخلوف : الشجرة : 147 .

(7) ابن رشد : فصل المقال : 12 .

(8) العقاد : ابن رشد : 29 .

أمير المؤمنين المنصور في ذلك⁽¹⁾ وحرم بعد مماته ، ومن المؤكد في نظرنا أن تأليفه :

(1) ثمار لجوانب صاحبها المتعددة : فهو فقيه ألف في الفقه ، وهو طبيب ألف في الطب ، وهو أصولي ألف في الأصول ، وهو لغوي ألف في اللغة ، وهو حكيم ألف في الفلسفة .

(2) ونتائج لتأثره ببيئته ، ولتجاوبه مع محيط الدولة الموحدية ، فالأمراء الموحدون شجعوا العلماء وأكرمواهم ، وفسحوا المجال للحكام وقربوهم ، وأغدقوا عليهم وانفقوا ، وأشاروا عليهم بالتأليف واقترحوا .

(3) وذوات نزعة تحريرية ، ونظرة استقلالية تفتق اطار التقليد ، وتفتح عقاب التقييد ، وتشرح ما خفي من الاسرار ، وتكشف ما غمض تحت الاستار .

أما إنتاجه الفقهي فأورد الصفدي له ثلاثة⁽²⁾ :

- كتب التحصيل الذي جمع فيه اختلاف العلماء⁽³⁾ .
- وشرح كتب المقدمات في الفقه لجدده .
- وبداية المجتهد ونهاية المقتصد .

والمعروف منها ، المذكور في أغلب كتب الطبقات التي عدت إنتاجه ، والمتداول بين أيدينا⁽⁴⁾ هو الأخير ، وهو تصنيف ما يزال مصدرا معتمدا بعد

(1) انظر نص المنشور عند : د . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 1-11 وما بعدها .

(2) الصفدي : الوافي : 2 : 14 .

(3) الزركلي : الاعلام : 6 : 212 . محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين : 2 : 228 .

(4) طبع الكتاب ست مرات وصور مرة : في المطبعة الجمالية بالقاهرة 1329 هـ ، وفي مطبعة أحمد كمال بالآستانة 1333 هـ . ثم نشرته المكتبة التجارية والمكتبة الحليية ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، واعادت مكتبة الخانجي تصويره في بيروت وأخيرا مطبعة حسان بالضاهرة 1975 م .

نكبة صاحبه ، يضرب به المثل في الشعر للاجادة والطموح .

كما أنشد أبو عبد الله محمد بن يوسف بن زَمْرَك (- 793 هـ / 1390

م)⁽¹⁾ بعد وفاة ابن رشد الحفيد بما يقرب من مائتي سنة : - طويل -

أمولاي قد أنجحت رأيا وراية ولم تُبَقِّ في سبق المكارم غايةً

فتهدى سجايك ابن رشد نهاية وان كان هذا السعد منك بداية⁽²⁾

سيبقى على مَرِّ الزمان مخلدا⁽³⁾

ولو نزلنا هذا الكتاب في عصره ، وسلطنا عليه أضواء كاشفة باعتباره

إنتاجا فقهيا في عهد الدولة الموحدية التي كانت تدعو الى نبذ الفروع ، وكانت

تنادي بالرجوع الى الكتاب والسنة ، وباعتباره تأليفا من عالم جليل قادر على

استيعاب الطلبات وتوجيه الرغبات لاستتجنا ما يلي :

أ) من جهة أولى :

الكتاب وصاحبه متأثران - من حيث المبدأ - بدعوة الموحدين المنادية

بنبذ كتب الفروع ، والانكباب من جديد على الكتاب والسنة ، والتمسك

بظاهرهما دونما حاجة الى تأويل : فالأمراء الموحدون الذين عاش في ظلهم

ابن رشد الحفيد بداية من عبد المؤمن بن علي الى يعقوب المنصور كلهم نادوا

برفض كتب الفروع ، ودعوا الى التمسك بالظاهر من الكتاب والسنة ،

وقاموا بنشر مذهب أهل الظاهر بالترغيب وبالترهيب ، وتمسكوا به كما ذكر

المراكشي⁽⁴⁾ في المعجب وهو المؤرخ الذي عاش ردحا من الزمن في ظلهم ،

(1) كحالة ؛ معجم المؤلفين : 12 : 135 ، المقري : أزهار الرياض : 2 : 7 وما بعدها .

(2) يريد : إذا كان ابن رشد قد جاء ببداية المجتهد ، فقد جاءت همك وسجايك بالنهاية التي لا
مطلب وراءها لمجتهد .

(3) المقري : أزهار الرياض : 2 : 84 .

(4) البغدادي : هدية العارفين : 1 : ملزمة : 635 .

واتصل بهم ووصلوه (بأموال وخلع جمعة غير مرة)⁽¹⁾ ومدح ابراهيم بن يعقوب بن يوسف لما اتصل به وهو باشبيلية أمير عليها سنة 605 هـ . وما ذكره المراكشي أثبتته من قبل ابن الأثير في الكامل⁽²⁾ . أما ابن خلكان⁽³⁾ (- 681 هـ / 1281 م) في وفيات الأعيان فذكر حين ترجم ليعقوب المنصور انه دعا الى الاجتهاد المطلق وعدم تقليد واحد من الأئمة المجتهدين المتقدمين⁽⁴⁾ . وسأيره صاحب شذرات الذهب في ذلك ونقل عنه⁽⁵⁾ .

والصحيح ما اثبتته المراكشي لأنه ولد في مملكتهم وعاصرهم وعاش معهم مدة ثم انتقل الى المشرق حيث ألف كتابه المعجب ، ويتأيد كلامه بما حكاه ابن الأثير في كامله .

ونستخلص مما ذكره المؤرخان ابن الأثير والمراكشي ان الموحدين حين تمسكوا بمذهب الظاهريين نقلوا الناس أو حاولوا نقلهم من مذهب مالك الى مذهب أهل الظاهر ، وحولوهم من تقليد الى تقليد ، فليس عملهم اجتهادا مطلقا كما ذكر ابن خلكان . ومن هنا لم يكتب له الشيوع وبقي محدودا في الزمان والمكان ، ولم يقبل عليه كل الناس ، ولم يلتفت به جميع العلماء ، وبقي أتباع مذهب الظاهريين مغمورين بالمالكية⁽⁶⁾ .

(2) الكتاب وصاحبه سلكا - من حيث الطريقة والغرض - مسلك التجديد ، والنزوع الى الاجتهاد الحر لا الى التقيد بمذهب الظاهرية ، والى موالاته بني عبد المؤمن الموالاته الكاملة . فابن رشد الحفيد ، وإن ألف الكتاب في شكل تلخيص له يهديه الى أصول المسائل المطروحة فيه وإلى مواقع

(1) المراكشي : المعجب : 387 .

(2) ابن الأثير : الكامل : 9 : 245 .

(3) السبكي : طبقات الشافعية : 5 : 14 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 2 : 59 .

(4) ابن خلكان : الوفيات : 6 : 11 .

(5) ابن العماد : شذرات الذهب : 4 : 322 .

(6) ابن الأثير : الكامل : 9 : 245 .

الاجماع ، ومواطن الاختلاف بين العلماء بداية من عصر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ، وانتقالاً الى عصور التابعين فالائمة المجتهدين وانتهاء الى عهود التقليد ، ويرشده الى مثار الخلاف بينهم وتوجيهه وتبريره ، فإنه ألفه كذلك للمجتهد الذي يروم اقتحام باب الاجتهاد به يتعلم أولاً ، ثم يحاول ويبدل الجهد ثانياً ، مقتفياً آثار المتقدمين ، ومسترشداً بطرائق السابقين .

جاء في مقدمة الكتاب ما يلي : « ... فان غرضي في هذا الكتاب أن اثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى ان يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع . وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الاسلاميين من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى أن فشا التقليد »⁽¹⁾ .

ومن ثم كان الكتاب « بداية للمجتهد » وباعثاً للعلماء على احياء الاجتهاد ، ودافعاً على ايقاظ حرية التفكير الديني في نطاق ما تسمح به الاصول التشريعية التي لخصها في طالع الكتاب وعرض لها في اثناء طرح المسائل ، وكان الكتاب كذلك « نهاية المقتصد » لمن اراد ان يربط الاحكام الفقهية باصولها اجمالاً ، ويبتعد عن نقل أقوال الفقهاء جافةً ، ولمن اراد ان يعلم اسباب الاختلاف ، ويبرر أوجه تعدد الاقوال ، فيعتدل في حكمه عليها ، ويقتصد في رأيه بازائها .

فمن الناس من لم يفهم الخلاف على حقيقته وحسبه مثاراً للفرقة ، وخاله بعدا عن الكتاب والسنة ، ومن امراء بني عبد المؤمن من استشكل الاقوال ، واحتار في فهمها ، وتوقف في الأخذ بأياها ، وظن في نبذ الفروع وطرح تقليد

(1) ابن رشد : بداية المجتهد : 1 : 1 .

الامام مالك الى تقليد الظاهرية مخلصاً من الحيرة المربكة ، ونجاة من الأقوال المستعصية على الفهم . . . اخبر الحافظ ابو بكر محمد بن عبدالله بن الجرد - (1) (- 586 هـ / 1190 م) عن نفسه قائلاً : لما دخلت على امير المؤمنين ابي يعقوب (أي يوسف) اول دخلة دخلتها عليه وجدت بين يديه كتاب ابن يونس فقال لي : يا ابا بكر المسألة فيها اربعة اقوال او خمسة اقوال او اكثر من هذا ، فأبي هذه الأقوال هي الحق ؟ وايها يجب ان يأخذ به المقلد ؟ فافتتحت ابين له ما اشكل عليه من ذلك ، فقال لي - وقطع كلامي - : يا أبا بكر ليس الا هذا ، وأشار الى المصحف أو هذا ، وأشار الى كتاب سنن أبي داود وكان عن يمينه ، أو السيف⁽²⁾ .

(3) الكتاب وصاحبه خالفا الظاهرية نفاة القياس ، واثبتاه دليلاً شرعياً في مقدمة الكتاب الموجزة وفي ثناياه ، واعتبرا أهل الظاهر أصحاب مذهب من جملة المذاهب الفقهية ، فمذهبهم لا يعدو ان يكون واحداً من سائر المذاهب ، فإذا كان بنو عبد المؤمن قد تبنا مذهب أهل الظاهر ، ورجبوا الناس فيه ، وحملوا أتباعهم عليه ، فإنه لم يميزه ابن رشد الحفيد ولا ظهر تمييزه خلال الكتاب .

ب - ومن جهة ثانية :

(1) الكتاب وصاحبه استفادا من النقد الموجه الى الطريقة التعليمية السائدة في القرنين الخامس والسادس للهجرة ، وتجاوزه الى حد كبير ، فهذا أبو بكر بن العربي الذي لا يبعد ان يكون شيخاً لابن رشد الحفيد كما كان شيخاً لوالده أبي القاسم⁽³⁾ أو على الأقل مخالطاً له ، بعد أن أثبت طريقة التعليم في الأندلس السابق ذكرها انتقدها في قوله : « وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال الى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه

(1) ابن الأبار : التكملة : 2 : 542 وما بعدها ، ابن فرحون : الديباج : 302 وما بعدها ، غلوف :

الشجرة : 159 .

(2) المراكشي : المعجب : 335 .

(3) د . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 119 .

ويقال : قد قال في هذه المسألة : أهل قرطبة ، وأهل طلمنكة ، وأهل
طليطلة «⁽¹⁾ .

(2) الكتاب لا يظهر تعصب صاحبه الى مذهب الامام مالك وان كان
مالكي البيت والتكون والتخرج ، فهو حين يتعرض الى الخلاف الخارجي لا
يتحرج من بيان أوجه المذاهب ولو كان غير مذهب الامام مالك . ففي
مسألتي اجبار الأب البكر البالغ والثيب غير البالغ على الزواج عرض اختلاف
الفقهاء فيهما ، وبين سبب اختلافهم فيهما وأدلة كل فريق ، ثم عقب بقوله :
« والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة »⁽²⁾ .

وفي مسألة هيئة الجلوس للشاهد ، عرض الاختلاف ومنشأه ، والأدلة
ثم تخير مذهب الطبري فقال : (وذهب الطبري مذهب التخيير وقال : هذه
الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وهو قول حسن
فان الأفعال المختلفة أولى ان تحمل على التخيير منها لا على التعارض ، وانما
يتصور التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع الفعل)⁽³⁾
وفي مسألة بيع النخيل وفيها الثمر متى يتبع بيع الأصل؟ ومتى لا يتبعه؟⁽⁴⁾ عرض
فيها للخلاف ولسببه ولتعليله ثم هو لم يتخل برأيه في بعض الأدلة ، ويقول
بتضعيفها⁽⁵⁾ في هذه المسألة . كما أنه يحسن بعض الأقوال على البعض الآخر
في الخلاف الداخلي في مذهب الامام مالك ويجودها معللا اختياره او ينقدها
ويبدي ضعفها .

ففي مسألة البيع والصرف : أورد الخلاف في المذهب واختار رأي
أشهب قائلاً : (وأجاز أشهب الصرف والبيع وهو أجود لأنه ليس في ذلك ما

(1) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 15 .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد : 2 : 7 .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد : 1 : 145 وما بعدها .

(4) المرجع السابق : 2 : 211 وما بعدها .

(5) المرجع السابق : 2 : 212 .

يؤدي الى ربي ولا الى غيري⁽¹⁾ .

وتلك الحرية في الترجيح ، وهذا الاستقلال في الاختيار يدفعانه الى اعطاء كل رأي حَظَّهُ من القوة أو الضعف ، وكل قول نصيبه من سعة أفق صاحبه أو ضيق ما لديه من الأدلة . وفي مسألة البيوع الفاسدة: عرض ما اختلف فيها وعرض الدليل ثم عقب بقوله : « ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع »⁽²⁾ .

وفي مسألة : متى يخرج الإناث من الحجر ؟ أورد 4 أقوال لأصحاب مالك ثم انعطف عليها يضعفها ويشرح مخالفتها للنص والقياس⁽³⁾ .

(3) الكتاب يظهر تأثر صاحبه بجده ، فهو ينقل عنه من كتاب المقدمات ويدافع عنه ويعتبره أحد أعيان المتأخرين في مذهب الامام مالك : ويجعله نظيرا للمازري أستاذه ، وللباجسي . انظر ما ذكره في الباب الرابع في بيوع الشروط والثنيا⁽⁴⁾ ونقله عن جده من تفصيل فيها⁽⁵⁾ وهو ينقل اختيار جده في تأويل اختلاف قول ابن القاسم في القراضات الفاسدة ويترحم عليه ، فيذكر : « . . . وهو اختيار جدي رحمة الله عليه »⁽⁶⁾ كما ينقل عن جده من كتاب المقدمات مثل ما فعل في الباب الاول من كتاب الأقضية في مسألة اختلاف العلماء في اشتراط ان يكون القاضي من أهل الاجتهاد في قوله : « واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد ، فقال الشافعي : يجب ان يكون من أهل الاجتهاد : ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب ، وقال ابو حنيفة : يجوز حكم العامي . قال القاضي : وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة

(1) المرجع السابق : 2 : 225 .

(2) المرجع السابق : 2 : 216 .

(3) المرجع السابق : 2 : 320 .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد : 2 : 117 .

(5) المرجع السابق : 2 : 2275 : 275 .

(6) المرجع السابق : 2 : 275 .

الله عليه في المقدمات عن المذهب لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة» (1) .

ب (التعريف بشيوخه :

أخذ ابن رشد الحفيد عن شيوخ عديدين ، وخالط من العلماء كثيرين ممن كانت تعج بهم قرطبة واشبيلية وسائر بلاد الأندلس فساهموا في تكوينه ، واشتركوا في تخرجه ، واثروا فيه وتأثر بهم ولم يثبت أنه رحل إلى أفريقيا ولا إلى المشرق ، وإنما اكتفى بما في الأندلس من شيوخ تنوعت علومهم ، وتعددت اختصاصاتهم ولم يثبت له من الشيوخ خارج مملكة المرابطين والموحدين في حياته إلا المازري الذي راسله وأجازه .

فمن شيوخه :

(1) أبو بكر بن سليمان بن سمحون⁽²⁾ الأنصاري⁽³⁾ (563 هـ / 1167 م) استوى اسمه وكنيته . كان من أهل قرطبة نشأة ووفاء ، واشتهرت معرفته بتلميذ ابن الطراوة⁽⁴⁾ (530 هـ / 1136 م) .

أختص بأقراء القرآن وتعليم العربية ، والحساب ، وكان موصوفاً بحسن التعليم وجودة الفهم ، تتلمذ له كثير . لعل ابن رشد هذا منهم . أخذ عنه العلوم التي تميز فيها فقراً عليه القرآن وتعلم العربية والحساب ووجد منه عناية سهلت عليه حسن الاستيعاب ، وسلامة الفهم . عدّه ابن الأبار من شيوخه⁽⁵⁾ .

(2) والده أبو القاسم أحمد - وقد سبق التعريف به - وهو الذي روى عنه

(1) المرجع السابق : 2 : 531 .

(2) سَمْحُونُ أَوْ سَمْحُونُ كَمَا فِي ابْنِ الأَبَارِ : التَّكْلَةُ : 2 : 554 السُّيُوطِيُّ : بَغِيَّةُ الوَعَاةِ 1 : 468 .

(3) ابن الأبار : التَّكْلَةُ : 1 : 220 .

(4) السُّيُوطِيُّ : بَغِيَّةُ الوَعَاةِ : 1 : 602 . كحالة : معجم المؤلفين : 3 : 232 وما بعدها .

(5) ابن الأبار : التَّكْلَةُ : 2 : 554 .

الحديث وتفقه عنده كما تفقه عند غيره، وهو الذي (استظهر عليه الموطأ حفظاً)⁽¹⁾ .

(3) ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال ابن دامة بن داكة بن نصر بن عبد الكريم بن وafd الانصاري الخزرجي الغرناطي يعرف بابن بشكوال (578 هـ / 1183 م)⁽²⁾ .

تلميذ جد ابن رشد الحفيد . كان واسع الرواية والدراية ، وكان حجة فيما يرويه ويسنده ، وفقهها من فقهاء قرطبة المقدمين ، اسند عن أكثر من اربعمائة شيخ ، والف خمسين كتابا تشهد له بالحفظ وبتنوع العلوم التي يحملها ، وعمر طويلا ، فرحل اليه الناس واخذوا عنه ، وانتفعوا به . اخذ عنه ابن رشد الحفيد يسيرا هذا ما ذكره ابن الابار⁽³⁾ دون ان يضبط ما أخذ عنه . ويخلف تفقه فيما اثبته مخلوف دون ان يقيد باليسير⁽⁴⁾ .

(4) الإمام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري⁽⁵⁾ (536 هـ / 1141 م) كان قيما على مذهب الإمام مالك ، اليه انتهت رئاسته في عهده في المهديّة بافريقية حين انحسرت العلوم الاسلاميّة عن افريقية عموما ، وانحصرت في المهديّة على الشريط الساحلي خصوصا . وكان محققا في الفقه

(1) ابن الابار : التكملة : 554:2 .

(2) ابن الابار : التكملة : 304:1 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 114 . الزركلي : الاعلام : 359:2 .

(3) ابن الابار : التكملة : 554 :2 .

(4) مخلوف : الشجرة : 146 .

(5) عياض : الغنية : 132 وما بعدها .

ابن فرحون : الديباج : 279 وما بعدها .

مخلوف : الشجرة : 127 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين 32:11 الشح محمد الشاذلي النيفر : المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم : 4 وما بعدها ترجم له ترجمه صافيه من خلال عصره .

نظارا ، بلغ فيه رتبة الاجتهاد ، ولكنه لم يفت بغير مشهور مذهب الإمام مالك .
وكان طبيياً يفرع الى فتواه في الطب كما يفرع الى فتواه في الفقه ، وكان
قلمه في العلم ابلغ من لسانه ، الف في الفقه والاصول والحديث وعلم
الكلام وغيرها مما يدل على طول باعه وتنوع علومه . .

وقد انتشر ذكره وذاع انتاجه بالاندلس وبالمشرق ، ورحل اليه الناس
فرووا عنه ، وتلمذوا له وشهدوا له بالتقدم ، وتهافتت عليه المكاتبات من
الاندلس تستجيزه ، فراسل اصحابها ومنحهم الاجازات راسله ابن رشد
الحفيد كما راسله من قبل القاضي أبو الفضل عياض ، وبعث اليه من قرطبة
وهو لم يستوف العقد الثاني من عمره يستمنحه اجازة فكتب اليه من المهديّة
(بافريقية) واجازه .

(5) ابو جعفر بن هارون الترجالي⁽¹⁾ . من اعيان اهل اشبيلية تميز في
العلوم الفلسفية وحققها ، واعتنى بكتب الحكماء المتقدمين وبرع في صناعة
الطب واتقنها وخبر اصولها وفروعها فوفق في المعالجة ونجح في مداواته الناس
وحمدت طريقة علاجه . وكان عالماً بصناعة الكحل ، وله آثار فاضلة في
المداواة ، وهو بالاضافة الى ذلك كان يروي الحديث ، اشتغل به على شيخه
ابي بكر بن العربي الذي لازمه مدة . وكانت له وجاهة عند ابي يعقوب
يوسف امير الموحدين والد يعقوب المنصور وهو الذي فتح له المجال في
خدمته .

اخذ عنه ابو الوليد ابن رشد الحفيد العلوم الطبية والفلسفية ، وتخرج
على يديه باشبيلية كما تخرج على غيره . وقد لحق باستاذة في خدمة ابي يعقوب
يوسف كما سبق ، ونبه عنده (وكان يوسف بن عبد المؤمن حريصاً على الجمع
بين علمي الشريعة والحكمة ، ولم يزل يجمع اليه العلماء من كل فن من جميع

(1) ابن ابي اصيبعة : عيون الانباء : 531 .

الاقطار ، ومن جملتهم أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد المعروف بالحفيد⁽¹⁾ .

(6) ابو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي⁽²⁾ يعرف بابن جريول وابن القُبراط (او القنبراط او كنبراط)⁽³⁾ سكن قرطبة ، وكان احد الماهرين في صناعة الطب ، معترفا له بالسبق فيها والتقدم . وفي الهامش⁽⁴⁾ 2 علق الد . احسان عباس : واكبر الظن انه هو الذي ذكره ابن ابي اصيبعة باسم عبد الملك بن قبالل ابي مروان وهو معاصر لابن رشد وقد تصفحت عليه كلمة القبراط لدى نقلها .

وبناء على كلام الدكتور فابو مروان عبد الملك عند ابن ابي اصيبعة ولد ونشأ بغرناطة وقد وصفه بانه (جيد النظر في الطب وحسن العلاج ، وخدم بصناعة الطب المنصور ثم خدم بعده لولده الناصر ومات في دولة الناصر بمراكش)⁽⁵⁾ .

اما ابن الابار فانه عدّه من شيوخ ابن رشد الحفيد واعتبره استاذه في الطب⁽⁶⁾ .

(ج) التعريف بتلاميذه :

اشتهر ابن رشد الحفيد بين الطلبة والشيوخ المعاصرين بتنوع العلوم : يقصده طلاب العلوم الاسلامية كما يؤمه تلاميذ العلوم العقلية ، يتابعونه

(1) السلاوي : الاستقصاء : 163:1 .

(2) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : السفر 5 القسم : 45:1 .

(3) هامش 3 من المرجع السابق .

(4) المرجع السابق .

(5) ابن ابي اصيبعة : عيون الانباء : 534 .

(6) ابن الابار : التكملة : 554:2 .

حيث وجد : في قرطبة وفي اشبيلية وفي مراكش ، ويأخذون عنه علومه ويستفيدون من بحوثه ، ويستضيئون بفهمه ، وكان تلاميذه كثيرين ولكن المعروف منهم قليل . ولعل النكبة التي اصابته ولاحقت أتباعه وتلاميذه كانت سبباً في انصراف المؤرخين عن ذكر العديد منهم .

فمن هؤلاء التلاميذ :

(1) ابو عبد الله محمد بن سحنون الندرومي⁽¹⁾ نسبة الى ندرومة من نظر مدينة تلمسان وهو كومي من بلاد بني عبد المؤمن . ولد بقرطبة ، ونشأ بها ، ثم انتقل الى اشبيلية والتحق باستاذة وتعلم عنده صناعة الطب . وتميز في علم الادب والعربية وسمع الحديث كثيراً . خدم الناصر الموحي بالطب في آخر دولته وخدم بعد لولده المستنصر . والندرومي من تلاميذ ابن رشد المتأخرين لانه من مواليد حوالي سنة 580 هـ .

(2) ابو جعفر احمد بن سابق⁽²⁾ قرطبي الاصل اخذ عن القاضي ابن رشد الحفيد ، وكان من جملة المشتغلين عليه بصناعة الطب . وصفه ابن ابي اصيبعة بالفضل والذكاء وجودة النظر ، وحسن العلاج والعلم ، وذكر انه خدم بالطب الناصر وتوفي في دولة المستنصر .

(3) القاضي ابو القاسم محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن ادريس التجيبي (-601هـ⁽³⁾/1204م) . ومن أهل مرسية أخذ عن أبي الوليد الحفيد علمه ، وصحبه ولازمه بقرطبة ، واستقضاه في جهات متعددة من قرطبة ، وفي جهات اخرى من الاندلس كالجزيرة الخضراء وشاطبة ، ثم صرف عن القضاء عند نكبة ابي الوليد ، وتبع اصحابه ، ثم عفي عنه ،

(1) د . محمد لطفي جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 120 ابن ابي اصيبعة : عيون الأنبياء : 537 .

(2) ابن ابي اصيبعة : عيون الانبياء : 537 .

(3) ابن البار : التكملة : 2 : 570 .

وولي قضاء دانية وتوفي بها وهو قاضيها . كان عالماً ادبياً، وشاعراً ناثراً ، نزيه النفس ، كريم الاخلاق .

(4) ابو محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله⁽¹⁾ (-612 هـ / 1215 م) سبق التعريف به على انه من تلاميذ ابي القاسم احمد والد ابي الوليد الحفيد . فهو قد أخذ عن الأول حسبما ذكر مخلوف⁽²⁾ وحدث عن الثاني وسمع منه حسبما اورده ابن الابار⁽³⁾ تتلمذ للأول وهو في العقد الثاني من عمره (14 سنة) ويتأيد هذا التلمذ مع صغر السن بما اثبتته مخلوف في ترجمة الفقيه ابي سليمان داود بن سليمان بن حوط الله⁽⁴⁾ (-621 هـ / 1124 م) انه اخذ هو وأخوه أبو محمد عبد الله بن حوط الله عن الكبار والصغار، وكانا ارفع اهل الناس رواية في وقتها لا ينازعان في ذلك مع الجلالة والورع والعدالة⁽⁵⁾ .

(5) ابو بكر محمد بن محمد بن جهور الاسدي المرسي⁽⁶⁾ (-629 هـ / 1231, 1232 م) عدّه مخلوف تلميذاً لأبي القاسم احمد بن رشد والد ابن رشد الحفيد⁽⁷⁾ ، وعده ابن الابار تلميذاً للحفيد ، واثبت انه حدث عنه وسمع منه⁽⁸⁾ .

ولعله تتلمذ لهما ، وأخذ عنهما معا .

(6) القاضي الشهيد ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي

(1) النباهي : تاريخ قضاء الاندلس : 112 وما بعدها .

(2) مخلوف : الشجرة : 173 وما بعدها .

(3) ابن الابار : الشجرة : 2: 554 .

(4) مخلوف : الشجرة : 174 .

(5) المرجع السابق .

(6) النباهي : تاريخ قضاء الاندلس : 119 وما بعدها . ابن فرحون : 122 وما بعدها . كحالة :

معجم المؤلفين : 4: 277 .

(7) مخلوف : الشجرة : 179 .

(8) ابن الابار : التكملة : 2: 554 .

المعروف بابن سالم الاندلسي⁽¹⁾ (- 634 هـ / 1237 م) .

جمع بين الفقه والحديث والأدب ، وامتاز بالحفظ المتقن ، اخذ عن خيرة الشيوخ من اهل المشرق والمغرب ، وتولى قضاء اشبيلية فسار في أحكامه بأجل سيرة . صنف تصانيف حسناً في الحديث والسيرة النبوية (الاكتفاء) والاعلام بأخبار البخاري ، وله فهرست وغيرها ، والكلاعي هذا شيخ ابن الابار . اخذ عن أبي الوليد الحفيد وعد من تلاميذه النبهاء الفضلاء .

(7) القاسم بن محمد بن أحمد الاوسي ، القرطبي المعروف بابن الطيلسان⁽²⁾ يكنى ابا القاسم (- 642 هـ / 1244 م) .

اعتنى بالفقه ، واهتم بالحديث ، وتفنن في العربية ، وعلم القراءات . أخذ عن مائتي شيخ منهم ابو الوليد ابن رشد الحفيد ، وسمع منه جماعة ، وألف تأليف يظهر انها تعالج الانحراف الواقع في المجتمع القرطبي والاندلسي ، وتداوي القلوب حتى تنفر من الخمر التي يبدو انها تفشت ، كما ترغب في قراءة الكتاب الكريم والسنن : منها : التغليظ على شربة الخمر ، والمنن على قارئ الكتاب والسنن وغيرها .

وخرج من قرطبة سنة 636 هـ حين تغلب العدو عليها ، وتوجه الى مالقة ، فتولى امامتها وخطبة قصبته .

(8) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الانصاري الخزرجي المعروف بابن البرذعي⁽³⁾ (- 649 هـ / 1252 ، 1253 م) كان إماماً في صناعة العربية ، وماهراً في الأداب ، اجتمع لديه النثر والشعر لقي ابن رشد الحفيد وغيره ،

(1) النباهي : تاريخ قضاء الاندلس : 119 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 180 .

(2) التنبكي : نيل الابتهاج : 221 وما بعدها . ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : السفر 5 القسم

557:2 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 182 . السيوطي : بغية الوعاة : 261:2 .

(3) مخلوف : الشجرة : 183 .

وأخذ عنهم ، والف تأليف عدّ مخلوف جملة منها والذي يلفت الانتباه انه لقي ابن رشد الحفيد وعمره عشر سنوات او اقل لان مولده كان عام (575 هـ / 1180 م)⁽¹⁾ فهل يمكن ان يأخذ وهو في عمر اقل من عشر سنوات ؟

يبقى الأمر مشكلاً وابن هشام أدركته الوفاة بتونس في تلك السنة وذكر السيوطي⁽²⁾ انها سنة 646 هـ⁽³⁾ / 1248 م⁽⁴⁾ .

(5) أبناء أبي الوليد الحفيد :

لم ينقرض نسل اسرة ابن رشد بوفاة أبي الوليد الحفيد ، ولم يكن عقيماً بل ولد له من الاولاد ما امتد بهم العقب ، وتواصل منهم جيل جديد خلفه بعده ، فمنهم :

أولاً : أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن احمد . . . بن رشد (- 622 هـ / 1225 م) كُنِيته أبو القاسم⁽⁵⁾ فهو يحمل نفس اسم جده وكنيته وهو كآبيه اتفق مع جده في الاسم والكنية فهل الأمر محض صدفة ، وعفو اتفاق ، او هو مقصود مراد ؟

اغلب الظن الثاني .

هذا هو عمود النسب الذي أثبتته ابن الابار في تكملته⁽⁶⁾ وابن عبد الملك اضاف اليه بعد الأب الخامس ما يلي : ابن محمد بن أحمد بن عبيد الله⁽⁷⁾ (بن رشد) وابن فرحون وافق ما في التكملة⁽⁸⁾ وبالمقارنة بين ما ثبت في

(1) الزركلي : الاعلام : 7:8 وما بعدها .

(2) الزركلي : الاعلام : 7:8 . كحالة : معجم المؤلفين : 128:5 وما بعدها .

(3) السيوطي : بغية الوعاة : 268:1 .

(4) كحالة : معجم المؤلفين : 113:12 .

(5) ابن الابار : التكملة : 113:1 .

(6) المرجع السابق .

(7) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : السفر 1 القسم 1 : 375:1 .

(8) ابن فرحون : الديباج : 53 .

التكملة ، وما قيد في الذيل والتكملة نستخلص ما يأتي :

(1) اطال ابن عبد الملك عمود النسب بزيادة ثلاثة اسماء لابائه الاعلون .

(2) وقع تصحيح عبد الله الى عبيد الله .

فالصواب ما قاله ابن الابار لأنه حكاه عن الحافظ أبي القاسم بن الطيلسان تلميذ المترجم له - ولأنه تم تصحيح التصحيح بالهامش 3 بما جاء فيه « عمود النسب في م كما يلي : احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله وما في التكملة والديباج موافق لما في ق »⁽¹⁾ .

وما جاء في الهامش : ولئن اصلح (عبيد الله) بـ (عبد الله) فهو قد صحف تصحيحاً جديداً تمثل في تقديم احمد (الاب الثالث) وتأخير محمد (الاب الرابع) والصواب العكس . وهذا التصحيح والاضطراب ناتج عن اختلاف النسخ الخطية التي وقع عليها الاعتماد في التحقيق ، والنسخة (ق) هي الاصح لحصول التوافق بينها وبين التكملة والديباج .

ولد أحمد بقرطبة ونشأ في (بيت علم وجلالة ونباهة وحسب في بلده)⁽²⁾ وتعلم فيها ، وتخرج على أيدي شيوخها الذين ذكر منهم ابن الابار ثلاثة منهم : والده أبو الوليد الحفيد (595 هـ) وجده أبو القاسم احمد (- 563 هـ) وأبو القاسم بن بشكوال تلميذ جده ، ووافقه عليهم ابن عبد الملك ، وابن فرحون . واقتصر مخلوف على الأول منهم⁽³⁾ . ومن تلقي احمد عن ابيه وجده يمكن ان نستنتج :

(1) ان احمد ولد حوالي سنة 549 هـ 1154 م لأن امكانية تلقيه عن جده

(1) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : السفر 1 والقسم 1 : 375 .

(2) المرجع السابق .

(3) مخلوف : الشجرة : 147 .

تناسب ان تكون وهو في العقد الثاني من العمر أي حوالي الرابعة عشرة وهو متوسط العمر الذي يسمح بالتلقي ، والفهم والاستيعاب .

(2) ان أبا الوليد الحفيد تزوج ولم يتخط العشرين .

(3) ان أحمد أول أولاده .

(4) أنه عاش حوالي 73 سنة وهو متوسط اعمار أبناء رشد المترجم لهم الثلاثة الاخيرين ، فأعمارهم بين 70 و 75 ، كما سبق في ترجمتي ابن رشد الحفيد وأبيه ، وكما سيأتي في ترجمة ابن رشد الجد . ولأحمد تلاميذ أقتصر ابن عبد الملك على واحد منهم وهو أبو القاسم بن الطيلسان وهو الذي استقى منه صاحب التكملة المعلومات المعرفة بأحمد . واتفق مع ابن عبد الملك ابن فرحون في ذلك . وحلأه صاحب الذيل والتكملة بكونه (يقظاً ، ذكي الذهن ، سري الهممة ، كريم الطبع حسن الخلق)⁽¹⁾ ووسمه بأنه فقيه حافظ ، بصير بالأحكام وهي جملة من الصفات اشترك مع أبيه في أغلبها . ولم يثبت أنه ألف تصانيف ، أو قيد العلم في تأليف وذكر الاخباريون أنه ولي القضاء ببعض جهات الاندلس دون ان يعينوها ، فسلك فيه سيرة اسلافه وحمدت سيرته⁽²⁾ . وتوفي في عقب رمضان من تلك السنة ، ودفن بروضة اسلافه بمقبرة ابن عباس⁽³⁾ .

ثانياً : أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد . . بن رشد هو الولد الثاني لأبي الوليد الحفيد ، اشتغل بالطب واعتنى به كأبيه ، ولعله تعلم عليه وتدرّب معه ، فكان في عداد العالمين بالصناعة ، الفاضلين فيها ، المشكورين في أفعالها .

(1) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : السفر 1 القسم 1 : 375 .

(2) المرجع السابق .

(3) المرجع السابق .

ولم يذكر الاخباريون تاريخ ولادته ، ولا تاريخ وفاته . ولم يطنبوا في التعريف به. ولم يذكروا شيوخه ولا تلاميذه واقتصر ابن أبي اصيبعة على ترجمة موجزة له⁽¹⁾ رددتها المراجع الحديثة منها دائرة معارف القرن العشرين⁽²⁾ .

كان موجوداً في قرطبة حين امتحن ابوه ، وشاركه في تلك النكبة التي وقعت زمن يعقوب المنصور ، وأثبت الاخباريون انه كان يصاحب أباه ويرافقه ايامها، وقد دخلا مسجداً بقرطبة لاداء صلاة العصر فأخرجهما العامة وأهانوهما⁽³⁾ .

والخبر يدل على ديانة الطبيين وعلى تعلقهما ببعضهما فهما يتقاسمان المهنة والمحنة ، ويترافقان في السراء والضراء .

اشتهر أبو محمد عبد الله بالطب ، وتياً له العمل في بلاط الناصر الموحي محمد بن يعقوب (- 610 هـ / 1213 هـ)⁽⁴⁾ الذي قربه كما قرب أباه من قبل يعقوب المنصور ، واستعمله الناصر طبيبه فأصبح يفد عليه ويطلبه ، وقد صنف في صناعة الطب مقالة في حيلة البرء⁽⁵⁾ .

وذكر ابن أبي اصيبعة ان أبا الوليد الحفيد (خلف أيضاً اولاداً قد اشتغلوا بالفقه واستخدموا في قضاء الكور)⁽⁶⁾ لكنه لم يحصرهم ، ولم يثبت اسماءهم ، وغاية ما أثبت في كتابه انه اقتصر على أبي محمد عبد الله لأنه طبيب فترجم له باقتضاب ، وظفرنا له بأخيه أبي القاسم أحمد الذي ترجمنا له

(1) ابن أبي اصيبعة : عيون الانباء : 533 .

(2) محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين : 4 : 230 .

(3) العقاد : ابن رشد : 25 .

(4) المراكشي : المعجب : 386 . الزركلي : الاعلام : 17:8 وما بعدها .

(5) ابن أبي اصيبعة : عيون الانباء : 533 . محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن 20 مجلد

4:230. د . محمد لطفى جمعة:تاريخ فلاسفة الاسلام : 120 .

(6) المرجع السابق : 523 .

اما بقية الاخوة فلم نجد اسماءهم فيما اطلعنا عليه من كتب الطبقات .
وعسى ان يثار البحث عنهم وعن أبنائهم ويجد الباحثون الحلقات المفقودة من
اسرة بني رشد .

وما اجتمع لأبي الوليد الحفيد : الطبُّ والفقهُ والقضاء تفرق في ابيه
فأحدهما تميز في الفقهِ والقضاء وتولى خطة القضاء وثانيهما تميز في الطب ،
واشتغل بصناعته . هذا ما يتعلق بنسب بني رشد من جهة الآباء . أما من
جهة الأمهات فليس في كتب الطبقات ما يشير في تصريح او تلميح الى اية
واحدة منهن . فهل للآداب الدينية والعرفية دخل في هذا او لعدم نبوغ أية
واحدة منهن في أي لون من ألوان الثقافة الاسلامية ؟

الفصل الثالث

ابن رشد وعموده النسبي

ابن رشد وعموده النسبي⁽¹⁾

هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد .
يكنى ابا الوليد ، ولعل خطأ مطبعياً تسرب في كنيته فجعلت ابا عبد الله في
الكشف التفصيلي لمحتوى كتاب الغنية⁽²⁾ .

هكذا ضبطه ابن بشكوال تلميذه وبلديه ، وضبطناه معه سابقاً بعد
انتقاد ما جاء في بعض كتب الطبقات وتصويبه .

أما المقرئ⁽²⁾ (- 1041 هـ / 1631 م) في ازهار الرياض فيورد لابن
رشد العمود التالي لنسبه : (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد)⁽³⁾ فيجعل اباً جديداً في الشجرة النسبية
هو أحمد الأب الثالث ، ويثبت أحمد ثلاثاً نسقاً ، وهي زيادة انفرد بها ، ولم
نجد من ذكرها ممن اعتنوا بنسب ابن رشد سواء . ولعله وهم اونسي فأضاف
ما لا ينبغي ، وزاد ما لم يكن ، خصوصاً انه نقل الترجمة من الصلة لابن
بشكوال⁽⁴⁾ ومن تاريخ قضاة الاندلس⁽⁵⁾ حرفياً تقريباً في مقارنتنا لما نقله ،
وكان نقله من كتب لم يسمها كلها ، كما انه اعتمد على كتب وجدها بفاس لا

(1) رغبة في الاختصار فإننا كلما ذكرنا (ابن رشد) واطلقنا فإننا نعني : ابن رشد الجد .

(2) عياض الغنية : 386 .

(2) مكرر : الأزهري : اليواقيت الثمينة : 1 : 29 وما بعدها .

(3) المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 59 .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 518 وما بعدها .

(5) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 98 وما بعدها .

على ما تركه بتلمسان⁽¹⁾ ، وتعود على استعماله .

لم يذكر ابن بشكوال ولا النباهي تلك الزيادة ، ولم نجد لها فيما بين
أيدينا من المصادر والمراجع التي ترجمت لأفراد أسرة بني رشد كابن الأبار في
التكملة وابن عبد الملك في الذيل والتكملة ، وابن فرحون في الديباج ، وابن
القاضي⁽²⁾ (- 1025 هـ / 1616 م) في جذوة الاقتباس ، ومخلوف في الشجرة
وسواهم .

(1) المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 59 .

(2) الأزهرى : السواقيت الثمينة : 1 : 24 الزركلي : الاعلام : 6 : 210 . كحالة : معجم
المؤلفين : 13 : 369 .

الفصل الرابع
ابن رشد وميلاده

ابن رشد وميلاده

يكاد الاخباريون يجمعون على ان ميلاد ابن رشد كان سنة 450 هـ / 1058م بقرطبة ، فقد حدده ابن بشكوال فجعله في شهر شوال - نوفمبر ، ديسمبر - من تلك السنة⁽¹⁾ وتابعه عليه اصحاب الطبقات الذين اتوا بعده قديما كالنباهي⁽²⁾، والمقري وحديثا ككحالة⁽⁴⁾ .

اما ابن فرحون فالذي في ديباجه : (ومولده في شوال سنة خمس وأربعمائة)⁽⁵⁾ واما مخلوف فالذي في شجرته انه دون ولادته فجعلها سنة 455 هـ⁽⁶⁾ وكلاهما أخطأ في تعيين السنة لاعتبارات :

أولها : ما اثبتته تلميذ ابن رشد الفقيه ابو الحسن محمد بن أبي الحسن عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف بابن الوزان⁽⁷⁾ (543 هـ / 1148م) وصرح أنه سمع ابن رشد شيخه (يسأل وهو حاضر عن مولده فقال : ولدت سنة خمسين وأربعمائة)⁽⁸⁾ .

-
- (1) ابن بشكوال : الصلة : 2: 519 .
 - (2) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 .
 - (3) المقري : ازهار الرياض : 3: 61 .
 - (4) كحالة : معجم المؤلفين : 8: 228 .
 - (5) ابن فرحون : الديباج : 279 .
 - (6) مخلوف : الشجرة : 129 .
 - (7) ابن الابار : المعجم : 155 وما بعدها .
 - (8) ابن رشد : فتاوى : 168 ظ . مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 12392 .

ثانيها : صحة ما أرخ به ابن بشكوال لأنه تلميذ ابن رشد وبلديه ،
وهو من اعرف المؤرخين به واضبطهم .

ثالثها : ثبوت انه توفي سنة 520 هـ ، وانه عاش سبعين سنة فيما دونه
اليافعي⁽¹⁾ (768 هـ / 1367 م) في مرآة الجنان⁽²⁾ ، واثبته كذلك ابن العماد
الحنبلي⁽³⁾ (1089 هـ / 1679 م) في شذرات الذهب⁽⁴⁾ ومدة الحياة هذه
اثبتها قبلها ابن الوزان فيما يلي : (وتوفي⁽⁵⁾ رحمه الله ، وادنى لديه مكانه ،
وفتح لِقُدُوم روحه جِنانه ، وقد اتى على سبعين سنة)⁽⁶⁾ وبناء على ذلك فهو
من مواليد سنة 450 هـ . قطعا .

-
- (1) ابن حجر : الدرر الكامنة : 2: 352 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 6: 34 .
 - (2) اليافعي : مرآة الجنان : 3: 225 .
 - (3) ابن العماد : شذرات الذهب : 4: 62 .
 - (4) الزركلي : الاعلام : 4: 61 .
 - (5) اي ابن رشد .
 - (6) ابن رشد : الفتاوى : 168: ظ .

الفصل الخامس
ابن رشد وتمييزه

ابن رشد وتمييزه

اشتهر بابن رشد الجدل⁽¹⁾ تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد ، وبابن رشد الاكبر⁽²⁾ تمييزاً له عن ابن رشد الاصغر ، وبابن رشد الفقيه تمييزاً له عن ابن رشد الفيلسوف .

واطلق عليه الفقهاء في مذهب الإمام مالك « ابن رشد » فإذا نقلوا عنه اورجحوا قوله ، أو ذكروا رأيه ، أو أثبتوه ، فهم يعنونه ولا يقصدون غيره . وهذا الإطلاق نفسه موجود عند بعض شراح الحديث كلابي⁽³⁾ (- 828 هـ / 1425 م) في اكمال الاكمال⁽⁴⁾ .

(1) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد : 2: 275 ثم : 531 .
(2) ابن سعيد : المغرب : 1: 162 . المقرئ : نفع الطيب : 3: 192 .
(3) القرافي : توشيح الديباج : 53 ظ (المخطوط) التبتكتي : نيل الابتهاج : 287 . النيفر : عنوان الأريب : 1: 114 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 6: 396 كحالة : معجم المؤلفين : 9: 287 .
(4) الآبي : اكمال الاكمال : 2: 5 ثم ص 41 ثم 158 ص 1177 . .

الفصل السادس
ابن رشد الطالب

ابن رشد الطالب

نشأ ابن رشد في قرطبة في بيت حسيب انصرف ابناؤه الى طلب العلم ، وتوجهوا الى الكرع من مناهل العرفان ، وكان لرعاية آبائهم الذين ذاقوا حلاوة العلوم الاسلامية ما حفزهم على الجد في الطلب، والاجتهاد في الاخذ ، والدأب على التحصيل، فيما من عالم منهم الا اشرف ابوه على تكوينه، وكان له فضل في توجيهه ، وضلع في تخرجه، كما ساهم في تعليمه ، وكان واحداً من شيوخه .

فلقد كان والد ابن رشد احمد بن احمد بن محمد حيا سنة 482 هـ فيها اثبتته اصحاب الطبقات ، فيكون الوالد عاش مع ابنه 32 سنة على اقل تقدير وهي مدة الطفولة وبداية الشباب تلك التي اشرف فيها الوالد على الولد فكان معلمه الاول، وموجهه الاول . ولا يخفى ان اباه كان عالماً جليلاً ، معدوداً في الثقة ومحسوباً من العدول ، وهي صفات علمية واخلاقية رشحتة للأخذ عنه وهيأته لاعتباره احد شيوخه، لان افراد بني رشد شديدو الارتباط ببعضهم استمروا يرثون العلوم ابناء عن آباء ، كما استمرت نباهتهم بقرطبة يرثها خالف عن سالف، ويخلفها عن تالد طارف . ولم يثبت فيما اطلعنا عليه ان ابن رشد خرج في طفولته او في شببته من الاندلس ، او رحل الى المشرق في طلب العلم كما كان يفعل بعض الاندلسيين كأبي عمر بن عبد البر وابي الوليد الباجي وابي بكر بن العربي ، ولا انتقل من قرطبة الى غيرها من المدن الاندلسية لأجل الرواية عن الشيوخ والأخذ من جلسة العلماء .

ويبدو انه اكتفى بعلماء قرطبة ، ووجد بينهم ما يملأ وطابه . وقرطبة ام

المدن الاندلسية بلا منازع . استقطبت العلماء من قديم حتى اصبحت ذات تقاليد علمية عريقة ، واستقطبت الطلاب فاليها رحل الأندلسيون والغرباء⁽¹⁾ حتى غدت سوقا نافقة للكتب والعلوم . . .

وسلك ابن رشد في تعلمه كما يسلك لِدَاتُهُ، وانتهج الطريقة المشهورة عند الاندلسيين وهي الطريقة التي اثبتناها سابقاً . فحفظ القرآن الكريم ، وبعض كتب الحديث ، وتعلم العربية والادب، وانتقل الى الفقه من كتاب الى كتاب، ودرس اصول الفقه واصول الدين واخذ التاريخ والاختلاف، واطلع على مسائل الخلاف ، واسباب الاختلاف، وعرف معاهد الاجماع ومواطن الاتفاق . وقرأ التفسير وشرح الحديث ، وتعلم علم الفرائض . وبالجملة فقد اخذ العلوم الاسلامية واتقن فروعها، وتخرج على ايدي المهرة من شيوخها .

وانه تتلمذ لشيوخ عديدين لا يمكن لنا ضبطهم ولا تعيينهم جميعا لفقدان فهرست شيوخه⁽²⁾ . وبرنامج مروياته . ولقد عين تلميذه القاضي ابو الفضل عياض منهم ستة ، وذكر بعد ان عين اولهم : (وبنظرائه من فقهاء بلده)⁽³⁾ واعاد ابن فرحون ذلك⁽⁴⁾، واورد مخلوف بعد ان عين خامسهم عنده : (وجماعة)⁽⁵⁾ وفي النقول تصريح بان له غير الستة المذكورين ممن اعتمد عليهم في تخرجه . . . فمن هؤلاء الشيوخ الذين عينهم تلميذه عياض واقتصر عليهم تلميذه ابن بشكوال⁽⁶⁾، وذكرهم من بعد النباهي⁽⁷⁾ ومن جاء

-
- (1) ابن بشكوال : الصلة : 69:1 .
 - (2) مخلوف : الشجرة : 129 .
 - (3) عياض : الغنية : 123 .
 - (4) ابن فرحون : الديباج : 279 .
 - (5) مخلوف : الشجرة : 129 .
 - (6) ابن بشكوال : الصلة : 546:2 .
 - (7) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 98 .

بعدهم او اقتصر على بعضهم كزروق⁽¹⁾ وكحالة⁽²⁾ ممن ترجموا لابن رشد ؟

احد هؤلاء الشيوخ :

احمد بن محمد بن رزق الاموي (477- هـ / 1084, 1085 م) كناه ابن رشد⁽³⁾ وابن بشكوال⁽⁴⁾ ، والضبي⁽⁵⁾ والنباهي⁽⁶⁾ ، وابن فرحون⁽⁷⁾ والمقري⁽⁸⁾ ومخلوف⁽⁹⁾ ابا جعفر ، وكناه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد⁽¹⁰⁾ ابا بكر وهو خطأ واضح اذ لا يعدل عن كلام الجند في شيخه الى كلام الحفيد . ولأن ابا بكر بن رزق هو يحيى بن محمد (560- هـ / 1165 م) رفيق ابن بشكوال في الدراسة وهو من أهل المرية⁽¹¹⁾ فهما كنيتان لاسمين مختلفين .

واحمد بن رزق من أهل قرطبة أخذ عن جلة من الشيوخ : فمن قرطبة اخذ عن الفقيهين : ابي عمر احمد بن محمد بن القطان⁽¹²⁾ (460- هـ / 1068 م) وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب⁽¹³⁾ (462- هـ / 1069 م)

(1) زروق : المعجالة آخر الرسالة : 114:2 ظ . مخطوطة (تونس) .

(2) كحالة : معجم المؤلفين : 228:8 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 2:1 .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 546:2 .

(5) الضبي : البغية : 167 .

(6) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 98 .

(7) ابن فرحون الديباج : 40 .

(8) المقري : ازهار الرياض : 60:3 .

(9) مخلوف : الشجرة : 121 .

(10) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد : 2: 197 .

(11) ابن بشكوال : الصلة : 636:2 .

(12) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 82:5 مخلوف : الشجرة : 119 .

(13) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 5 : 86 مخلوف : الشجرة : 119 عياض : المدارك 4 : وما بعدها .

وكانت بينه وبين ابن رزق مصاهرة فهو (صهر ابن عتاب على ابنته)⁽¹⁾ .
وهما اللذان دارت عليهما الفتوى والشورى في عهديهما⁽²⁾ وانتهت اليهما
المشيخة، وبها تفقه القرطبيون والانديلسيون وغيرهم وانتفعوا بهما .

ومن خارج قرطبة وبالاندلس رحل ابن رزق الى ابي عمر يوسف بن
عمر بن عبد البر الفهري⁽³⁾ (463 هـ / 1071 م) فسمع منه .

ومن صقلية وخارج الاندلس أجازته الفقيه ابو محمد عبد الحق بن محمد
الصقلي⁽⁴⁾ (466 هـ / 1073 ، 1074 م) ما رواه وما ألفه .

واجتمع لديه الفقه والرأي، وتقدم فيهما، وكان ذاكراً للمسائل بصيراً
بالنوازل عارفاً بالفتوى، تولى خطة الشورى بقرطبة، وتصدر للإفتاء، وكان
مُدار طلبه الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة والتفقه عنده، وكان فطنا
لين الكلمة، كثير الحرص على التعليم، وفير النفع للطلبة، ومشاركاً في علم
الحديث وكان مختصراً في هيأته وفي شأنه وملبسه، لا يفارق السوق، ويعتمد
على نفسه في الاكتساب وقضاء مآربه .

وكان مشهوداً له بانه جمع العلم والفضل والدين والتواضع، والعفة
والاستقامة، ومعدوداً في رأي مخلوف من المؤلفين، اذ ذكر ان له تأليف لكنه
لم يعينها⁽⁵⁾ .

(1) ابن فرحون : الديباج : 274 وما بعدها ، عياض:المدارك : 813:4 . ابن فرحون : الديباج :
40 .

(2) مخلوف : الشجرة : 119 .

(3) الحميدي : جذوة المقتبس، 344 وما بعدها .

ابن فرحون : الديباج : 357 وما بعدها . ومخلوف : الشجرة : 119 وما بعدها . عياض : ترتيب المدارك : 4 :
808 وما بعدها . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 306 وما بعدها .

(4) ابن فرحون : الديباج : 174 . مخلوف : الشجرة : 116 .

(5) مخلوف : الشجرة : 121 .

وبأبي جعفر بن رزق تفقه ابن رشد ، وعليه اعتمد⁽¹⁾ كما تفقه صاحبه ابو القاسم اصبح بن محمد الازدي⁽²⁾ (505_ هـ / 1111 م) ونظيره ابو الوليد هشام بن احمد القرطبي يعرف بابن العواد⁽³⁾ (509_ هـ / 1115 م) و (جماعة جلة)⁽⁴⁾ . وبه تأثر ابن رشد في الفقه وفي التأليف ، وهو الذي أوحى له بطريقة تدريس المدونة وخاصة ما يتعلق بما يفتح به ابوابها⁽⁵⁾ ، ويشوق به طلابها مما يأتي مزيد تفصيله . وبه تهيأ الى الافتاء والشورى والبصر بالمسائل ، والعلم بالنوازل .

ثانيهم :

احمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن انس بن خلدان بن عمران بن منيب بن رُغَيْبَةَ بن قُطْبَةَ العُذْرِي يعرف بابن الدلائي (478_ هـ / 1086 م) ويكنى ابا العباس ، من اهل المرية⁽⁶⁾ . والدلائي نسبة الى دلالية قرية من قرى الاندلس من اعمال المرية وبها توفي رحل مع ابويه الى المشرق⁽⁷⁾ وعمره 14 عاماً سنة (407 هـ / 1016, 1017 م) ووصل الى مكة المكرمة في شهر رمضان من السنة الموالية وحج فيها مع والديه (فجاور ثمانية اعوام)⁽⁸⁾ . وبمكة

(1) ابن فرحون : الديباج : 279 .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 1: 110 .

(3) عياض : الغنية : 278 .

(4) ابن فرحون : الديباج : 40 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 2:1 .

(6) ابن سعيد : المغرب في حلل المغرب : 2: 189 وما بعدها . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 183 وما بعدها .

(7) وعند الحميري : رحل مع والده يُعيد الأربع مائة الى مكة (الحميدي : جذوة المقتبس : 127 وترجم له ص 127 وما بعدها) .

(8) ابن العماد : شذرات الذهب : 3: 357 .

صحب الشيخ أباذر عبد الله بن أحمد الهروي⁽¹⁾ (435 هـ / 1044 م) وسمع منه صحيح البخاري مرات ، وسمع من أهل الرواية والعلم الوافدين على مكة من أهل العراق وخراسان والشام . وبالاندلس كتب عن جلة من العلماء منهم القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الفقيه المحدث⁽²⁾ (429 هـ / 1037, 1038 م) والقاضي أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة⁽³⁾ (435 هـ / 436 هـ ، 1043 ، 1044 أو 1045 م) وأبي عمرو عثمان السفاقي⁽⁴⁾ (444 هـ / 1052, 1053 م) وهو (اول من ادخل الاندلس غريب الحديث للخطابي)⁽⁵⁾ وغيرهم .

واعتنى أبو العباس العُدري بالحديث وتخصص في نقله وروايته ، وتميز بضبطه واتصف بالثقة ، وتحلى بجلالة القدر ، وامتاز بعلو الاسناد ، فقد طال عمره ، وكان له 85 سنة حين توفي⁽⁶⁾ ، ومن جلالته ان إمامي الاندلس ابن عبد البر وابن حزم رَوَيَا عنه⁽⁷⁾ ، وكان أبو العباس العُدري قيماً على صحيح مسلم كما كان قيماً على صحيح البخاري وغيرهما من كتب السنة .

وقد عول عليه ابن رشد كما عول على غيره من الشيوخ ، وطلب منه

(1) ابن فرحون : الديباج : 217 وما بعدها . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 284 وما بعدها .

مخلف : الشجرة : 104 وما بعدها ، كحالة : معجم المؤلفين : 6 : 32 وما بعدها .

(2) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 5 : 29 د . حسين مؤنس : شيوخ العصر في الاندلس : 82 .

(3) الحميدي : جذوة المقتبس : 330 . ابن بشكوال : 2 : 592 وما بعدها . ابن العماد : شذرات

الذهب : 3 : 255 وما بعدها . مخلف : الشجرة : 114 ، ابن فرحون : الديباج : 348 .

عياض : ترتيب المدارك : 4 : 751 وما بعدها .

(4) الحميدي : جذوة المقتبس : 285 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 188 وما بعدها .

مخلف : الشجرة : 109 . الضبي : بغية الملتبس : 410 وما بعدها .

(5) مخلف : الشجرة : 109 .

(6) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 358 .

(7) المرجع السابق .

ان يجيزه مروياته (فأجازه ما رواه)⁽¹⁾ ، واستفاد منه علو اسناده⁽²⁾ وبه وصل روايته لصحيح البخاري عن طريق أبي ذر الهروي⁽³⁾ .

ومما رواه فهرست شيخه الدلائي وتصانيفه عنه⁽⁴⁾ ، منها كتاب دلائل النبوة⁽⁵⁾ ، ومنها كتاب افتضاض ابكار اوائل الاخبار⁽⁵⁾ ، ولا يبعد ان يكون روى عنه بالاجازة :

(1) صحيح مسلم : (أ) بهذا السند : عن أبي العباس العذري « عن أبي الحسن طاهر بن مفوز⁽⁶⁾ (- 484 هـ / 1091 م) عن أبي حامد الجلودي⁽⁷⁾ (- 368 هـ / 979 م) عن ابراهيم ابن احمد بن سليمان⁽⁸⁾ (- 308 هـ / 921 م) عن مؤلفه مسلم⁽⁹⁾ . (ب) وبهذا السند : عن أبي العباس العذري « عن أبي العباس احمد بن الحسن الرازي عن أبي احمد محمد بن عيسى الجلودي⁽¹⁰⁾ (- 368 هـ / 979 م) عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه⁽¹¹⁾ (- 308 هـ / 920-921 م) عن مسلم بن الحجاج⁽¹²⁾ (- 261 هـ / 875 م) »⁽¹³⁾ .

-
- (1) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 ابن فرحون : الديباج : 279 .
 - (2) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 518 .
 - (3) المرجع السابق : 1 : 69 .
 - (4) عياض : الغنية : 285 .
 - (5) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 358 .
 - (5) مكرر ابن خير فهرست ما رواه : 1 : 222 .
 - (6) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 235 وما بعدها . الضبي : بغية الملتبس : 327 . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 4 : 21 .
 - (7) الصواب : أبو أحمد : انظر ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 67 .
 - (8) الصواب : ابن سفيان : انظر المرجع السابق : 2 : 352 .
 - (9) غلوف للشجرة : 121 .
 - (10) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 4 : 133 .
 - (11) المرجع السابق : 2 : 352 .
 - (12) ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 144 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 8 : 117 وما بعدها .
 - (13) عياض : الغنية : 106 .

(2) وكتاب الطبقات لمسلم بن الحجاج يرويه ابن رشد عن أبي العباس الدلائي اجازة قال : « ... نا أبو الحسن علي بن بُندار القزويني⁽¹⁾ (- 357 هـ / 967, 968 م) وأبو اسامة محمد بن احمد . المقرئ⁽²⁾ () قالوا ... نا أبو الحسن طاهر بن محمد بن سَهْلَوَيْه النيسابوري⁽³⁾ (- 379 هـ / 989, 990 م) ... نا مكي بن عبدان⁽⁴⁾ (- 325 هـ / 936-937 م) ... نا مسلم⁽⁵⁾ .

(3) وكتاب الضعفاء والمتروكين : وكتاب الطبقات لأبي عبد الرحمن احمد النسائي⁽⁶⁾ (- 303 هـ / 915 م) يرويهما اجازة عن أبي العباس الدلائي « عن أبي الحسن علي بن الحسن بن فهر⁽⁷⁾ المصري عن الحسن بن رشيق⁽⁸⁾ (- 370 هـ / 980, 981 م) عن النسائي⁽⁹⁾ .

(4) وكتاب شيوخ البخاري تأليف أبي احمد عبد الله بن علي الجرجاني : عن أبي العباس الدلائي « عن ابي العباس الرازي عن مؤلفه ابي أحمد الجرجاني⁽⁹⁾ (- 365 هـ / 976 م) »⁽¹⁰⁾ .

(1) ابن الاثير : الكامل : 29: 7 .

(2) الصواب المهروي كما جاء في سند عياض في الشفاء (2 : 94 مع ذيل الخفاء للشمسي) .

(3) الصواب أبو الحسين كما في تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : 9 : 357 .

(4) ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 367 .

(5) عياض : الغنية : 106 .

(6) ابن خلكان : وفيات الاعيان : 1 : 59 . الزركلي : الاعلام : 1 : 164 . ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 239 .

(7) ابن فرحون : الديباج : 202 وما بعدها . السيوطي : حسن المحاضرة 21 : 257 أبو الحسن مؤلف كتاب فضائل مالك .

(8) الذهبي : تذكرة الحفاظ : 159 وما بعدها (أبو محمد العسكري المصري) ابن تغري بردي :

النجوم الزاهرة : 4 : 139 السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 199 .

(9) عياض الغنية : 111 .

(10) الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 43 وما بعدها . ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 4 : 11 .

(11) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 51 . عياض : الغنية : 267 .

ثالثهم :

محمد بن خيرة الاموي يعرف بابن ابي العافية الجوهري (- 478 هـ / 1085, 1086 م)⁽¹⁾ وذكر ابن الابار ان سنة وفاته كانت (479 هـ)⁽²⁾ ، ويكنى أبا عبد الله : أصله من المرية استوطن قرطبة وبها اخذ عن اعيان العلماء منهم أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي⁽³⁾ (- 469 هـ / 1076, 1077 م) أصيل طرابلس الشام الآخذ عن أبي الحسن القابسي ، والملازم له الى ان توفي سنة (- 403 هـ / 1012 م)⁽⁴⁾ ، ورحل الى شاطبة ، وسمع من أبي عمر بن عبد البر ، وصحبه هناك طاهر بن مفوز⁽⁵⁾ وهو الذي عين سنة وفاته فيما نقله عنه ابن الابار .

اشتهر ابن أبي العافية بالحفظ والعلم ، والذكاء والفهم ، وعد من كبار الفقهاء وكان من جلة العلماء وهو الى جانب اهتمامه بالفقه واختصاصه به كان ذا عناية بالحديث وسماعه⁽⁶⁾ ، وصاحب ألتفات الى اللغة وفنونها⁽⁷⁾ ، ومعرفة بأصول الدين والفرق فيه⁽⁸⁾ .

اسندت له خطة الشورى بقرطبة ، فكان في عداد المشاورين في الاحكام يعتمد عليه وعلى نظرائه الحكام .

(1) ابن بشكوال : الصلاة : 2 : 525 .

(2) ابن الابار : التكملة : 1 : 398 .

(3) ابن فرحون : الديباج : 109 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 120 ابن العماد : الشذرات : 3 : 333 .

(4) الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 264 . الزركلي : الاعلام : 5 : 145 .

(5) ابن الابار : التكملة : 1 : 340 .

(6) المرجع السابق .

(7) ابن رشد : الفتاوي : 89 ظ وما بعدها . مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 12397 .

(8) المرجع السابق .

تتلمذ له ابن رشد وروى عنه كما روى عنه صاحبه الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد يعرف بابن العواد⁽¹⁾ (- 509 هـ / 1115 م) القرطبي وهو الذي نقل عنه ابن بشكوال تاريخ وفاة شيخه ابن أبي العافية⁽²⁾ وسمع منه غيرهما ، وعند ابن الأبار في تكملته نقلاً عن طاهر بن مفوز قوله : (بلغني وفاته رحمه الله في صدر ذي القعدة سنة 479 هـ)⁽³⁾ فليتأمل مع ما سبق . ومنه استفاد ابن رشد : استفاد من حفظه ، ومن حضور المناظرات عنده ، وانتفع من فهمه وتقريبه المسائل للطلبة ، ومن فتاواه التي كان يمد بها قصاده من العامة وغيرهم ، كما انتفع مما كان يلقيه في دروسه من شتى المسائل في فروع العلوم الإسلامية وهي التي لا تخلو منها الدروس ولا ينقطع الطلبة عن اثارها في المناظرات أمام الشيخ ، ولا ينفك التلاميذ عن القائها عليه ليزيل حيرتهم ، فيكشف غوامضها ويقرب ابعادها ، ويسهل صعابها . كما لا يشك انه روى عنه ما كان يرويه من الحديث ، ومن الكتب التي اجتمعت عنده وكانت من مروياته ، يصل بها الطلبة بالشيخ ، ويربط بها الاسانيد ربطاً يجمع الأواخر بالأوائل ، والطلبة بالمؤلفين ، على ان اتصال ابن رشد به سمح له بالمقارنة بينه وبين شيخه ابن رزق ، وبما يمتاز به كل منهما في حفظه وفهمه ، وفي روايته وطريقته . وفي فتاواه وتخريجاته ، وفي ضبطه وتدقيقاته . وهي أمور تفتق ذهن الطالب وتشحذ ذهنه ، وتنمي زاده ، وتظهر شخصيته ، وتربيته على الاخلاق العلمية كما تدربه على الاستنتاجات العلمية ، والتطبيقات الفقهية .

رابعهم :

عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج⁽⁴⁾ (- 489 هـ /

(1) عياض : الغنية : 275 وما بعدها .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 525: 2 .

(3) ابن الأبار : التكملة : 398: 1 .

(4) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب : 1: 115 وما بعدها . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 4 : 25 .

1096 م) يكنى ابا مروان ، وينسب الى اهل قرطبة ، وهو من بيت خير وفضل من مشاهير موالي بني امية بالاندلس ، كان جدهم سراج من مواليهم ، وهم من العرب من كلب بن وبرة اصابهم سباً ومما (يؤثر ان سراج بن قرة الكلابي صاحب رسول الله ﷺ هو جدهم الذي اليه ينتسبون وناهيك بذلك شرفاً مؤثلاً ، وفخراً مؤبداً) (1) .

وروى عن أبيه وعن أبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ (2) - (437 هـ / 1045 م) وأبي عمرو عثمان السفاقي وعن طبقتهم .

كان عالماً بمعاني القرآن والحديث ، وبضروب الآداب وانتهت اليه الامامة في اللغة والأدب والغريب ، وكانت الرحلة في وقته اليه (من جهات الاندلس وغيرها) (3) ، ومدار اصحاب اللغات والآداب عليه ، وكان وقور المجلس ، لا يجسر احد على الكلام به تهيئاً منه ، (الا انه كان يضجر عند السؤال فيما يكاد يفيد ، ويتفجر غيظاً على الطالب حتى يتلبد ولا يستفيد) (4) وكان في اعتلاء سنه حسن البنية ممتعاً بحواسه وتوقد ذهنه ، وسرعة خاطره يقرأ دقيق الخط ، ويثابر على المطالعة ولا ينخل بحظه منها ، ويقرأ عليه مستغلق الكتب وعويص المعاني وغامضها فينكروهم القارئ ويحسن الرد عليه ، ختم الله به علم اللسان (5) عكف على كتاب سيويه 18 عاماً ، لا يعرف سواء ، ثم درس الجمهرة فاستظهرها ، واستدرك الاوهام على المؤلفين ، وطال عمره (عاش 90 سنة) (6) وهو يبحث وينقر ، وكان يقول :

(1) ابن بسام : الذخيرة : ق 1 مج 2 : 307 وما بعدها .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 597 وما بعدها . الحميدي جذوة المقتبس : 329 .

(3) ابن فرحون : الديباج : 157 .

(4) ابن خاقان : قلائد العقيان : 217 .

(5) ابن بسام : الذخيرة : ق 1 : مج 2 : 310 .

(6) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 393 .

طريحي في كل يوم سبعون ورقة⁽¹⁾. ولعظيم منزلته اشترك الشعراء في
رثائه وتخليد مآثره وقد عد ابن بسام⁽²⁾ (- 542 هـ / 1147 م) سبعة من
الشعراء رثوه وأورد من اشعارهم⁽³⁾ أخذ عنه ابن رشد ونظراؤه كأبي عبد الله
محمد بن احمد المعروف بابن الحاج الفقيه القاضي الشهيد⁽⁴⁾ (- 529 هـ /
1134 م) اللغة العربية ، ومعاني التفسير والحديث والغريب ، وروى عنه من
واسع معرفته ، وبحر علمه ، وحافل روايته ، وسمع منه الآداب والاشعار ،
والانساب وال اخبار ، والايام والآثار⁽⁵⁾ .

ولا يبعد ان يكون سمع منه « كتاب البارع لأبي علي البغدادي⁽⁶⁾ » -
356 هـ / 967 م) وشرح غريب الحديث للخطابي⁽⁷⁾ (- 388 هـ / 998 م)
والدلائل : لقاسم بن ثابت السرقسطي⁽⁸⁾ (- 302 هـ / 914, 915 م) ،
وكتاب أبيات المعاني للقتبي .

وكتاب النبات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري⁽⁹⁾ (- 282 هـ / 895
م)⁽¹⁰⁾ ويبدو أن هذه أسانيد ابن رشد للكتب التالية :

-
- (1) السيوطي : بغية الوعاة : 2 : 110 .
 - (2) الزركلي : الاعلام : 5 : 72 وما بعدها .
 - (3) ابن بسام : الذخيرة : ق : 1 : مجلد : 2 : 311 وما بعدها .
 - (4) عياض : الغنية : 117 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 2 : 550 . النباهي : تاريخ قضاة
الاندلس : 102 .
 - (5) عياض : الغنية : 114 ثم 158 وما بعدها .
 - (6) ابن خلكان : وفيات الاعيان : 1 : 204 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 2 : 286 وما
بعدها .
 - (7) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 4 : 199 . كحالة : معجم المؤلفين : 2 : 61 .
 - (8) مخلوف : الشجرة : 86 . الضبي : بغية الملتمس : 448 وما بعدها .
 - (9) ابن النديم : الفهرست 78 . الأنباري : نزهة الالباء : 240 . الزركلي : الاعلام : 1 : 119 .
 - (10) ابن بسام : الذخيرة : ق 1 مجلد : 2 : 309 .

(1) . فكتاب غريب الحديث لابي سليمان أحمد بن محمد البستي الخطابي : يرويه « عن أبي مروان بن سراج حدثه ابو عمر وعثمان بن أبي بكر السفاقي اجازة عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الملك الفارض عن مؤلفه »⁽¹⁾ .

(2) . وكتاب شرح غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام⁽²⁾ : يرويه « عن أبي مروان بن سراج عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد بن الاقليلي (- 441 هـ / 1050 م)⁽³⁾ عن أبي زكرياء يحيى بن مالك بن عائذ⁽⁴⁾ (- 378 هـ / 988 م) حدثه أحمد بن خالد⁽⁵⁾ (- 322 هـ / 934 م) حدثه علي بن عبد العزيز (- 286 هـ / 899 م) عن أبي عبيد (- 224 هـ / 838 م)⁽⁷⁾ .

(3) . وكتاب اصلاح الغلط على أبي عبيد تأليف ، أبي محمد⁽⁸⁾ بن قتيبة (- 276 هـ / 889 م) « عن أبي مروان بن سراج عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد الاقليلي عن أبيه عن قاسم بن أصبغ عن أبي محمد بن قتيبة⁽⁹⁾ »⁽¹⁰⁾ .

-
- (1) عياض : الغنية : 110 .
(2) ابن خلكان : الوفيات : 3 : 225 وما بعدها . ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 54 وما بعدها . الزركلي الأعلام : 6 : 10 .
(3) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 94 وما بعدها .
(4) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 93 . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 197 وما بعدها وقال توفي سنة 376 هـ .
(5) المرجع السابق : 2 : 293 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 87 . الضبي : بغية الملتمس : 175 . الحميدي : جذوة المقتبس : 113 وما بعدها .
(6) ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 193 .
(7) عياض : الغنية : 109 .
(8) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري يقال له : القُتَيْبِيُّ والقُتَيْبِيُّ . ر. النووي : تهذيب الأسماء واللغات : 2 : 281 .
(9) ابن خلكان : وفيات الأعيان : 2 : 246 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 6 : 150 وما بعدها .
(10) عياض : الغنية : 109 .

(4) . وكتاب أدب الكاتب لأبي محمد بن قتيبة: يرويه « عن أبي مروان ابن سراج حدثه به أبو القاسم بن الافليلي عن أبي بكر محمد بن الحسين الزبيدي (1) (- 379 هـ / 989 م) عن أبي علي البغدادي عن أبي جعفر أحمد ابن عبد الله بن مسلم بن قتيبة (2) (- 322 هـ / 934 م) عن أبيه مؤلفه » (3) .

(5) . وكتاب الدلائل لأبي محمد قاسم بن ثابت السرقسطي ويرويه « عن أبي مروان عبد الملك بن سراج حدثه به القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث عن أبي الفضل عباس بن عمرو الصقلي (4) عن ثابت بن قاسم بن ثابت (5) (- 352 هـ / 963 م) عن جده ثابت (6) (- 313 هـ / 925 , 926 م) قراءة وعن أبيه قاسم (7) (302 هـ / 914 , 915 م) اجازة وكان ثابت وابنه قاسم اشتركا في التأليف وكانت رحلتها وسماعها واحدا فمات قبل أبيه بمدة ، ولم يدركه ابنه في السماع منه وأدرك السماع من جده فهو له من جده سماع ، وعن أبيه إجازة » (8) .

(6) . وكتاب المصنف لأبي عبيد القاسم يرويه : « عن أبي مروان بن سراج عن أبي القاسم الافليلي عن أحمد بن أبان بن سيد (9) (- 382 هـ /

(1) الزركلي : الاعلام : 6 : 312 . الضبي : البغية : 66 وما بعدها . الحميدي جذوة المقتبس : 43 وما بعدها .

(2) ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 294 . الزركلي : الاعلام : 1 : 149 .

(3) عياض : الغنية : 239 وما بعدها .

(4) الحميدي : جذوة المقتبس : 229 . الضبي : بغية الملتبس : 430 .

(5) الحميدي : جذوة المقتبس : 174 . الضبي : بغية الملتبس : 254 .

(6) مخلوف : الشجرة : 86 .

(7) الحميدي : جذوة المقتبس : 312 . ابن فرحون : الديباج : 223 وما بعدها . وقاسم وابنه هما أول من أدخل كتاب العين الى الاندلس .

(8) عياض : الغنية : 262 .

(9) الحميدي : جذوة المقتبس : 110 . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 14 .

992 , 993 م) عن أبي علي البغدادي عن أبي بكر محمد الأنباري⁽¹⁾ (- 328 هـ / 939 , 940 م) عن أبيه⁽²⁾ قاسم بن محمد بن بشار (- 304 هـ / 917 م) عن أبي الحسن علي بن عبد الله الطوسي⁽³⁾ (- 231 هـ / 845 , 846 م) عن أبي عبيد⁽⁴⁾ .

(7) . وكتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي⁽⁵⁾ (- 401 هـ / 1011 م) يرويه : « عن أبي مروان بن سراج عن أبي عمرو السفاقي عن أبي عثمان بن اسماعيل⁽⁶⁾ (- 449 هـ / 1057 م) عن عبد الرحمن الحافظ النيسابوري⁽⁷⁾ (- 412 هـ / 1021 , 1022 م) عن مؤلفه⁽⁸⁾ .

(8) . وكتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام يرويه : « عن أبي مروان عن أبي القاسم الأفليلي عن قاسم بن سعدان⁽⁹⁾ (- 347 هـ / 958 م) عن طاهر بن عبد العزيز⁽¹⁰⁾ (- 304 هـ / 916 , 917 م) عن علي بن عبد

-
- (1) ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 315 وما بعدها . ابن النديم : الفهرست : 75 . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 57 وما بعدها .
 - (2) أنظر ابن النديم : الفهرست : 75 . السيوطي : بغية الوعاة : 2 : 261 .
 - (3) ابن النديم : الفهرست : 71 . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 1 : 100 ثم ص : 146 . الأنباري : نزهة الالباء : 181 .
 - (4) عياض : الغنية : 263 .
 - (5) اليافعي : مرآة الجنان : 3 : 3 : الزركلي : الاعلام : 1 : 203 ابن خلكان : وفيات الأعيان : 1 : 79 ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 4 : 228 .
 - (6) هو أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل المفسر الصابوني شيخ الاسلام : ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 5 : 62 . ابن العماد : شذرات : 3 : 282 .
 - (7) الصواب عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري السلمي : ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 4 : 256 ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 196 .
 - (8) عياض الغنية : 263 .
 - (9) السيوطي : بغية الوعاة : 1 : 254 .
 - (10) الضبي : بغية الملتمس : 327 . الحميدي : جنة المقتبس : 230 .

العزیز (1) (- 286 هـ / 899 م) عن أبي عبيد « (2) .

(9) . وكتاب المشاهد لأبي محمد عبد الملك بن هشام يرويه : « عن أبي مروان حدثه به أبو القاسم الافليلي بجميعه عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (3) (- 249 هـ / 863 , 864 م) عن ابن هشام (4) (- 213 هـ / 828 م) (5) .

خامسهم :

محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري يُعرف بابن الطلاع (6) (- 497 هـ / 1104 م) ، كنيته أبو عبد الله ، وفي الديباج : (مولى ابن الكلاع) (7) وفي « الكلاع » تصحيف ظاهر وخطأ : لعله مطبعي . هو من أهل قرطبة روى عن جلة القرطبيين وشيوخ الاندلسيين منهم : القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث (8) (- 429 هـ / 1038 م) وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ ، وأبي عمر بن القطان ، وأبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي وأضرابهم .

كان حافظاً للقرآن تالياً له مجوداً لحروفه ، فقيهاً تفقه عند ابن القطان ،

-
- (1) ابن العماد : شذرات الذهب : 193 . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 2 : 178 وما بعدها .
 - (2) عياض : الغنية : 263 .
 - (3) مخلوف : الشجرة : 67 . ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 120 . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 2 : 134 وما بعدها .
 - (4) ابن العماد : شذرات الذهب : 2 : 45 .
 - (5) عياض الغنية : 266 وما بعدها .
 - (6) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 534 وما بعدها . ابن أبي زرع : روض القرطاس : 118 .
 - (7) ابن فرحون : الديباج : 275 .
 - (8) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 95 وما بعدها . ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 5 : 29 .

حافظا لفته مالك وأصحابه ، حاذقا بالفتوى ، مقدا في الشورى ، عارفا بعقد الشروط ، عالما بشيوخ بلده وفتاواهم ، مساهما في العربية والأدب ، يقرض الشعر ، وله شعر في نعل النبي ﷺ⁽¹⁾ ، مشاركا في الحديث وروايته ، معدودا من أهل الخير والفضل ، مشهودا له بالعفاف والتصاون والدين ، مكثرا للصدقة ، مطيلا للصلاة ، (قوالا بالحق)⁽²⁾ ، شديدا على أهل البدع ، غير هيأب من الأمراء ، ولا يخاف في الله لومة لائم : (لقيه المعتمد ابن عباد فنزل عن دابته ووعظه ابن الطلاع ووبخه)⁽³⁾ .

ولي الصلاة بجامع قرطبة ، وفيه أسمع الناس وأقرأ الطلبة ، وكانت الرحلة اليه في زمانه من جهات الأندلس وغيرها (لسمع الموطأ والمدونة)⁽⁴⁾ بصفة اخص لعلو اسناده فيها ، وعمر وعاش 93 سنة⁽⁵⁾ حتى سمع منه الآباء والأبناء ، والكبار والصغار . وأسند اليه منصب الشورى بعد موت شيخه ابن القطان ، وبقي على هذه الخطة نافذ القول ، مسموع الرأي (الى أن دخل قرطبة المرابطون فأسقط عن الفتيا لتعصبه عليهم)⁽⁶⁾ ولكن ذلك لم يحط من مكانته عند الناس ، ولا عند الطلبة والمريدين وَعَدَّله ابن فرحون أربعة كتب أَلَّفها ذات اتصال باختصاصاته⁽⁷⁾ منها كتاب أحكام النبي ﷺ ، وكتاب الشروط .

سمع منه ابن رشد ونظراؤه كالفقيه القرطبي أبي الوليد هشام بن أحمد

(1) المقري : أزهار الرياض : 3 : 226 وما بعدها .

(2) اليافعي : مرآة الجنان : 3 : 160 .

(3) ابن سعيد : المغرب في حلل المغرب : 1 : 165 .

(4) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 407 .

(5) المرجع السابق .

(6) ابن فرحون : الديباج : 275 .

(7) المرجع السابق .

المعروف بابن العواد والقاضي ابي عبد الله محمد بن عيسى التميمي⁽¹⁾ - (505 هـ / 1111 م) . وكما سمع منه مروياته أخذ عنه الفقه ، وتعلم به الفتوى ، وعرف عقد الشروط ، وأخبار شيوخ قرطبة ، واستفاد منه علما جما مما يلقيه في دروسه ، ويرويه لرواده في حلقاته بالمسجد الجامع ببلده .

ويبدو في نظرنا أنه سمع منه الموطأ والمدونة كما سمعها غيره كالقاضي ابي عبد الله محمد بن عيسى شيخ القاضي ابي الفضل عياض اليحصبي . (وسنده - أي مولى ابن الطلاع - في موطأ يحيى من أعلى ما يوجد في زمانه)⁽²⁾ .

(1) . فروايته موطأ يحيى بن يحيى الليثي : حدثه به « أبو عبد الله محمد بن فرح مولى ابن الطلاع عن القاضي يونس بن عبد الله ، عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله⁽⁵⁾ (- 367 هـ / 977 ، 978 م) عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى⁽⁶⁾ (- 287 هـ أو 288 هـ / 900 ، 901 م) عن أبيه يحيى عن مالك⁽⁷⁾ .

(2) . وروايته المدونة : حدثه بها : « أبو عبد الله مولى ابن الطلاع عن الفقيه ابي علي الحسن بن أيوب الحداد⁽⁶⁾ (- 425 هـ / 1034 م) عن ابي عبد الله محمد بن عبيدون⁽⁷⁾ (- 368 هـ / 978 م) عن محمد بن وضاح⁽⁸⁾ (- 286

(1) عياض : الغنية : 99 وما بعدها .

(2) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب : 1 : 165 .

(3) ابن فرحون : الديباج : 353 . مخلوف : الشجرة : 99 . الضبي : بغية الملتمس : 503 .

(4) ابن فرحون : الديباج : 146 مخلوف : الشجرة : 76 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس 355 .

(5) عياض : الغنية : 101 .

(6) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 135 .

(7) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس : 1 : 373 .

(8) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 163 . ابن فرحون : الديباج : 239 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 133 وما بعدها .

هـ / 899 م) عن سحنون⁽¹⁾ .

(3) . وروايته لرسالة ابن أبي زيد القيرواني حدثه بها « عن أبي عبد الله بن فرج عن مكّي بن أبي طالب وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عابد⁽⁵⁾ (- ٩٣٤ هـ / 1047 , 1048 م) عن أبي محمد بن أبي زيد⁽³⁾ .

سادسهم :

الحسين بن محمد بن أحمد الغساني⁽⁴⁾ (- 498 هـ / 1105 م) . يكنى أبا علي ، ويعرف بالجواني رئيس المحدثين بقرطبة (وأحد أركان الحديث فيها)⁽⁵⁾ وليس منها ، وإنما نزلها أبوه في الفتنة واصلهم من الزهراء⁽⁶⁾ مدينة السلطان . وفي الغنية : (انتقل أبوه من جيان الى قرطبة فاستوطنها)⁽⁷⁾ .

لم تكن له رحلة خارج الاندلس⁽⁸⁾ وإنما حصر تعلمه في الاندلسيين فسمع من القرطبيين وغيرهم من الاندلسيين الذين رحلوا الى المشرق .

سمع أبا عمر بن عبد البر ، وأبا العباس الدلائي وأبا القاسم الطرابلسي واضرابهم ، واخذ عن القاضي ابي عبد الله بن عتاب والقاضي ابي الوليد الباجي ونظرائهما ، وصحب ابا مروان عبد الملك بن سراج واتقن كتب اللغة والغريب والشروح عليه .

(1) عياض : الغنية : 112 .

(2) ابن فرحون : الديباج : 330 وما بعدها .

(3) عياض : الغنية : 114 .

(4) عياض : الغنية : 201 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الأعيان : 1 : 435 .

(5) ابن العماد : شذرات الذهب : 3 : 409 .

(6) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 142 .

(7) عياض : الغنية : 201 .

(8) الذهبي : تذكرة الحفاظ : 4 : 30 .

اعتنى ابو علي الغساني بالحديث وكتابته ، واهتم بروايته وضبطه⁽¹⁾ ،
واختص بمعرفة رجاله ، وسعة سماعه ، واتصف بالحظ الوافر من الادب
واللغة والاختبار والانساب ، والى كتاباً كبيراً الفائدة على الصحيحين سماه :
تقييد المهمل وتمييز المشكل ، (مازال مخطوطاً) افاد منه كثيراً الإمام المازري في
كتابه المعلم . وصنف برنامجاً⁽²⁾ .

اشتهر بين الناس • وانتهت اليه رئاسة المحدثين في وقته لدى
القرطبيين ، وآلت اليه زعامة المسنين في زمانه عند الاندلسيين ، فغدا صاحب
رحلتهم ، ومقصد طلبهم ، وعولوا عليه في الرواية ورجالها ، واعتمدوا عليه في
سماع السنة وطرقها ، واستفادوا من بحر روايته ، وفيض معرفته وانتفعوا
بتصحيح الكتب الكثيرة عنده ، وميزوا بامامته صحيح الحديث وضعيفه ، ولغته
وضبطه ، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة . وهو يجمع الى ذلك النباهة
والحفظ والتواضع ، والتصاون والجلالة الى ان لزم داره قبل موته بمدة لزمانة
اصابته⁽³⁾ وألحقته الى جوار ربه عن 72 سنة فيما أثبتته ابن العماد⁽⁴⁾ وأخطأ ابن
تغري بردي⁽⁵⁾ (- 875 هـ / 1470 م) في قوله : (توفي عن 91 سنة)⁽⁶⁾ لأنه ولد
سنة (- 427 هـ / 1035- 1036 م) حسبما وجدناه لدى عياض⁽⁷⁾ وابن
فرحون⁽⁸⁾ .

ومما رغب الطلبة والاصحاب فيه عوالي احاديثه : فهو يروي من

-
- (1) من أمثلة ضبطه ما ذكر في اكمال الاكمال للأبي : 2: 16 وما ذكر في نفس المرجع : 2: 161 .
 - (2) ابن خير : فهرست ما رواه عن شيوخه 1: 235 .
 - (3) ابن بشكوال : الصلة : 1: 143 .
 - (4) ابن العماد : شذرات الذهب : 3: 409 .
 - (5) الزركلي : الاعلام : 9: 295 وما بعدها . ابن العماد : شذرات الذهب : 7: 317 وما بعدها .
 - (6) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة : 5: 195 .
 - (7) عياض : الغنية : 202 .
 - (8) ابن فرحون : الديباج : 105 .

الاحاديث ما بينه وبين النبي ﷺ ستة رجال⁽¹⁾ وفي أخرى بينه وبين النبي ﷺ سبعة رجال⁽²⁾ سمع منه ابن رشد كما (سمع منه اعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها)⁽³⁾ كتب الحديث واسنادها ، وقيد عليه وضبط رجالها ، وازداد به الى حصيلته الفقهية والعربية حصيلة الرواية ، واكب عنده يخدم الحديث ويجهد في دراسته ليكون جامعاً بين الرواية والدراية ، وليكون حَظُّهُ من الاسناد مساوياً إن لم يكن اوفر لحظوظ اضرابه المبرزين وشيوخه الماهرين . وغير بعيد ان يروى عنه العديد من الكتب التي كان قيميا عليها ضابطاً لها حافظاً لاسانيدها ومتونها :

فمنها :

(1) الموطأ برواية يحيى يرويه : (أ) عن الجياني « عن ابي عبد الله بن عتاب عن ابي القاسم خلف بن يحيى⁽⁴⁾ (405_ هـ / 1014, 1015 م) عن احمد بن مطرف بن المشاط⁽⁵⁾ (353_ هـ / 964 م) واحمد بن سعيد بن حزم⁽⁶⁾ الصدفي (350_ هـ / 961, 962 م) ومحمد بن قاسم بن هلال⁽⁷⁾ عن عبيد الله ابن يحيى بن يحيى عن ابيه يحيى عن مالك⁽⁸⁾ . (ب) . ويرويه بطريق اخرى : عن الجياني «حدثه به (أي الموطأ) حاتم بن محمد الطرابلسي عن الفقيهين ابي عبد الله محمد بن الفخار⁽⁹⁾ (419_ هـ / 1028 م) وابي عمر احمد

(1) عياض : الغنية : 202 وما بعدها .

(2) المرجع السابق : 204 .

(3) ابن بشكوال : الصلة : 142:1 .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 160:1 وما بعدها .

(5) الحميدي جذوة المقتبس : 138 الضبي : بغية الملتمس : 207 وما بعدها .

(6) الحميدي جذوة المقتبس : 117 : الضبي : بغية الملتمس : 181 وما بعدها .

(7) الحميدي جذوة المقتبس : 80 ابن الابار : التكملة : 374:1 الضبي : بغية الملتمس : 124 .

(8) عياض : الغنية : 101 .

(9) مخلوف : الشجرة : 112 .

ابن محمد الطلمنكي⁽¹⁾ (429 هـ / 1037 م) والقاضي ابي المطرف بن
فطيس⁽²⁾ (402 هـ / 1111, 1112 م) عن ابي عيسى وشك حاتم في سماع
بعضه من ابن فطيس .

قال حاتم : وحدثني به الطلمنكي عن ابي جعفر بن عون الله⁽³⁾ -
388 هـ / 988 م) عن قاسم بن أصبغ⁽⁴⁾ (340 هـ / 951, 952 م) عن ابن
وضاح⁽⁵⁾ (286, 899 م) عن يحيى .

قال حاتم : وحدثني به أيضاً ابو بكر بن حَوَيْل⁽⁶⁾ (409 هـ / 1018 ,
1019 م) عن ابي عمر أحمد بن المشاط عن عبيد الله⁽⁷⁾ . (ج) وللجواني اسناد آخر
هو: «حدثه أبو عمر بن عبد البر الحافظ عن ابي عثمان سعيد بن
نصر⁽⁸⁾ (395 هـ / 1005 م) عن ابي محمد قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح
عن يحيى .

وقال أبو عمر: وحدثنا به أيضا أبو الفضل التاهرتي⁽⁹⁾ (395 هـ / 1004

-
- (1) عياض : ترتيب المدارك: 4:749 الضبي : بغية الملتمس : 162 . مخلوف : الشجرة : 113 . ابن
العماد : الشذرات : 3:243 وما بعدها . الحميدي : جذوة المقتبس : 106 .
- (2) عياض : ترتيب المدارك : 4:671 وما بعدها ، النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 87 وما بعدها
مخلوف الشجرة : 102 . ابن العماد : شذرات الذهب : 3:163 .
- (3) مخلوف : الشجرة : 100 .
- (4) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 163 . الحميدي : جذوة المقتبس : 311 وما بعدها . ابن فرحون :
الديباج : 222 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 88 . الضبي : بغية الملتمس : 447 وما
بعدها .
- (5) مخلوف : الشجرة : 76 . الضبي : بغية الملتمس : 133 وما بعدها ، الحميدي جذوة
المقتبس : 87 وما بعدها .
- (6) الحميدي : جذوة المقتبس : 251 ابن بشكوال : الصلة : 1:302 وما بعدها .
- (7) عياض : الغنية : 101 .
- (8) ابن بشكوال : الصلة : 1:206 الحميدي جذوة المقتبس : 218 وما بعدها .
- (9) الحميدي جذوة المقتبس : 132 وما بعدها : ابن العماد : شذرات الذهب : 3:145 .

1005 م) عن ابي عبد الله محمد بن أبي ذُلَيْم (1) (372 هـ / 982, 983 م)
ووهب بن مسرة (2) (346 هـ / 957 م) كلاهما عن ابن وضاح .

وقال ابو عمر : واخبرني به - ايضاً - ابو عمر احمد بن محمد الأموي (3)
(401 هـ / 1111 م) عن ابن المشاط واحمد بن سعيد بن حزم عن عبيد
الله (4) .

(2) ومنها صحيح ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري : يرويه
ابن رشد: (أ) «عن أبي علي الجياني عن القاضي سراج بن محمد بن سراج (5)
(456 هـ / 1064 م) وأبي شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي (6)
(456 هـ / 1064 م) عن أبي محمد الاصيلي (7) (392 هـ / 1002 م) عن أبي
احمد محمد بن احمد بن يوسف الجرجاني (8) (373 هـ / 983, 984 م) وأبي يزيد
محمد بن أحمد المروزي (9) (371 هـ / 982 م) عن محمد بن يوسف الفربري (10)
(320 هـ / 932 م) .

(ب) وباسناد آخر : حدثه به الجياني عن حاتم بن محمد عن ابي

-
- (1) الحميدي : جذوة المقتبس : 51 مخلوف : الشجرة : 99 .
 - (2) الحميدي : جذوة المقتبس : 338 الضبي : بغية الملتبس : 479 . مخلوف : الشجرة : 89 .
 - (3) ابن بشكوال : الصلة : 1:29 وما بعدها .
 - (4) عياض : الغنية : 102 .
 - (5) مخلوف : الشجرة : 118 .
 - (6) الحميدي : جذوة المقتبس : 271 وما بعدها . عياض : ترتيب المدارك : 4:818 وما بعدها .
 - (7) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 164 الحميدي : جذوة المقتبس : 239 وما بعدها . عياض :
ترتيب المدارك : 4:642 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 100 وما بعدها . الذهبي : تذكرة
الحفاظ : 3:214 وما بعدها .
 - (8) ابن العماد : شذرات الذهب : 3:82 وفيها : انه محمد بن محمد بن يوسف .
 - (9) ابن العماد : شذرات الذهب : 3:76 .
 - (10) ابن العماد : شذرات الذهب : 2:286 .

الحسن علي بن خلف القابسي عن المروزي .

(ج) وباسناد آخر : حدثه به الجياني عن أبي العباس أحمد بن عمر الدلائي عن أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة : أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي الحموي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني⁽¹⁾ (389 هـ / 999 م) وأبي اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي⁽⁸⁾ (376 هـ / 987 م) عن الفربري .

(د) وباسناد آخر قال الجياني : وكتبت به إليّ كريمة بنت احمد المروزية⁽³⁾ (463 هـ / 1070 ، 1071 م) تحدثني به عن أبي الهيثم .

(هـ) وقال الجياني : وحدثني به أبو عمر أحمد بن محمد بن الحذاء⁽⁴⁾ (- 467 هـ / 1074 م) وأبو عمر بن عبد البر عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن اسد الجهني⁽⁵⁾ (395 هـ / 1005 م) عن أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري⁽⁶⁾ (353 هـ / 964 م) عن الفربري⁽³⁾ .

وبرواية النسفي : يروي ابن رشد صحيح البخاري : « عن الشيخ الحافظ أبي علي الجياني عن أبي العاصي حكيم بن محمد الجذامي⁽⁸⁾ (447 هـ / 1055 م) عن أبي الفضل احمد بن أبي عمران (399 هـ / 1008

-
- (1) ابن العماد : شذرات الذهب : 3:132 . اليافعي : مرآة الجنان : 2: 442 .
 - (2) المرجع السابق : 3:86 .
 - (3) المرجع السابق : 3:314 .
 - (4) ابن بشكوال : الصلة : 1:65 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 163 .
 - (5) ابن بشكوال : الصلة : 1:240 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 321 وما بعدها .
 - (6) ابن العماد : شذرات الذهب : 3:12 الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3:140 وما بعدها . السيوطي : جنس المحاضرة : 1:199 .
 - (7) عياض : الغنية : 103 وما بعدها .
 - (8) ابن بشكوال : الصلة : 1:147 وما بعدها . ابن العماد : شذرات الذهب : 3:275 .
 - (9) ابن العماد : شذرات الذهب : 3:153 .

1009 م) عن ابي صالح خلف بن محمد الخيام⁽¹⁾ (361 هـ / 971, 972) عن ابراهيم بن معقل النسفي⁽²⁾ (295 هـ / 907, 908 م) عن البخاري⁽³⁾ ..

(3) ومنها سنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني يرويه ابن

رشد:

(أ) « عن الحافظ ابي علي الجياني عن ابي عمر بن عبد البر عن ابي محمد عبد الرحمن بن عبد المؤمن⁽⁴⁾ (309 هـ / 921, 922 م) عن ابي بكر محمد بن بكر بن داسة⁽⁵⁾ (346 هـ / 957, 958 م) عن ابي داود⁽⁸⁾ (275 هـ / 889 م).

(ب) وقال الجياني : قال ابو عمر : وحدثني به ابو زيد عبد الرحمان بن يحيى العطار⁽⁹⁾ حدثنا احمد بن سعيد بن حزم الصدفي⁽¹⁰⁾ (350 هـ / 961|962 م) حدثنا ابو سعيد ابن الاعرابي⁽¹¹⁾ (340 هـ / 952 م) حدثنا ابو داود.

(ج) وقال ابو عمر : وحدثني به سعيد بن عثمان النحوي يعرف بابن

-
- (1) ابن العماد : شذرات الذهب : 39:3 .
 - (2) المرجع السابق : 218:2 .
 - (3) عياض : الغنية : 105 .
 - (4) ابن العماد : شذرات الذهب : 258:2 .
 - (5) المرجع السابق : 373:2 .
 - (6) المرجع السابق : 167:2 وما بعدها . حاجي خليفة: كشف الظنون : 1004:2 الزركلي : الاعلام : 182:3 .
 - (7) الحميدي : جذوة المقتبس : 261 ابن بشكوال : الصلة : 295:1 الضبي : بغية الملتمس : 372 .
 - (8) الضبي : بغية الملتمس : 181 وما بعدها .
 - (9) ابن العماد : شذرات الذهب : 354:2 وما بعدها . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 66:3 وما بعدها .

القزاز⁽¹⁾ (400 هـ / 1009 م) حدثنا ابو عمر احمد بن دحيم⁽²⁾ (338 هـ / 949, 950 م) حدثنا ابو عيسى الرملي⁽³⁾ (320 هـ / 932 م) حدثنا ابو داود⁽⁴⁾ .

(4) ومنها الملخص لمسند الموطأ لأبي الحسن القاسبي يرويه ابن رشد :
« عن الجياني عن الطرابلسي عن مؤلفه »⁽⁵⁾ .

(5) ومنها التقصي لابي عمر بن عبد البر يرويه ابن رشد : « عن الجياني
عن مؤلفه »⁽⁶⁾ .

(6) ومنها : غريب الحديث لابي محمد بن قتيبة : يرويه ابن رشد :
« عن ابي علي الجياني الحافظ عن ابوي عمر بن الحذاء وابن عبد البر عن عبد
الوارث⁽⁷⁾ بن سفيان (395 هـ / 1005 م) عن قاسم بن أصبغ »⁽⁸⁾ .

-
- (1) الحميدي: جذوة المقتبس : 215. ابن بشكوال : الصلة : 204:1 وما بعدها .
 - (2) الحميدي : جذوة المقتبس : 114 ابن فرحون : السديج : 37 الضبي : بغية الملتمس : 177 وما بعدها .
 - (3) هو اسحق بن موسى بن سعيد انظر الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : 395:6 .
 - (4) عياض : الغنية : 109 .
 - (5) عياض : الغنية : 113 .
 - (6) المرجع السابق : 113 .
 - (7) الحميدي : جذوة المقتبس : 276 . وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 364:1 .
 - (8) عياض : الغنية : 118 .

الفصل السابع
ابن رشد اللغوي

ابن رشد اللغوي

لم يطغ على ابن رشد الجانب اللغوي من جوانب العلوم الاسلامية كما ظهر من شيخه ابن سراج ، ولم يكن فيه حامل الذكر مغموراً بين اقرانه النابيين في هذا الجانب كأبي عبد الله محمد بن الحاج الذي كان (معدوداً في المحدثين والادباء)⁽¹⁾ على السواء ، ولكنه كان به بصيراً ، وفيه متقدماً ، واستطاع ان يجمع من الدروس التي حضرها زادا لغوياً مهماً ، وان يلم بالعربية شكلاً ومضموناً ، اعراباً وفهماً ، لفظاً وتركيباً ، اسلوباً ومعنى ، صيغاً واسراراً .

ولم تكن دروس الفقه التي كان يشهدها مع نظرائه في حلقات شيوخه الا مشبعة بالفوائد اللغوية ، ومرتكزة على العربية بمعناها الواسع العريض .

كما لم تكن بقية الدروس التي كان يحضرها مع الطلبة الامنية على اللسان العربي اداة تبليغ ، ووسيلة تعبير ، ومملوءة بالفوائد الادبية .

وكان شيوخه الذين ترجمنا لهم مبرزين في عصرهم ، ومقدمين في العلوم الاسلامية وان تغلب على كل منهم بعض جوانبها .

فابن رزق ، الذي تفقه عنده ، كان بصيراً بالعربية وآدابها ، وكانت دروسه الفقهية غير خالية من الفوائد اللغوية التي كان يحلي بها دروسه ، فيكسبها طلاوة ، ويجعلها مقبولة لدى تلاميذه مما حدا بابن رشد ان يقتبس

(1) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 102 .

منها ويقلدها ، ويتوسع فيها في دروسه وفي كتابه « المقدمات الممهديات »⁽¹⁾ .

وابن أبي العافية الاشيبلي⁽³⁾ الذي سمع منه وحضر دروسه في الفقه والحديث كان مشاركاً في اللغة وآدابها، ذا حظ غير قليل منها ، فقد كان يفيد منه تلاميذه ، وأصحابه ، وسائليه وكان يخرج التخريجات النحوية ، ويظهر الوجوه الاعرابية ، ويضبط المعاني المقصودة، وكان مرجعاً من المراجع في العربية ، عالماً باللغويين المجيدين وناقداً لأرائهم ، ومثبتاً تحقيقات يختارها⁽⁴⁾ .

وأبو مروان بن سراج الأديب البارع، واللغوي الماهر ، والعالم الضابط للكتاب ، والمفسر الكبير لغريب القرآن والحديث والراوية الكبير . . كان شيخ العربية وآدابها في زمانه ، وكانت دروسه مجمع الطلاب ، وملتقى التلاميذ على مختلف مشاربهم ومن مختلف الجهات والبلدان ، وهو الذي أفادهم وأمتعهم ، واثري محصولاتهم وعودهم على الدقة والتثبت وحسن الفهم والاجادة في التبليغ⁽⁴⁾ .

وأبو علي الجياني امام المحدثين في قرطبة دون منازع وكان ذا حظ وفير من الادب واللغة ، وكان ذا علم واسع جذب اليه الطلاب ، وكثر حوله الاصحاب ، كما كان مقبولاً في مؤلفه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » معتمداً عند اهل صناعة الحديث مثنياً عليه⁽⁵⁾ .

هؤلاء الشيوخ وغيرهم كان لهم الفضل في تكوين ابن رشد اللغوي ، وفي تخريجه ، وقد تأثر بهم - دون شك - كما تأثر بمطالعاته الذاتية ، فظهر

(1) ابن رشد : المقدمات : 2: 1 .

(2) ابن رشد : الفتاوي : 84 ظ .

(3) ابن رشد : الفتاوي : 74 و (المخطوط) .

(4) ابن بسام : الذخيرة : ق 1 : مجلد : 2 : 310 .

(5) الذهبي : تذكرة الحفاظ : 31: 4 .

بصره بالأدب وتقدمه في النحو والاعراب ، ومعرفته بالعربية في تحقيقاته اللغوية ، وفي تدقيقاته الإعرابية ، وفي اتساع معلوماته البيانية ، وفي سهولة تعابيره وفي قدرته على تبليغ المعاني بأساليب خالية من التكلف والتعقيد .

وقد لفت انظار الطلبة اليه فاجتمعوا به ، وتحلقوا حوله ، وتخطفوا درره ، واقترحوا عليه ان يدون تحقيقاته ، وتفسيراته ، وتدقيقاته فاستجاب لهم برحابة صدر ، والى لهم كتابه (المقدمات)⁽¹⁾ ثم كتابه (البيان والتحصيل)⁽²⁾ .

فمن مظاهر عنايته باللغة مما هو منتشر في (المقدمات) وبصفة خاصة في مداخل الكتب ما نشبته من عينات :

(1) في كتاب الصلاة عقد ابن رشد الفصل الأول لمعرفة اشتقاق الصلاة، فأورد لها اربعة معان لغوية ، وساق لها الشواهد والتعليقات :

أولها : اصل معناها مأخوذ من الدعاء ، وهو المعنى الذي صدر به ، وأيده بالعديد من الشواهد النقلية القرآنية والسنية ورتب عليه المعنى الشرعي ، وأوجد الصلة بين المعنيين .

(أ) فالشواهد هي :

قوله تعالى : (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول)⁽³⁾ وفسر صلوات الرسول بقوله : أي دعائه⁽⁴⁾ .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 2 : وما بعدها .

(2) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 92 .

(3) سورة التوبة : 100 .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 97 .

وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم)⁽¹⁾ . وفسّر : وصل عليهم بقوله : أي ادع لهم .

وقوله تعالى : (ان صلاتك سكن لهم)⁽²⁾ وفسر فقال : ان دعوتك سكن لهم .

وما نقله من السنة : كان رسول الله ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم ، قال عبد الله بن أبي أوفى⁽³⁾ : فجئت مع أبي بصدقته الى النبي ﷺ فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى⁽⁴⁾ .

وقوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)⁽⁵⁾ .

ب) وانبناء المعنى الشرعي على المعنى اللغوي ، وعقد الصلة بينهما اثبت لها التأييد من جهة المعقول والمنقول في قوله : « فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لما فيها من الدعاء إذ هي طاعة الله ، ووسيلة اليه ، وموضع الرغبة في مغفرته ورحمته ، ودخول جنته ، الا ترى ان الصلاة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، قال الله عز وجل : ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ .

ثانيها : انها مأخوذة من الصلويين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ، وهذا المعنى يعلله تعليلاً ظاهرياً شكلياً فيقول : ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو .

(1) سورة التوبة : 104 .

(2) سورة التوبة : 104 .

(3) ابن حجر : الاصابة : 279:2 وما بعدها . ابن عبد البر : الاستيعاب : 264:2 وما بعدها .

(4) البخاري : كتاب الزكاة : باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة .

(5) سورة الاحزاب : 56 .

(6) سورة التوبة : 85 .

(7) ابن رشد : المقدمات : 1 : 98 .

ثالثها : انها مأخوذة من التقويم ، من قولهم : صليت العود إذا قومته ، ويعلله بقوله : لأن الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية قال الله عز وجل : «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»⁽¹⁾ .

رابعها : إنها مأخوذة من الصلة ويعلل بما يأتي : لأنها تصل بين العبد وبين خالقه ، بمعنى انها تدنيه من رحمة ، وتوصله الى كرامته وجنته .

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة يضعفها ويصدرها بقليل ، أما الأول فهو الذي احتفى به ، وتوسع له في الاستشهاد ، وأثبت في شأنه : « الأول هو المشهور المعروف ان الصلاة مأخوذة من الدعاء »⁽²⁾ وهو الذي زاده تثبتاً وتأكيداً في الفصل الموالي الذي عقده لتعريف الصلاة في الشرع .

(2) وفي كتاب الصيام عقد الفصل الأول لمعرفة اشتقاق الصيام⁽³⁾ فأورد معناه اللغوي قائلاً : الصيام في اللغة هو الامسك والكف والترك ، فمن امسك عن شيء وتركه وكف عنه فهو صائم .

وساق له الشواهد :

من القرآن الكريم : قوله تعالى : (فقولي اني نذرت للرحمن صوماً)⁽⁴⁾ وفسره بالامسك عن الكلام والكف عنه .

ومن الشعر الجاهلي : قول النابغة :⁽⁵⁾ [بسيط] :

خيل صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلق اللجما

(1) سورة العنكبوت : 45 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 98: 1 .

(3) المرجع السابق : 176: 1 .

(4) سورة مريم : 25 .

(5) كارل بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 1: 88 وما بعدها .

وقول امرئ القيس⁽¹⁾ : [طويل] :

فدع ذا وسل الهم عنك بحسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا

وشرحه بما يلي : اذا انتصف النهار ، وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا كانت وسط السماء نصف النهار فكأنها واقفة غير متحركة لابطاء مشبها .
والعرب قد تُسمي الشيء باسم ما قرب منه .

وكما لفت ابن رشد انظار الطلبة اليه لفت انظار المستفتين والسائلين الذين استشكلوا القضايا اللغوية ، والمسائل الاعرابية فاتجهوا اليه بأسئلتهم ، وكاتبوه باستفساراتهم ليزيل حيرتهم ويعطيهم الجواب الفصل في قضاياهم ، فهم يفرعون اليه فيها ، وهم يقدرون علمه ، ويعرفون منزلته ، ويظمنون الي رأيه .

ومن الامثلة على ذلك ما نجده في فتاواه :

(1) سؤال⁽²⁾ يتعلق بحديث وارد في الموطأ وهو قوله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها ولو كراع شاة مُحْرَقاً⁽³⁾ ، كيف قيده وحمله عن الشيوخ اعلى الدعاء المفرد في نساء ورفعه أم كيف ؟ وبين لنا ان كان يحمل على ما يجوز في العربية ام يقتصر على الرواية ؟ وكيف وقع في غير الموطأ ؟ وأين وقع ؟ ومن تكلم عليه وان كان بلغه من اين ارتفع المؤمنات ؟

وهو سؤال يتناول ناحيتي الرواية والعربية ، اجاب عنه بما يلي :

أكثر الشيوخ يروون الحديث يا نساء المؤمنات بنصب النساء وخفض

(1) المرجع السابق : 1 : 97 وما بعدها .

(2) ابن رشد الفتاوي : 60 ظ وما بعدها .

(3) السيوطي : تنوير الحوالك : 2 : 157 (الترغيب في الصدقة) .

المؤمنات على حكم النداء المضاف ، ووجه ذلك ان خطاب النبي ﷺ توجه الى نساء بأعيانهن اقبل بنداثة عليهن يا نساء المؤمنات فصحت الاضافة على معنى المدح لهن ، والترفيح لاقدارهن ، كما تقول : يا رجال القوم ، ويا فوارس العرب ، فيكون معنى الكلام : يا خيراته المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ، الحديث وهو معنى صحيح فصح به الكلام على ظاهره دون تفسير⁽¹⁾ ولا إضمار ، ويتضمن المدح وهو زيادة فائدة في الحديث .

ورواه بعض الشيوخ يا نساء المؤمنات على النداء المفرد ورفع المؤمنات على النعت للنساء على اللفظ ونصبها على الموضع . قال : والمعنى يأيها النساء المؤمنات : ومن ذهب الى ذلك وقال : إن الاضافة في ذلك لا تصح ابن عبد البر رحمه الله : ومعنى ما ذهب اليه : ان ذلك لا يجوز من جهة المعنى لما كان المؤمنات بعض النساء ، ولا يصح في المعنى ان يضاف الشيء الى بعضه ، لا يقال : قرأت قرآن الأم ، ولا رأيت رجل اليد : وإنما يصح أن يقال : قرأت أم القرآن ، ورأيت يد الرجل فكذلك يصح في الكلام أن يقال : رأيت مؤمنات النساء ولا يصح ان يقال : رأيت نساء المؤمنات هذا ما احتج به من ذهب الى أن ذلك لا يجوز من جهة المعنى وان جاز من جهة اللفظ .

وهو جائز من جهة المعنى واللفظ على الوجه الذي بيناه برواية من روى الحديث على الاضافة اظهر لصحة معناه مع حمله على ظاهره دون تقدير ولا اضمار مع ما يتضمن من مدحهن وهو زيادة فائدة .

(2) سؤال يتعلق باعراب قوله تعالى : (إنا كل شيء خلقناه بقدر)⁽²⁾ قيل له فيه : وما وجه اعراب أبي محمد مكّي بن أبي طالب⁽³⁾ (- 437 هـ / 1045

(1) لعل الصواب : تقدير كما ينبيء عنه آخر الجواب .

(2) سورة القمر : 49 .

(3) ابن فرحون : الديباج : 346 مخلوف الشجرة : 107 وما بعدها .

م) وأبي عبد الله بن أبي العافية شيخه ومن سايرهما ان كان صحيحاً ام لا⁽¹⁾ .

فكتب لهم وفصل الجواب ، وبنى على الاعراب المعاني التي تزيل اللبس من الذهن ، وأظهر أنه لا تعلق لأهل الاعتزال في هذه الآية على أي وجه من وجوه الإعراب ، وأكد أنه على قراءة العامة بنصب كل دليل عليهم لأهل السنة وحجة ظاهرة في أن الله تعالى خالق افعال العباد، وراح يوضح على قراءة الشواذ برفع كل أنه يسقط الدليل الذي لأهل السنة عليهم من الآية من غير ان يكون لهم فيها تعلق ، ويورد تأويلين يجعل ثانيهما أظهرهما وأولاهما بالصواب ويثبت به دليل اهل السنة عليهم فيها .

(3) وبلغ به بصره في اللغة ، وتقدمه في الإعراب انه كان يرد على اختيارات شيخه ابن أبي العافية الإعرابية⁽²⁾ فمن ذلك قوله بعد ان عُرض عليه رأي شيخه إعراباً وتأويلاً : (وقفت وفقنا الله وإياك على جواب الفقيه الاستاذ أبي عبد الله بن أبي العافية رحمه الله ، وما حمل عليه قول أبي علي⁽³⁾ (- 377 هـ / 937 م) رحمه الله في الآيتين⁽⁴⁾ المذكورتين فيه ، والذي أقول به في ذلك والله الموفق للصواب برحمته : ان قول أبي علي رحمه الله صحيح ، وان الذي تأول عليه الفقيه الاستاذ بعيد⁽⁵⁾) وأورد بعد ذلك وجه الصحة ، وتوسع فيه ، وكتب فيه صفحتين وثلاثاً⁽⁶⁾ كتابة تدل على سعة علمه ،

(1) ابن رشد : فتاوى : 74 وما بعدها . (المخطوط) .

(2) المرجع السابق : 89 ظ وما بعدها . (أي ابن رشد : فتاوى) .

(3) ابن خلكان : وفيات الأعيان ؛ 1 : 361 وما بعدها . السيوطي : بغية الوعاة ؛ 1 : 496 وما بعدها . الانباري ؛ نزهة الألباء ؛ 315 . الزركلي ؛ الاعلام ؛ 2 : 193 وما بعدها .

(4) وهما : قوله تعالى : « وعنده علم الساعة » (85 من سورة الزخرف) وقوله تعالى : « أنزله بعلمه » (165 من سورة النساء) .

(5) ابن رشد: فتاوى : 90 ظ (المخطوط) .

(6) ابن رشد : فتاوى : 90 ظ وما بعدها . (المخطوط) .

وإنصافه للعلماء مع الثبات على رأي أهل السنة وتأييده .

إن عنايته بالنحو واللغة سهلت عليه العلوم الشرعية والتفوق في المسائل الفقهية ، وزاد فيه احتراماً بين الأندلسيين ومكانة لأن (كل عالم في أي علم لا يكون متمكناً من علم النحو بحيث لا تخفى عليه الدقائق فليس عندهم⁽¹⁾) بمستحق للتميز ، ولا سالم من الأزدراء مع أن كلام أهل الأندلس الشائع في الخواص والعوام أكثر الانحراف عما تقتضيه أوضاع العربية⁽²⁾ .

(1) أي عند الأندلسيين .

(2) المقرئ : نفع الطيب : 2 : 109 .

الفصل الثامن

ابن رشد الراوي المحدث

ابن رشد الراوي المحدث

ان اتصال ابن رشد بأبي علي الغساني الذي كان زعيم المحدثين بقرطبة والاندلس ، وطلبه الاجازة من أبي العباس العذري الذي جمع رواية المشاركة ورواية أهل الاندلس ، وتلمذه لجلة الشيوخ القرطبيين بصفة عامة ، جعلته ذا معرفة واسعة بعلم الحديث ، وصيرته ذا دراية بهذه الناحية من النواحي الاسلامية .

انه أشرف على علم الحديث بقسميه : رواية ودراية ، وَعَلِمَ الرواة المسنين وأحوالهم ، وتعرف على كتب السنة وأسانيدھا ، ودرسها وحفظ منها ما حفظ⁽¹⁾ حتى تهيأت له الوسائل ، وتوفرت فيه الشروط ليصبح واحدا من رواة السنة في قرطبة ، يقصده الطلبة ، ويسندون عنه ويعدونه أهلا للتحمل والاداء ، ومتصفا بالثقة والعدالة ، ومنعوتا بالضبط والاتقان .

وكيف لا يتأثر بعلم الحديث وسوقه بقرطبة والاندلس نافقة ، واعلامه كانوا مجمع الطلاب ، ومحط الأنظار؟ وكيف لا يغنم من مدرسه أبي علي الغساني العَلم الذي لا يبارى إسنادا وتدریسا وتألیفا ؟ .

ولئن لم يبلغ ابن رشد في الاشتهار مبلغ شيخه أبي العباس الغساني وأبي علي العذري ولا مبلغ بعض تلاميذه كالقاضي عياض في رواية الحديث ، إلا أنه كان ذا حظ وافر منها ، وعلى جانب مهم فيها . وها هو ذا ابن فرحون

(1) ابن رشد : الفتاوى : 59 ظ ، (المخطوط) .

يجليه ويثبت انه : (كانت الدراية أغلب عليه من علم الرواية) (1)، ثم يصفه الحجوي ويثبت له ما اثبته ابن فرحون ويضيف اليه أنه كان أخذ من علم الرواية بالنصيب الأوفر فيقول : (وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية مع أخذه منها بالحظ الأوفر) (2) .

ومن أخذ عن ابن رشد وروى عنه تلميذه القاضي عياض الذي أثبته في اسناده في جملة احاديث منها :

(1) ما رواه في الغنية :

كتب القاضي عياض :

(أ) « حدثنا (أي ابن رشد) رحمه الله عن أبي العباس العذري اجازة قال : ... نا أبو عمرو السفاقسي قال : ... نا أبو نعيم الأصبهاني (3) ، قال : ... نا الحسن ابن عبد الله بن سعيد قال : ... نا اسماعيل بن ابراهيم بن غالب قال : ... ني أبي قال : ... نا عباد بن صهيب قال : ... نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حفظ على أمتي أربعين حديثا يتغني بذلك وجه الله فيه الحلال والحرام ، ينذر بالحرام ويبشر بالحلال حشره الله يوم القيامة فقيها علما » (4) .

(ب) « وأخبرنا (اي ابن رشد) رحمه الله عن شيخه أبي علي الحسين ابن محمد الغساني عن أبي عبد الله محمد بن سعدون (5) (- 486 هـ / 1093-

(1) ابن فرحون : الديباج : 278 . الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 35 . عبد اللطيف محمد

السبكي ومن معه : تاريخ التشريع الاسلامي : 317 .

(2) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 . عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه : تاريخ التشريع الاسلامي : 317 .

(3) توفي : سنة 430 هـ / 1038 م . الذهبي : تذكرة الحفاظ : 3 : 275 وما بعدها .

(4) عياض : الغنية : 123 وما بعدها .

(5) مخلوف : الشجرة : 117 وما بعدها .

1094 م ، وقرأته على الشيخ الصالح الحسن بن طريف⁽¹⁾ (- 501 هـ / 1108 م) قال : . . . في أبو عبد الله بن سعدون عن أبي بكر الغازي النيسابوري قال : . . . نا أبو عبد الله محمد بن الحسن قال : . . . نا أبو بكر بن اسحاق وغير واحد من شيوخه عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال : . . . نا محمد بن سليمان الذهلي . . . نا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى⁽²⁾ ، وابن شبرمة⁽³⁾ فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت : فسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق ، واختلفتم علي في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا . أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قالت : أمرني النبي ﷺ ان أشترى بريرة فاعتقها . البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملها الى المدينة : البيع جائز والشرط جائز⁽⁴⁾ .

(2) وما رواه في الشفاء :

« حدثنا أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه بقراءتي عليه والقاضي أبو

(1) عياض : الغنية : 214 وما بعدها .

(2) ابن قتيبة : المعارف : 494 . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 84 . ابن خلكان : وفيات الأعيان : 2 : 309 وما بعدها .

(3) ابن قتيبة : المعارف : 470 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 84 .

(4) عياض : الغنية : 124 وما بعدها .

الوليد محمد بن رشد والقاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغير واحد سماعا واذنا قالوا : حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو عمر الحافظ حدثنا أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن الاعرابي حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية بن خالد هو الطحان عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان يهودية أهدت للنبي ﷺ بخير شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها ، واكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فانها أخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء وقال لليهودية : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك . قال : فأمر بها فقتلت» (2) .

ومن شواهد سعة اطلاعه على الحديث ومعرفة صحيحه من غيره :

- ما أجاب به ابن رشد سائلا عما ينسب الى النبي ﷺ : الحديث مضلة إلا للفقهاء ، في قوله : (أما اضافتك هذا الكلام الى النبي ﷺ ، وقولك فيه : أنه حديث فليس بصحيح ، إذ ليس ذلك من حديث النبي ﷺ ، وإنما هو قول ابن عيينة أو غيره من الفقهاء (3) .

- وما أجاب به سائلا آخر عما يضاف الى الرسول ﷺ من حديث : الجمعة حج المساكين ، والحج جهاد كل ضعيف ، مثبتا وقائلا : (انها حديثان لا أعرفهما في شيء من الصحيح ، إنما ذكرهما صاحب الشهاب (3) لا أذكرهما في غيره (4) ثم أورد معناه . وما أجاب به بعض العلماء (5) من

(1) الشمي: مزيل الخفاء : 1 : 316 .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 57 ظ .

(3) الشهاب: في الآداب والأمثال لأبي عبد الله ، محمد بن سلامة القضاعي (- 454 هـ / 1062 م)

الشافعي. 10 : 43 . انظر السبكي : طبقات الشافعية: 3 : 62 وما بعدها . ابن

خلكان : وفيات الاعيان : 3 : 349 .

(4) ابن رشد الفتاوى : 58 ظ : 10 : 43 .

(5) هو أبو عبد الله بن معمر .

مشيخة مالقة عن مجموعة أحاديث يبحث عن سندها ، والديوان المذكورة فيه ، ويستفسر عن معنى النسيان لأي القرآن الوارد في تلك الأحاديث أجاب مفصلا القول عن كل حديث عنها ، مبينا إسناده ، وموضحا الديوان المذكور فيه ، وذاكرا درجته ، وجالبا لما قيل في البعض من الرجال الرواة وما نُقِدَ به ، وقائلا في حديث منها : لا أذكره في الصحيح الا ان معناه صحيح⁽¹⁾ .

ان الوصف الأظهر على ابن رشد غلبة الدراية عليه ، هذا ما يثبت له الكثير من أصحاب الطبقات وكتاب التراجم ، وهو ما تؤيده أجوبته وفتاواه ، وما تبرزه تأليفه الفقهية التي يورد فيها الأحاديث ، ويستخلص منها المعاني ، ويستنتج الأحكام ، ويوفق بين مدلولاتها ، ويميز بين مراميها كما ورد في المقدمات⁽²⁾ .

كما تبرزه تأليفه الحديثية إذ لخص كتاب مشكل الآثار⁽³⁾ للطحاوي⁽⁴⁾ تلخيصا مفيدا .

(1) ابن رشد : الفتاوى : 59 ظ وما بعدها .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 134 .

(3) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

(4) السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 163 .

الفصل التاسع
ابن رشد المتكلم

ابن رشد المتكلم

درس ابن رشد أصول الدين على أيدي شيوخه الماهرين ، وتعلم مذهب أهل السنة والجماعة ، وعرف عقيدة الأشاعرة جريا على عادة القوم من أهل الأندلس الذين كانوا يرفعونها ، ويسهرون عليها ، وينشرونها في بيئتهم ، ولا يرغبون عنها تحويلا ، ولا يريدون بها بديلا .

واطلع على مسائل علم الكلام الخلافية ، وتبين أصول الفرق من المتكلمين ومبادئهم ، في مجالس التعلم وحلقات الدروس ، فقد كان الأساتذة يوردون تلك المسائل ، ويذكرون شبه الفرق ليفندوها ويدحضوها بالحق ، وليثبتوا بالأدلة الواضحة صحة مذهب أهل السنة ، وسلامة عقيدة الأشاعرة .

في هذا الجو التعليمي والتربوي درس ، وفي محيط عائلة عرفت بالعلم والعدالة واشتهرت بالثقة والأصالة نشأ ، فترعرع على مذهب أهل الجماعة ، وشب على اختيار رأي الأشاعرة عقيدة ، وزاده تمسكا به نزعته الفقهية المالكية ، فجميع علماء المالكية لم يكونوا أصحاب بدعة في العقيدة ولم يقولوا بمقالة تخالف أهل السنة الا ما نقل عن القاضي أبي بكر بن العربي والفخر بن الخطيب⁽¹⁾ (- 606 هـ / 1210 م) من القول بالجبر ، وما نسب لأبي محمد بن

(1) السبكي : طبقات الشافعية : 5 : 33 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 79 وما بعدها .

أبي زيد ، وأبي عمر بن عبد البر من القول بالجهة ، وما جنح لذلك ابن المرابط⁽¹⁾ (- 485 هـ / 1092 م) في تفسير البخاري⁽²⁾ ، فلم يكن ابن رشد إلا واحدا من أهل السنة ، وعالما من علماء الأشاعرة الذي راح - بعد أن ملأ وطابه علما - يشرح أصولهم ، ويوضح مبادئهم ، ويبين آراءهم ، وينشر عقيدتهم ، ويجمع الطلبة والسائلين حولها ، ويدافع عنها ، ويظهر حجج أصحابها ، ويدفع شبه المخالفين لها ، وبصفة خاصة أهل الاعتزال الذين ينعتهم بالابتداع ، وبأهل الزيغ ، ويثبت لهم : انهم (القدرية مجوس هذه الأمة)⁽³⁾ وان في آرائهم وأقوالهم الكفر الصريح⁽⁴⁾ .

فبالرجوع الى كتابه المقدمات نجده عقد في أول الكتاب جملة من الفصول من أصول الدين اعتبرها (مما يحتاج اليه ولا يستغنى عنه من انتدب الى ما ندب الله اليه في كتابه وعلى سنة رسوله ﷺ من التفقه في دينه والعلم بشرائعه وأحكامه)⁽⁵⁾ .

وهذه الفصول استهلها بفصل أول في وجوب الاستدلال ، وألحقه بأحد عشر فصلا اختصر في جميعها مسائل عقديّة ارتبط فيها بمذهب أهل السنة ، وعرض في بعضها أقوال بعض المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني⁽⁶⁾ (- 403 هـ / 1013 م) ورأي الإمام مالك نقلا من العتبية في رواية أشهب عنه⁽⁷⁾ وكان حريصا على اثبات مذهب أهل السنة وعلى ما لا اختلاف بينهم

(1) حاجي خليفة : كشف الظنون : 1 : 545 . مخلوف : الشجرة : 122 .

(2) المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 85 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 168 .

(4) المرجع السابق : 1 : 169 .

(5) المرجع السابق : 1 : 25 .

(6) مخلوف : الشجرة : 92 وما بعدها .

(7) ابن رشد المقدمات : 1 : 11 .

من المسائل⁽¹⁾ وهو إلى جانب ذلك يذكر مواطن الخلاف ، فيخطيء المخالف أو يثبت قول المحققين ورأي الأكثرين⁽²⁾ فلا يدع تردداً للقارئ ، ولا حيرة للمطالعين في اختصار مقنع ، وترتيب لطيف .

ومن المسائل العقديّة ما أورده في المقدمات في فصل قال فيه : « وكل ميت فبأجله يموت مات حتف أنفه أو مات مقتولاً قال الله عز وجل : « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون⁽³⁾ » هذا قول أهل السنة .

وذهبت القدرية مجوس هذه الأمة إلى أنه من قتل فلم يستوف أجله الذي كتب الله له وأنه مات قبل بلوغه وهو كُفّر صريح بنوه على أصلهم الفاسد ان العباد خالقون لأفعالهم ، فجعلوا موت المقتول من فعل القاتل وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قاتل هذا ومعتقده كافر بقوله تعالى : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر⁽⁴⁾ »⁽⁵⁾ .

وفي كتابه الفتاوى عدد من المسائل العقديّة التي طرحت عليه فيها أسئلة فأجاب عنها بما يدعم رأي أهل الجماعة ويدفع رأي أهل الاعتزال .

فمن ذلك : سأله سائل ان يلخص له اختلاف أهل العلم فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا ، وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الدار الأخرى ، وأن يدل على الصحيح من ذلك على مذاهب أهل الحق والسنة المعتصمين

(1) المرجع السابق : 1 : 10 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 10 .

(3) سورة : النحل : 61 .

(4) سورة البقرة : 257 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 168 وما بعدها .

بالقرآن ، وما يجب ان يحمل عليه ما ورد في ذلك من الآثار⁽¹⁾ .

فالسؤال نابع من بيئة أندلسية كان فيها المسلمون والكفار متجاورين وربما كانوا متساكنين بحكم أنهم أهل عهد وذمة ، كما كانوا يناوشون المسلمين ويحاربونهم ويتغلبون عليهم في الوقائع ويغيرون عليهم أحياناً .

وكان في البيئة متمسكون بمذهب أهل الحق ، راغبون في معرفة الصحيح فيما اختلف فيه العلماء .

والسؤال ينم عن مدى تقدير السائل ابن رشد ، والاعتراف له بسعة الاطلاع والقدرة على التصحيح .

أما الجواب فإنه عرض فيه رغبة السائل وفصل فيه الأقوال وبين الأدلة ، وكتبه في خمس صحائف تقريباً⁽²⁾ .

● ومن ذلك سئل : عما يروى من كرامات الصالحين ومن عباد الله المتقين هل هي باطل يلزم إبطالها أو حق يجب التصديق بها والاعتقاد بصحتها؟ وما وجه ما تعلق به من أنكرها ، والدليل الذي اعتصم به من صححها وأثبتها ؟ فأجاب : « إن إنكارها والتكذيب بها بدعة وضلالة بثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل الذين لا يقرون بالوحي والتنزيل ويحسدون آيات الأنبياء والمرسلين ولا يعتقدون أن لهم ربا وخالقا يفعل ما يشاء ، ويقدر على ما أراده من جميع الأشياء حتى يوقعوا في نفوس الجهال والأغبياء إبطال معجزات الأنبياء من ناحية إبطال كرامات الأولياء إذ هي من قبيل واحد في أنها ليست من مقدرات البشر . وإذا كان الله تبارك وتعالى قد دل على صدق الأنبياء بالمعجزات التي خرق لهم بها العادات جاز ان يدل ايضاً على طاعة

(1) ابن رشد : الفتاوى : 10 و (المخطوط) .

(2) المرجع السابق : 10 وما بعدها .

الاولياء في الحال عن الرضا عن عملهم فيها بشرط موافاتهم عليها بما اظهر على ايديهم من الكرامات لطفاً بهم ، وبمن سواهم ممن يطلع على ذلك لما في ذلك من الحث على طاعته ، والترغيب في عبادتهم التي جعلها سبباً الى ما اعد لهم من مثوبته وكرامته . وإذا جاز ذلك في العقل ولم يمتنع فيه ، ولا جاء في الشرع ما يمنع بل جاء فيه ما يدل عليه من ذلك قول الله عز وجل في كتابه : «الله لطيف بعباده يرزق من يشاء⁽¹⁾» وقوله : «كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب⁽²⁾» قال أهل التأويل : كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف .

ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ في قصة جريج⁽³⁾ وقصة الثلاثة النفر الذين أروا الى غار فانطبقت عليهم الصخرة⁽⁴⁾ الى ما سوى ذلك مما يعز احصاؤه ولا يمكن استقصاؤه وجب الايمان بها والتصديق بما صح منها ولوجودها وصحتها في الجملة طريقان :

احدهما : التواتر في النقل الذي يوجب العلم ، ويقطع العذر، وذلك انه قد روي منها ، ونقل ما لا يحصى عدده، ولا يمكن حصره على مر الايام وفي جميع الازمان ومع اختلاف المواضع والبلدان هذا ما لا يمكن احداً دفعه لما فيه من جحد الضرورة الذي هو كمكابرة العيان . والنقل اذا اتصل على

(1) سورة الشورى : 17 .

(2) سورة آل عمران : 37 .

(3) مسلم : كتاب البر والصلة : حديث جريج .

(4) البخاري : كتاب الاجارة : باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضي . وفي باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد.. وفي كتاب المزارعة في باب إذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم . وفي كتاب احاديث الانبياء في ما ذكر عن بني اسرائيل : باب حديث الغار، وفي كتاب الادب : باب اجابة دعاء من بر والدية .
ومسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة في قصة اصحاب الغار الثلاثة .

هذا الحد والمثال يوجب العلم بما تضمنه في الجملة اذ لا يمكن ان يتواطأ جميع الناقلين بهذه الصفة على نقل الكذب في جميع ما نقلوه لكثرة عددهم مع افتراق بلدانهم ، وتباعد ازمانهم ، ولا ان يدخل الوهم والخطأ على جميعهم في ذلك ، وان جاز على بعضهم ، فوجب ان يعلم بنقلهم صحة ما نقلوه في الجملة دون التفصيل ، كما علم بهذا الخبر سخاء حاتم ، وشجاعة علي ، وحلم معاوية ، لأنه إنما علمنا ذلك بكثرة الروايات عن حاتم في مواهبه في حياته ، وكثرة الروايات عن معاوية في حلمه عمّن جهل عليه في أيامه مع القدرة على عقابه ، وإن جاز على بعض النقلة في بعض ما نقلوه من ذلك الوهم والكذب والخطأ .

والطريق الثاني : ان القول بها والتصديق لها مما قد اجمع عليه اهل السنة والجماعة ، وقد حصل العلم بصحة ما أجمعوا عليه بقول النبي ﷺ :
لن تجتمع امتي على ضلالة⁽¹⁾ ولا وجه لما تعلق به من أنكرها وأبطلها إلا الجهل والضلال ، والحيرة والعمى ، اذ لا يجوز أن يدفع وينكر ما روي من الأشياء التي قد استفاضت وشاعت وذاعت إلا أن يقوم الدليل على بطلانها ولا استحالة بل قد قام الدليل على جوازه ووجوده ، فوجب الإقرار به والحكم بفساد قول منكره . ولو جاز رد كرامات الأولياء بمجرد الدعوى دون دليل لجاز بذلك رد معجزات الأنبياء لتساويها في وقوع العلم بها في الجملة دون التفصيل لأن العلم لا يختلف في نفسه باختلاف الطرق في معرفته ألا ترى ان العلم بأن الله إليه موجود على ما هو به من صفات ذاته وأفعاله كالعلم بما علمناه بحواسنا من سائر الأشياء لا يفترق ذلك في كون المعلوم

(1) اخرجه ابو داود في كتاب الفتن والملاحم : باب ذكر الفتن ودلائلها : عن ابي مالك الاشعري . وهو بعض حديث ولفظه عنده : (وأن تجتمعوا على ضلالة) . .
وعند العجلوني : كشف الخفاء : 2:350 وما بعدها . بلفظ : (لا تجتمع امتي على ضلالة) .
رواه احمد والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابي نضرة الغفاري .

معلوما عندنا على ما هو به ، وقول من قال إن خرق الله تعالى العادة معجزة ، فلو خرقها للأولياء كانوا بمنزلة الأنبياء باطل . والفرق بين المعجزة والكرامة ان النبي ﷺ يعلم اذا خرق الله له العادة أنه خرقها له ليكون معجزة له ، ومُصَدِّقَةٌ لرسالته بإعلامه إياه بذلك فهو يتحدّى الناس بها ، ويعلم أيضا إذا أرسله رسولا أنه سيفعل ذلك له قبل أن يفعله ليصدق رسالته ، ومن أكرمه الله من أوليائه بخرق عادة لا يعلم بها قبل ان تكون ، ولا يعلم إذا كانت إن كانت الكرامة له أو لغيره لأن ذلك علم غيب لا يعلمه الا من اطّلع الله عليه من رسول قال الله عز وجل : «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه : عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول»⁽¹⁾ فإنه إذا ظهرت له يرجو أن تكون له ويخفيها ويسترها ، والله تعالى يظهرها إذا شاء لا إله إلا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل وبه التوفيق لا شريك له »⁽²⁾ .

جواب فصل فيه القول تفصيلا ، وأورد فيه الأدلة العقلية والنقلية المقنعة المزيلة للحيرة والتردد ، ونقض فيه دعوى رد الكرامات تلك الدعوى الخطيرة التي يؤدي التسليم بها الى رد المعجزات وابطال الرسالات ، وبسط فيه الفوارق بين المعجزات والكرامات في الغرض منها وفي ظهورها ، وفي اعلام الله عز وجل بها وعدم الاعلام بها .

وابن رشد ، وان كان شديد التمسك برأي اهل السنة ، شديد الدفاع عنهم قوي الرد على اهل البدع فيما ذهبوا اليه من تأويلات خاطئة ، وما اقاموا عليه من شبه واهية فهو ينصفهم في تحقيقاتهم اللغوية اذا ماشيت الصواب ، ولا يجاريهم فيما مالوا اليه من تأويل او تخريج . فمن ذلك : رأي ابي علي الفارسي المعتزلي في اعراب قوله تعالى : «انا كل شيء خلقناه بقدر»⁽³⁾ وقد

(1) سورة الجن : 26 : 27 .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 83 ظ وما بعدها . (المخطوط) .

(3) سورة القمر : 49 .

تاولها ليؤيد مذهبه الاعتزالي .

اما ابن رشد فانه سئل عن اعرابها وعن رأيه فيما قاله ابو علي الفارسي ، فأجاب يؤيد ابا علي في الوجه الاعرابي . ولكنه يبطل عليه التأويل ويرد عليه متمسكه ، وينقض شبهته . يقول ابن رشد : «ولما ذكرنا شبهة اهل الاعتزال في نفي العلم عن الله تعالى لما اردنا ان نبين بذكرها من حقيقة مذهبهم وجب ان يدل على بطلانها لثلاثا يشبه على الضعفاء من غيرهم . ومن اقرب ما يبطل به عليهم ان يقال لهم : ان هذا منكم استدلال بمجرد الشاهد والوجود ، وذلك مما لا يجوز ، ولو وجب ان لا يكون له علم من اجل انه لا يعرف في الشاهد والوجود علم الا من جنس علومنا لوجب ان يكون الله عالما اذ لا يعرف ايضاً في الشاهد والوجود عالم الا من جنس علومنا وهذا ما لا خروج لهم عنه ، ولا انفصال لهم منه»⁽¹⁾ .

لقد اعتبر ابن رشد في نظر الاندلسيين مرجعاً لاهل السنة ذابا عن آرائهم ومبادئهم ، حاميا للمسلمين من اهل الزيغ ، راداً لشبههم ، واعتبر نفسه في المقام الذي يؤخذ عنه ، ويطمأن الى فكرته ، ويوثق برأيه فبادل اهل الاندلس وأهل المغرب ثقة بثقة ، والتفتوا اليه والتفوا به معتصمين بسداد نظرته وصواب فتواه ، وعطف عليهم واعطاهم من وقته ومن مجهود قلمه ، ومن عصارة نتاجه ما تم الانسجام به بين الجميع .

وكتب اليه من مدينة فاس يُسأل عن الاشعرية ومن انتحل طريقهم وسُمي له فيه جماعة : ونص السؤال : ما يقول الفقيه قاضي الجماعة الاجل الإمام الاوحد ابو الوليد وصل الله ترشيده وتوفيقه ، ونهج الى كل صالحة طريقه في الشيخ ابي الحسن الاشعري وابي اسحاق الاسفرايني⁽²⁾ (418

(1) ابن رشد : الفتاوى : 91 و (المخطوط) .

(2) ابن السبكي : طبقات الشافعية : 11:3 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 8:1 وما بعدها .

هد / 1027 م) وابي بكر الباقلاني وابي بكر بن فورك⁽¹⁾ (406 هـ / 1015 م) وابي المعالي⁽²⁾ وابي الوليد الباجي ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام ويتكلم في اصول الديانات ويصنف في الرد على أهل الأهواء أهم ائمة ارشاد وهداية ام قادة ضلال وعاية؟، وما يقول في قوم يسبونهم ويتقصونهم ويسبون كل من ينتمي الى مذهب الاشعرية ويكفرونهم ويتبرأون منهم ، ويتحرفون بالولاية عنهم، ويعتقدون انهم على ضلالة وخائضين في جهالة؟ فماذا يُقالُ لهم ويصنع بهم ويعتقد فيهم؟، أتركون على أهوائهم أم يكف عن غلوائهم؟ وهل ذلك جرحه في أديانهم ودخل في إيمانهم؟، وهل تجوز الصلاة وراءهم أم لا؟ بين لنا مقدار الأئمة المذكورين ومحلهم من الغير وافصح لنا عن حال المتنقص لهم والمنحرف عنهم وحال المتولي لهم والمحِب فيهم مجملا فاجاب : تصفحت عصمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه . وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى ممن يجب بهم الاقتداء لأنهم قاموا بنصر الشريعة وابطلوا شبه اهل الزيغ والضلالة، ووضحوا المشكلات وبينوا ما يجب ان يذان به من المعتقدات، فهم بمعرفتهم بأصول الديانات العلماء على الحقيقة لعلمهم بالله عز وجل وما يجب له وما يجوز عليه وما يتنفي عنه إذ لا نعلم الفروع الا بعد معرفة الاصول. فمن الواجب ان يعرف بفضائلهم ، ويقر لهم بسوابقهم فهم الذين عنى رسول الله ﷺ والله اعلم بقوله : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين⁽³⁾ فلا يعتقد انهم على ضلالة وجهالة الا غبي جاهل او مبتدع

(1) ابن السبكي : طبقات الشافعية : 3:52 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 6:313 .

(2) ابو المعالي عبد الملك الجويني امام الحرمين (478 هـ / 1085 م) .

انظر ابن السبكي : طبقات الشافعية : 3:249 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 6:184 وما بعدها .

(3) اخرجه الخطيب البغدادي بسنده عن ابي هريرة في كتابه : شرف اصحاب الحديث : ص 28 الحديث رقم 52 .

زائغ عن الحق مائل، ولا يسبهم، وينسب اليهم خلاف ما هم عليه الا فاسق، وقد قال الله عز وجل: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً⁽¹⁾». فيجب ان يبصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق اذا كان مستسهلاً ببدعة فان تاب والا ضرب ابدا حتى يتوب كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ المتهم في اعتقاده من ضربه اياه حتى قال: يا امير المؤمنين ان كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وان كنت تريد قتلي فأجهز علي فخلي سبيله. والله اسأله العصمة والتوفيق برحمته لارب غيره⁽²⁾.

هذه عينات من مواقفه المؤيدة للاشاعرة، المناصرة لأهل السنة، الحامية للجماعة الاسلامية في بري الاندلس والعدوة والمدافعة عن العلماء الذين عضدوا أهل السنة والجماعة وألّفوا في علم الكلام، ومن موافقه المناوئة للمبتدعة الزائغين عن الحق، الرافضة للضلال الفاسقين. سجلها بقلمه، واخلص لها في أجوبته، ونشرها بين طلبته ومؤيديه.

يضاف الى ذلك مشاركته التأليف في علم الكلام؛ فانه قد لخص كتاب الحسن والقبح في الكلام⁽³⁾ لمحمد بن محمد الحسيني المشتهر بالحكيمي.

(1) سورة الاحزاب: 58.

(2) ابن رشد الفتاوى: 109 وما بعدها. (المخطوط).

(3) حاجي خليفة: كشف الظنون: مجلد: 2: 1412.

الفصل العاشر
ابن رشد القاضي

ابن رشد القاضي

هو أول من تولى قضاء القضاة بقرطبة من أسرته والثاني ابنة ابو القاسم أحمد عام 532 هـ ، والثالث حفيده أبو الوليد محمد عام 566 هـ .

أما الأول فتولاها وعمره 61 عاما ، وتقلدها الثاني وعمره 45 وتصدر لها الثالث وعمره 46 وان كان تقلد قضاء إشبيلية من قبل وعمره إذّاك 44 .

وظاهر ان أسبقية الجد في القضاء ، وحسن سمعته في مباشرته ، أكسبتا الأخيرين شهرة وجاها ولبيت بني رشد زيادة مآثر . مما جعل خطة القضاء تسند اليهما في عمر مبكر بالقياس الى عمر الجد حين تولاها .

وتصدر ابن رشد لهذا المنصب الجليل في عهد أمير المسلمين أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين ، وبأمر منه اذ ورد عليه التعيين في جمادى الأولى سنة 511 هـ ، وإذا التفتنا الى عمره نجده قد فات الستين ، وهي سن الشيخوخة التي يكتسب فيها المرء تجارب بعد أن تعركه السنون ، وبما ناله ابن رشد في طول السنوات التي انقضت شهرة في دروسه ، وسمعة في فتاواه ، ومكانة في بيته ، وحسب في آباءه .

وظاهر ان اختياره من بين الشيوخ الجلة ، والأقران المبرزين ، ومن أهل بيت حسيب . . . كان مقصودا راعى فيه أمير المسلمين أبو الحسن الاعتبار العلمية والاجتماعية والسياسية . فهو لم يختار للأندلسيين الا واحدا منهم ، ولم يول قضاء قرطبة الا فردا من القرطبيين ، ولو شاورهم في اختياره لوافقوه ، ولو أسند اليهم الاختيار لما بعدوا عن مرماه .

وها هوذا ابن رشد يمدنا بتاريخ توليه ويدونه بقلمه في مقدمة كتابه البيان والتحصيل فيثبته في قوله : « امتحنت بتولي القضاء وذلك في جمادى الأولى سنة 511 هـ »⁽¹⁾ الموافقة لأوت عام 1117 م . اماما أثبتته الدكتور محمد عبد الكريم في الغنية من ترديد سنة التولية بين سنتي 1117 م و 1118 م في الهامش 5⁽²⁾ فيعوزه الضبط ، وينقصه التدقيق نتيجة سطحية في التحقيق وعدم عمق في البحث .

ومضى المترجمون لابن رشد موافقين في تاريخ التولية فأفاد ذلك عياض في الغنية⁽¹⁾ وكذلك ابن فرحون في الديباج⁽²⁾ وزروق في العجالة⁽³⁾ .

وجعل ابن أبي دينار⁽⁴⁾ (الذي كان حيا سنة 1092 هـ / 1681 م) التولية في جواز أمير المسلمين أبي الحسن علي لتفقد أحوال قرطبة فأورد : (ودخل الى الأندلس مرة ثانية بجيوش لا تحصى فنزل بقرطبة ، وتفقد أحوالها وولى ابن رشد القضاء)⁽⁵⁾ وهذا خبر غير صحيح لما يأتي :

أولاً : يرده ما دونه ابن رشد بقلمه .

ثانياً : ويرده ابن عذاري في بيانه بما أثبتته : (وفي سنة إحدى عشرة وخمسمائة تحرك أمير المسلمين علي بن يوسف من حضرته مراكش الى بلاد الاندلس فأجاز البحر في أواخر محرم ، ويّمّ إشبيلية ريثما استتب أمر الغزو ، ولحقت العساكر العدوية ، وتأهبت العساكر الاندلسية ، ولحقت من قرطبة لمة

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 12101) .

(2) عياض : الغنية : 123 .

(3) المرجع السابق .

(4) ابن فرحون : الديباج : 279 .

(5) زروق : العجالة : 114 ظ (المخطوط) .

(6) كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 139 . النيفر : عنوان الأريب : 2 : 2 وما بعدها .

(7) ابن أبي دينار : المؤنس : 106 .

من الفقهاء والعلماء ، ولفيف من المجاهدين الزعماء خيلاً ورجلاً ، وتأهب فقهاء إشبيلية ومجاهدوها واستوفت مطوعة غرناطة ومرتبوها ثم تحرك امير المسلمين بجميع العساكر من اشبيلية لغزو قلمورية . . . وأنفذ أمير المسلمين علي بولاية ابن الوليد^(٢) بن رشد خطة القضاء بقرطبة^(٣) .

ثالثاً : ويرده ما في الحلل الموشية : ان الأمير أبا الحسن علياً أجاز البحر أربع مرات : فكان الجواز الأول أول سنة 500 هـ / 1106 م^(٩) وكان الثاني صدر سنة 503 هـ / 1109 م^(١) وكان الثالث أوائل سنة 511 هـ / 1117 م^(٢) ، وكان الرابع سنة 515 هـ / 1121 م^(٣) . فيكون أمرُ تولية ابن رشد في الجواز الثالث ، لا الثاني .

ويبدو ان ابن أبي دينار ساير ابن أبي زرع^(٤) (الذي كان حيا قبل 726 هـ / 1326 م) واعتمد عليه في كتابه روض القرطاس^(٥) ، والأخبار المتعلقة بهذه الجوازا وما جرى فيها من أحداث عند ابن أبي زرع مضطربة لم يجر في ذكرها على ترتيب تاريخي بحيث يستطيع القارئ تلخيص الأحداث وتخليص الأخبار من بعضها .

ولقد اعتبر ابن رشد هذا التقليد تكليفا لا تشريفا ، وَعَدَّ التولية ابتلاءً لا راحة ، وسجل على نفسه ذلك فيما ذكره في البيان والتحصيل لما شرع في شرح رزمة الأفضية : (امتحنت بتولي القضاء وذلك في جمادى الأولى سنة

(1) قلمورية : الحموي : معجم البلدان : 7 : 151 .

(2) ابن الوليد خطأ مطبعي والصواب ابى الوليد .

(3) ابن عذاري : البيان : المغرب : 4 : 64 .

(4) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 62 .

(5) المرجع السابق : 62 .

(6) المرجع السابق : 62 وما بعدها .

(7) المرجع السابق : 63 وما بعدها .

(8) كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 181 .

(9) ابن أبي زرع : روض القرطاس : 112 وما بعدها .

511 هـ) ⁽¹⁾ وانضاف الى ذلك توليه إمامة الصلاة بجامع قرطبة ، ففي ترجمته عند ابن بشكوال ورد أنه (قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد بالجامع بها) ⁽²⁾ فجمع بين منصبين : دنيوي وديني وانشغل - وهو في خطة القضاء - بأمور المسلمين ، ولم يجد الوقت الكافي لاتمام تأليف البيان والتحصيل ، ولم يقدر على التفرغ إليه إلا يوماً واحداً من الأسبوع اعتزل فيه عن الناس ، ولم يتصل بهم إلا في الضرورات. سجل بقلمه : « فشغلتني أمور المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك ، ولم أقدر على التفرغ اليه على أكثر من يوم واحد من الجمعة اعتزلت فيه عن الناس الا فيما لم يكن منه بد) ⁽³⁾ وقام بالمهمة القضائية أفضل قيام رغم دخوله سن الشيخوخة ، وأظهر فيها النشاط ، وأبدى الحيوية ، ، واستطاع ان يجري بعض التحويلات في الفقهاء المشاورين ، فأدخل فيهم بعض تلاميذه ممن توسم فيهم القدرة ، وأنس منهم الكفاءة كأبي عبدالله محمد ابن أصبغ الأزدي ⁽⁴⁾ (-536 هـ/1142 م). وفي أهليته وحسن سيرته ، ومعرفته بالاجراءات القضائية وتوفقه فيها أثبت له ابن بشكوال ما يلي : (وتقلد القضاء بقرطبة، وسار فيه بأحسن سيرة وأقوم طريقة) ⁽⁵⁾ وسأيره في ذلك النباهي في المرقبة العليا ⁽⁶⁾ ، والمقري في أزهار الرياض ⁽⁷⁾ .

وزان القضاء بأخلاقه العالية كما زانه بكفاءته العلمية النادرة ، فوصفه ابن بشكوال : (بالدين والوقار والحلم ، والسمت الحسن والهدي

-
- (1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و (المخطوط) .
(2) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .
(3) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و (المخطوط) .
(4) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 110 .
(5) المصدر السابق : 2 : 546 وما بعدها .
(6) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 .
(7) المقري : أزهار الرياض : 3 : 60 .

الصالح⁽¹⁾ ، وحلاه ابن القاضي⁽²⁾ (- 1025 هـ / 1616 م) في جذوة الاقتباس بالجلالة والفضل ، والذكاء والنبيل ، والنزاهة والحلم ، والمعرفة والعلم⁽³⁾ .

هذه هي الصفات التي تتكامل بها الشخصية ، وتتوازن بها النفس ليصبح صاحبها ذا نفوذ كبير ، وإشعاع واسع ، وتكسبه الهيبة والاحترام . وهي الصفات التي رشحته واستعان بها على أداء مهمته القضائية أحسن أداء ، فلم يشعر أنه فوقها ، وأنها دونه كما شعر بعض القضاة حين تولوا قضاء بعض كور الأندلس فأروها دون مقامهم العلمي ، ودون شهرتهم فأناوبوا فيها غيرهم كما فعل القاضي أبو الوليد الباجي حين تولى قضاء (مواضع من الأندلس تصغر عن قدره كأريولة شبهها)⁽⁴⁾ .

كما لم يشعر أنه أصغر منها وهي أعلا منه فتناولت عليه ، أو تطاول عليه فيها أحد فاتهم بالضعف ووسم بالفشل كما وسم تلميذه أبو عبد الله محمد بن علي بن جعفر القيسي⁽⁵⁾ (- 567 هـ / 1172 م) الذي تولى قضاء فاس سنة 536 هـ بعدم صلوحيته للخطة لضعفه فيها دون أن تلحقه زلة أو تتعلق به ريبة⁽⁶⁾ .

ومن الثابت أن تقلد ابن رشد القضاء ازداد به منزلة عند أمير المسلمين

(1) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 . النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 المقري : أزهار الرياض : 3 : 60 .

(2) مخلوف : الشجرة : 297 .

(3) ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 157 .

(4) ابن فرحون : الديباج : 121 .

(5) ابن الابار : التكملة : 2 : 276 وما بعدها .

(6) المصدر السابق .

أبي الحسن علي ، واقترب منه أكثر ، حتى أصبح معتمدا لديه في العظام ، مشاورا في المهمات وصار (مقدا عند أمير المسلمين وعظيم المنزلة معتمدا في العظام أيام حياته)⁽¹⁾ .

واكتسب به لدى الاندلسيين وبين القرطبيين مزيدا من التقدير لأنه كان واحدا منهم غير أجنبي عنهم ، وكان في خدمتهم ، يفصل خصوماتهم ، وينشر العدل بينهم ، ويقمع الظالمين ، ويؤدب أهل الفجور ، ويحافظ على دينهم ، وكان مثال النزاهة بعيدا عن الميل الى الهوى ، لا يتهم بالتحامل ، ولا بالتخاذل ، وكان مثال العفة ، والتصاون عن سفاسف الأمور ومحقراتها .

والظاهر ان الانسجام كان حاصلًا بينه وبين الفقهاء المشاورين ، فلم تذكر لنا كتب التراجم ، والأخبار وقوع مُصادمات ، ولا اختلافات لها شأن ، ولم يتبرم بهم ، ولم يلق منهم عرقلة لسير القضاء ، ولم يجد من الفقهاء فتاوى تخالف رأيه⁽²⁾ ، كما حصل بين القاضي أبي بكر بن العربي الذي تقلد القضاء سنة 528 هـ⁽³⁾ والفقهاء المشاورين المعتمدين في إشبيلية الذين ابتلي بهم - على حد تعبيره - فإنه قد برم بهم ، وشنع عليهم ، واعتبرهم غير متحررين ، وله غير موافقين⁽⁴⁾ .

وغير خفي ما كان بينه وبين أمير المسلمين أبي الحسن علي من التجاوب بداية من اختياره على رأس القضاء في قرطبة ، واستمرارا على بسط يده في فض المشاكل وحل المشاغل ، واعتبارا لاستقلال السلطة القضائية ، ودواماً ، حتى بعد استعفائه ، إذ بقي لديه مكرما ، مسموع الكلمة ، في شأن أهل

(1) عياض : الغنية : 123 .

(2) ابن رشد : فتاوى : 109 و (المخطوط) .

(3) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 92 وما بعدها .

(4) ابن العربي : أحكام القرآن : القسم 2 : 594 . أنظر ما قاله في المفتين حين سألهم فأجابوا بما يخالف رأيه : (فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين) وطالع الموضوع برمته هناك .

قرطبة ، وأهل الأندلس وكأنه بقي على سلطته القضائية ، وعلى وصفه عميد فقهاء قرطبة ورئيس مشيخة القضاة .

ولا غرابة في الأمر ، فالمعروف عن أمير المسلمين محبته للفقهاء ، وإكرامه لهم ، لا يصدر الا عن رأيهم تطبيقاً لمبدأ الشورى ، وتجسيدا لتحكيم الدين في جميع الأمور والنزول عند تعاليمه . ومن ثم جاء في وصفه : « وكان ذكيا فقيها مكرما لأهل العلم مقلداً لأُمور الفقهاء »⁽¹⁾ .

والمعروف عن تنظيم القضاء عند المرابطين : أن أسمى القضاة قَدراً ، وأرفعهم مكانة من يبسط له سلطانه على بلاد الأندلس كلها ، ذكر الدكتور حسن أحمد محمود قوله : (ويخيل إلينا أن قاضي الجماعة بقرطبة هو الذي يشرف على القضاء في بلاد الأندلس قاطبة)⁽²⁾ وَعَلَّقَ عَلَى هذا القول في الهامش 3 بالتمثيل لذلك بأبي الوليد بن رشد عميد فقهاء قرطبة⁽³⁾ .

ثم ذكر الدكتور حسن أحمد محمود : (ويبدو ان مشيخة القضاة بالعدوتين تعطى تارةً لقاضي الحضرة ، أو قاضي سبتة وطنجة ، وتارة أخرى لقاضي الجماعة بقرطبة ، وكان أبو الوليد ابن رشد أول من ولي هذا المنصب من الأندلسيين ، ثم خلفه محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج)⁽⁴⁾ .

والظاهر من كتب التراجم ما يرد على هذا الاستنتاج خاصة بالنسبة الى أبي الوليد بن رشد لأن قضاء الجماعة الذي أسند إليه أسند إلى آخرين قبله منهم أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي

(1) ابن الخطيب : الحلل المشوية : 62 .

(2) حسن أحمد محمود : قيام دولة المرابطين : 367 .

(3) المرجع السابق .

(4) المرجع السابق : 368 .

الذي (تقلد الشورى لأول الدولة المرابطية ، ثم ولي قضاء الجماعة بها في سنة تسعين⁽¹⁾ إلى أن توفي في يوم الخميس لثلاث بقين من محرم سنة ثمان وخمسمائة⁽²⁾) (3) .

فولاية قضاء الجماعة بهذه الإضافة وبهذا التخصيص نجد عياضا أثبتها لأبي عبد الله ابن حمدين ، ثم لأبي الوليد بن رشد⁽⁴⁾ ثم لأبي عبد الله بن الحاج⁽⁵⁾ وجاء في عقد تولية قاضي الجماعة ابن حمدين من الأمير يوسف بن تاشفين ما يلي : (فَاسْتَهْدِ اللَّهَ يَهْدِكَ ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ يَعْنِكَ فِي صَدِّكَ وَرَدِّكَ ، وَتَوَلِّ الْقَضَاءَ الَّذِي وَلَاكَهُ اللَّهُ بِجَدِّ وَحَزْمٍ ، وَجَلْدٍ وَعِزْمٍ ، وَأَمْضِ الْقَضَايَا عَلَى مَا أَمْضَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَسُنَنِ نَبِيِّهِ ، وَلَا تَبَالِ بِرَغْمٍ رَاغِمٍ ، وَلَا تَشْفِقْ مِنْ مَلَامَةٍ لَائِمَةٍ ، فَاسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُ قَوِيٌّ فِي حَيْفِكَ ، وَلَا يِيَّاسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ، وَلَا يَكُنْ عِنْدَكَ أَقْوَى مِنَ الضَّعِيفِ حَتَّى تَأْخُذَ الْحَقَّ لَهُ ، وَلَا أَوْعَفُ مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى تَأْخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ ، وَانصَحْ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِنَا وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى جَمَاعَةِ الْمُرَابِطِينَ أَنْ يَسْلَمُوا لَكَ فِي كُلِّ حَقٍّ تَمْضِيهِ ، وَلَا يَعْتَرِضُوا عَلَيْكَ فِي قَضَاءِ تَقْضِيهِ ، وَنَحْنُ أَوْلَى ، وَكُلُّهُمْ آخِرٌ ، قَدْ صَرَّتْ قَضَايَا ، سَامِعُونَ مِنْكَ غَيْرَ مَعْتَرِضِينَ فِي حَقِّكَ وَعَلَيْكَ وَالْعَمَالَ كَافَّةً سِوَاءَ فِي الْحَقِّ ، فَإِنْ شَكَّتْ إِلَيْكَ بِعَامِلٍ مِنْ رِعْيَةٍ خِلَافًا فِي الْوَاجِبِ فَاشْكِهِ مِنْهَا وَقَوْمَهَا لَهُ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ مِنْ كَلَا الْفَرِيقَيْنِ الضَّرْبَ وَالسَّجْنَ فَاضْرِبْهُ وَاسْجَنْهُ ، وَإِنْ اسْتَوْجِبَ الْعِزْلَ فَاعْزِلْهُ ، وَاسْتَرْجِعْ الْحَقَّ شَاءَ أَوْ أَبَى مِنْ لَدُنْهِ ، وَالْأَمْرُ فِي اسْتِكْفَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ)⁽⁶⁾ .

(1) أي (490 هـ / 1097 م) .

(2) الموافقة لـ 1114 م .

(3) عياض : الغنية : 116 .

(4) المصدر السابق : 123 .

(5) المصدر السابق : 117 .

(6) ابن بسام : الذخيرة : 106 . حسن أحمد محمود : قيام دولة المرابطين : 373 وما بعدها .

ويتضح من عقد التولية :

* الوصاية بأن يكون القاضي حازماً لا يشتد فيمقته الناس ، ولا يلين فيستضعفه وعادلاً لا يميل مع الهوى عن جادة الحق ، ومسوياً بين الناس لا فرق بين أميرهم وحقيرهم : جريئاً لا تأخذه في الله لومة لائم ، يؤدب كبيرهم كما يؤدب صغيرهم إذا أخطأ كبير ضربه وسجنه أو عزله . .

* السلطة الواسعة التي يعطيها الأمراء المرابطون والتي يبسطها على جميع الأفراد دون تمييز .

* استقلال السلطة القضائية استقلالاً واضحاً ، فلا عجب أن يمثل القاضي السلطة الفعلية ، ويمثل الأمير السلطة العليا التي تسيطر وتهيمن من بعيد ، (فإذا تعاونت السلطان صلحت الاحوال ، وإذا تضاربتا فسدت حال المدينة ونشب الخلاف بين اهلهما)⁽¹⁾ .

ومن ثم كان القضاة في المغرب أو الأندلس قد عظم نفوذهم وكثر ما لهم وجاههم وارتفعت مكانتهم ، واستمع الى نصائحهم المرابطون ، ونزلوا عند رغباتهم ، (ويتبين ذلك مما كتبه ابن عبدون الذي كشف عن سلطة الفقهاء وصور سطوتهم ونفوذهم اصدق تصوير ، وذكر انهم كانوا يسيطرون على الحياة العامة حتى اصبحوا حكام البلاد الحقيقيين وأضحت سلطة الامراء الملثمين لا تتجاوز الشؤون العسكرية)⁽²⁾ .

وكانت مهام القاضي متعددة ، ومشمولات انظاره مختلفة ، وكان عليه ان يشرف على عدّة وظائف ويبسط نظره على العديد من الخطط يشرف على خطط الشورى ، والفقهاء وينظر في خطط الاحكام والصلاة والخطبة .

(1) حسن احمد محمود : قيام دولة المرابطين : 371 .

(2) حسن احمد محمود : قيام دولة المرابطين : 371 .

أما وظيفة الشورى فكان يتصدر اليها فقهاء يختارهم القاضي من أهل المدينة المعروفين بالورع والتقوى ، والتبحر في الفقه . وقد يكونون من أهل البيوت المشهورة بالعلم والحسب والجلالة ، يشاروهم في الاحكام (وكان عدد هؤلاء الفقهاء المشاورين اربعة : اثنان يشتركان في مجلس القاضي ، واثنان يقعدان في المسجد الجامع ليدليسا بالشورى لطلابها)⁽¹⁾ .

فابن رشد كان واحداً من قضاة الجماعة في قرطبة وليس أولهم ، توسعت سلطاته ، فأشرف على الهياكل الادارية التي تدخلت تحت انظاره ، وعين فيها من اختاره ، واطمأن اليه المسلمون ، وتجاوب مع الاندلسيين والمرابطين الذين استفتوه . وطلبوا منه رأي الدين في مشاكلهم الخاصة⁽²⁾ ، وأحوالهم العامة وهيئاتهم⁽³⁾ . وصحيح ما دونه حسن احمد محمود في قوله : (وكان امراء الاندلس ايضاً يستفتون قاضي الجماعة بقرطبة في كل ما يتعلق بهذه البلاد من شؤون)⁽⁴⁾ .

وطبيعي أن ينشغل بأمر المسلمين وأن يتفرغ للقضاء ومتطلباته ، ومن ثم لم يجد الوقت الكافي لإتمام تأليف البيان والتحصيل ، ولم يقدر على التفرغ إليه الا يوماً واحداً من الاسبوع اعتزل فيه عن الناس ولم يتصل بهم الا في الضرورات ، اورد ابن رشد : (فشغلني امور المسلمين عما كنت بسبيله من ذلك⁽⁵⁾ ، ولم أقدر على التفرغ اليه على اكثر من يوم واحد من الجمعة اعتزلت فيه عن الناس الا فيما لم يكن منه بد)⁽⁶⁾ . وقام بالخطبة افضل قيام رغم دخوله

(1) المراكشي : المعجب : 235 حسن احمد محمود : قيام دولة المرابطين : 368 .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 117 وما بعدها .

(3) المصدر السابق .

(4) حسن احمد محمود : قيام دولة المرابطين : 366 .

(5) اي مواصلة تأليف البيان والتحصيل .

(6) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 93 (المخطوط) .

سن الشيخوخة ، وظهر الحيوية والنشاط رغم كون سن الشيخوخة عند الكثير سن القعود ، وعمر الجمود .

ومكث ابن رشد في القضاء اربع سنوات الا اياماً . ففي سنة 515 هـ طلب من امير المسلمين ابي الحسن علي أن يعفيه من القضاء ، وتقدم اليه بجملة من الاعذار : منها : انه يريد التفرغ الى طلبته ، والعكوف على تأليفه واطم كتاب البيان والتحصيل الذي لم يستطع ان يواصل تأليفه بنفس السرعة التي ابتدأ بها ، ولم يقدر أن ينجز منه الا اربعة كتب أو خمسة طيلة سنوات القضاء فاستجاب لسؤاله ، وأعفاه .

وسجل ابن رشد بنفسه قوله : (فماكمل لي على هذا منه في مدة تولي القضاء وذلك أربعة أعوام غير أيام إلا نحو اربعة كتب أو خمسة فأيست من تمامه ، وذكرت ذلك لأمير المسلمين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين ادام الله تأييده وتوفيقه في جملة الأعذار التي استعفيت بسببها ، وغبطته بالأجر على تفريغي لتمامه فقبل الرغبة في ذلك لرغبته فيما رغبت فيه من الثواب ، وأسعف الطلبة فيه لما رجاه من ان يثقل بذلك موازينه يوم الحساب والله يدخر له هذه الحسنة ويبوئها من درجات النعيم اعلا درجة برحمته)⁽¹⁾ أما ابن أبي زرع فذكر : في سنة 513 هـ (عزل ابن رشد عن قضاء قرطبة لأجل اشتكائه ابن رشد عليه لأنه اشتغل بتأليف البيان والتحصيل وولى مكانه ابا القاسم بن حميد)⁽²⁾ هكذا حميد .

وسايره الناصري السلاوي⁽³⁾ (- 1315 هـ / 1897 م) ووافقه في السنة وفي جملة ما قاله مع تغيير طفيف في العبارة ، فأورد : (وفي سنة 513 هـ . .

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 (المخطوط) .

(2) ابن أبي زرع : روض القرطاس : 114 .

(3) كحالة : معجم المؤلفين : 1 : 214 .

وعزل القاضي ابا الوليد بن رشد عن قضاء قرطبة ، وولى مكانه ابا القاسم بن حمدين ، ويقال : انما عزل ابن رشد لأنه استعفاه ، وكان قد اشتغل بتأليف البيان والتحصيل (1) .

وفي هذين النقلين أخطاء جديرة بالتصويب ؟

أولها : انها اتفقا في سنة العزل ، وليس اتفاقهما صحيحاً لأن الصواب ما أثبتته ابن رشد بنفسه ، وسجله بكتابه البيان ، وهو التاريخ الذي دونه عياض في الغنية (2) وابن فرحون في الديباج (3) .

وأما زروق فإنه أورد في العجالة قوله : (واستعفى - اي ابن رشد - منه بعد ذلك بسنة فعفي) (4) وهو غلط كذلك . لأنه أثبت سنة التقليد 511 هـ ، ولم ينقل احد غيره ان ابن رشد بقي سنة واحدة في قضاء الجماعة .

ثانيها : انها استعمالاً عبارة توهم صرف ابن رشد عن القضاء بعزل ، وعن إقالة دون طلب منه ولا رغبة ، كما توهم عبارة ابن عذارى الآتية . والصواب ما دونه ابن رشد من انه استعفى امير المسلمين ابا الحسن علياً ، وقدم له اعداراً منها ميله الى مواصلة تأليف البيان والتحصيل واتمامه ، وقد سبق عرض كلامه .

ومما يتأيد به التصويب :

أ) مقالة عياض : فبعد ان ذكر ان ابن رشد ولي قضاء الجماعة بقرطبة أورد : (ثم استعفى منها سنة خمس عشرة) (5) أي سنة خمس عشرة وخمسمائة

(1) السلاوي : الاستقصاء : 1 : 126 .

(2) عياض : الغنية : 123 .

(3) ابن فرحون : الديباج : 279 .

(4) زروق : العجالة : 114 ظ . (المخطوط) .

(5) عياض : الغنية : 123 .

وكذلك أثبت ابن فرحون، وسجل سنة 515هـ⁽¹⁾ واقتصر على ما اقتصر عليه عياض .

(ب) ومقالة ابن بشكوال التي ذكر فيها (تم استعفى منه فأعني) .
والتي ردّها النباهي⁽³⁾ والمقري⁽⁴⁾ .

(ج) ويقين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور⁽⁵⁾ (- 1393 هـ / 1973 م) ان ابن رشد لم يعزل ، وانما استعفى فأعني أثبت هذا في مقدمات تفسيره حيث ضرب المثل لنفسه في القيام به بأبي الوليد بن رشد وقال : (وأضرب المثل بابي الوليد بن رشد في اتمام كتاب البيان)⁽⁶⁾ واورد في الهامش 1 قوله : (حيث ذكر انه شرع فيه ثم عاقه عنه تقليد خطة القضاء بقرطبة فعزم على الرجوع اليه ان أريح من القضاء ، وانه عرض عزمه على أمير المسلمين علي بن يوسف ابن تاشفين : فأجابه لذلك وأعفاه من القضاء ليعود الى كتابه البيان والتحصيل)⁽⁷⁾ .

ثالثها : أن ابن أبي زرع أخطأ حين سمى من تولى قضاء قرطبة بعد

(3) ابن فرحون : الديباج : 279 .

(4) ابن بشكوال : 2 : 577 .

(3) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 .

(4) المقري : ازهار الرياض : 3 : 60 .

(5) مجلة الهداية (تونس) السنة 174 العدد 4 : 38 . محمد الخضر حسين : شيخ جامع الزيتونة

الاعظم في تونس (مجلة الهداية الاسلامية : القاهرة : شوال 1351 : ص 225 وما بعدها) .

(6) ابن عاشور : التحرير والتنوير : المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم : 4 وما بعدها .

كانت أكبر امنيته ان يقرئ تفسير القرآن الكريم ، وبينما هو يفكر في ارتياد هذا الصعب بين

إقدام وإحجام إذ أسندت اليه خطة القضاء في 26 رمضان 1331 هـ فرأى كأن الأمل تباعد ،

ولكن أضمر تحقيق الامنية متى أجمل الله الخلاص . وحادث بهذا أصحابه وإخوانه وضرب

المثل حينئذ بأبي الوليد بن رشد .

(7) ابن عاشور ، التحرير والتنوير : المقدمات : 5 .

ابن رشد أبا القاسم بن حميد ، وأصلحه السلاوي ، وهو الصواب الذي ذكره ابن عذاري في كتابه : (وفي سنة 515 خرج علي بن يوسف من مراکش الى الاندلس فوصلها في ربيع الأول ، وأخر ابن رشد عن القضاء ، وولي أبا القاسم بن حمدين ثم رجع الى مراکش⁽¹⁾ . وأبو القاسم هذا هو أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي⁽²⁾ (- 521 هـ / 1127 م) الذي تقلد القضاء مرتين ، ولم يزل يتولاه الى ان توفي وعمره 49 سنة .

وإذا أردنا ان نضبط تاريخ إعفاء ابن رشد من القضاء يمكن ان نستنتج انه كان في ربيع الثاني سنة 515 هـ الموافق لجوان وجويلية 1121 م اذا اعتبرنا انه تقلده اول جمادى الأولى سنة 511 هـ ، واعتبرنا ما صرح به ان مدة التولية كانت اربعة اعوام غير أيام⁽³⁾ .

ويضاف الى ذلك ما صرح به ابن عذاري في قوله السابق : ان أمير المسلمين ابا الحسن عليا وصل قرطبة في ربيع الأول من السنة ، ولم يكن الإعفاء بإثر الوصول بل إن مدة تمتثل في أيام وأسابيع انقضت في المفاوضات التي وقعت بين القرطبيين والأمير في شأن هيج أهل قرطبة كان فيها ابن رشد قائماً بمساعيه الحميدة بين الطرفين حقناً لدماء المسلمين وتأليفاً لجماعتهم ، واعادة لجو الانسجام بين السلطة العليا والقرطبيين .

ولقد بلغ من منزلة ابن رشد عند والي قرطبة حين كان ابن رشد يجمع بين القضاء وامامة الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ، وقبل حدوث الهيج ان

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 1 : 308 .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 81 .

(3) فلا وجه للتردد الذي أثبتته د . محمود علي مكي لما ترجم لابن رشد ونصه : (وولي قضاء الجماعة في قرطبة سنة 511 هـ ، وبقي في هذا المنصب حتى سنة 513 أو 515 ..) مع وجود النصوص القواطع التي سبق ذكرها . (انظر مقالة د . مكي : ابن القطان : نظم الجمان : 107 هامش : 1) .

الوالي كان يخشى عليه من القتل ، ويحذر رجاله ، ويطلب منهم زيادة الاحتياط ، والمزيد من الحراسة . أورد ابن عذاري بعد سرد حادثة قتل قاضي قرطبة احمد بن خلف التجيبي وهو في السجدة الأولى من ركعتي الجمعة ما يلي : (وقد تقدم ما كان من تحذير الوالي خشيته على ابن رشد ، فكان الامر الذي اصيب هذا به)⁽¹⁾ .

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 93 .

الفصل الحادي عشر
ابن رشد المدرس الشيخ

ابن رشد المدرس الشيخ

لم تزودنا المصادر بتاريخ مضبوط لبداية اشتغال ابن رشد بالتدريس ولم تسعفنا المراجع بالجواب عن السؤال التالي : متى وضع نفسه على ذمة الطلبة ؟ ان غاية ما ظفرنا به هو استنتاج من خلال السطور ، واستخلاص من ثنايا البحث : يفيد ان ابن رشد توجهت اليه الانظار ، وَأَسْتَقَطَبَ العلماء والفقهاء والنظار ، ما بين سنتي 490 هـ (1096 م) و 496 هـ (1102 م) اي زمن قضاء ابي عبد الله محمد ابن عيسى بن حسين التميمي⁽¹⁾ (505 هـ / 1111 م) اجل شيوخ أهل مدينة سبته ، وأول شيوخ القاضي عياض المترجم لهم في الغنية ، واكثر من لازمه للمناظرة في المدونة والموطأ وسماع المصنفات .

فقد أورد القاضي عياض في ترجمة ابي عبد الله التميمي ما يأتي : (وولي القضاء بسبته نحو ست سنين ، واستعفى من ذلك اخيراً فاعفي ، وذلك في محرم ست وتسعين)⁽²⁾ اي سنة ست وتسعين واربعمائة .

وجاء في فتاوى ابن رشد في⁽³⁾ السؤال الخامس والثلاثين ما يلي : (مسألة الزيادة في مسجد سبته سأل عنها الفقيه القاضي ابو عبد الله بن عيسى ايام قضائه بها اذ اختلف اهل العلم عليه فيها . ما تقول رضي الله عنك في مسجد جامع مصر من الامصار ضاق عن اهله وعمن يصلي فيه ،

(1) عياض : الغنية : 99 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 124 .

(2) عياض : الغنية : 100 .

(3) ابن رشد : فتاوى : 25 وما بعدها (المخطوط) .

واحتيج الى الزيادة فيه ، وحواليه حوانيت لقوم شتى فطلبنا منهم البيع في تلك الحوانيت ليزاد في الجامع فامتنعوا فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك وأبته أو لم يثبت؟ فهل يجبر على البيع لاجل الضرورة المذكورة، او يناقل في ذلك ببيع الجامع المذكور ان ثبت التحبيس؟ وقد فضل للجامع من كراء ريعه بما يشتري به الحوانيت المذكورة واكثر، وقد علمت وفقك الله ما ذكر ابن حبيب ، وابو الفرج وغيرهما في هذا المعنى . بين لنا ان شاء الله (1) .

وورد في البيان المغرب : (وكان يوسف بن تاشفين أمر القاضي محمد بن عيسى ببيان جامع سبتة وزاد فيه حتى اشرف على البحر ، وكان بنيانه عام واحد وتسعين) (2) اي 491 هـ .

وظاهر من هذا النقل تحديد تاريخ بيان جامع سبتة والزيادة فيه على يدي القاضي ابن عيسى بأمر أمير المسلمين يوسف ، وظاهر كذلك أن استفتاء القاضي ابن رشد في اجبار اصحاب الحوانيت التي كانت حوالي الجامع كان في ذلك التاريخ .

فالنقلان الاولان عن تلميذي ابن رشد يثبتان اموراً منها :

(1) مدى انتشار سمعة ابن رشد، فمنزله العلمية تجاوزت قرطبة، وشقت بلاد الاندلس ومرت الى بر العدو .

(2) توجه الفقهاء النظار، والقضاة العلماء اليه في حل مشكلاتهم، والاجابة عن اسئلتهم .

(3) اول تاريخ محدد تقريباً يضبط اشتغاله بالافتاء وانتصابه للعطاء

(1) ابن رشد : الفتاوى : 25 و (المخطوط) .

(2) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 58 .

وهو فوق الأربعين من عمره . اما النقل الثالث فهو الذي يحدد توسيع جامع سبته ، ويحدد بالتالي تاريخ الفتوى ، ويضبط انتصابه للأخذ عنه .

ومن الواضح أن هذه السن حد اقصى لبداية انتاجه واتصاله بالطلبة والاصحاب ، ويمكن أن نثبت في غير تردد ، انه اتصل مبكراً بالتلاميذ ، وتصدر قبل هذا الأوان للتدريس ، نظراً إلى أن انتشار السمعة لا يكون إلا بعد مدة يرى فيها الناس علمه ، وفهمه ، وحفظه .

ونظراً إلى أنه كان يمتاز بحافظة قوية ، وقريحة صافية ، وفطنة وقادة وهي صفات موهوبة تهيئه لاستيعاب العلوم في زمن ليس بالطويل . وتُرَشِّحُهُ لإلقاء الدروس ، وتعدده للمجالس العلمية في سن مبكرة .

ولئن كانت السنوات الاولى في الرواية والإسماع هي سنوات التجربة ، والاحتكاك بالطلاب ، وهي سنوات ليس من السهل الظهور فيها لوجود جلة الشيوخ وسابقية مقدمي العلماء ، ولاحتلال عيون الفقهاء ورؤوس المحدثين صدارة التعليم والاسماع : وهم يستقطبون الطلبة ، ويستهوون الناس ويميلون رجال السلطة اليهم أكثر من المبتدئين الناشئين . فإنه من المؤكد إثبات أمرين .

اولهما : ان السنوات العشر الأخيرة من القرن الخامس الهجري كانت كاشفة لمنزلة ابن رشد العلمية ، ومبرزة مكانته الفقهية بين معاصريه واقرانه فضلاً عن طلابه واصحابه ، ومعلنة عن الاعتراف له بدقة الفقه ، وصحة الرأي ، ومظهرة أنه كان مشاركاً بعض شيوخه على الاقل في اهتمام الطلاب به كاهتمامهم بشيوخه ، والرواية عنه كالرواية عنهم ، والأخذ من فيض علمه ، وصواب فهمه كأخذ من بحر علومهم ، وسداد انظارهم : فهذا ابو مروان عبد الرحمان بن قزمان القرطبي⁽¹⁾ (552 هـ / 1157 م) سمع من ابن

(1) ابن الابار : المعجم : 253 وما بعدها .

رشد وبه تفقه كما سمع من ابن فرج شيخه وهذا ابو مروان عبد الملك بن مسرة القرطبي⁽¹⁾ (552 هـ / 1157 م) اخذ عن ابن فرج واختص بابن رشد وتفقه عنده ، وهذا ابو القاسم احمد التميمي المعروف بان ورد⁽²⁾ (540 هـ / 1146 م) اخذ عن ابي علي الغساني ، وعن تلميذه ابن رشد الفقيه . وهذا ابو بكر محمد الاموي المعروف بابن برنجال⁽³⁾ (536 هـ / 1142 م) لقي ابا علي الغساني ولازمه ولقي ابي رشد وأخذ عنه ، وغير هؤلاء كثير.

ثانيهما : ان ما قبل هذه السنوات كانت سنوات الجهد في التعليم ، والبذل في سبيل تركيز نفسه بين الأشياخ ، وتثبيت مكانته بين الأقران ، فالنتائج لابد ان تسبقها مقدمات والثمرات لابد ان تكون بعد المجهودات ، والحصاد لا يكون الا بعد البذر والانتظار.

وانه من الاكيد أن ابن رشد بدأ التدريس وشيوخ تتلمذ عليهم ما زالوا احياء ، وان مبادرته الى تكوين حلقة بالجامع الاعظم بقرطبة لا يرى فيها اساتذته غضاظة أو إحراجاً بل إنها تبعث فيهم الارتياح ، وتدخل عليهم الانشراح لما يرون في باعثها من امتداد لانفاسهم ، واستمرار لآثارهم ، ونشر لعلومهم وآرائهم ، ومواصلة للنشاط العلمي ، ولما يعتبرونه ان أبناء الإفادة كأبناء الولادة .

وظاهر أن انبعاث حلقة جديدة حول ابن رشد كان برغبة باطنية منه وباندفاع شخصي من جهة ومن جهة اخرى بتشجيع خارجي من شيوخه ، ومن أسرته : خاصة من والده الذي اراد ان يحقق له رغبته في حياته ، وبعد وفاته .

(1) ابن بشكوال : الصلة : 1:384 . ابن فرحون : الديباج : 157 .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 1:83 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 134 .

(3) ابن بشكوال : الصلة : 2:553 وما بعدها . ابن الابار : المعجم : 127 وما بعدها .

وشق طريقه الى التعليم، وتصدر للتدريس، ووضع نفسه على ذمة الطلبة بجامع قرطبة حيث تجتمع حلقات الدروس، وتتكون مجالس الرواية والاسماع وحيث يتبارى الشيوخ في العناية بما لديهم من علوم، وفي الاهتمام بمن يتحلق حولهم من الطلاب والاصحاب حيث يجدون ما يملأون به وطابهم واشتهر مجلسه بين هذه المجالس وذاع صيته بين أقرانه ممن اجتمع معهم أيام الدراسة، كما ذاع بين شيوخه وقصده الراغبون في الاستفادة منه كما قصدوا نظراءه، وأموه يسمعون منه، وأقبلوا عليه يروون عنه السنة، وسائر رواياته، ويتعلمون منه العلوم التي كان يلقيها ويرويها، ويعتني بها، ويتفقهون به، ويأخذون عنه تأليفه، ينسخونها، ويقابلونها بأصولها، ويقرأونها عليه ثم ينشرونها ويحفظونها⁽¹⁾.

ومن ثم فلم يغمره نظراؤه بحلقاتهم، ولم تطغ دروسهم على دروسه بل نفقت كاحسن ما يكون النفاق، وراجت سمعته كاطيب ما يكون الرواج في قرطبة وفي جهات الاندلس وفي بلاد المغرب.

فهذا ابو الوليد محمد بن خيرة⁽²⁾ (551 هـ) القرطبي يجلس عند ابن رشد وابن الحاج نظيره ويتفقه لذيها.

وهذا ابو بكر محمد العبدري⁽³⁾ (567 هـ) القرطبي يلازم ابن رشد مدة طويلة بلغت عشر سنين او عشرين⁽⁴⁾ ويسمع منه كما يسمع من ابن عتاب.

ومن جيان رحل ابو عبد الله محمد بن عبادة الانصاري⁽⁵⁾ (465 هـ)

(1) ابن الأبار: المعجم: 169 و 170.

(2) مخلوف: الشجرة: 143.

(3) مخلوف: الشجرة: 149.

(4) المدة الاولى ذكرها مخلوف والثانية ذكرها ابن فرحون في الديباج: 302.

(5) ابن الأبار: التكملة: 2: 503 وما بعدها.

الى قرطبة وأخذ عن ابن رشد واضرابه . ورجل ابو عبد الله محمد بن علي
النفزي⁽¹⁾ فتفقه على ابن رشد وابن العواد وابن أصبغ وهم نظراء أقران .

ومن مرسية وفد على قرطبة ابو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة⁽²⁾
(- 565 هـ) فسمع من ابن رشد وابن الحاج وابن عتاب وغيرهم .

ومن اشبيلية انتقل ابو الحسن علي بن يعيش⁽³⁾ (- 567 هـ) وابو
اسحق ابراهيم بن فرقد⁽⁴⁾ (- 572 هـ) وابو بكر بن الجند (- 586 هـ)⁽⁵⁾ الى
قرطبة وتعلموا على ابن رشد وعلى أقرانه . ومن بلنسية التحق أبو الحسن علي
المعروف بابن النعمة⁽⁶⁾ (567 هـ) بقرطبة فتفقه بابن رشد وابن الحاج .

ومن لبلة جاء ابو عبد الله محمد بن خليل القيسي⁽⁷⁾ (- 570 هـ) فاخذ
عن ابن رشد وابن حمدين وأقرانها . ومن غرناطة سافر ابو عبد الله محمد بن
عبد الرحيم المعروف بابن الفرس⁽⁸⁾ (- 567 هـ) الى قرطبة ، وسمع من ابن
رشد وابن الحاج واضرابها .

ومن اوريوالة⁽⁹⁾ استجاز ابن رشد ابو القاسم بن فتحون⁽¹⁰⁾ (- 557 هـ)

(1) ابن الأبار : التكملة : 1: 443 .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2: 505 وما بعدها .

(3) لتبكتي : نيل الابتهاج : 199 .

(4) ابن الخطيب : الاحاطة : 1: 372 وما بعدها .

(5) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1: 343 .

(6) السيوطي : بغية الوعاة : 2: 171 .

(7) ابن الأبار : التكملة : 2: 518 وما بعدها .

(8) ابن فرحون : الديباج : 286 وما بعدها .

(9) اوريوالة : مدينة قديمة من اعمال الاندلس من ناحية تدمير بساتينها متصلة ببساتين شاطبة .

الحموي : معجم البلدان : 1: 373 .

(10) ابن الأبار : المعجم : 85 وما بعدها .

ومن شاطبة⁽¹⁾ استجازه كذلك ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيسي⁽²⁾ (- 561 هـ) ومن سبتة⁽³⁾ ببر العدو سمع منه القاضي عياض⁽⁴⁾ (- 544 هـ) .

ومن اهل قلعة حماد⁽⁵⁾ بالجزائر⁽⁶⁾ دخل الأندلس ابو عبد الله محمد بن علي القيسي⁽⁷⁾ (- 567 هـ) تاجراً وطالماً للعلم فلقب بقربطبة ابا محمد بن عتاب⁽⁸⁾ (- 520 هـ) و ابا الوليد بن رشد ، و ابا بحر الاسدي و ابا الوليد بن طريف فحمل عنهم وسمع منهم .

لقد رزق ابن رشد ، القبول عند الناس ، وجلس اليه خلق كثير ، وسمع منه طلبة عديدون ، وتفقه به تلاميذ متعددون اختلفت جهاتهم ، وتعددت فيما بعد اختصاصاتهم ، واكتسبوا سمعة طيبة ، وجاهها عريضا بين المسلمين أو حظوة عند الأمراء والمسؤولين زيادة على حظوظهم بين المتساكنين .

وهؤلاء التلامذة في كثرتهم يمكن افرادهم في معجم يطلق عليه :
(معجم اصحاب القاضي ابي الوليد بن رشد الجدي) كما أفرد أصحاب ابي علي الصدي في معجم وأسباب كثرتهم متنوعة يمكن عرض ما ظهر منها فيما يلي :

(1) شاطبة : مدينة شرقي الاندلس وشرقي قرطبة : الحموي : معجم البلدان : 5: 14 وما بعدها .

(2) ابن الابار : التكملة : 2: 497 وما بعدها .

(3) سبتة : بلدة من قواعد بلاد المغرب ومرساها اجود مرسي على البحر وهي على بر البربر تقابل جزيرة الاندلس : الحموي : معجم البلدان : 5: 26 وما بعدها .

(4) الزركلي : الاعلام : 5: 282 .

(5) الحموي : معجم البلدان : 7: 149 .

(6) الحموي : معجم البلدان : 3: 93 وما بعدها .

(7) ابن الابار : التكملة : 2: 676 وما بعدها .

(8) ابن بشكوال : الصلة : 1: 332 وما بعدها .

(1) انتساب ابن رشد الى عائلة عريقة في الحسب ، اصيلة في الشرف ، قديمة في الجلالة . ولهذا الانتساب دور في الاشعاع في الوسط القرطبي والمحيط الاندلسي كما سبق أن ذكر عن أسرته .

(2) انتمائه الى عائلة علمية شهد لها العلماء بالفضل ، والعدالة وأثنوا عليها خيراً ، ووصفوا رجالها بالعلماء الاخيار .

(3) تنوع العلوم التي تحصل عليها ، وظهر بآه فيها ، فهو لغوي ، ومتكلم ، ومحدث ومفسر ، وأصولي وفقهه ، وفرضي . . ومشارك في التاريخ⁽¹⁾ . إذا هو (كشكول) معارف ومجمع علوم يجد فيها الطالب الغذاء النافع ، والتوسع المطلوب ، أثبت له عياض انه : (كان اليه المفرع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والتفنن في العلوم)⁽²⁾ .

(4) أخذه عن جلة الشيوخ ، وتلمذه على اعيانهم ، فالذين ترجمنا لهم ، وأسعفتنا كتب التراجم بهم ما منهم الا رئيس في اختصاصه ، أو مقدم في فنه ، أو سابق في علو اسناده ، أو علم في جودة فهمه ، وحسن تصرفه ، أو امام في سعة اطلاعه ، وكثرة مروياته ، وصحة كتبه . . أو أحد أعيان وقته جلالة ، وفضلاً وأدباً ، وحسن طريقة ، وجميل هدي . .

(5) تحليه بحميد الخلال ، واتصافه بقويم السلوك فقد كان (حسن الدين ، كثير الحياء ، قليل الكلام ، متسمتاً ، نزهاً)⁽³⁾ . وكان متواضعاً مع أصحابه ، مكرماً لقصاده يسعى في قضاء حاجاتهم ، ويساعدهم ، ويفتح

(1) انظر ما ذكره المقرئ في ازهار الرياض : 3 : 67 وما بعدها في قضية سعيد بن المسيب مع عمر ابن عبد العزيز ففيه كلام لابن رشد يمس بعض الاحداث التاريخية المتعلقة بسعيد وعمر المذكورين .

(2) عياض : الغنية : 122 .

(3) المرجع السابق : 123 .

لهم ذراعيه في مجالسه ، ويبادهم شعوراً بشعور ، ومحبة بمحبة مما يظهر لهم به
خفض جناحه ، ووطيء اكنافه ، وكان هذا الخلق منه مرضياً عند الناس ،
ومطمع الطامعين في تواضعه وكرمه ، دخل عليه الشاعر ابو محمد عبد الله بن
عبد الرحمن الطائي القرطبي⁽¹⁾ (- 539 هـ / 1145 م) فتلقاه قائماً كعادته في
لقاء زائريه فقال ارتجالاً : (مخلص البسيط) :

قد قام لي السيد الهمام قاضي قضاة الوري الامام
فقلت: قم بي ولا تقم لي فقلما يؤكل القيام⁽²⁾

وقد وهم العقاد وأخطأ حين أثبت أن هذا الشاعر توجه بشعره إلى أبي
الوليد الحفيد⁽³⁾ لأن الشاعر توفي وعمر الحفيد 19 سنة ، فهو ما زال صغيراً في
بداية الشباب وسنوات الطلب ، فضلاً عن أن يكون متولياً خطة القضاء ،
فيكون من المتعين : ان المقصود من أبي الوليد بن رشد القاضي⁽⁴⁾ هو الجد لا
غيره .

ونعتة ابن بشكوال بجملة من الفضائل تؤيد ما ذكر ، وتصوره عن
قرب فذكر انه : (كان الناس يلجأون اليه ، ويعولون في مهماتهم عليه ،
وكان حسن الخلق ، سهل اللقاء ، كثير النفع لخاصته وأصحابه ، جميل
العشرة لهم ، حافظاً لعهدهم ، كثيراً لبرهم)⁽⁵⁾ فهو إذا يسع الناس بأخلاقه
وبأمواله ، ويسعى في افادتهم من جاهه ، ويقوم بخدمتهم ما وجد الى ذلك
سبيلاً تماشياً مع ما يدعو اليه الدين ، وتعوداً على محاسنه ، ومؤالفة لتربية
اجتماعية اصيلة متينة .

(1) ابن الابار : التكملة : 2 : 823 وما بعدها .

(2) المرجع السابق : ص 284 . المقرئ : نفع الطيب : 4 : 118 وص 309 .

(3) العقاد : ابن رشد : 20 .

(4) المقرئ : نفع الطيب : 4 : 309 .

(5) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 547 .

وظاهر ان هذه الخلائق الطيبة تغني المعلم في صناعته ، والقاضي في مهنته : وتكسب حوله هالة من التقدير والاحترام ، ونسيجاً من الود والتجاوب الى حدود بعيدة ، فيزدحم عليه الطلاب ، ويتكاثر حوله الأصحاب .

(6) توفقه في طريقة تدريسه ، وسلوكه أسلوباً في معالجة كتب المدونة حببت الطلبة اليه ، واعتماده في شرح كتاب العتبي⁽¹⁾ المستخرج من الاسمعة منهجاً جذاباً ، وسبيلاً مشوقاً كاشفاً به الغموض وموفقاً فيه بين مختلف الروايات ، ومنبهاً الى ما فيها من صحة وضعف ، وصواب وخطأ . . وهذه الأمور تعين التلاميذ على الدراسة ، وتجعلهم يضعون أصابعهم على مسائل الوفاق والخلاف فيستطيعون الوقوف عليها بشيء من اليسر والسهولة . وهل دور المدرس الا التسهيل والتبسيط بما يناسب المستوى ؟

(7) توليه خطة قضاء القضاة بقرطبة وهي مركز اشعاع ومكان شهرة يستفيد منها اصحابه وتلاميذه ، وتجعل دروسه ، وجددهم فيها سبيلين الى استرضائه ، والثوق به وطريقين الى بلوغ بعض الخطط ، واكتساب الوجاهة الدنيوية .

ومن الشواهد : تولي أبي عبد الله محمد بن اصبغ الأزدي⁽²⁾ (- 536 هـ / 1142 م) خطة احكام المظالم بقرطبة مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد ابن رشد وحضوره مع مشيخة الشورى عند ابن رشد بطلب منه⁽³⁾ ، ثم تقلد أبي عبد الله الأزدي قضاء الجماعة بقرطبة مدة طويلة .

(1) زروق : العجالة (التعريف برجال المذهب) : 113 و (مخطوط دار الكتب الوطنية بأخرج 2

شرح الرسالة لزروق . رقم 14813) .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 554 وما بعدها .

(3) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 555 .

(8) رعايته مصالح أهل قرطبة ، وحمايتها من كيد الكائدين ، وظلم المستبدين ووقوفه الى جانب الحق ، ولو جانب رجال السلطة ، وصاحب الولاية ولو ظهر فيه مس بهيبة الدولة ، لان الحق احق ان يتبع ، ولأن العدل أساس الملك ، وأساس العمران ، فمسايرة السلطان لا تكون في نظره إلا إذا اتبع الشرع الحكيم ، ونزل عند قضائه ، واعتصم به في كل التصرفات .

والأحكام الاسلامية يلزم ان تكون فوق الجميع ، وتلزم الجميع ، ويأتمر بها كل الناس بداية من الوالي إلى أي واحد من الرعية ، بل بداية من أمير المسلمين ، الى أي فرد من عموم المتساكنين .

أثبت عياض في الغنية أن ابن رشد (كان مقدماً عند أمير المسلمين ، عظيم المنزلة معتمداً في العظام في حياته)⁽¹⁾ وأثبت كذلك الاخباريون وكتاب التراجم انه وقف الى جانب العامة ، وقام بمساعيه الحميدة بين أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين وجمهور قرطبة الثائر على واليه وأعوانه⁽²⁾ المرابطين فوقى المسلمين من حرب كادت تقطع كل صلة بين الامير والثائرين ، وحقن دماء أوشكت أن يزداد في إراقتها ، وعصم وحدة كانت على شفا التمزق الكامل بين القرطبيين والمرابطين لا يستفيد منها الا العدو الرابض على الحدود ، المشجع لمثل هذه الامور التي تقوي جانبه ، وتضعف قوة خصومه وأعدائه . أورد عياض ما يأتي : (ثم استعفى منها - أي من خطة القضاء سنة خمس عشرة - أي 515 - إثر الهيج الكائن بها من العامة وأعفي ، وزاد جلاله ومنزلة)⁽³⁾ وأورد محمد عبد الله عنان نقلاً عن ابن عذاري في

(1) عياض : الغنية : 123 .

(2) ابن الاثير : الكامل : 8 : 290 عنون لهذه الثورة بقوله : (ذكر الفتنة بين المرابطين وأهل قرطبة) وجعلها في سنة 513 هـ ، وكتب : (في هذه السنة وقيل سنة اربع عشرة كانت فتنة بين عسكر أمير المسلمين علي بن يوسف وبين أهل قرطبة) انظر أسبابها وتفصيلها هناك .

(3) عياض : الغنية : 123 .

البيان المغرب ، الأوراق المخطوطة التي عثر عليها في مكتبة القرويين :
(وركب القاضي أبو الوليد بن رشد في اعلام الفقهاء فردع العامة ، وقمع
السفلة)⁽¹⁾ .

وذكر ابن الخطيب في الحلل الموشية في الجواز الرابع لعلي بن يوسف بن
تاشفين سنة 515 هـ بجيوشه لإخماد فتنة قرطبة وإنجاد واليها : انه (لما طال
مقامه - أي أمير المسلمين علي بن يوسف - عليها تردد اليه وجوه قرطبة
وأعيانها وذكروه بوصية أبيه أمير المسلمين أن يقبل من أحسن من أهل قرطبة
ويتجاوز عن مسيئتهم فوقع الاتفاق على أن يُؤدوا له مالاً عوضاً عما ذهب
للمرابطين فرضي ورضوا)⁽²⁾ .

(9) استعفاؤه من القضاء ، ورغبته في التفرغ الى التلاميذ والى التأليف
وهما أمران ذكرهما ابن رشد في مقدمة البيان والتحصيل⁽³⁾ .

يضاف الى ما ذكر كثرة تصانيفه ، وجودتها ، وحسن قلمه ،
وسهولته . وصفه عياض بكونه (كثير التصنيف)⁽⁴⁾ ويكونه (مطبوعاً في هذا
الباب ، حسن القلم والرواية)⁽⁵⁾ .

(10) تخصصه في الفقه المالكي وانشغاله بمسائل الخلاف ومواطن الاتفاق .
مما هيأ له حظوظ الاشراف على المذهب ، والتفرد بالزعامة فيه في بلاد
الاندلس والمغرب وما جاوره وقته .

أثبت عياض لشيخه ابن رشد ما يلي : (وإليه كانت الرحلة للتفقه من

(1) محمد عبد الله عنان : عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس 1 : 83 .

(2) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 63 وما بعدها .

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل : مقدمة : 1 : 3 ومخطوط دار الكتب الوطنية رقم 12101 .

(4) عياض الغنية : 122 .

(5) المرجع السابق : 123 .

اقطار الاندلس مدة حياته إلى أن توفي (1) .

وأثبت ابن بشكوال أن ابن رشد (من اهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم) (2) . وظاهر ان هذه جملة من اسباب جعلت ابن رشد مع تقدم السنين عالماً تنتهي اليه الرحلة ، وعلماً يتقاطر عليه الطلبة من كل الجهات ، وفقياً تتوافد عليه الاجيال بداية من ثمانين الاربعمائة ان لم نقل قبلها واستمراراً الى العشرية الثانية من الخمسمائة للهجرة .

ويؤكد ابن القاضي في كتابه جذوة الاقتباس فيمن حل من الاعلام مدينة فاس ان ابن رشد (دخل مدينة فاس وأخذ عنه بها جماعة) (3) . دخلها لما سافر الى مراكش حاضرة المرابطين ، وقصد علي بن يوسف امير المسلمين مبيناً حال الاندلس ، وما جره عليها المعاهدون الذين أعانوا ابن رزمير ، موضعاً رأيه في شأنهم ، وفتواه الشرعية فيهم بإجلالهم وهو أقل ما يؤخذون به (4) .

وهكذا يظهر أصحابه ، وبرز تلاميذه ، فينشرون من الخُمس الأخير للقرن الخامس من الهجرة ، ويتكاثرون في الخُمس الأول من القرن السادس ، ومن ثم فهم قد ظهروا في حياته ، وخلف منهم بعد وفاته حاملين علمه ، ناشرين كتبه مبلغين رواياته ومروياته طيلة القرن السادس ومطلع القرن السابع خاصة اذا اعتبرنا اجازته العامة التي مكن منها كل من ضمته واياه حياة في 520 هـ وكانت هذه الاجازة اول ربيع الأول غداة يوم الاثنين

(1) عياض : الغنية : 123 .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

المقري : ازهار الرياض : 3 : 60 .

(3) ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 157 .

(4) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 .

لليلتين خلنا منه⁽¹⁾ .

وغير خاف ان ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وما لا يدرك جله لا يترك أقله ، ومن هناك ، واعتباراً لتركيز البحث ، وعدم اخراجه عن حدود الاعتدال والوسطية ، فإننا نعرف بعدد من طلبه ابن رشد ونقسمهم الى فريقين : من التقى به وسمع منه ، ومن استجازه .

(أ) المُلتقون به :

(1) ابو معروف عبد الصمد بن أحمد بن سعيد الأمي⁽²⁾ . كانت وفاته بعد عام 530 هـ / 1135 م اشتهر بالمقبري جياتي الأهل ، غرناطي السكني ، قرطبي التعلم .

روى بقرطبة⁽³⁾ عن عدد من شيوخها ، منهم ابن عتاب وابن رشد فأخذ علماً نافعا ، وحذق الفقه ، ومهر في الكلام حتى وصف بكونه ذا معرفة جيدة بعلم الكلام ، وكان معتنياً بكتابة الكتب وأكثر منها بخطه من ذلك كتابته صحيح مسلم ، وتمهيد ابن عبد البر وسواهما من الدواوين ، وجمع بين العلم والعمل ، وتحلى بالورع والزهد ، والتزم الوعظ والارشاد .

(2) أبو بكر محمد بن الحسن بن خلف بن يحيى بن إبراهيم بن محمد الأموي⁽⁴⁾ (- 536 هـ / 1142 م) يعرف بابن برنجال . من أهل دانية⁽⁵⁾ .

(1) ابن رشد : الفتاوى : 168 و (المخطوط) .

(2) ابن الزبير : الصلة : 13 .

(3) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانية وضم الطاء المهملة أيضا والباء الموحدة . مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها . الحموي : معجم البلدان : 7 : 53 وما بعدها .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 553 وما بعدها . ابن الأبار : 127 وما بعدها .

(5) دانية : بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة ، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا . الحموي : معجم البلدان : 4 : 28 .

اثبت ابن البار في المعجم سنة وفاته تلك ونقل عن ابن عباد أنه توفي سنة 535 هـ . لازم أبو بكر الأموي أبا علي الغساني المحدث المشهور طويلا في أعوام 506 و 508 و 509 هـ وسمع منه ، وتفقه بأبي محمد بن أبي جعفر الخشني⁽¹⁾ (- 526 هـ / 1131 , 1132 م) وعليه ناظر في المدونة .

وبقرطبة لقي أبا القاسم أصبغ بن محمد الأزدي⁽²⁾ (- 505 هـ / 1111 م) فأخذ عنه المدونة وناظر عليه فيها كذلك ، ولقي ابن رشد ، وتلمذ عليه ، ثم ارتحل بعد الخمسمائة الى المشرق حاجا ، وسمع من العلماء هناك . كان من أهل الدراية والحفظ والرواية ، وعاش وقد نيف على الخمسين .

(3) أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد الأزدي⁽³⁾ (- 536 هـ / 1142 م) ، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب صلاة الفريضة بالمسجد الجامع بها .

روى عن أبيه وأخذ عن أبي القاسم خلف بن مديبر⁽⁴⁾ (- 495 هـ / 1102 م) وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه ، ومن صهره أبي محمد ابن عتاب ومن القاضي أبي الوليد بن رشد وغير هؤلاء .

كان معظما عند الخاصة والعامة ، شرف بنفسه وبأبوتيه ، وتولى خطة أحكام المظالم بقرطبة مع شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد بن رشد ، وكان يستحضره عنده مع مشيخة الشورى في وقته لمكانته ومنصبه ، ثم صرف عن ذلك ، ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة مدة طويلة ثم صرف عن ذلك ، وأقبل على التدريس ، واسماع الحديث ، وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة

(1) عياض الغنية : 213 وما بعدها .

(2) ابن بشكوال : الصلاة : 1 : 110 .

(3) ابن بشكوال : الصلاة : 2 : 554 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 61 وما بعدها .

(4) ابن بشكوال : الصلاة : 1 : 170 .

فأنسى من قبله لِحُسْنِ قِرَاءَتِهِ ، وتمكين صلواته ، واستمر على ذلك الى أن توفي في رمضان من تلك السنة وهو من أبناء الستين .

(4) أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي⁽¹⁾ (- 540 هـ / 1146 م) . يعرف بابن ورد ، وينسب الى أهل المرية ، وأُثبت أنه عاش 75 سنة .

أخذ العلم عن أبي علي الغساني وأبي محمد عبد الله بن العسال الزاهد⁽²⁾ (- 487 هـ / 1094 م) وغيرهما وناظر عند الفقيهين أبوي الوليد بن رشد ، وابن العواد . واشتهر بالعلم الجَم ، والحفظ الكثير ، والاتقان الجيد ، والتفنن في العلوم فأخذ الناس عنه ، والتزمه الطلبة ، وحصلت له منزلة عند رجال السلطة فاستقضى في مواضع من المدن الكبار بالاندلس . وكتب من المرية ، التي توفي بها ، الى ابن بشكوال بتاريخ ميلاده ، وباجازة ما رواه عن شيوخه بخطه .

وقد انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي بعد شيخه ابن رشد⁽³⁾ . والى أبي بكر ابن العربي في وقتها ولم يتقدمها أحد في بلاد الأندلس⁽⁴⁾ .

وحكى ابن الخطيب أن (ابن العربي اجتمع بابن ورد وتبايتا ليلة ، وأخذا في التناظر والتذاكر ، فكانا عجباً ، يتكلم أبو بكر فيظن السامع أنه ما ترك شيئاً الا أتى به ، ثم يجيبه أبو القاسم بأبداع جواب ينسي السامعين ما سمعوا قبله ، وكانا إعجوبي دهرهما)⁽⁵⁾ .

(1) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 83 وما بعدها . ابن الابار : المعجم : 23 وما بعدها . ابن الخطيب : الاحاطة : 1 : 175 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 41 .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 276 .

(3) مخلوف : الشجرة : 134 .

(4) ابن الخطيب : الاحاطة : 1 : 176 .

(5) ابن الخطيب : الاحاطة : 1 : 176 .

وكان لابن ورد مجلس يتكلم فيه على الصحيحين ، ويخص الا خمسة بالتفسير ، وكان تولى قضاء غرناطة سنة 520 هـ . فعدل وأحسن السيرة ، وبه تفقه طلبتها اذاك .

وَقَدْ ذكرنا أنه ناظر عند ابن العواد وهو الصحيح في النقل وفي الواقع . . لا ما صححه محمد عبد الله عنان في كتاب الإحاطة الذي قام بتحقيقه والتقديم له ، فإنه أثبت (وناظر عبد الله بن العواد)⁽¹⁾ وعلّق في الهامش بقوله : (وردت في المخطوطتين وناظر عند ابن العواد)⁽²⁾ لأن ابن العواد هو أبو الوليد هشام بن أحمد المعروف بابن العواد القرطبي⁽³⁾ فاسمه هشام لا عبد الله وهشام هذا كان رفيق ابن رشد في الدراسة ونظيره في التدريس كلاهما يتفقه عنده الطلبة ويسمعون منها وكلاهما ترجم له القاضي عياض في غنيته .

(5) أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود⁽⁴⁾ (543 هـ / 1148 م) يعرف بابن الوزان ، من أهل قرطبة .

تتلمذ لأبي عبد الله بن فرج شيخ ابن رشد ، كما تتلمذ لابن رشد وروى عنه ، وهذا يدل على مكانة ابن رشد وبلوغه درجة شيوخه في الشهرة والتفوق العلمي ، وكتب اليه أبو علي الصديفي .

واشتهر بالفقه والحديث فكان فقيها محدثا ، وتولى الصلاة بجامع قرطبة الاعظم فكان إمامها وصاحبها ، واختص بحسن الخطّ والوراقة ، وامتدحه الناس بطول الصلاة وكثرة الذكر لله تعالى .

وهو الذي تولى جمع أجوبة شيخه ابن رشد وفتاواه وقام بقراءتها عليه

(1) و (2) المرجع السابق :

(3) عياض : الغنية : 275 وما بعدها .

(4) الضبي : بغية الملتمس 101 ابن الابار : المعجم : 155 وما بعدها .

وبحضرته . ورد في آخر الفتاوي ، ما يلي : « قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن إلى ههنا انتهى ما جمعت من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام وتعاقب الأعوام مسألة مسألة إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه رحمه الله »⁽²⁾ .

وهو الذي سأل أبا الوليد بن رشد ابن يميز له جميع ما يجمله بأي وجه حمل ذلك ، وما ألفه أو وضعه أو أجاب عنه في القديم والحديث وجميع أصحابه أهل المجلس وغيرهم من طلاب العلم ولكل من أحب أن يحمل عنه من المسلمين ممن ضمته وإياه حياة في ذلك العام .

وقد كان هذا الطلب في ربيع الأول سنة 520 هـ (1126 م) حين ازماع ابن رشد الحركة إلى مراکش ، ومقابلة علي بن يوسف بن تاشفين ليبين له أمر الأندلس وغيث الروم ببلادها ، وما جره عليها معاهدتهم الذين استدعوا الطاغية ابن رزمير عقب تدوخيهِ شرق الأندلس وغربها .

جاء في آخر الفتاوى : « - استخار الله تعالى القاضي أبو الوليد المذكور في النهوض إلى المغرب مبينا على أمير المسلمين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره وأعز نصره ، ما الجزيرة عليه . ولما أزمع على التوجه أول ربيع الأول من السنة⁽¹⁾ سألته⁽²⁾ غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يميز لي جميع ما تحمله من الكتب المؤلفة في ضروب العلم بأي وجه حمل ذلك من قراءة أو سماع أو مناولة أو اجازة وجميع ما ألفه أو وضعه أو أجاب فيه في القديم والحديث وجميع أصحابنا أهل المجلس وغيرهم من طلاب العلم ،

(1) ابن رشد : الفتاوى : 167 و (المخطوط) .

(2) أي سنة 520 هـ / 1126 م .

(3) المتكلم الكاتب هو أبو الحسن محمد بن الوزان .

ولكل من أحل الحمل عنه من المسلمين ممن ضمته وإياه حياة في هذا العام ليحمل كل ذلك عنه ويسنده إليه»⁽¹⁾ .

فأجابه ابن رشد الى طلبه بعد أن استغرب السؤال . واثبت ابن الوزان ذلك فقال : « فتبسم واستغرب هذا السؤال ثم قال لي منشرح الصدر وطلق الوجه ، ظاهر التبسم : نعم قد أجزتك ذلك كله ، ولجميع من سألت ممن أحب الحمل عني من جميع المسلمين حيث كانوا نفعنا بذلك ، وجعله لوجهه ، فشكرت الله تعالى ، وشكرته على إجابته ، وانصرفت عنه مسرورا والحمد لله»⁽²⁾ .

(6) أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير الأسدي⁽⁵⁾ (- 544 هـ / 1150 م) أصل أهله من أشبونة⁽⁴⁾ وسكنوا قرطبة توفي بأرکش⁽¹⁾ من شيوخه أبو علي الصدفي وأبو عبد الله بن حمدين⁽²⁾ وابن المناصف . وأبو الوليد بن رشد وأبو عبد الله بن الحاج . وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم . أخذ الطلاب عنه .

(7) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي⁽⁷⁾ (- 544 هـ /

(1) ابن رشد : الفتاوى : 168 و (المخطوط) . ابن خير : فهرست ما رواه عن شيوخه : 1 : 453 .

(2) المرجع السابق : 168 و (المخطوط) (أي ابن رشد : الفتاوى) .

(3) ابن الأبار : المعجم : 258 . ابن بشكوال : الصلة : 355 وما بعدها . الضبي : البغية : 385 .

(4) اشبونة : ويقال لشبونة : مدينة متصلة بشنترين قريبة من البحر المحيط على ساحلها العنبر الفائق . الحموي : معجم البلدان : 1 : 253 .

(5) الحميري : صفة جزيرة الأندلس : 14 .

(6) عياض : الغنية : 116 وما بعدها .

(7) ابن الأبار : المعجم : 295 وما بعدها . الكتاني : فهرس الفهارس : 2 : 183 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 104 وما بعدها . الزركلي : الأعلام : 5 : 282 .

1149 م) استقر أجداده بجهة بسطة ثم انتقلوا منها الى مدينة فاس⁽¹⁾ ثم استوطنوا سبتة وبها ولد هو ونشأ وتعلم من مشيختها وتفقه ببعضهم .

ووصل الى الاندلس فأخذ بقرطبة من عدة من الشيوخ منهم ابن رشد ، وقد جمع شيوخه في تأليف سماه الغنية .

وكتب اليه من المشرق أبو بكر الطرطوشي⁽⁵⁾ (- 520 هـ / 1126 م) ، ومن المهديّة أبو عبد الله المازري وقد بلغ في العلم منزلة عظيمة ، واعتنى بصناعة الحديث وتقييد الآثار واهتم بخدمة العلم مع حسن التصرف الكامل في فهم معانيه ، واضطلع بالأدب واللغة ، ومهر في النثر والنظم ، وبرع في الفقه ، وتولى القضاء فحدث فيه سيرته ، وألف تأليف مفيدة دلت على تحصيله ونباهته ، وتقدمه ، وحسن تدقيقه وتمام ضبطه أخذها عنه الناس ، وانتفعوا بها في شرق البلاد الاسلاميّة وغربها منها .

- اكمال المعلم في شرح مسلم مطبوع مع اكمال الاكمال للأبي مرموز له بحرف ع) .

- والشفافي التعريف بحقوق المصطفى طبع وتناولته الاقلام بالشرح والكتابة عليه .

- وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (مطبوع ومحقق) .

- والالماع في ضبط الرواية وتقييد السماع (مطبوع) والغنية (في

(1) فاس : مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل ان تختط مراكش : الحموي : معجم البلدان : 6 : 229 وما بعدها .

(2) عياض : الغنية : 130 وما بعدها . المقري : أزهار الرياض : 3 : 162 وما بعدها .
الحجوي : تاريخ التشريع : 4 : 54 وما بعدها .

شيوخه) (مطبوع) .

وقد خصه المقري بترجمة ضافية في كتابه ذي الاجزاء الثلاثة : أزهار
الرياض في أخبار عياض .

أما اتصاله بابن رشد فكان حين رحل الى قرطبة فالتقى به وروى عنه
وقد اثبت نَتْفًا مما روى عنه في كتابه الغنية ، وترجم له ترجمة تميل الى
الاختصار ولكنها ذات دلالات عميقة ، وهي منه أوصاف حقيقية ، وأثبت
أنه جالسه كثيرا وسأله واستفاد منه وسمع بعض كتابه في اختصار المبسوطة
من تأليفه فقرىء عليه ، وناوله بعضها ، وأجازته الكتاب المذكور وسائر
رواياته⁽¹⁾ وقد بقي الاتصال بين القاضي عياض وشيخه القاضي أبي الوليد
مسترسلا حتى بعد رجوعه الى بلدة سبتة ، وبعد توليه القضاء بها ، فكان
يراسله في ما أشكل عليه من المسائل الفقهية ويسأله عما التبس عليه فهمه من
النوازل التي تعرض أمامه ، ويجمع الاسئلة ويكتب له بها يطلب منه الأجوبة
ويستطلع رأيه فيها⁽²⁾ ، فلا يبخل عنه ، ويبين له بأوضح عبارة ، وبأسر
أسلوب الأحكام الفقهية ، وأوجه القضاء المصيبة . وقد أثبتت هذه الأسئلة
والأجوبة في كتاب ابن رشد (الفتاوى) . منها ما كان مؤرخا : (وكتب اليه
القاضي أبو الفضل من سبتة في النصف الثاني من رمضان سنة 516 بخمسة
عشر سؤالا في نوازل أشكلت عليه حتى نزلت عليه)⁽³⁾ (وكتب اليه القاضي
بسبتة أبو الفضل بن عياض اكرمه الله في شهر رمضان سنة 516 بخمس
مسائل يسأله عنها)⁽⁴⁾ ، ومنها ما لا يحمل تاريخا مثل : (وكتب اليه رضي

(1) عياض : الغنية : 123 .

(2) ابن رشد الفتاوى : 43 و (المخطوط) .

(3) المصدر السابق : 70 ظ وما بعدها .

(4) المصدر السابق : 69 وما بعدها .

الله عنه القاضي بسبته أبو الفضل بن عياض وفقه الله بسبع مسائل يسأله عنها⁽¹⁾ .

(8) أبو اسحاق إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى بن سعيد⁽²⁾ (- 544 هـ / 1149 م) يعرف بابن الأمين من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة .

سمع من مشيخة بلاده قرطبة ، وله رواية من أبي محمد بن عتاب وأبي الوليد أحمد بن طريف⁽³⁾ (- 520 هـ / 1126 م) وأبي الوليد بن رشد وغيرهم .

امتاز بالضبط والاتقان ، وتقدم في صناعة الحديث ، وتبرز في حفظ اللغة وله مشاركة في التأليف واستدرك على أبي عمر بن عبد البر في الصحابة سماه : الاعلام بالخيرة الاعلام من اصحاب النبي عليه السلام (مخطوط) .

وكان إمام الفريضة بمسجد عبيد الله بن ادهم بقرطبة ثم انتقل الى لبلة واستوطنها مدة وبها توفي وعمره 55 سنة أو نحوها وسبب انتقاله اليها امتحانه بقرطبة في الفتنة بعد ثورة أبي جعفر بن حمدين لما دخلها المصامدة ، فر منها ونجا من القتل باعجوبة . هرب امام طالبيه فالقى بنفسه من سطح يعتقد ان يقع في اسفل دار ينجيه ويحميه فتردى في بئر من مهواة من السطح وبذلك أمكنه الخلاص .

(9) أبو الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغساني⁽⁴⁾ (- 547 هـ / 1152 م) يعرف باللبلي لأن أصله منها من أهل شلب⁽⁵⁾ . انتقل الى قرطبة فاخذ عن

(1) ابن رشد : الفتاوى : 43 و (المخطوط) .

(2) ابن الأبار : المعجم : 63 وما بعدها .

ابن بشكوال : الصلاة : 100:1 الضبي : بغية الملتمس : 228 .
(3) عياض : الغنية : 172 .

(4) ابن الأبار : المعجم : 160 وما بعدها . ابن الأبار : التكملة : 2: 477 .

مخلوف : الشجرة : 142 . وفيها قال : قال : أبو الحسن محمد .

(5) الحموي : معجم البلدان : 5: 286 وما بعدها .

الحميري : صفة جزيرة الأندلس : 106 وما بعدها .

اعلامها وروى عن أساتذتها منهم ابن عتاب وابن رشد .

وكتب اليه ابو علي الصديقي، ورحل حاجاً فلقني بالمهدية ابا عبد الله المازري وبالمشرق اعلاماً منهم ابو الحسن رزين معاوية العبدي⁽¹⁾ الاندلسي السرقسطي الذي جاور بمكة أعواماً وصار إمام المالكية بها (535 هـ / 1140 م).

وتولى ابو الحسين محمد قضاء بلده شلب ، وكان معدوداً من العلماء المتفنين ، اماماً في القراءات ، مقدماً في الفقه ، معنياً به وبعقد الشروط .

(10) ابو محمد عبد الواحد بن محمد بن خلف بن بقي القيسي⁽²⁾ (550 هـ / 1155 م 1156 م) يعرف بالبُنشُكُلي . أصله من ثغور بلنسية ، وقطن دانية .

سمع بجامع مرسية من ابي علي الصديقي صحيح مسلم في مدة آخرها صفر 514 هـ قبل فقد ابي علي بيسير ، وله سماع ببلنسية من ابي محمد عبد الله بن السيد بكسر السين البطليوسي⁽³⁾ (521 هـ / 1127 م).

ورحل الى قرطبة فاتصل بابن عتاب وابن رشد وسمع منهما وتفقه بابن رشد ، واخذ عن ابن الحاج وتفقه به وكتب المدونة بخطه كما كتب غيرها .

ورحل الى المرية فأخذ عن بعض شيوخها .

واشتهر بالفقه ونوظر عليه فيه ، وبعلم الرأي واجتمع فيه عليه لانه غلب عليه حفظ الفقه ، واستحضار المسائل ، وعلم الرأي الذي نوظر عليه فيه كذلك بدانية التي توفي بها وكان أنيق الوراثة كتب بخطه الكثير ، وقف

(1) مخلوف : الشجرة : 133 .

(2) ابن الابار : المعجم : 266 وما بعدها .

ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : 2 : ق : 1 : 69 .

(3) عياض : الغنية : 218 وما بعدها . المقرئ : ازهار الرياض : 3 : 101 وما بعدها مخلوف : الشجرة : 130 .

ابن عبد الملك فيما ذكره في الذيل والتكملة على خطه بنقله البيان والتحصيل لابن رشد من اصله سنة 519 هـ . (1) .

(11) ابو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة (2) (551 هـ / 1156, 1157 م) من اهل قرطبة .

تتلمذ لابن رشد وعنده تفقه كما تفقه عند قرينه ابن الحاج الشهيد وكتب اليه ابو عبد الله المارزي من المهديّة . ورحل سنة 542 هـ حاجاً ، ثم توجه بعد اداء الفريضة الى بلاد اليمن فتوفي بزبيد وقد فات الستين من العمر .

وعد من احفظ الناس للرأي ، واعتبر مشاركاً في الادب ومتفنناً في المعارف ، وروي عنه الموطأ عن أبي بحر سفيان بن العاصي (3) (520 هـ / 1126 م) وابي الحسين سراج بن عبد الملك (4) .

(12) ابو مروان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبيد الله بن عيسى بن عبد الملك بن قُزَمان (5) (552 هـ / 1157 م) .

من اهل قرطبة ، وقطن أشبونة وبها توفي ، وعاش 85 سنة . درس الفقه على ابي الوليد بن رشد وصحبه وروى الحديث عن ابي علي الصديقي فكان

(1) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة س : 5 : ق : 1: 69 .
(2) ابن الابار : المعجم : 167 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 143 . المقرئ : نفع الطيب : 2: 240 الضبي : بغية الملتمس : 92 ويظهر ان هناك خطأ مطبعياً في تاريخ وفاته في البغية . ابن بشكوال : الصلة : 2: 560 .
(3) عياض : الغنية : 265 وما بعدها .
(4) عياض : الغنية : 261 وما بعدها . مخلوف الشجرة : 123 . ابن القطان : نظم الجمان : 19 .
(5) ابن الابار : المعجم : 253 وما بعدها . ابن بشكوال الصلة : 1: 336 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 358 وما بعدها .

آخر الرواة بالسماع عنه ، وسمع من ابن فرج شيخ ابن رشد . وابي علي الغساني . وعد من كبار العلماء وجلة الفقهاء ومقدمات في النبهاء والادباء .

وأخبر الضبي عمن يثق به ان ابن قزمان أجاز من كان موجوداً قبل وفاته من طلبة العلم أهل الاندلس إجازة عامة فالضبي يُحدث بها ويكون ابن قزمان تأسى بابن رشد في هذه الاجازة .

(13) ابو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليحصبي⁽¹⁾ (552 هـ / 1157 م) معدود من اهل قرطبة: وهو اصيل بلدة شتمرية⁽²⁾ من شرق الاندلس ومعتبر من مفاخرها .

اخذ عن عدد من العلماء القرطبيين منهم ابو عبد الله بن فرج، وصحب ابا بكر بن مغوز⁽³⁾ . فانتفع به في معرفة الحديث والرجال واختص بالقاضي ابي الوليد بن رشد وتفقه معه .

فاجتمع له الحديث والفقہ مع الادب البارع: والفضل والدين، والتواضع والورع ، وكان على مناهج السلف المتقدم . اخذ الناس عنه ، وكان اهلاً لذلك لعلو ذكره ورفعة قدره .

(14) ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن معاذ اللخمي⁽⁴⁾ (553 هـ / 1158 . يعرف بالفلنقي ، ويكنى ابا بكر وأبا عبد الله ، وينسب الى اهل اشبيلية روى عن ابن رشد وابن عتاب وغيرهما . ثم تصدر في صناعة

(1) ابن بشكوال: الصلة: 1:348 الضبي: بغية الملتمس: 382 ابن فرحون: الديباج: 157 .

(2) بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء حصن من اعمال شتمرية: الحموي: معجم البلدان: 5:301 .

(3) مخلوف: الشجرة: 157 .

(4) ابن الابار: التكملة: 1:488 ابن بشكوال: الصلة: 1:336 وما بعدها .

مخلوف: الشجرة: 145 ، وقد ورد وفاته بين 553 و 554 هـ .

القراءات فكان فيها إماماً . واتصف بعلو الرواية واعتبر مشاركاً في علم العربية والآداب، واجتمعت عنده جودة الضبط وبراعة الخط . له تأليف في القراءات منها : الإيماء الى مذاهب السبعة القراء (مخطوط) توفي بفاس .

(15) ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله الانصاري⁽¹⁾ (562 هـ / 1166, 1167 م) يعرف بالخروبي . من أهل وادي آش⁽²⁾ .

اجتمع له جلة من الشيوخ سمع منهم وأخذ عنهم منهم أبو محمد بن عتاب . وابو الوليد بن رشد وأبو بحر سفيان بن العاصي، وابو علي الصدفي واجازه ابو عبد الله المازري .

جمع فنوناً من العلم، وتقدم في كل ما يتحل منها ، فكان عالماً بالفقه، عارفاً باصوله، حافظاً للغة والادب ، موفور الحظ من علم العربية، مشاركاً في قرض الشعر في ندرة ، وتولى القضاء ببلده فحمدت سيرته، وشكر له سعيه فيه .

(16) ابو القاسم احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن رشد⁽³⁾ (563 هـ / 1167 م) القرطبي ، قاضي الجماعة بقرطبة له سماع من ابيه ابي الوليد بن رشد وغيره . واجازة من ابي عبد الله بن فرج وابي علي الغساني شيخي والده . وتوفي في رمضان من تلك السنة . وقد سبقت ترجمته .

(17) ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الانصاري⁽⁴⁾ (564 هـ)

(1) ابن الابار : المعجم : 142 ابن فرحون : الديباج : 57 قال : الجروي عوض الخروي ولعله

(2) الخطأ . الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 192 وما بعدها .

(3) ابن بشكوال : الصلة : 85:1 ابن الابار : المعجم : 44 . الضبي : بغية الملتمس : 168 . ابن فرحون : الديباج : 146 .

(4) ابن الابار : التكملة : 503:2 وما بعدها .

هـ / 1168, 1169 م) من اهل جيان . عاش 84 سنة .

رحل الى قرطبة وتفقه بابي الوليد بن رشد وابي عبد الله بن الحاج الشهيد، وسمع من غيرهما ثم رجع الى بلده فتصدر للإقراء بها ، واشتهر بانه كان مقرئاً ماهراً مشاركاً في الحديث والمسائل فهو قد جمع بين القراءات، والحديث والفقه وتأثر بشيوخه .

(18) ابو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة⁽¹⁾ (565 هـ / 1170 م) مولى سعيد بن نصر⁽²⁾ مولى عبد الرحمن الناصر . وابن سعادة من اهل مرسية وبها ولد ودار سلفه بلنسية ، واستوطن شاطبة .

سمع ابا علي الصديقي واختص به واكثر من الرواية عنه ، وإليه صارت دواوينه الصحاح ، واصوله العتاق لقراءة بينها بالمصاهرة . فقد كان ابو علي صهر عمه موسى بن سعادة⁽³⁾ وكانت ابنته عند ابي علي .

ورحل ابو عبد الله بن سعادة الى غرب الاندلس ، واتصل في قرطبة بجملة علمائها فسمع ابا الوليد ابن رشد وابا عبد الله بن الحاج وابا محمد بن عتاب ، ولازم حضور مجلس ابي محمد بن جعفر للتفقه ، وروى عن غيرهم .

ثم رحل الى المشرق سنة 520 هـ حاجاً فأخذ عن شيخ المالكية بمكة رزين بن معاوية العبدري وسواه . ولقي في رجوعه ابا عبد الله المازري بالمهدية فسمع منه بعض كتابه المعلم ، واجاز له باقيه . ثم عاد الى مرسية سنة 526 هـ . وقد حصل على علوم جمة ، ورواية واسعة وتولى القضاء فكان

(1) ابن الابار: المعجم 158 وما بعدها . ابن الابار: التكملة : 505:2 وما بعدها .

الضبي : بغية الملتمس : 142 وما بعدها .

المقري : نفع الطيب : 2: 158 وما بعدها .

ابن فرحون : الديباج : 287 .

(2) الجد سعادة هو مولى سعيد بن نصر من الضبي : بغية الملتمس : 143 .

(3) مخلوف : الشجرة : 148 وما بعدها .

صليبا في الحق والاحكام ، وتصدر للتدريس واسماع الحديث، ونشر الفقه وتعليم العربية ووصف بكونه حافظاً للفروع ، راسخاً في الفقه واصوله، ذا حظ من علم الكلام ، بصيراً باللغة والغريب : عارفاً بالتفسير، مائلاً الى التصوف، خطيباً بليغاً .

وذكر مخلوف في الشجرة :⁽¹⁾ انه ألف تأليفاً وحيداً لم يسبق اليه وهو : شجرة الوهم المرتقية الى شجرة الفهم (مخطوط)، وله فهرست حافلة عاش 69 سنة، وتوفي بشاطبة مصروفاً عن القضاء . وتردد مخلوف في سنة وفاته بين سنتي ست او خمس وستين وخمسمائة⁽²⁾ والصحيح انه مات سنة 565 هـ آخر ذي الحجة كما أثبتته الأبار في المعجم⁽³⁾ ودفن أول يوم من سنة 566 هـ وكما أثبتته ابن الأبار في التكملة⁽⁴⁾ . وقد أثبتته كذلك ابن فرحون⁽⁵⁾ .

(19) علي بن صالح بن أبي الليث الاسعد بن الفرغ بن يوسف⁽⁶⁾
(-566 هـ/ 1170 - 1711 م) .

يعرف بابن عز الناس وينسب الى طرطوشة⁽⁷⁾

اخذ عن عدد من الشيوخ منهم : ابو بكر بن العربي وابو القاسم احمد بن ورد⁽⁸⁾ .

(1) المرجع السابق : 149 .

(2) مخلوف : الشجرة : 149 .

(3) ابن الأبار : المعجم : 159 .

(4) ابن الأبار : التكملة : 2: 505 .

(5) ابن فرحون : الديباج : 287 .

(6) المرجع السابق : 212 .

(7) مدينة بالاندلس تتصل بكورة بلنسية وهي شرقي بلنسية وقرطبة . الحموي : معجم البلدان : 42:6 وما بعدها .

(8) ابن بشكوال : الصلة : 1: 83 وما بعدها . ابن الأبار المعجم : 23 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 134 .

(- 540 هـ / 1146 م) وبقرطبة عن ابي الوليد بن رشد .

كان فقيها عالما بمسائله حافظا لها ، متقدما في أصول الفقه ، واختص بثقوب الذهن ، وذكاء الفؤاد ، وامتاز ببراعة الاستنباط ، وسداد النظر ، وفصاحة العبارة مما هياها للظهور واقبال الناس عليه ، وسماع الجلة منه . وله تأليف مخطوطة منها : كتاب العزلة ، وشرح معاني التحية .

(20) أبو عبد الله محمد بن علي بن جعفر بن أحمد بن محمد القيسي⁽¹⁾
(- 567 هـ / 1172 م) يعرف بابن الرمامة ، وأحمد هو المعروف بذلك :
وقيل : امرأة نسب اليها .

هو من أهل قلعة حماد بالعدوة ونزل مدينة فاس . روى أولا بالجزائر وقرأ ببجاية ثم دخل الاندلس تاجراً وطالباً العلم ، فلقي بقرطبة ابن عتاب وابن رشد وأبا بحر الاسدي وأبا الوليد بن طريف فحمل عنهم وسمع منهم ، ثم نزل مدينة فاس ، وتولى قضاءها سنة 536 هـ ، فلم يصلح للخطة لضعفه فيها ولم تحمد سيرته ، مع أنه لم تلحقه زلة ، ولا تعلقت به ريبة . وبها حدث ودرس وأخذ الناس عنه ، وكان فقيها نظارا ، مائلا إلى مذهب الشافعي عاكفا على كتاب أبي حامد الغزالي المسمى « بالبسيط » محصلا لنكته ، وساهم في التأليف وانتج تصانيف منها : كتاب تسهيل المطلب في تحصيل المذهب ، وكتاب التقصي عن فوائد التقصي ، وكتاب التبيين في شرح التلقين ، وكلها مخطوطة .

توفي بفاس في الحادي والعشرين من رجب السنة المذكورة ، وولد في شعبان سنة 479 هـ / 1086 م أو في رجب عام 478 هـ / 1085 م⁽²⁾ .

(21) أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون بن ادريس بن محمد بن عبد

(1) ابن الأبار : التكملة : 2 : 676 وما بعدها .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2 : 677 .

الله العبدري⁽¹⁾ (- 567 هـ / 1171 , 1172 م) . من أهل قرطبة .

روى عن ابن رشد ولازمه عشرين سنة أو عشر سنين وسمع من ابن العربي وابن الباذش وابن الحاج وابن عتاب ويونس بن مغيث وسواهم من المشاهير .

برز في القراءات وعلم التفسير ، وحفظ الفقه واللغات والآداب ، ومهر في النحو وحذق الشعر فكان شاعراً مجيداً . وكلامه نظماً ونثراً كثير مدون ، وألف في فنون من العلم من ذلك : مشاهد الأفكار في مأخذ النظائر ، وشرحاه الكبير والصغير على جمل الزجاجي ، وشرح أبيات الايضاح للصفدي ، وشرح مقامات الحريري ، وشرح معشراته الغزلية ومكفراته الزهدية . ومن شعره : (كامل) :

لا تكثرث بفراق أوطان الصبا فعسى تنال بغيرهن سعودا
فالدري يُنظّم عند فقد بحاره بجميل أجياد الحسان عقودا

(22) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن يعيش⁽²⁾ (- 567 هـ / 1171 م) من ذرية عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري . من أهل اشبيلية ولد بباجة .

أخذ من علماء بلده منهم ابن العربي ، وأبو مروان الباجي الذي ناظر عنده في المدونة ، ثم رحل الى قرطبة ، وأدرك شيوخها فسمع ابن عتاب وابن رشد وناول ما صنّفه ، وصاحب ابن الحاج الشهيد وسواه وحصل على علم كثير حتى كان من أهله ، وكان ذا فهم له ، وصار فقيهاً : مشاوراً ، محدثاً عدلاً ، متقدماً بين الناس بنفسه وبشرفه . وتولى قضاء اشبيلية وألف في مناسك الحج تأليفاً (ما زال مخطوطاً) حدث به بعض تلاميذه وقد اثنى عليه

(1) ابن الأبار : التكملة : 2 : 511 . ابن فرحون : الديباج : 308 . مخلوف : الشجرة : 149 .

(2) التنبكتي : نيل الابتهاج : 199 .

الناس ثناء جميلا وكانت جنازته مشهودة .

(23) أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك الانصاري (1) (- 567 هـ / 1172 م) .

يعرف بابن النعمة . ولد بالمرية ، واستوطن بلنسية فأخذ عن علمائها منهم : ابن العربي ، وبالمرية سمع من أبي علي الصديقي .

وأدرك بقرطبة أعلامها الجللة فتفقه بابن رشد وابن الحاج وسمع الحديث من أبي محمد بن عتاب ، وأبي الحسن بن مغيث والأخوين أبي القاسم بن بقي وأبي الحسن وسواهم . ثم تصدر لإقراء القرآن ، واسماع الحديث ، وتدريس الفقه ، وتعليم النحو ، وثابر على افادة التلاميذ ، واهتم باعانتهم وبذل جهوده من أجلهم ، وقد لقي حسن القبول لدى الخاصة والعامة ، وعرف بينهم بحسن الخلق ولين الجانب : ومعاناة الرواية ومتانة الديانة .

تولى الشورى ببلنسية وجمع اليها الصلاة والخطبة مدة طويلة ، وانتهت إليه رئاسة الاقراء والفتوى حتى عدَّ رأس المشاورين بها ، ونعت بخاتمة العلماء بشرق الاندلس .

وصنف تصانيف وصفت بكونها جليلة مفيدة منها : ريّ الظمآن في تفسير القرآن (عدة أسفار كبار مخطوطة) والامعان في شرح النسائي أبي عبد الرحمن (احتفل به احتفالا مهما وهو مخطوط) .

(24) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرغ بن خلف بن

(1) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : س 5 قـ : 1 : 226 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 424 السيوطي : بغية الوعاة : 2 : 171 . التتبيكتي : نيل الابتهاج : 199 وما بعدها .

سعيد بن هشام الانصاري الخزرجي⁽¹⁾ (- 567 هـ / 1171 , 1172 م) . من ولد سعيد بن سعد بن عبادة ، يعرف بابن الفرس ، من أهل غرناطة⁽²⁾ .

روى عن جماعة أعلام حين رحل الى قرطبة سنة 519 هـ فلقي ابن عتاب وابن الحاج وابن رشد . أدركه الضبي ولم يقرأ عليه . وذكر أنه كان يقرئ الفقه والحديث واستمر على ذلك الى وفاته . له فهرست ذكر فيه أنه روى عن 85 شيخا . توفي باشبيلية عن 66 سنة .

(25) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل القيسي⁽³⁾ (- 570 هـ / 1174 , 1175 م) من أهل لبلة⁽⁴⁾ .

أخذ عن أبي عبد الله بن حمدين وأبي محمد بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وسواهم كان من أهل الرواية والدراية : وكان اماما جليلاً ، وحافظا عالي الرواية . تصدر للاقراء فأخذ الناس عنه ، وكانت وفاته بمراكش .

(26) أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم بن لب بن بيظير التجيبي⁽⁵⁾ (- 571 هـ / 1175 ، 1176) .

يعرف بابن الحاج ، وينسب الى أهل قرطبة . أخذ عن أبيه أبي عبد

(1) ابن الأبار : التكملة : 2 : 508 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 102 . ابن فرحون : الديباج : 287 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 150 .

(2) غرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة . أقدم مدن كورة البيرة يشقها نهر حدارته . الحموي : معجم البلدان : 6 : 279 وما بعدها .

(3) ابن الأبار : التكملة : 2 : 515 وما بعدها . ابن الأبار : المعجم : 184 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 151 .

(4) لبلة : قصبة كورة بالاندلس غرب قرطبة : الحموي : معجم البلدان : 7 : 319 .

(5) ابن الأبار : التكملة : 2 : 518 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 152 وذكر ان وفاته كانت سنة 575 هـ وهو خطأ .

الله الشهيد وعن أبي الوليد بن رشد وغيرهما . وكتب اليه المازري من المهديّة مرتين .

له معرفة بالفقه ومسائله وبالخلاف فيه . خلف أباه في حلقة بجامع قرطبة للمناظرة ، والافادة ، والتعليم ، وامتاز بأنه من أهل العلم بالرأي . ولي قضاء الجماعة ببلده وقتا ثم خرج منه في الفتنة وتجول ببلاد الاندلس فاستقر بمرسية مدة ثم سار الى ميورقة سنة 567 هـ فحدث بها وبغيرها . ووفد على إشبيلية فتوفي بها .

(27) أبو اسحاق ابراهيم بن خلف بن محمد بن حبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد القرشي⁽¹⁾ (- 572 هـ / 1176 م) .

من ذرية عقبة بن نافع الفهري صاحب رسول الله ﷺ ، مسكنه باشبيلية رحل الى قرطبة وأخذ عن أعلامها ، عن أبي عبد الله بن حمدان وأبي عبد الله بن الحاج وأبي الوليد بن رشد وغيرهم وبالأخيرين تفقه ، وعن ابن عتاب حدث - له رواية عالية في الصحيحين ، وقرأ بالسبع على أبي عمران موسى ابن أبي موسى حبيب .

ثم تصدر للعطاء والاقراء ، فكان متفننا في معارف ، محدثا راويا عدلا ، فقيها حافظا ، شاعرا كاتبا بارعا ، واتصف بحسن الاخلاق فكان جميل المشاركة ، رضي العشرة ، شديد الحنان بالضعفاء واليتامى ، صلباً في ذات الله ، غلب عليه الأدب وعلم الفرائض وله فيه أرجوزة رويت عنه ، وألف برنامجا في شيوخته وكيفية أخذه عنهم ورسائل كثيرة ، وغيرها .

وكان يكتب بخطه كثيرا من الكتب ، وهو من أصح الناس كتبا ،

(1) ابن الابار : التكملة : 1 : 153 . ابن الخطيب : الاحاطة : 1 : 372 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 33 وما بعدها .

وأَتقنهم ضبطاً وتقييداً لا تكاد تلقى خلافاً فيما تناوله بالتصحيح . وكان يعقد الشروط محتسباً لا يقبل عليها ثواباً . ومن شعره في الدعاء وهو حجة في احتسابه عقد الشروط : طويل .

وَزَكِّ مَقَامِي فِي الْعُقُودِ وَكُتِبَهَا لَوْجَهَكَ لَمْ أَقْبَلْ ثَوَابًا عَلَى كَتَبِ
وَلَا تَحْرِمْنِي أَجْرَ مَا كُنْتُ فَاعِلًا فَحَقُّ الْيَتَامَى عِنْدَ مَنْ لَدِي ضَعْبٌ ؟
وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ الْحِسَابِ وَهَوْلِهِ إِذَا جِئْتَ مَذْعُورًا مِنَ الْهَوْلِ وَالرَّعْبِ⁽¹⁾

(28) أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأزدي (- 575 هـ أو 576 هـ / بين 1179 ، 1181 م) يعرف بابن القصير . ينتسب إلى غرناطة وهو من بيت أصيل وله سلف نبيه . تتلمذ لأبيه وعمه أبي مروان وغيرها وروى عن أبي الوليد بن رشد وأبي القاسم بن بقي وابن العربي واضرابهم .

ثم تصدر للتدريس والرواية فكان فقيهاً ، بصيراً بصناعة الحديث ، كثير الاعتناء بالرواية ، وفير الحظ في الآداب ، والاشتغال بعقد الشروط من عنايته بالعلم تقييداً والتأليف فيه : من تأليفه : استخراج الدرر وعيون الفوائد والخبر ، والألفاظ المساوية العيان المختلفة المعاني في الشكل واللسان ، ومناقب أهل عصره ، وكتاب اختصار الوثائق ، وكتاب اختصار الترمذي ، وكتاب اختصار الموطأ ، وكلُّها مخطوطة . وألف برنامجاً يضم رواياته وغير ذلك .

ورحل إلى أفريقية واستقر بقرية من أعمال توزر ، وحدث بتونس سنة (574 هـ / 1178 م) وركب البحر واستشهد بمرسی تونس سنة خمس أو ست وسبعين وخمسمائة .

(29) أبو جعفر أحمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحيى الضبي⁽¹⁾ (- 577

(1) ابن الخطيب : الاحاطة : 1 : 375 .

هـ / 1181 , 1182 م) وهو ابن عم الضبي صاحب البغية .

اتصل بعد سنة 510 بأبي علي الصديقي فسمع منه بمسرية ، فلما توفي رحل الى قرطبة سنة 515 وسمع بها وقرأ على أبي محمد بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأكثر عنه ثم انصرف ونال حظاً وافراً من العلم والخلق .

كان عالماً عاملاً وزاهداً فاضلاً ، متقللاً من الدنيا مكثراً من العبادة ، مواظباً على تدريب بدنه على الصبر والتحمل ، وكان يواصل الصيام 15 يوماً ، ويميل الى التصوف الذي كان اماماً في طريقتة توفي وقد أناف على التسعين .

(30) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الانصاري⁽²⁾ (- 578 هـ / 1183 م) من أهل قرطبة أصله من شيرين بشرق الاندلس .

سمع أباه وأبا محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليهما معوله في روايته ، وسمع أبا الوليد بن رشد وغيره ، وروى عن الكبار والصغار ، وسمع العالي والنازل ، واسند عن شيوخه نيفاً وأربعمئة كتاب بين كبير وصغير أخذ منها عن ابن عتاب وحده فوق المائة وعمر طويلاً ، فرحل الناس اليه وانتفعوا به وسمع منه من لا يعد كثرة منهم الحفيد ابن رشد .

وذكر مخلوف انه ألف خمسين تأليفاً في أنواع من العلوم تشهد له بالحفظ والاكثار منها كتاب الصلة المطبوع . وعد له ابن الابار 4 كتب هي :

(1) الضبي : بغية الملتمس : 194 . ابن الابار : التكملة : 1 : 79 وما بعدها .

(2) ابن الابار : التكملة : 1 : 304 وما بعدها . ابن الابار : المعجم : 82 وما بعدها . ابن

فرحون : الديباج : 114 . مخلوف الشجرة : 154 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 2:359

كتاب الغوامض والمبهمات في 12 جزءاً ، وكتاب الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة في 20 جزءاً ، وكتاب المحاسن والفضائل في معرفة العلماء الافاضل في 21 جزءاً وكتاب التاريخ (كتاب الصلة) وهو المطبوع الوحيد منها .

(31) أبو اسحاق ابراهيم بن الحاج احمد بن عبد الرحمن الانصاري الغرناطي⁽¹⁾ (- 579 هـ / 1183 م) .

من أهل غرناطة سمع ببلده ونشأ بها يطلب العلم ويقيده . ثم سمع بقرطبة أبا الحسن بن الباذش⁽²⁾ (- 528 هـ) وابن عتاب وابن رشد وأبا بحر الاسدي وغيرهم وأجازهم جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي وأبو عبد الله المازري وتولى القضاء بجهات من الأندلس ، وتصدر للاقراء والاسماع فكان من اهل المعرفة الكاملة ، والتفنن في العلوم ، والتقدم في القراءات ، والمشاركة في الحديث ومسائل الفقه ، والشروط وكان نافذاً في الأحكام ، وولي القضاء بعدة كور من اعمال غرناطة ، وأزعجته الفتنة الحادثة بالأندلس عند انقراض دولة المثلثين عن وطنه ، فطال اضطرابه وتجوله ثم استقر أخيراً بميورقة في جوار اميرها اسحاق بن محمد بن غانية⁽³⁾ فقلده قضاءها وتصدر قبل ذلك وبعده للاقراء والاسماع فأخذ الناس عنه وانتفعوا به ، وكان نسيج وحده في دولة بني غانية ولم يكن له نظير بعدهم الى ان تغلب عليها الروم يوم الاثنين 14 صفر 627 هـ / 1229 م ولأبي اسحاق تأليف مختصر مفيد (في الشروط) .

(32) أبو الحجاج يوسف بن ابراهيم بن عثمان العبدري⁽⁴⁾ (- 579 هـ /

(1) ابن الأبار : التكملة : 1 : 155 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 155 .

(2) مخلوف : الشجرة : 131 .

(3) هو أبو ابراهيم (- 579 هـ / 1183 م) المراكشي : المعجب : 344 وما بعدها . الزركلي :

الاعلام : 1 : 288 .

(4) الضبي : بغية الملتمس : 488 وما بعدها . ابن الزبير : صلة الصلة : 213 وما بعدها .

مخلوف : الشجرة : 155 .

1184 م) يعرف بالثغري الغرناطي :

أخذ القراءات عن عبد الرحيم بن الفرس⁽¹⁾ (- 542 هـ) وأبي الحسن ابن الباذش وغيرهما وسمع منهم ومن أبي الحسن يونس بن مغيث وأبي الوليد بن رشد واضراهما . وهو شيخ الضبي صاحب البغية وسمع عليه بعض كتاب الموطأ وأخذ عنه جلة من العلماء منهم أبو سليمان بن حوط الله .

كان مقرئاً مفسراً ، ومحدثاً راوية ، أديباً عارفاً ، انتقل زمن الفتنة الى مرسية وتولى الخطابة بقليوشة من قرى مدينة اوريوالة واقتنع بذلك ولم يتعرض للظهور ، وسبب توليه الخطابة بها أن جماعة من الفقهاء بمرسية حين انتقل اليها ووصلها غصوا به فسعوا له في الخطبة بجامع قليوشة المذكورة فانتقل اليها الى أن أدركته الوفاة وقد عاش 76 سنة ونقل ابن الزبير : وبانقطاع أبي الحجاج بقليوشة قل الأخذون عنه . وقليوشة من حوز مرسية .

(33) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرح بن الجند الفهري⁽²⁾ (- 586 هـ / 1190 م) .

من أهل اشبيلية : ودار سلفه لبلدة من كورها وبها ولد سنة 496 هـ وأخطأ مخلوف في تاريخ ولادته فقال : سنة 499 كما أخطأ في وفاته فقال : 589 هـ اعتماداً على ابن الابار وابن فرحون روى عن شيوخ بلده منهم ابن العربي وأبو الحسن ابن الاخضر الذي درس عليه كتاب سيويه وأخذ عنه كتب اللغات والآداب العربية وبرع اولاً في العربية واقتصر عليها .

وروى عن شيوخ قرطبة منهم ابن عتاب وابن رشد وقد شهد له بالحفظ

(1) مخلوف : الشجرة : 135 .

(2) ابن الابار : التكملة : 2 : 542 وما بعدها . ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1 : 343 ابن العماد : شذرات الذهب : 4 : 286 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 302 وما بعدها .
مخلوف : الشجرة : 159 .

وناوله كتابيه البيان والتحصيل والمقدمات ومال الى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والاشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض ابن رشد اياه على ذلك لما رأى من سداد فطرته وأيقاد فطته .

وقدم للشورى في اشبيلية مع الشيوخ : ابن العربي ونظرائه سنة 521 هـ وانتهت اليه رئاسة الفتوى وأقام بها نحواً من ستين سنة مع الجلالة وبعد الصيت يقال : انه ما طالع شيئاً من الكتب فأنسيه . ونال لدى الموحدين حظوة وقد سبقت قصته مع امير المؤمنين أبي يعقوب يوسف الموحدى .

وتصدر للاقراء ، فروى عنه عدد من الطلبة منهم ابنا حوط الله وهو على غزارة علمه وكثرة حفظه ومعاناة مادة فهمه لم يشتغل بالتأليف وذكر ابن البار انه وقف له على (مجموع في الزكاة املاه قديماً حمل عنه وسمع منه)⁽¹⁾ .

وفي الهامش رقم 1 : بالشجرة : ان أبا بكر بن الجدد من أحفاده آل بيت آل الفاسى بفاس⁽²⁾ .

ويبلغ به العلم الى مرتبة عليية بحيث كان يوسف بن عبد المؤمن ينزل له عن فرسه إذا خرج للقاءه⁽³⁾ وقدم للشورى سنة 521 هـ كما ذكر ابن العماد في شذراته وعمره 25 سنة وقد عمر وعاش 90 عاماً .

(34) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد النفزي⁽⁴⁾ . من اهل جيان⁽⁵⁾ .

(1) ابن البار : التكملة : 2 : 543 .

(2) مخلوف : الشجرة : 159 .

(3) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1 : 343 .

(4) ابن البار : التكملة : 1 : 443 .

(5) جيان بالفتح ثم التشديد وآخره نون : مدينة لها كورة واسعة بالاندلس تتصل بكورة البيرة الى ناحية الجوف في شرقي قرطبة بينها وبين قرطبة 17 فرسخاً . الحموي : معجم البلدان : 3 : 185 وما بعدها .

تفقه بقرطبة على فقهاء اعلام منهم أبو الوليد بن العواد ، وأبو عبد الله ابن اصبغ وأبو الوليد بن رشد وروى عنهم ، كما روى عن أبي محمد بن عتاب ثم رحل الى المشرق فحج مؤدياً الفريضة ، ثم عاد الى الاندلس ، وأسندت اليه خطة الشورى وتحلق حوله الطلاب ونوظر عليه في المدونة وغيرها وتفقهوا عليه .

ومن أسباب اجتماع الطلبة حوله حفظه للرأي .

(35) أبو معروف عبد الصمد بن أحمد بن سعيد الامي⁽¹⁾ .

من أهل جيان ، وسكن غرناطة ، واشتهر بالمقبري ، وكانت وفاته بعد عام 530 هـ . روى بقرطبة على ابن عتاب وابن رشد وأخذ عن عدد من شيوخها وامتلاً علماً ، وحذق الفقه ، ومهر في الكلام حتى وصف بكونه ذا معرفة جيدة بعلم الكلام . وكان معتنياً بكتابة الكتب بخطه مكثراً ، من ذلك أنه كتب صحيح مسلم وتمهيد ابن عبد البر وسواهما من الدواوين ، وجمع بين العلم والعمل ، واتصف بالورع والزهد ، والتزم الوعظ والارشاد .

(ب) المستجيزون منه :

(1) أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود الأنصاري⁽²⁾ (- 552 هـ / 1157, 1158 م) . من اهل لورية .

أجاز له أبو الوليد بن رشد المدونة والمقدمات من تأليفه خاصة . ولي قضاء بلده بعد أبي القاسم بن فتحون⁽³⁾ في امارة ابن سعد .

(1) ابن الزبير : الصلة : 13 . الضبي : بغية الملتبس : 399 وذكر كنيته ابا محمد .

(2) ابن الابار : التكملة : 2 : 486 وما بعدها .

(3) عياض : الغنية : 149 . ابن الابار : المعجم : 85 وما بعدها .

(2) أبو حفص عمر بن محمد بن واجب بن عمر بن واجب القيسي⁽¹⁾
(- 557 هـ / 1162 م) البلنسي صاحب الاحكام بلنسية .

سمع أباه وأبا بكر بن العربي وتفقه بقاضي بلنسية أبي محمد بن سعيد
الوجدي وأطال ملازمته ، وامتاز بالحفظ : عرض تهذيب البرادعي 14 مرة .
وهو آخر الحفاظ بشرق الأندلس وأجازه ابن رشد وغيره .

كان من أهل الفضل والجلالة . وكان من الشيوخ المتواضعين ،
المقتصددين في المعيشة المنقبضين عن السلطان ، المحبّين إلى الخاصة والعامّة ،
بيته بيت علم وجلالة ، وكان فقيهاً مشاوراً ، مدرّباً على الفتيا ، بصيراً
بالاحكام وليها لأبيه في ولايته قضاء بلنسية وشاطبة إلى أقصى الثغور
الشرقية ، وكان قد حج واستقضاه بأخرة من عمره على دانية أبو عبد الله بن
سعد⁽²⁾ أشهراً يسيرة .

(3) أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد
ابن فتحون⁽³⁾ (- 557 هـ / 1162 م) من أهل اوريوالة .

سمع من أبيه وأبي الوليد الباجي ومن أبي بكر بن العربي وغيرهم كما
سمع من أبي علي الصدفي وأكثر عنه ، وله رواية واسعة وعناية كاملة .
وأجازه أبو الوليد بن رشد وغيره من علماء قرطبة .

ولي القضاء بشاطبة ودانية ، ووصفه عياض بأنه من أهل العلم

(1) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 382 . ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : 382 س 5 ق 2 : 467 وما
بعدها . مخلوف : الشجرة : 135 .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن مردنيش (518- 567 هـ / 1124- 1171 م) تأمر في
مرسية وشرق الأندلس : المراكشي : المعجب : 278 وما بعدها . ثم 321 وما بعدها
الزركلي : الاعلام : 7:7 .

(3) ابن الأبار : المعجم : 85 وما بعدها .

والمعرفة والأدب والشعر، وذكر له كتاباً في علم الوثائق فيه غرائب من العلم غير انه قال : (توفي سنة خمسة وخمسمائة)⁽¹⁾ .

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فرح بن سليمان بن يحيى القيسي⁽²⁾ (- 561 هـ / 1165 م) .

من أهل شاطبة يعرف بابن تريس ، ويشتهر بالمكناسي عاش 67 عاماً . أخذ عن علماء بلده .

وأجازته ابن رشد وابن عتاب وغيرهما ، وقد جمع شيوخته في مجموع سماه (التعريف) .

(5) عامر بن محمد بن عامر بن خلف بن مرجا الانصاري⁽³⁾ (- 569 هـ / 1173, 1174 م) .

روى عن أبيه وتلا بالسبع على ابن ذرارة المرادي وأخذ الحديث عن أبي بحر الاسدي ، وأبي بكر بن العربي وأبي علي الصديقي واضرابهم . وأخذ بالاجازة عن أبي الوليد بن رشد وغيره ، واستكثر من لقاء الأكابر .

وعنه أخذ جمهور من الطلبة ، وجملة من العلماء . منهم عبد المنعم بن الفرس كان عالماً بالفقه ، حافظاً للمسائل ، مفتياً بالرأي ، معروفاً بالفهم والاتقان ، بصيراً بالفتوى ، ولي الشورى ببلنسية والقضاء فحمدت سيرته . وكان حافظ وقته لم يعاصره مثله .

له تصانيف منها : كتاب كبير سماه (الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط) سيأتي الحديث عنه .

(1) عياض : الغنية : 149 .

(2) ابن الأبار : التكملة : 2 : 497 وما بعدها .

(3) ابن فرحون : الديباج : 216 وما بعدها .

6) أبو القاسم أحمد بن يوسف بن عبد العزيز بن محمد القيسي
الوراق⁽¹⁾ (- 582 هـ / 1186, 1187 م) .

من أهل قرطبة ولد سنة 513 هـ روى عن أبيه وشاركه في أكثر
شيوخه ، وروى عن ابن رشد بالأجازة لصغر سنه .

7) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف
الانصاري الخزرجي⁽²⁾ يعرف بالتطيلي .

أخذ عن أبي محمد بن السيد البطليوسي⁽³⁾ واضرابه . وأجاز له أبو
الوليد بن رشد وغيره .

8) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن
وليد المرسي⁽⁴⁾ (- 599 هـ / 1203 م) . يعرف بابن أبي جمرة .

تفقه بأبيه وعرض عليه المدونة لسحنون ، وتدرّب مع أبي محمد عاشر
ابن محمد ، وسمع منه جملة من تأليفه الكبير في شرح المدونة ، وسمع كثيراً
من العلماء واستجاز آخرين . واستجاز له قريبه أبو القاسم محمد بن هشام بن
أحمد بن وليد (- 530 هـ / 1136 م)⁽⁵⁾ أبا الوليد ابن رشد لصغر سن ابن أبي
جمهرة فقد ولد سنة 518 هـ .

وكان حافظاً بصيراً بمذهب مالك ، عاكفاً على تدرّيسه ، شوور⁽⁶⁾

(1) ابن الأبار : التكملة : 1 : 84 وما بعدها .

(2) ابن الأبار : التكملة : 1 : 156 وما بعدها .

(3) مخلوف : الشجرة : 130 .

(4) ابن الأبار : التكملة : 2 : 561 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 162 .

(5) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 551 .

(6) أورد مخلوف في الهامش : 1 من الشجرة ما يلي : قوله أبو بكر محمد : في غرائب الغرب كان
للفضاة في الأندلس مشاورون حتى لا يصدروا حكماً إلا عن آراء ناضجة واليك مثلاً من =

وعمره لا يزيد على احدى وعشرين سنة ؛ وألف تأليف منها : نتائج الافكار
ومناهج النظار في معاني الآثار .

وكتاب اقليد التقليد المؤدي الى النظر السديد . وله برنامج ، وكلها
مخطوطة . أجاز ابن الأبار ، ووالده وأخذ عنه خلق كثير منهم الإمام أبو بكر أحمد بن
محمد بن أحمد الزهري ⁽¹⁾ (-655هـ/1257م) الذي روى عن ابن أبي جمرة كتاب
الواضحة لعبد الملك بن حبيب كما ورد في أسانيد أبي العباس أحمد بن أحمد
الغبريني ⁽²⁾ (-704هـ/1304م) في كتابه عنوان الدراية ⁽³⁾ .

=تقليدهم : هذا كتاب تنويه وترفيه ، وإنهاض الى مرقى رفيع أمر بكتبه الناصر للدين أبو جعفر
ابن أبي جعفر أدام الله تأييده ونصره للوزير الفقيه الأجل المشاور الحسيب الاكمل أبي بكر بن
أبي جمرة أدام الله عزه انهضه به للشورى ليكون عندما يقطع بأمر أو يحكم في نازلة يجري
الحكم بها على ما يصدر من مشورته ومذهبه لما علمه من فضله وذكائه ، وجده في اكتساب
العلم واقتنائه ، ولكون هذه المرتبة ليست طريقة له بل تليدة متوارثة عن أسلافه الكريمة
 وآبائه ، فليتحملها تحمل المستقل بأعبائها ، اللحن بأنبائها ، العالم بمقاصدها المتوخاة المعتمدة
بانحائها والله يزيد تنويهاً وترفيهاً ، وبيوته من حظوته وتمجده مكاناً رفيعاً وكتب في التاسع
لذي الحجة سنة 539 الثقة بالله عز وجل . (انظر مخلوف : الشجرة : 162 هامش : 1) .

(1) يعرف بابن محرز البلنسي : استوطن بجاية . له تقييد على التلقين . انظر مخلوف : الشجرة : 194 .

(2) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس : 132 . ابن فرحون : الديباج : 79 . مخلوف : الشجرة : 215 .

(3) الغبريني : عنوان الدراية : 315 . (تحقيق رابع بونار . ط . : 2 بالجزائر 1981م) .

الفصل الثاني عشر
ابن رشد السياسي

ابن رشد السياسي

قضى ابن رشد ما يقارب اربعة اعوام في خطة قضاء الجماعة بقرطبة، وسارت الايام فيها عادية هادئة الى ان هبت ريح الفتنة في قرطبة، وظهر هياج العامة سنة 515 ضد المرابطين⁽¹⁾.

فما هو سبب هذه الفتنة ؟

يسرد ابن الأثير خبرها ، ويتردد في تعيين سنتها ، ويذكر سببها فيقول : (في هذه السنة اي سنة 513 هـ وقيل : سنة 514 كانت فتنة بين عسكر امير المسلمين علي بن يوسف وبين اهل قرطبة . وسببها ان امير المسلمين استعمل ابا بكر يحيى بن رواد . فلما كان يوم الاضحى خرج الناس متفرجين فمد عبد من عبيد ابي بكر يده الى امرأة فامسكها فاستغاثت بالمسلمين فاغاثوها ، فوقع بين العبيد واهل قرطبة فتنة عظيمة ودامت جميع النهار والحرب قائمة على ساق ، فأدركهم الليل ، ففترقوا ، فوصل الخبر الى الأمير ابي بكر فاجتمع إليه الفقهاء والاعيان فقالوا : المصلحة ان تقتل واحداً من العبيد الذين اثاروا الفتنة فانكر ذلك ، وغضب منه ، واصبح من الغد وأظهر السلاح والعدد يريد قتال اهل البلد ، فركب الفقهاء والاعيان والشبان من اهل البلد، وقاتلوه فهزموه، وتحصن بالقصر فحصروه، وتسلقوا اليه فهرب منهم بعد مشقة وتعب، فنهبوا القصر ، وأحرقوا جميع دور المرابطين ونهبوا

(1) عياض : الغنية : 123 .

ابن فرحون : الدياج : 279 .

اموالهم ، واخرجوهم من البلد على اقبح صورة . واتصل الخبر بامير المسلمين فكره ذلك . واستعظمه ، وجمع العساكر من صنهاجة وزنانة والبربر وغيرهم ، فاجتمع له منهم جمع عظيم ، فعبر اليهم سنة 515 وحاصر مدينة قرطبة فقاتله اهلها قتال من يريد ان يحمي دمه وحرمة وماله ، فلما رأى امير المسلمين شدة قتالهم دخل السفراء بينهم وسعوا في الصلح فاجابهم : الى ذلك على ان يغرم اهل قرطبة للمرابطين ما نهبوه من أموالهم ، واستقرت القاعدة على ذلك وعاد عن قتالهم⁽¹⁾ .

ولكن محمد عبد الله عنان يقدم لنا رواية اخرى نقلاً عن ابن عذاري في البيان المغرب الاوراق المخطوطة التي عثر عليها في مكتبة القرويين يقول فيها : انه في سنة 514 هـ (نفذ أمر أمير المسلمين الى البلاد الاندلسية باحياء المجانيق والآلات الحربية ، فلما كمل منها المختص باغرناطة⁽²⁾ خرج لمشاهدة التجربة لها والرمي بها أجداي ابن سير اللمتوني صاحب الأعنة ، فتزاحم هناك الجمع الغفير فرام الفسحة واثار برسوخ كان في يده فاصاب صبيبا في مقتله فقضى لوقته ، وانفض الليف ، وتهرجت البلدة ، فاسترضى ولي الدم يدفع الدية ، فسكنت الثورة ، وامهل الله القاتل ثم اخذه . ولما كمل ما أنشئ منها بقرطبة ، وقد جاء عيد النحر فخرج ثانية عامل البلدة لمشاهدة التجربة ، وقد اقبل السواد الاعظم الذي لا يطاق بمجمع حضور العبيد ، وحضور كل ذاعر وناعق ، من كل حدب وشاهق ، فكثرت التدافع والتزاحم ، ودهم الحشم ، فكثرت بينهم التزاحم واقبل لفيف الرريض الغربي ، فالتقى بأسهم على القصر ، ورام صاحبه المدافعة بحشمة وخدمه فغلبوا ، واقتحم القصر عليه وانتهت جميع ما فيه ، وخرج هو فاراً بنفسه ، وركب القاضي ابو الوليد بن رشد في اغلام الفقهاء فردع العامة ، وقمع السفلة⁽³⁾ .

(1) ابن الأثير : الكامل : 8 : 290 .

(2) اغرناطة اوغرناطة : الحموي : معجم البلدان : 6 : 279 وما بعدها .

(3) محمد عبد الله عنان : عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس : 1 : 82 وما بعدها .

وذكر ابن القطان⁽¹⁾ في نظم الجمان في اخبار سنة 515 هـ ما ياتي .

(اتصل بعلي بن يوسف ان اهل قرطبة قاموا على المثلثين واخرجوهم ، وخاطب اهل قرطبة مخاطبة تقريع وتهديد فلما لم يؤثر فيهم التهديد نهض اليهم في السنة التي بعد هذه)⁽²⁾ .

فابن القطان لا يعطينا اسباب قيام القرطبيين على المثلثين وانما يكفي بذكر الحدث ونتائجه ونهوض السلطة ممثلة في امير المسلمين لتأديب الثائرين ، ونجبرنا ان نهوض الامير، كان في سنة 516 وهذا خبر تعوزه الصحة⁽³⁾ بينما يورد صاحب الحلل الموشية الحادث الواقع في قرطبة في هذه الكلمات : .

(ان اهل قرطبة كان قدم عليها الأمير أبو يحيى بن رواده فحدث بينه وبين اهلها ما اوجب قيامهم عليه ، وحدثت بين اهلها وبين من كان فيها من المرابطين فتنة كثيرة ، ونهبوا ديارهم وقصورهم ، فبلغ ذلك علي بن يوسف فجند الجنود وحشد صنهاجة وزناتة والمصامدة واخلاق البربر، واجاز الى الاندلس في عسكر لم يجتمع مثله للمرابطين قبله . فاحتل بخارج قرطبة فغلقوا ابوابها . ودرّبوا مواضع من حارتهم . وأسعدوا لقتاله ، واستفتوا علماءهم فافتوهم انه متى عرض الحق، وبين له السبب فيما جرى بين المرابطين واهل قرطبة وانه لم يكن بداءة منهم ، وانما كان ذبا عن الحرم والدماء والاموال والبادي اظلم فان تمادى على نصر هواه ، وأتباع اغراض المفسدين وجب القتال على الحرم ، والدفع عن الحوزة حتى يراجع الله به . ولما طال مقامه عليها تردد اليه وجوه قرطبة واعيانها وذكروه بوصية أبيه امير

(1) هو ابو علي حسن بن علي بن القطان حسبما حققه د . محمود علي مكي في مقدمة كتاب نظم الجمان (انظر ابن القطان : نظم الجمان : المقدمة : (ن) وما بعدها) .

(2) ابن القطان : نظم الجمان : 23 .

(3) انظر ما ضبطنا وحققناه في اثبات سنة استعفاء القاضي من خطة قضاء الجماعة والنصوص الآتية الضابطة لسنة النهوض وألجواز الى قرطبة .

المسلمين ان يقبل من احسن من أهل قرطبة، ويتجاوز عن مسيئتهم .

فوقع الاتفاق على ان يؤدوا له مالاً عوضاً مما نهب للمرابطين فرضي (ورضوا)⁽¹⁾ هذه هي تفاصيل الفتنة القرطبية التي اهتم امير المسلمين، وحملته على المبادرة الى العبور الى الاندلس وهو الجواز الرابع والواقع في سنة 515 . وهي تفاصيل تلتقي او تتباعد بين مختلف الروايات في عرض الاسباب وسرد النتائج ولكنها تتفق في حدوث هيج العامة بقرطبة، ووقوع الفتنة بين القرطبيين من جهة والمرابطين من جهة ثانية ، وفي مبادرة امير المسلمين القدوم الى الاندلس لمعالجة الموقف ، واستعداداته العسكرية الهائلة التي تنبىء عن توجسه من عواقب هذه الفورة التي ربما وجدت صداها في بعض القواعد الاخرى .

ويبدو ان علي بن يوسف حين وصل الى قرطبة وعسكر بحشوده بظاهر المدينة في شهر ربيع الثاني سنة 515 هـ (جوان ؛ جويلية سنة 1121) كان ينوي ان يخذل الهياج بشدة فاغلقت قرطبة دونه أبوابها، واستعد اهلها للدفاع عن انفسهم ، وكان لفتوى فقهاءهم ما قوى عزمهم على ذلك فاضهروا التصلب في موقفهم حين افتاهم الفقهاء : متى عرضت حقائق الاحداث على امير المسلمين، وتبين منها ان الأمر لم يكن عدواناً من أهل قرطبة، وإنما كان بالعكس دفاعاً عن الحرم والدماء والاموال ، فان أصر امير المسلمين على موقفه ، واستمع لنصح المفسدين وجب القتال دفاعاً عن النفس والحرم .

والظاهر انه لم يكن ثمة قتال بينه وبينهم ، وإنما تذرع أمير المسلمين بالصبر ، وهدوء الاعصاب واقام امام المدينة مدة حتى تردد إليه وجوه قرطبة واعيانها فكانت المساعي الصلحية التي لعب فيها القاضي ابو الوليد بن رشد دوراً بارزاً ونشيطاً، وظهر فيها من الحزم والحكمة السياسية ما ارجع الثقة الى

(1) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 63 وما بعدها .

النفوس بين المرابطين وعلى رأسهم امير المسلمين ، والقرطبيين وهو واحد منهم ، وكبير قضاتهم ، وزعيم فقهاءهم . ففي الاوراق المخطوطة من البيان المغرب التي عثرَ عليها محمد عبد الله عنان يقول ابن عذاري : (ان امير المسلمين استدعى القاضي ابا الوليد بن رشد قاضي قرطبة وفقهاء المدينة وجرت بينهم احاديث طويلة في أمر الثورة والانتزاع على الرياسة واقتحام قصر الوالي وانتهابه ، وذكر اعيان قرطبة امير المسلمين بوصية⁽¹⁾ ابيه في ان يقبل من احسن من اهل قرطبة ، وان يتجاوز عن أساء منهم .

وكان محمد بن داود⁽²⁾ قاضي اشبيلية في ركاب امير المسلمين ، فجعل يعظم الأمر ويبالغ في تصوير شناعته ، ويقول : انه اجترأ وعصيان وضلال . ودافع القاضي ابن رشد من جهة اخرى عن موقف اهل المدينة ، وبين انهم لم يشقوا عصا ولا نبذوا طاعة ، وانه كان من واجب الوالي ان يعاقب المذنب من عبيده . فقال امير المسلمين : فتمكنوا منهم . فقال ابن رشد : ليس لنا قدرة على حصرهم ، وإنما يحصرهم صاحب الامر . ثم بعد ذلك يامر بالصفح عنهم . وانتهت المفاوضات بالاتفاق على ان يقوم اهل قرطبة بالتعويض عما نهب من المرابطين ، وارتضى أمير المسلمين هذا الاتفاق⁽³⁾ .

إذاً قام ابن رشد بدور مزدوج فهو من جهة دافع عن القرطبيين امام امير المسلمين ، ووقف الى جانبهم ، وانتقد تصرف الوالي ، وبين في الحوار الذي تم بينه وبين علي بن يوسف عدم قدرته على حصر المتسببين في الفتنة ، والقى المسؤولية الكاملة على عاتق صاحب الأمر ، وذكر الأمير بوصية ابيه .

(1) انظرها : ابن الخطيب : الحلل الموشية : 60 .

وهي مجموعة في ثلاث وصايا : (1) ان لا يبيع اهل جبل دون ومن وراءه من المصامدة واهل القبلة (2) وان يهادن بني هود ، وأن يتركهم حائلًا بينه وبين الروم . (3) وان يقبل من أحسن من أهل قرطبة ويتجاوز عن سفيهم .

(2) المتوفي في 10 ذي القعدة 525 هـ / 1131 م انظر ترجمته : ابن بشكوال : الصلة : 573:2 .

(3) محمد عبد الله عنان : عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس 1:84 وما بعدها .

ومن جهة أخرى قام بردع العامة واسكان نائرتهم التي كادت تقطع الجبال نهائياً بين السلطة العليا ، واهل قرطبة ، فلم يقع قتال ، وانما تم اتفاق ومصالحة على ان يعرض للمرابطين عما نهب منهم : وانتهى الأمر الى التراضي . وأبقي القاضي ابن رشد على خطته ، ولا وجه لمن قال : ان امير المسلمين (غضب لموقف ابن رشد وإيضاحاته فصرفه عن القضاء)⁽¹⁾ ، وانما استعفى واعتذر عن مواصلة القضاء فاستجاب الأمير لطلبه . واستمرت العلاقة بينها طيبة تجلت فيما امتدح به ابن رشد امير المسلمين في البيان والتحصيل⁽²⁾ ودعا له بالخير ، وفي عدم التضييق عليه من رجال السلطة . وظهرت كذلك في سفارته التي قام بها سنة 520 هـ لدى امير المسلمين ابي الحسن علي بن يوسف في أمر المعاهدين وما جروه للاندرلس من استدعاء النصارى مما سيأتي مزيد تفصيله .

وانه من الثابت من خلال هذه الاحداث ومن اقوال المؤرخين ومن كتابات اصحاب التراجم ان ابن رشد :

(1) كان القاضي المتحرك النشط . رغم انه في سن الشيخوخة ، القاضي الذي امتاز بشخصية فرضت نفسها على الاحداث ، فلم تتخاذل ، ولم تفشل ولم تياس من الحلول المشرفة للجميع ، ولم تطغ عليه الفتنة بحيث خرج الأمر من يديه ، وانفلت زمام الأمور منه : بل قام بتهدئة العامة خاصة حين اقام امير المسلمين على مشارف قرطبة استعداداً للهجوم عليها وتاديب المنتزين على السلطة .

وما قام به من تحرك وحيوية يعتبر مفخرة له ، وبعد قوة في جانبه ، وبحسب قدرة على السيطرة على الأحداث ، فهو على العكس من ابنه أبي

(1) محمد عبد الله عنان : عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندرلس : 1: 85 .

(2) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1: 3 و (المخطوطة) .

القاسم أحمد قاضي الجماعة بقرطبة الذي أظهر ضعفا⁽¹⁾ في الفتنة التي قامت في عهده وفر مستعنيا عن القضاء بينما أظهر فيها أبو جعفر بن حمدان قدرة على ردع العامة ، وتسكين الثائرة .

(2) كان القاضي الرصين الحكيم الذي يقدم مصلحة الجماعة ، ويرعى نظام الدولة الاسلامية على مصالحه الشخصية ، وأهواء العامة المفرقة بين العامة وراعيها وحامي دينها . وهو القاضي الذي لا يغامر ، ولا يستغل الأحداث للاستبداد بالأمر والاستقلال عن السلطة العليا ، ولا يحول رياح النصر لفائدته .

ان الظروف ربما كانت مواتية له ، ولكنه لم يستغلها كما استغلها أبو جعفر بن حمدان حين كان قاضي الجماعة بقرطبة سنة 539 هـ ولما ثارت العامة بوالي البلد أبي عمر يناله اللمتوني وخلعوا دعوة المثلثين ، فانهم اتفقوا على مبايعة القاضي ابن حمدان واعتبروا ما كان له من أهلية للسيطرة على الأحداث سابقا وقدرته الآن على تسيير الأمور ، فقبل الأمر عن رغبة ، وبايعة العامة والخاصة بمسجد قرطبة الجامع⁽²⁾ .

وفي أوائل ربيع الأول من سنة 520 هـ خرج ابن رشد من قرطبة وقصد مراكش ليشرح لأمر المسلمين علي بن يوسف أمر المعاهدين⁽³⁾ بالاندلس وما فعلوه من دعوتهم ابن رذمير ملك اراجون المحارب واعانتهم له في غزو الأندلس ، وليبين للأمير ما يترتب على ذلك من نقض العهد ، والخروج عن الذمة ، وليفتيه بتغريبهم ووجوب اجلائهم عن أوطانهم ، وهو أخف ما يؤخذ به في عقابهم⁽⁴⁾ .

(1) ابن الخطيب : تاريخ اسبانيا الاسلامية : 252 وما بعدها .

(2) ابن الخطيب : تاريخ اسبانيا الاسلامية 253 .

(3) انظر ما كتبه عنهم عنان في الهامش 2 من الاحاطة لابن الخطيب : 112 وما بعدها .

(4) ابن الخطيب : الاحاطة : 119 وما بعدها . كارل برولكمان : تاريخ الشعوب الاسلامية :

أثبت ابن الوزان في فتاوى ابن رشد ما يلي : (انشغل باله - أي ابن رشد - بأمر الطاغية فلم يقرأ عليه شيء الى أن انقضت الكائنة بين المسلمين نصرهم الله وبينه أهلكته الله يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة عشرين وخمسمائة بموضع يقال له ارنيسول⁽¹⁾ على مقربة من قرطبة وولى على عقبه فاستخار الله تعالى القاضي أبو الوليد المذكور في النهوض الى المغرب مبينا على أمير المسلمين وناصر الدين علي ابن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره وأعز نصره ما الجزيرة عليه . . . وخرج متوجها الى العدو غدية يوم الثلاثاء التالي لهذا اليوم ووصل الى أمير المسلمين وناصر الدين فلقية اكرم لقاء . وبقي عنده ابر بقاء حتى استوعب في مجالس عدة ايراد ما أزعجه اليه ، وتبين ما أوفده عليه ، فاعتقد ما قرره لديه ووعدته النظر للمسلمين ، وانفصل عنه ووصل لقرطبة يوم الاربعاء الثاني والعشرين من جمادى الأولى من السنة ، وأورد للمسلمين ما رأى من أمير المسلمين من حفي الإكرام والخير التام فسر المسلمون بذلك⁽²⁾ هذا ما قاله ابن الوزان ، ومنه اقتبس النباهي ، ثم المقرئ .

وجعل ابن عذارى أمر جواز ابن رشد الى حضرة مراکش سنة 519 هـ فقال : (وفي هذه السنة احتسب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد أجره الله ، وتجشم النهوض الى حضرة مراکش ، فتلقيه أمير المسلمين بالمكرمة والمبرة ، وبين له القاضي أمر الاندلس وما بليت به من معاهدتها ، وما جروه اليها وجنوه عليها من استدعاء ابن رذمير وما في ذلك من نقض العهد

(1) ويكتب أحيانا الرنيسول Arnizol أو Arnazuel حصن وفحص قرب اليسانة وغير بعيد عن قرطبة وفي أزهار الرياض : 3 : 61 كتب الرنيسول ، وظن المحققون تحريفه ولم يجدوا له تصويبا . والصواب ما أثبناه .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 168 وما بعدها (المخطوط) . النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 . المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 61 .

والخروج عن الذمة ، واصغى اليه الأمير علي وتلقى قوله بالقبول فوق نظره على تغريبهم واجلائهم عن أوطانهم وهو أخف ما يؤخذ به من عقابهم ونفذ عهده الى جميع بلاد الاندلس باجلاء المعاهدين الى العدو ، فنفي منهم في رمضان عدد جم انكرتهم الأهواء ، واكلتهم الطرق ، ونسفتهم الاسفار ، ونزل فيهم الوباء ، وفرقهم الله شذر مذر ، وأحل بهم عاقبة مكرهم ، وأذاقهم وبال أمرهم ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله⁽¹⁾ .

وجعل ابن الخطيب توجه ابن رشد الى مراكش سنة 519 كذلك وساق الخبر الذي ساقه ابن عذاري في اختصار⁽²⁾ مبينا انه وقع ازعاج المعاهدين الى ناحية مكناسة⁽³⁾ وسلا⁽⁴⁾ وغيرهما .

ثم ذكر ابن الخطيب سببين لهذا التوجه :

أحدهما : اخراج النصارى المعاهدين عن الاندلس بسبب ما صدر عنهم من الاعانة لابن رذمير واستدعائه .

وثانيهما : عزل الأمير أبي الطاهر تميم⁽⁵⁾ - وهو أخو علي بن يوسف - عن الاندلس وتقديم غيره⁽⁶⁾ هذه روايات اتفقت في خبر خروج أبي الوليد بن رشد الى مراكش واتصاله بالأمير علي ، وفي الأسباب والنتائج أو كادت تتفق ولكنها اختلفت في تعيين السنة ، وأصحها ما أثبتته ابن الوزان لاتصاله بشيخه وضبطه اخباره ضبطا دقيقا تناول اليوم والشهر والسنة . على أن ابن عذاري

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 72 وما بعدها .

(2) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 65 وما بعدها .

(3) الحموي : معجم البلدان : 8 : 133 .

(4) الحموي : معجم البلدان : 5 : 99 وما بعدها .

(5) كان واليا على جميع الاندلس من 515 هـ فلم يزل عليها الى أن توفي سنة 520 هـ (انظر

السلامي : الاستقصاء : 1 : 126) . (وانظر ابن أبي زرع : روض القرطاس 114) .

(6) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 71 .

يعود الى خبر وصول ابن رشد الى مراکش فيقول في الأخبار التي سردها في سنة 520 هـ : (وذكروا أنه في هذه السنة كان وصول ابن رشد الى مراکش ووفاته بقرطبة والله اعلم)⁽¹⁾ . فابن عذاري لا يجزم بتعيين السنة وتحديدتها وهو يردد وقوع الحدث بين هذه السنة والتي قبلها ، ويترك القارىء في شك وحيرة ، وتكرر منه التردد وترجيح غير الصحيح ، وأورد في الجزء الأول من كتابه ما يلي : (وفي سنة 521 هـ ، وقيل: في سنة 520 ، نهض أبو الوليد ابن رشد إلى مراکش للاجتماع بعلي بن يوسف في المصالح)⁽²⁾ .

هناك اضطراب فهو يجعل سفر أبي الوليد الى مراکش في الجزء الأول سنة 521 وفي الجزء الرابع سنة 519 ، وتضعيف للخبر الصحيح اذ يذكره ويورده بقيل تارة وبـ (وذكروا) أخرى .

ولكن الصواب الذي لا شك فيه ان السفر كان سنة 520 كما سبق لأنها السنة التي انجلى فيها خطر ابن رزمير عن قرطبة ، فلا يمكن أن يخرج ابن رشد قبل ذلك ، لأنه بقي مشغولاً بالأمر ، متتبعا للحدث ، منقطعاً عن الدروس كما دونه تلميذه ابن الوزان .

ولعله مكث يشجع الجنود ، ويحمس المسلمين للثبات ، ودفع الخطر ، وانتظر نتائج المعارك والمناوشات التي كان يقوم بها جيش المرابطين . ويظهر أنه رأى منها فتوراً ، وعدم عزم من القادة خاصة من الأمير أبي الطاهر تميم ، وهذا ما جعله ينقم على تصرفاته ، ويخاطب أخاه الأمير في عزله وتعويضه بمن هو أحزم منه وأقدر . وفعلاً تم عزله ، ونجح ابن رشد في سعيه⁽³⁾ .

ويمكن ان يستخلص من هذه الروايات للحدث السياسي الذي شارك

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 75 .

(2) المصدر السابق : 1 : 310 .

(3) المصدر السابق : 1 : 310 .

فيه ابن رشد بثقله ما يلي :

(1) تسخير جاهه في سبيل تأمين حياة المسلمين بالأندلس ، والعمل الجاد على ربط جميع الاندلس بالدولة اللمتونية باعتبارها الحامية للحوزة ، المدافعة عن الاسلام والمسلمين ، وباعتبار ما لديها من قوة ومن امكانيات حربية . .

(2) اعتباره لسلم الأولويات فيما يقوم به من أعمال ، فهو قد أوقف الدروس وانشغل بما أهم الاندلسيين ، وبصفة خاصة ما أهم القرطبيين حين داهمهم الخطر ، ووصل الى احواز قرطبة :

(3) بقاء نفوذه عند الأمير علي ، فاستمع الأمير الى بيان القاضي في شأن المعاهدين وأمر الوالي ، وحال الاندلسيين ، وانصاته الى اقتراحه وفتواه ، وتلقي قوله بالقبول واکرامه أفضل اکرام ما يدل على منزلته لدى الأمير التي لم تتأثر بالفتنة التي كانت سنة 515 . والتي استعفى القاضي أثر تهدتها من الخطة التي كان يباشرها .

(4) نشاطه المتواصل - رغم كبر سنه - وحيويته المتدفقة ، وجراته في عرض الأحداث واعطاء الحلول المناسبة للدولة والأمة معا .

(5) تخليه عن القضاء لم يؤثر فيه بل انه بقي يتصرف وكأنه قاضي الجماعة ، وحامي المسلمين لا في قرطبة فحسب بل في جميع الاندلس ؛ ففي الروايات التي سبق ايرادها ما يلمس في بعضها⁽¹⁾ بقاء اتصافه بالقاضي رغم أنه متخل عنه منذ خمسة أعوام تقريبا ، ولا غرابة ان عده كارل بروكلمان أشهر قضاة ذلك العصر لما أصدر فتوى بضرورة اجلاء النصاري المعاهدين⁽²⁾ .

(1) مثل رواية ابن عساري ورواية ابن الخطيب السابقتين .

(2) كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية : 2 : 189 .

وفي سنة 520 هـ اشتدت حركة محمد بن تومرت المهدي بالمغرب ، كما
اشتدت على الاندلس غزوة الفونسو المحارب ابن رذمير والنصارى
المعاهدين ، وقد وقف ابن رشد من المعاهدين ومن الفونسو وقوته ما سبق
ذكره من تغريب النصارى ، وتعويض أبي الطاهر تميم بوال حازم ، وقائد
ماهر . . .

أما ما يتعلق بحركة ابن تومرت والمغرب فان الأمير أبا الحسن عليا
استفتى فقهاء العدو والاندلس في أمر المهدي ومنهم القاضي أبو الوليد بن
رشد وفي بناء سور على موضعه ومنزله وتأمين حياته وقصره ، فأفتوه بالتحفظ
على نفسه وعلى الساكنين معه⁽¹⁾ ، وشرع أمير المسلمين في بناء سور مدينة
مراكش في جمادى الأولى سنة 520 هـ وبقي الفعلة والصناع ثمانية أشهر⁽²⁾
فكان سورا يحمي المدينة كلها على اتساعها ودورانها بعد أن كان السور الذي
بني حين انشاء المدينة سنة 462 هـ يحيط بالمسجد والقصبة اللتين ابتناهما
يوسف بن تاشفين وبقيت المدينة ذاتها دون أسوار تحميها⁽³⁾ .

وجعل ابن عذارى بناء هذا السور المحيط سنة 519 هـ بتنبيه من
القاضي ابن رشد كما ذكر رحلته الى مراكش في نفس السنة فأورد : (ونبه
القاضي على بناء الأسوار فشرع الأمير علي بن يوسف في بناء سور محقق
بمراكش في هذه السنة⁽⁴⁾ فكمل في أقرب وقت واعجله)⁽⁵⁾ وذكر محمد عبد
الله عنان ان ابن عذارى في الأوراق المخطوطة التي عثر عليها يتفق مع
صاحب الحلل الموشية في تعيين سنة 520 هـ تاريخ بناء سور مدينة مراكش .

(1) ابن الخطيب : الحلل الموشية : 71 .

(2) المصدر السابق : 70 وما بعدها .

(3) محمد عبد الله عنان : عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس : قـ 1 : 113 وما
بعدها .

(4) أي سنة 519 .

(5) ابن عذارى : البيان المغرب : 4 : 73 .

وهذه الرواية مع رواية ابن الخطيب أرجح فيما يبدو لأن القاضي رحل الى مراكش ثم توفي في سنة 520 هـ . فلا وجه لباقي الروايات التي نقلها عنان⁽¹⁾ منها رواية ابن القطان في نظم الجمان⁽²⁾ حيث وضع رحلة ابن رشد الى مراكش وبناء سورها وفقا لنصحه سنة 522 هـ ، والتي منها رواية ابن أبي زرع في روض القرطاس حيث جعل بناء السور سنة 526 هـ وتابعه عليه ابن خلدون . ولا وجه لما أورده ابن عذاري في قولته : (وفي سنة 522 هـ أشار ابن رشد ببناء سور مراكش فبناءه علي بن يوسف)⁽³⁾ ولا صحة لما صححه د . محمود علي مكي في تعليقه بالهامش⁽²⁾⁽²⁾ فبعد أن خطأ ابن القطان ووهمه حين جعل الرحلة سنة 522 هـ - وبعد أن حاول ان يبرر صنيع ابن القطان في قوله : (ويبدو أن ابن القطان قد اعتمد في هذا التاريخ على أبي مروان الوراق في كتاب المقباس اذ ان هذا المؤرخ هو الذي أوحى في كلامه عن بناء سور مراكش بأن رحلة ابن رشد كانت سنة 522 ، ولو انه لا ينص على ذلك صراحة) . وربط الصلة بين ابن عذاري وابن القطان حيث دون : (وقد تابع ابن القطان على ذلك ابن عذاري . ولو أنه لا ينص على نقله عنه) .

فبعد أن خطأ وبرر ، وربط الصلة نص على ما يلي : (والصحيح ان رحلة ابن رشد الى مراكش ونصحه لعلي بن يوسف ببناء سورها انما كان في أواخر سنة 519 على أثر الغزوة التي قام بها ابن رزمير « الفونسو المحارب ملك أرغن »⁽⁴⁾ .

ومن خلال نصيحة ابن رشد بتسوير مراكش يمكن أن يستنتج :

(1) محمد عبد الله عنان : عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس : 1 : 113 .

(2) ابن القطان : نظم الجمان : 106 وما بعدها .

(3) ابن عذاري : البيان المغرب : 1 : 310 .

(4) ابن القطان : نظم الجمان : هامش : 2 : ص 107 وما بعدها .

(1) مدى عطفه على بقاء الدولة اللمتونية ، وعنايته باستمرار وجودها ، ومدى اهتمامه بأمن المتساكنين ، واشفاقه على حياة المسلمين ، فهو لا « يميز الراعي ويهمل الرعية ، ولا يدلل الأمير ، ويهين المأمور » .

(2) توجيه نظر الأمير الى الانشغال بالوسائل الدفاعية ، والاحتياط من مفاجآت الغارات التي تربك الجيش ، وتضعضع الصفوف ، وتدخّل الاضطراب على الأمنين . ومن أجل الأخطار قال ابن رشد للأمير : (لا يجل لك سكنى هذه المدينة دون سور)⁽¹⁾ .

(3) سلوكه في فتاواه وإشاراته الحلول الوسطى التي يعتمد فيها على أخف الاضرار ، ففتواه تغريب النصارى المعاهدين كانت أخف من فتوى الإبادة الجماعية واحلال دم جميعهم ، ونصيحته تسوير كامل مدينة مراکش - رغم ما فيها من اتعاب ومن مصاريف ذكر ابن الخطيب أنها كانت سبعين ألف دينار من الذهب الخالص⁽²⁾ كانت أخف من ترك الأمر لهجوم المشاغبين وقتلهم الابرياء ، حفاظاً على الأموال .

(4) اطراد نجاحه في المهمات السياسية التي قام بها⁽³⁾ ، واستمرار تأثيره في ما يجري من احداث تصيب المسلمين أو تنال من دولتهم ، ودوام السمعة الطيبة التي لم تتأثر بالواشين ، ولم تضعف بكتابات من ردوا عليه كأبي عبد الله محمد بن خلف الاوسي⁽⁴⁾ (- 537 هـ / 1142 م) من اهل البيرة⁽⁵⁾ عاش 80

(1) المصدر السابق : 107 .

(2) ابن عذاري : البيان المغرب : 1 : 310 . ابن الخطيب : الحلل الموشية : 71 . وذكر ذلك ابن القطان : نظم الجمان : 107 .

(3) احمد امين : ظهر الاسلام : 3 : 246 .

(4) ابن البار : التكملة : 1 : 439 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 134 .

(5) ابن سعيّد : المغرب في حلى المغرب : 2 : 91, 92 . الحموي : معجم البلدان : 1 : 322 وما بعدها .

سنة وعاصر ابن رشد وألف كتاب الرد عليه⁽¹⁾ .

اذن لم يتسمم الجو حوله كما تسمم حول حفيده ، ولم يتألب الجمهور ضده كما تألب ضد حفيده ، ولا تغير امير المسلمين عليه كما تغير أمير المؤمنين علي حفيده وبقي مكرماً عند العامة ، مسموع الكلمة عند الامير ، مسخراً جهوده في خدمة الجماعة الاسلامية ، قاعدة وقمة ، شعباً وأميراً . وهذا توفيق منه الى المصلحة العامة التي تؤلف بين الجميع ، وترعى حرمة الجميع ، وهو تعاون كامل بينه وبين اعلى سلطة اعطى طيب الثمرات ، وصلحت به الاحوال⁽²⁾ . ومن المشاغل التي بدأت فقهية علمية ثم آلت سياسية قيام قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد بن حمدين⁽³⁾ (- 508 هـ / 1114 م) بحملة دعائية ضد كتاب الاحياء في ردوده على الغزالي وفتواه باحراقه الكتاب وألف بها حوله فقهاء قرطبة واستعدى السلطة ، واستطاع ان يضمها الى جانبه ، وان يقنع امير المسلمين علياً : فتبنى الجميع عملية حرق الاحياء .

لقد كانت هذه الحادثة في بداية سنة 503 هـ / 1109 م وظهرت أوائلها قبل عبور الامير الى شبه الجزيرة بأسابيع قلائل⁽⁴⁾ .

أورد مخلوف : (لما وصل احياء علوم الدين الى قرطبة تكلموا فيه بالسوء ، وأنكروا عليه اشياء لا سيما قاضيهم ابن حمدين في ذلك حتى كفر مؤلفه ، فأغرى السلطان به ، وأستشهد فقهاءه فأجمع هووهم على حرقه ، فأمر علي بن يوسف بذلك لفتياهم ، فأحرق بياب قرطبة على الباب الغربي في

(1) مخلوف : الشجرة : 134 .

(2) د . حسن أحمد محمود : قيام دولة المرابطين : 371 .

(3) عياض : الغنية : 116 وما بعدها . (تقلد ابن حمدين الشورى بقرطبة لأول الدولة المرابطية ثم

ولي قضاء الجماعة بها سنة 490 هـ وبقي بالخطة الى ان توفي في يوم الخميس لثلاث بقين من

محرم من سنة 508 هـ) .

(4) ابن القطان : نظم الجمان : 14 . عنان : عصر المرابطين والموحدين : 78 .

رحبة المسجد بجلوده بعد اشباعه زيتاً بمحضر جماعة من اعيان الناس ، ووجه الى جميع بلاده يأمر باحراقه ، وتوالى الاحراق على ما اشتهر منه ببلاد المغرب في ذلك الوقت ، فكان احراقه سبباً لسزوال ملكهم وانتشار سلكهم وتوالي الهزائم عليهم . . .)⁽¹⁾ . ومن الواضح ان عملية الاحراق كانت قبل وفاة الغزالي⁽²⁾ (450- 505 هـ / 1058- 1111 م) لسماعه بها ودعائه على المرابطين بتمزيق ملكهم كما مزقوا كتابه ، وذهاب دولتهم كما حرقوه⁽³⁾ .

فهل اشترك ابن رشد في الفتوى باحراق الاحياء ، ووافق ابن حنبلين قاضي الجماعة في ردوده على الغزالي ؟

ان النص السابق الذي أورده مخلوف لا يصرح باشتراك ابن رشد في الفتوى ، ولا ينص على الاسهام في الرد على الغزالي ودخوله في اجماع الفقهاء وان كان يوحى بالاشترك معهم . ولكننا نجد الشعراني⁽⁴⁾ (- 973 هـ / 1565 م) في الطبقات الكبرى يصرح : (وأفتوا بتكفير الامام الغزالي رضي الله عنه ، وأحرقوا كتابه الاحياء ثم نصره الله تعالى عليهم ، وكتبوه بماء الذهب . وكان من جملة من أنكر على الغزالي وأفتى بتحريق كتابه القاضي

(1) ابن القطان : نظم الجمان : 14 وما بعدها . ابن عذارى : البيان المغرب : 4 : 59 وما بعدها . ابن الخطيب : الحلل الموشية : 75 وما بعدها . مخلوف الشجرة : 38 وما بعدها . عنان : عصر المرابطين والموحدين : 79 وما بعدها .

وهل معنى استشهاد فقهاؤه فأجمع هو وهم على حرقه : استشهاد الفقهاء المشاورين الذين تعينهم الدولة يكونون الفقهاء الرسميين : الذين يرتبطون بقاضي الجماعة فيكون له عليهم سلطة الاشراف وسلطة النظر والعزل ؟ ومن هناك فابن رشد ليس منهم ؟!!

(2) كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 266 وما بعدها .

(3) مخلوف : الشجرة : 139 .

(4) هو أبو المواهب وأبو عبد الرحمن عبد الوهاب بن احمد بن علي الشعراني الانصاري الشافعي المولود سنة 898 هـ / 1493 م . الزركلي : الاعلام : 6 : 218 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 4 : 331 وما بعدها .

عياض وابن رشيد . فلما بلغ ذلك دعا على القاضي فمات فجأة في الحمام يوم الدعاء عليه (1) هكذا : وابن رشيد ، والصواب ابن رشد كما لا يخفى لأن ابن رشد احد الفقهاء المرموقين بقرطبة في وقت الحادثة التي يحكي عنها الشعراني .

وأخطأ الصعيدي في ترجمة ابن رشد الحفيد في قوله : (وقد نسب الشعراني في الطبقات الكبرى انه كان من المفتين في المغرب بحرق كتاب احياء علوم الدين للغزالي . فإذا صح هذا كان مما يؤخذ عليه ايضاً لأنه تشدد في الانكار يليق بطائفة الفقهاء ، ولا يليق بطائفة الفلاسفة) (2) والخطأ واضح لأن ابن رشد الحفيد لم يولد بعد ابان الحادثة : فكيف يساهم في الفتوى ، وينسب اليه الانكار ؟ ثم ان الصعيدي لم يجزم بصحة ما نقله فكيف يبني حكمه عليه ويؤخذ ابن رشد الحفيد به ؟

والذي ينصرف اليه ابن رشد في نص الشعراني ويتعين انما هو ابن رشد الجدد لأنه عاصر ابن حمدين ، وعاصر الحادثة من اولها الى آخرها (3) .

ومن القرائن على ذلك ذكر القاضي عياض (476- 544 هـ) في النص وهو من جهة تتلمذ لابن حمدين (439- 508 هـ) ولابن رشد (450- 520 هـ) ومن جهة اخرى عاصر الاخير زمناً ، وعاصر الحادثة كذلك (4) .

وبالرغم من التصريح الذي يحمله نص الشعراني فإن ما جاء فيه يدعو الى الشك ، ويبعث على عدم الاطمئنان اليه ، ويبدو متناقضاً من جهات :

(1) الشعراني : الطبقات الكبرى : 1 : 19 .

(2) الصعيدي : المجددون في الاسلام : 223 .

(3) ولا يمكن ان يكون ابن رشيد (657- 721 هـ) كما جاء في نص الشعراني لأن ابا عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي المعروف بابن رشيد الرحلة كان من رجال القرنين السابع والثامن الهجريين ، فكان بعيداً زماناً عن الحادثة وملابساتها .

(4) كان عمر القاضي عياض وقت الحادثة 27 عاماً .

الجهة الأولى :

إن حادثة الانكار وعملية الاحراق تمتا و عياض طالب : فقد اتصل بشيخه ابن حمدين بقرطبة سنة 507 و صدر سنة 508 هـ . و دَوَّنَ : أنه جالسه كثيراً وقرأ عليه بعض رسائله و ردوده على الغزالي وسمع بعضها⁽¹⁾ .

فكيف يشترك الطالب في الفتوى وهو لم يستكمل الادوات ولم تتوفر فيه الشروط ؟

الجهة الثانية :

وكيف يصفه الشعراي بالقاضي وهو ما زال طالباً ، والحال انه لم يصف ابن رشد بنفس الوصف ؟

الجهة الثالثة :

أخبر الشعراي ان الغزالي دعا على القاضي ، عياض ولم يدع على ابن رشد فما هو السر ؟

الجهة الرابعة :

واعلم بتأثير الدعاء السريع ، و بموت القاضي فجأة في الحمام يوم الدعاء عليه .

وهذا اخبار بعيد عن الصحة لأن القاضي عياضاً توفي سنة 544 هـ أي بعد وفاة الغزالي بـ 39 سنة . فمتى دعا عليه ؟ وكيف مات يوم الدعاء عليه ؟

ومن الواضح بعد تقليب النصوص ان خوض ابن رشد في هذه الحادثة الفقهية السياسية يبقى محل احتمال ويبدو موطن ريب .

(1) عياض : الغنية : 116 .

فهل تخير السلامة من الناس وهذا خلقه ، وأراد البعد عن الخوض في الفتنة بين علماء المسلمين ، خصوصاً وقد وجد الغزالي انصاراً لِكتابه من علماء الأندلس وفقهاء المرية كأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله الجذامي⁽¹⁾ يعرف بالبرجي (- 509 هـ / 1115, 1116 م) الذي استنكر الحرق ، وأفتى في الحادثة بتأديب محرقه ، وتضمينه قيمته ، لأنه مالٌ مسلم وبلغت به الشجاعة ان سجل فتواه كتابة لطالبها ، وتابعه أبو القاسم بن ورد⁽²⁾ (- 540 هـ) وأبو بكر عمر بن أحمد بن الفصيح⁽³⁾ (- 507 هـ / 1113, 1114 م) ؟

لم نجد نصاً يخرج من الاحتمال : وعسى ان يجد الباحثون ما يفيد أحد الاحتمالين ويزيل التردد والشك ويقنع .

-
- (1) البرجي : بفتح الباء منسوب الى برجة ، ابن الابار : المعجم : 271 وما بعدها . وفيه حكاية فتواه وما جرى بينه وبين قاضي المرية مروان بن عبد الملك .
- (2) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 83 وما بعدها . ابن الابار : المعجم : 23 وما بعدها .
- (3) هو أبو بكر عمر بن احمد بن رزق التجيبي يعرف بابن الفصيح . كان ثقةً فيما رواه وعُني به ابن بشكوال : الصلة : 1 : 383 .

الفصل الثالث عشر
ابن رشد ووفاته

ابن رشد ووفاته

ان اول نص يصح اعتماده في تاريخ وفاة ابن رشد وسببها ما اثبتته ابن الوزان ، وهو نص يتابع الايام الاخيرة من حياة ابن رشد، ويظهر مدى عناية ابن الوزان ، وتعلقه بحضور دروس شيخه ابن رشد الى ان اصيب بالعلة التي الزمته الفراش، واقعدته عن الدروس ، مدة اربعة اشهر ونصف حتى أفضت به الى الوفاة .

اورد ابن الوزان في آخر كتاب الفتاوى : (الى ههنا انتهى ما جمعت من المسائل التي سئل عنها ، واجاب عليها الفقيه الإمام القاضي ابو الوليد ابن رشد شيخنا رضي الله عنه فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام ، وتعاقب الاعوام مسألة مسألة الى ان وقع في المرض الذي قضى عليه رحمه الله)⁽¹⁾ .

ثم ذكر ابن الوزان انه كان مع تلاميذ ابن رشد وأصحابه الذين سألوه بعد رجوعه من مراكش ووصوله قرطبة يوم 22 جمادى الأولى من عام 520 هـ - ان يعود الى مجلسه لاسماع كتبه : الشرح او المقدمات، وحاز كتابه المقدمات اكثر الرغبات، فامر بقراءتها عليه تلميذه الفقيه ابا مروان بن مسرة صدر جمادى الآخرة من العام المؤرخ . وتواصلت القراءة عليه الى العشر الأواخر من الشهر المؤرخ⁽²⁾ ، وهي العشر التي اصابه فيها المرض فمكث ملازماً داره

(1) ابن رشد : الفتاوى : 167 و (المخطوط) .

(2) المصدر السابق : 167 ظ (المخطوط) .

اشهر : رجب وشعبان ورمضان وشوال والعشر الاوائل من ذي القعدة .
واثبت ابن الوزان ما يأتي : (واصبح يوم السبت في العلة التي اصبغته مدة
اربعة اشهر ونصف شهر حتى افضت به الى قضاء نجبه ، ولقاء المرتقب من
محتوم لقاء ربه ، فتوفي رحمه الله ، وازلفه لديه ، واحظاه : اول ليلة الأحد وهي
ليلة احدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة⁽¹⁾) .

واستخلاصا من هذا النص يمكن ان يحدد تاريخ الاصابة بالمرض يوم
25 أو 26 من جمادى الآخرة من تلك السنة .

واستنتاجا من الاخبار التي دونها ابن الوزان يتأكد الوقوف عند قول
النباهي الذي نقله المقرئ وساقه⁽²⁾ عارضين تاريخ وصول ابن رشد قرطبة :
(وعاد الى قرطبة فوصلها آخر جمادى الاولى من السنة المذكورة⁽³⁾) ، وعلى اثر
ذلك اصابته العلة التي اصبغته الى ان افضت به الى قضاء نجبه ولقاء
المرتقب من محتوم لقاء ربه⁽⁴⁾ .

فعلى هذا القول مسحة من النقل ، ولكنه نقل غير متماش مع قول ابن
الوزان ولا مضبوط ضبط اخباره . وتتمثل قلة الضبط في ناحيتين :

اولاهما : في قول النباهي : (فوصلها في آخر جمادى الاولى ، وهو قول
يوهم نهايتها : اليوم الاخير او ما قبله بأيام يسيرة ، بينما يقرر ابن الوزان
تاريخ الوصول يوم الاربعاء 22 جمادى الاولى .

وثانيتهما : في قوله كذلك : (وعلى اثر ذلك اصابته العلة) وهو يوهم
ان المرض لم يمهل بعد عودته من مراكش ولم يعد الى سالف نشاطه ، بينما

(1) ابن رشد : الفتاوى : 168 ظ (المخطوط) .

(2) المقرئ : ازهار الرياض : 3: 61 .

(3) اي سنة : 520 هـ .

(4) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 .

يثبت ابن الوزان ان دروس ابن رشد انتظمت من جديد بعد الرجوع واستأنفها ومكث اكثر من شهر صحيحاً سليماً ، يباشر طلبته ، ويسمع اصحابه ، فالوصول كان يوم 22 جمادى الاولى والاصابة كانت يوم 25 أو 26 جمادى الثانية من السنة المؤرخة .

وهذا التاريخ لوفاته هو الذي تكاد تتفق عليه المصادر والمراجع : فعياض في غنيته اثبت وفاة شيخه في جملة اولى وهي : (توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة)⁽¹⁾ ثم عاد إلى ذكر الوفاة فحددها في عبارة ثانية وهي : (وتوفي رحمه الله ليلة الاحد الحادي عشر من ذي القعدة في عشرين وخمسمائة)⁽²⁾ وهو تاريخ يوافق شهر ديسمبر من سنة 1126 م . وهو المتعين لا ما رده الدكتور محمد بن عبد الكريم في الهامش 7 إذ جعل التاريخ الهجري موافقاً لـ (1126، 1127 م)⁽³⁾ ويؤيد الصواب ما ضبط به الزركلي في الاعلام⁽⁴⁾ وكحالة في معجم المؤلفين⁽⁵⁾ السنة الميلادية فقد جعلها سنة 1126 .

وابن بشكوال في صلته اثبت تاريخ الوفاة كما اثبتة عياض ، ولكنه زاد فحدد تاريخ الدفن في قائلته : (وتوفي عفا الله عنه ليلة الاحد ودفن عشي يوم الاحد الحادي عشر من ذي قعدة سنة 520)⁽⁶⁾ .

وعلى نهج عياض وابن بشكوال سار اصحاب كتب الطبقات ،

-
- (1) عياض : الغنية : 123 .
 - (2) المصدر السابق .
 - (3) المصدر السابق : 123 .
 - (4) الزركلي : الاعلام : 7 : 288 .
 - (5) كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 188 .
 - (6) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 547 .

والمؤرخون بين ناقل حرفيا ومعيد لما ذكره احدهما او مختصر .

فممن انتهج طريق عياض : ابن القاضي في جذوة الاقتباس⁽¹⁾ ومخلوف في الشجرة⁽²⁾ وكحالة في معجم المؤلفين⁽³⁾ الذين اثبتوا ما اثبتته عياض ، والخطاب⁽⁴⁾ في مواهب الجليل⁽⁵⁾ الذي لم يتقيد باللفظ ولكنه تقيد بالمعنى وعبر بتعبير يكاد يكون تعبير عياض . ومن سلك سبيل ابن بشكوال ونقل عنه حرفياً : النباهي في تاريخ قضاة الاندلس⁽⁶⁾ وابن فرحون في الديباج⁽⁷⁾ والمقري في ازهار الرياض⁽⁸⁾ .

ومن اختصر فاورد سنة الوفاة فقط : الضبي في البغية⁽⁹⁾ ، واليافعي في مرآة الجنان⁽¹⁰⁾ وزروق في العجالة⁽¹¹⁾ وابن العماد في الشذرات⁽¹²⁾ والبغدادي في هدية العارفين⁽¹³⁾ ، والزركلي في الاعلام⁽¹⁴⁾ وغيرهم .

وتردد ابن عذاري في الجزء الرابع من البيان المغرب فجعل وفاة ابن

-
- (1) الن القاضي : جذوة الاقتباس : 157 .
 - (2) مخلوف : الشجرة : 129 .
 - (3) كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 228 .
 - (4) المتوفى سنة : 954 هـ / 1547 م مخلوف : الشجرة : 270 .
 - (5) الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 36 .
 - (6) النباهي : تاريخ : قضاة الاندلس : 99 .
 - (7) ابن فرحون : الديباج : 279 .
 - (8) المقري : ازهار الرياض : 3 : 60 .
 - (9) الضبي : بغية الملتمس : 51 وان اختلف مع السابقين واللاحقين في سنة الوفاة .
 - (10) اليافعي : مرآة الجنان : 3 : 255 .
 - (11) زروق : العجالة : 114 ظ (المخطوط) .
 - (12) ابن العماد : شذرات الذهب : 4 : 62 .
 - (13) البغدادي : هدية العارفين : 2 : 85 .
 - (14) الزركلي : الاعلام : 6 : 210 .

رشد مرة في احداث سنة 519 هـ ، حيث جاء في صفحة 68 : (وفي سنة تسع عشرة وخمسمائة امر المهدي بتميز الموحدين) ثم جاء في صفحة 74 عاطفاً على ما سبق : (وفي ليلة الاحد الحادي عشر لذي القعدة توفي بقرطبة الفقيه القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله - وهو محمد بن احمد بن رشد).

وجعلها مرة اخرى في احداث سنة 520 هـ حيث اورد في صفحة 75 : (وذكروا انه في هذه السنة⁽¹⁾ كان وصول ابن رشد الى مراكش ووفاته بقرطبة والله اعلم).

والثابت أن ابن عذاري لم يجزم بتاريخ مضبوط للوفاة، وبقي ينقل الاقوال، ويسرد الاخبار واقعاً في التناقض احياناً، دون ان يخرج القارىء من الحيرة .

وما يظهر الاضطراب والتناقض ما ترجح عند ابن عذاري في الجزء الاول من البيان ان الوفاة كانت بعد عام 520 هـ لأمرين :

اولهما : اثباته السفر الى مراكش سنة 521 هـ للاجتماع بعلي بن يوسف في المصالح، وتضعيفه ان يكون سنة 520 بما اورده : (وقيل: في سنة 520)⁽²⁾ .

ثانيهما : اثباته نصيحة ابن رشد الأمير عليا ببناء سور مراكش ووقوع البناء سنة 522 هـ⁽³⁾ .

ان الصحيح من جملة الاخبار التي سردها ابن عذاري ورواها هو ما

(1) اي سنة 520 لأن ابن عذاري بدأ بذكر احداث هذه السنة من صفحة 74 ثم واصل سردها في صفحة 75 (انظر ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 74 وما بعدها).

(2) ابن عذاري : البيان المغرب : 1 : 310 .

(3) المصدر السابق .

عزاه تارة بقليل، وأخرى يذكروا . ويتأيد الصواب بما سبق إيراده من نقول صحيحة ودقيقة عن تلاميذ ابن رشد، وهم اعلم بشيخهم، واعرف باخباره . وانفرد من المتأخرين محمد الدسوقي⁽¹⁾ (1230 هـ / 1815 م) فأرخ وفاة ابن رشد سنة ثلاثين وخمسمائة⁽²⁾ ويبدو انه كانت من محمد عيش⁽³⁾ (1299 هـ / 1882 م) متابعة له في اثبات تلك السنة⁽⁴⁾ ، وهو تاريخ بعيد كل البعد عن الصحة، ولعل نقلها كان من بغية الملتمس⁽⁵⁾ . ولكن الهامش 2 استدرك التاريخ وصوبه محيلاً على ما جاء في الصلة⁽⁶⁾ .

واما ما جاء في كتاب المغرب في حلى المغرب لابن سعيد⁽⁷⁾ (673 هـ / 1274 م) في ترجمة ابن رشد ففيه تداخل في المعلومات المتعلقة به ، والمتعلقة بابنه ابي القاسم احمد، واضطراب واضح للمتأمل بعد ان سيقت الانتقال الصحيحة والأقوال المصيبة المتصلة بابن رشد . فمن التداخل والاضطراب (1) ما ورد في الترجمة رقم 106 : ابو الوليد احمد بن رشد الاكبر⁽⁸⁾ ، والصواب ان ابا الوليد هو محمد لا احمد .

(2) ما ذكر بعد : وهو (صاحب التصانيف الجليلة في الاصول والفروع والخلافات اطنب ابن اليسع⁽⁹⁾ (575 هـ / 1179 م) في ذكره بما هو اهله ،

(1) مخلوف الشجرة : 361 وما بعدها .

(2) الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير: 1: 19 .

(3) مخلوف : الشجرة : 385 كحالة : معجم المؤلفين : 9 : 12 البغدادي : هدية العارفين : 2 : 382 وما بعدها .

(4) عيش : منح الجليل 1: 11 .

(5) الضبي : بغية الملتمس : 51 .

(6) المصدر السابق .

(7) ابن شاکر : فوات الوفيات : 2: 89 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 7: 249 .

(8) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب : 1: 162 .

(9) هو اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي : له كتاب سماه: المغرب في اخبار المغرب جمعه للسلطان صلاح الدين .

وذكر ان له كتاباً سماه بالمتحصل⁽¹⁾ جمع فيه اختلاف اهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتسمية مذاهبهم، وكتاب المقدمات في الفقه، وكناه ابن بشكوال في الصلة بابي القاسم ووصفه بالخير والعقل والفضل وانه كان محبباً للناس وتوفي يوم الجمعة 13 رمضان 563 هـ وولد في سنة 487 هـ⁽²⁾. فمن الواضح ان الجزء الاول من النقل يتعلق بابن رشد. وان الجزء الثاني بداية من : « وكناه ابن بشكوال » يتناول ابا القاسم ولا يتناول ابن رشد .

ولم يفتن الدكتور شوقي ضيف محقق الكتاب الى التداخل في الترجمة بين الشخصيتين ولم يلفت النظر الى الخلط بينهما رغم الاحالة على بعض المصادر : (بغية الملتمس، والصلة) في تعليقه بالهامش⁽³⁾.

توفي ابن رشد في قرطبة ودفن بمقبرة العباس⁽⁴⁾ أو عباس⁽⁵⁾ او بني العباس⁽⁶⁾ بالروضة المنحازة مدفون سلفه⁽⁷⁾.

ومقبرة العباس هي التي يقول في شأنها الدكتور السيد عبد العزيز سالم : (لعلها هي نفس مقبرة البرج الواقعة قريباً من باب عباس من ابواب محلة الشرقية)⁽⁸⁾، فهي اذا في شرق قرطبة وتقع غربي باب عباس بالقرب من السكة العظمى⁽⁹⁾.

انظر ترجمته : ابن سعيد، المغرب في حل المغرب : 2: 88 . السيوطي : حسن المحاضرة : 1: 284

كحالة : معجم المؤلفين : 13: 239 .

(1) الصواب : التحصيل .

(2) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب : 1: 162 .

(3) المصدر السابق .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2: 547 . ابن فرحون : الديباج : 279 .

(5) الضبي : بغية الملتمس : 51 .

(6) ابن عذارى : البيان المغرب : 4: 74 .

(7) ابن رشد : الفتاوي : 168 ظ (المخطوط) .

(8) السيد عبد العزيز سالم : قرطبة حاضرة الخلافة الاسلامية : 1: 266 .

(9) المرجع السابق .

وأقام الصلاة عليه ابنه ابو القاسم احمد الذي اثنى عليه ابن الوزان
فوصفه بالفقيه النبيه ، الفاضل الشبيه بابيه في كرم الخلال ، وشرف
الشمائل⁽¹⁾ .

وحضر جنازته خلق كثير ، فكان اليوم حافلاً مشهوداً ، والاسف في
الخاصة والعامه عليه شديداً ، والثناء عليه حميداً ، (ولم يعهد مثل ذلك اليوم
في الحفل وكثرة المخلوق فيه)⁽²⁾ .

وصور ابن الوزان حضور الجنازة التصوير التالي : (وكان مشهده
حفيلاً ، والتفجع عليه جليلاً لم ير احد من اهل زماننا مشهداً اكثر تولها
وتفجعا ويحق ، فقد كان رحمه الله طود علم ، وإنسان فضل وحلم ، وكوكب
ذكاء وفهم ، وواحد جلاله وديانته ، وفذ رجاحة وامانة)⁽³⁾ .

وتبارى الادباء في تابينه ، وتسابق الشعراء في رثائه وكان الثناء عليه منهم
حسناً جميلاً⁽⁴⁾ . ولكن كتب التراجم وغيرها لم تحفظ لنا جانباً مما قيل فيه من
الاشعار غير ما وجد في كتاب الفتاوى الذي جمعه ابن الوزان . وهو قصيد
يحتوي على 22 بيتاً من بحر الكامل ، فيه كلمات كثيرة لا يستطيع المطالع
قراءتها ومن ثم تكون غير واضحة ولا الابيات موزونة .

وهذا القصيد انشده ابو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي⁽⁵⁾
(538 هـ / 1143 م) .

يا هل امضى عليك ذاك المضجع أم هل جرى بسوى النجيع المدمع

(1) ابن رشد : الفتاوى : 168 ظ (المخطوط) .

(2) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 74 .

(3) ابن رشد الفتاوى : 168 ظ (المخطوط) .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 547 .

(5) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 556 ابن الابار : المعجم : 140 وما بعدها .

فلقد سمالك والحوادث جمة

رُزءِ احوال على الرزايا بعده

اودى ابن رشد ذو الرشاد وانما
اودى فاية مقلة لم تبكته
ولقد بكاه وليت ذلك دافع
أبا الوليد وكل قلب واجد
لطويت من ثوب الحياة مُطَهَّرًا
ومضيت لا ثوب الثناء مخلص
لكن مضيت وبرد فضلك سابغ
يا آفلا غربت به شمس الضحى
ان يرج بعدك كل ناد مشرق
ولقد تركت بها شهابا ثاقبا
علم كما وضح الصباح لناظر
فهو الدليل اذا تَحَيَّرَ سالك
رغبت اليك وانت عنها راغب
ولقد بها وحدك راجح
فازت قداحك واللبيب مشمر
ولرب خطبٍ ليليالي فادح
أف عند الكريم وربما
حتى سموت الى مراتبك التي
قد كانت الدنيا قبيل وفاته

نبأ تخر له الجبال الخشع

اهوى به طود واجدب ممرع
بل كل قلب واله متفجع
عنه الردى حتى الحمام الوقع
لو ان وجدا في مصابك ينفع
ما زال عن مسك الشا يتضوع
عنك الغداة ولا بعذر يرقع
... منك الكريم الأروع
عجبا لشمس بعد فقدك تطلع
فلقد يرى بك وهو ازهر اسطع
يزكو على مر الزمان وينضع
ما يزال يفرق بالصواب ويصدع
نهج الهدى وهو الطريق المهيع
دُنْيَا تغر أخوا الحياة وتخدع
والناس في الدنيا ذئاب جوع
يجري الى اصل النجاة فيسرع
قد قام منك به ذراع اوسع
أمسى سواك به يذل ويخضع
فوق السهى تعلو الرجال وتفرع
تسير في نور الكمال وتمسرع .

الفصل الرابع عشر
ابن رشد المؤلف

ابن رشد المؤلف

ساهم ابن رشد في إثراء المكتبة الاسلامية بما انتجه من تصانيف متعددة في فنون متنوعة أظهرت علومه ، وأبانت معارفه .

وعرف الطلاب رسوخه العلمي ، وعلم الأصحاب تفوقه ، ونبوغه ، فأقبلوا عليه ، والتفوا حوله ، وسألوه ان يدون شروحه ، ويسجل أفكاره وآراءه كتابة ، وطلبوا منه أن يؤلف لهم ما يفيدهم ، وما يفيد من يأتي بعدهم⁽¹⁾ ، واستفتوه فافتاهم كتابة ، وقيدوا فتاواه .

ولم تكن دروسه التي كان يلقيها ، وفتاواه التي كان يكتبها هي وحدها التي اكسبته شهرة ، بل كان لتأليفه دور في نماء هذه الشهرة ، وزيادة في حسن الاحدوثة فأضاف بها ما قوى طيب السمعة ، ومتن الاتصال بينه وبين تلامذته .

وخصص مجالس لاسماع تأليفه ، والتعريف بها ، رغبة منه في نشرها ، واجابة لرغبة الطلاب في الأخذ منها وروايتها⁽²⁾ .

وسمعها التلاميذ ، ورووها عنه مباشرة ، أو بالاجازة الخاصة أو العامة ، وشهدوا لها بما هي أهل له ، وأثنوا عليها ثناء جميلا ، واعتمدوها ، وعولوا في الأخذ عن صاحبها وقدموها على غيرها كما تقدم صاحبها على غيره

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 2 و (المخطوط) .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 168 ظ (المخطوط) .

في حياته . إذ انتهت اليه زعامة الفقهاء ، وصدارة المالكية ، والوجاهة
الدينية بين أقرانه .

وتجاوبت هذه التآليف مع الناس ، فاستجابت لتساؤلاتهم ، وبددت
توقفاتهم وأزالت تردداتهم ، وأبانت لهم الحق الذي به يتمسكون ، والحكم
الذي به يلتزمون ، والرأي السديد الذي به يستنيرون ، والقول الصحيح
الذي به يعملون ، وشاركت في تسجيل بعض الأحداث الاجتماعية ،
والمشاغل اليومية لأهل عصره ، والمشاكل الحياتية لأهل الاندلس والمغرب ،
فكان كتاب « الفتاوى » خير شاهد على ذلك ، وما جاء من مشاغل في كتاب
« المقدمات » أحسن ناطق بذلك . مثل ما جاء في كتاب الذبائح : أثبت ابن
رشد اختلاف شيوخ قرطبة في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد
كرشها مثقوباً وأورد الحكاية الآتية : (ولقد أخبرني بعض من أثق به انها نزلت
برجل من الجزائر في ثور فرفع الأمر الى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور
في ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى أن أكلها جائز ، وأن
للجزار أن يبيعها اذا بين ذلك . وأفتى ابن حمدين أن أكلها لا يجوز ، وأمر أن
تطرح في الوادي ، فأخذها الأعوان ليذهبوا بها الى الوادي فسمعت العامة
والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الأعوان ، وأخذوها من
أيديهم ، وتوزعوها فيما بينهم ، ونهبوها ، وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق
رحمه الله في نفوسهم من العلم والمعرفة)⁽¹⁾ .

وتعددت تآليفه وتنوعت ، فكان منها في علم الكلام⁽²⁾ ، وفي
الحديث⁽³⁾ ، وأغلبها في الفقه وما اتصل به . . . وكان منها المختصر ، ومنها
المتوسط⁽⁴⁾ ، ومنها ما كان جمعا وترتيبا وتوفيقا ، ومنها ما كان مبتكرا في بابه لم

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 321 وما بعدها .

(2) كتلخيص كتاب الحسن والقبح للحكيمي .

(3) كاختصار مشكل الآثار للطحاوي .

(4) كاليان والتحصيل شرح العتبية : انظر : محمد بدر الدين الحلبي : التعليم والارشاد : 46 .

يسبق اليه أحد قبله (1) .

ولقد اعتبره تلميذه القاضي عياض من المكثرين في ميدان التأليف ،
المجيدين في بابه بحسن أسلوبه ، وسهولة قلمه ، وأثنى عليه بعبارات :

(المعترف له بجودة التأليف) (2) ، (كثير التصانيف مطبوعه) (3) ،
(وكان مطبوعا في هذا الباب ، حسن القلم والرواية) (4) . وكذلك اعتبره
ابن فرحون ناقلا نفس العبارات (5) ، ومخلوف في نقله بعض العبارات دون
البعض الآخر (6) . ونعته ابن سعيد في المغرب بأنه (صاحب التصانيف
الجليلة في الأصول والفروع والخلافيات) (7) . وهذه تصانيفه :

(1) كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة . سيأتي تفصيل البحث فيه .

(2) كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ،
هكذا سماه ابن بشكوال (8) ومن سايره (9) ، وسماه عياض : (البيان
والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الاسمعة) (10) .

وسماه ابن خير : (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في

(1) انظر ما قاله ابن القاضي في كتابي : المقدمات والبيان في جذوة الاقتباس : 157 وما قاله ابن

عذارى في كتاب البيان وحده في البيان المغرب : 4 : 74 .

(2) عياض : الغنية : 122 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق : 123 .

(5) ابن فرحون : الديباج المذهب : 278 وما بعدها .

(6) مخلوف : الشجرة : 129 .

(7) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1 : 162 .

(8) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

(9) كالحطاب في مواهب الجليل : 1 : 35 . وابن القاضي في جذوة الاقتباس : 157 .

(10) عياض : الغنية : 122 .

مسائل المستخرجة (1) .

وعنونه الضبي : (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية) (2) .

وسماه ابن عذاري (شرح المستخرجة) (3) ، واختصر عنوانه بعض المترجمين كالزركلي في عبارة : (البيان والتحصيل) (4) ، وزروق (5) في قوله : (ألف البيان) (6) ، ويعود سبب الاختلاف الظاهري والشكلي في التسمية الى ما ورد في مقدمة الكتاب من كلام لابن رشد لم يعين فيه اسم الكتاب كما فعل في كتاب المقدمات ، ولم يضبط العنوان فاستخلص التلاميذ وكتاب التراجم عناوين تتفق في المضمون ، وتتقارب في الشكل : أثبت ابن رشد حين عرض طريقته في الكتاب ما يلي : (فشرعت فيه ، وبدأت بكتاب الموضوع من أول الديوان مسألة مسألة على الولاء ، أذكر المسألة على نصها ، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر الى شرحه وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج بيانه وبسطه ، وأحصل من أقاويل العلماء الى ما يحتاج الى تحصيله اذ قد يتشعب كثير من المسائل ، وتفترق شعبها في كثير من المواضيع ، وتختلف الاجوبة في بعضها لافتراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها فأبين موضع الوفاق من موضع الخلاف ، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الاجوبة فيما ليس باختلاف ،

(1) ابن خير الفهرست : 1 : 243 .

(2) الضبي : بغية الملتمس : 51 . وبنفس ذلك العنوان ذكره ابن الوزان غير انه قال : في مسائل العتبية : انظر ابن رشد : فتاوى : 167 ظ .

(3) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 74 .

(4) الزركلي : الاعلام : 6 : 210 .

(5) أنظر ترجمته : القرافي : توشيح الديباج : 8 وما بعدها (المخطوط) .

(6) زروق : العجالة : 114 ظ . (المخطوط) .

وأوجه منها ما يحتاج الى توجيهه بالنظر الصحيح والرد الى الأصول والقياس عليها⁽¹⁾ .

وأخطأ ابن سعيد في المغرب في قوله : (ان له كتابا سماه بالمتحصل جمع فيه اختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتسمية مذاهبهم)⁽²⁾ والصواب : كتاب التحصيل . . لا المتحصل .

ووهم مؤلفو كتاب : (تاريخ التشريع الاسلامي) حين عدوا من تأليف ابن رشد كتاب البيان والتحصيل بهذه التسمية : (كتاب البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل)⁽³⁾ فجعلوه تابعا للمدونة متعلقا بها ابتداء . بينما هو تابع للمستخرجة أو العتبية ومتعلق بها وشرح لها . والمستخرجة⁽⁴⁾ أو العتبية⁽⁵⁾ منسوبة الى مؤلفها : أبي عبد الله محمد العتبي ابن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الفقيه⁽⁶⁾ (- 255 / هـ / 867 م) ،

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و (المخطوط) .

(2) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب : 1 : 162 .

(3) عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه : تاريخ التشريع الاسلامي : 317 .

(4) حين ذكر ابن حزم الظاهري المستخرجة قال : لها عند أهل العلم بافريقية القدر العالي والطيران الحثيث : وذكر ابن لبابة تلميذ العتبي شيخه بكل خير وكان يقول : لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه الا من تعلم عنده (انظر ابن فرحون : الديباج : 238 و 239 .)

(5) توجد نسخة منها بباريس : أول 1055 لم يتحقق بروكلمان انها كاملة (انظر : بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 284 وما بعدها) .

(6) الحميدي : جذوة المقتبس : 36 وما بعدها . ابن خير : الفهرست : 1 : 709 وما بعدها . زروق : العجالة : 113 و (المخطوط) . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 284 وما بعدها . عياض : المدارك : 3 : 144 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 238 وما بعدها . مخلوف الشجرة : 75 . البغدادي : هدية العارفين : 2 : 16 كحالة : معجم المؤلفين : 8 : 276

وهو كتاب جمع فيه العتبي الاسمعة : سماع ابن القاسم⁽¹⁾ عن مالك⁽²⁾ ،
وسماع أشهب وابن نافع عن مالك ، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن
القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون ، وموسى بن معاوية ، وزونان ، ومحمد
ابن خالد ، وأصبغ ، وأبي زيد وغيرهم جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على
حدة ، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها ، وهي أول ذلك الدفتر .

فدفتر أوله الكلام على القبلة ، وآخر أوله جبل الحبلية ، وآخر أوله
جاء فباع امرأته ، وآخر أخذ يشرب خمرا ونحو ذلك .

فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقباً له ، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر
مسائل مختلطة من أبواب الفقه .

فلما رتب العتبية على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما
في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب . فلما تكلم على كتاب
الطهارة مثلاً جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها ، ويبدأ من ذلك بما كان
في سماع ابن القاسم ثم بما في سماع أشهب⁽³⁾ (- 204 هـ / 819 م) ، وابن
نافع⁽⁴⁾ (- 186 هـ / 802 م) ، ثم بما في سماع عيسى بن دينار⁽⁵⁾ (- 212 هـ

(1) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 150 . عياض : المدارك : 2 : 433 وما بعدها . ابن فرحون :
الديباج : 146 وما بعدها . مخلوف : الشجرة ؛ 58 .

(2) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 67 وما بعدها . عياض : المدارك : 1 : 102 وما بعدها .
بروكلمان : تاريخ الادب العربي : 3 : 274 وما بعدها .

(3) عياض : المدارك : 2 : 447 وما بعدها . السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 166 مخلوف :
الشجرة : 59 . الزركلي : الاعلام : 1 : 335 .

(4) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 147 . ابن فرحون : الديباج : 131 . مخلوف : الشجرة :
55 .

(5) الحميدي : جذوة المقتبس : 279 وما بعدها . عياض : المدارك : 3 : 16 وما بعدها الضبي :
بغية الملتبس : 402 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 64 . كحالة : معجم المؤلفين : 3 : 24

في سماع سحنون⁽²⁾ (- 240 هـ / 854 م) ، ثم بما في سماع يحيى بن يحيى⁽¹⁾ (- 234 هـ / 848 م) ، ثم بما معاوية⁽³⁾ (- 225 هـ / 840 م) ثم بما في سماع محمد بن خالد⁽⁴⁾ (- 220 هـ / 835 م) ، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك ابن الحسن⁽⁵⁾ (- 234 هـ / 848 ، 849 م) ، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ⁽⁶⁾ ، ثم بما في سماع أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر⁽⁷⁾ (- 234 هـ / 848 ، 849 م) ، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع .

وقد سبق ان كل سماع من هذه الاسمعة جمع في أجزاء ودفاتر . فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه ليعلم من أي دفتر نقلها اذا أراد مراجعتها ، واطلاعه عليها في محلها ، فيقصد الدفتر المحال عليه ويعلمه بترجمته⁽⁸⁾ .

-
- (1) ابن عبد البر : الانتقاء : 58 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 152 وما بعدها . عياض : المدارك : 2 : 534 وما بعدها . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي 3 : 275 وما بعدها .
- (2) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 156 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 69 وما بعدها . عياض : المدارك : 2 : 585 وما بعدها . الخشني : قضاة قرطبة : 296 : ثم 305 وما بعدها . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 5 وما بعدها .
- (3) عياض : المدارك : 3 : 5 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 68 وما بعدها .
- (4) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 162 . عياض : المدارك : 3 : 26 وما بعدها . الحميدي : جذوة المقتبس : 50 .
- (5) الحميدي : جذوة المقتبس : 263 . عياض : المدارك : 3 : 20 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 157 . مخلوف : الشجرة : 74 .
- (6) السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 168 والصواب أصبغ بن الفرج (- 225 هـ / 840 م) لأنه شيخ العتبي ، ترجم لاصبغ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء : 153 . ابن فرحون : الديباج : 97 .
- (7) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 154 . عياض : المدارك : 2 : 565 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 66 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 148 وما بعدها .
- (8) الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 41 وما بعدها .

ومن هناك فتكون الاسمعة كالأبواب للكتاب ، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب ، وأقرب لِلْعَزْوِ الى الكشف ما عين فيه الرسم ، وفي أي سماع هو من أي كتاب⁽¹⁾ .

وأورد ابن الوزان ثبنا في كتب العتبية وعدد أجزاء الشرح المسمى (كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل العتبية)⁽²⁾ كما يلي :

(1) رزمة الشرائع :

جزءان	كتاب الوضوء شرحه
خمسة اجزاء	كتاب الصلاة
جزء واحد	كتاب الجنائز
جزءان	كتاب الزكاة
جزء واحد	كتاب الصيام
جزءان	كتاب الحج
جزء واحد	كتاب الضحايا والعقيقة
جزء واحد	كتاب الذبائح والصيد
جزءان	كتاب الجهاد
جزء واحد	كتاب التجارة الى أرض الحرب
جزءان	كتاب النذور

تمت الرزمة عشرين جزءا .

(2) رزمة النكاح :

خمسة أجزاء	كتاب النكاح والرضاع
------------	---------------------

(1) المرجع السابق : 42 .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 167 ظ (المخطوط) .

جزءان	كتاب طلاق السنة
أربعة أجزاء	كتاب الايمان بالطلاق
جزءان	كتاب التخيير والتمليك
جزء واحد	كتاب الظهار
جزء واحد	كتاب الإيلاء واللعان

تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً .

(3) رزمة البيوع :

جزءان	كتاب الصرف
جزءان	كتاب السلم والأجال
جزءان	كتاب العيوب والمرابحة وبيع الخيار
جزء واحد	كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد
أربعة أجزاء	كتاب جامع البيوع
جزء واحد	كتاب الرواحل والدواب
جزء واحد	كتاب كراء الدور والأرضين
جزء واحد	كتاب تضمين الصناع
جزء واحد	كتاب الجعل والاجارة

تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً .

(4) رزمة الأفضية :

جزءان	كتاب الأفضية
جزء واحد	كتاب السلطان
أربعة أجزاء	كتاب الشهادات
ثلاثة أجزاء	كتاب المديان والتفليس
أربعة أجزاء	كتاب الهبات والصدقات

جزءان	كتاب الحبس
جزءان	كتاب الرهون
جزء واحد	كتاب السواد والانهار
جزء واحد	كتاب الدعوة والصلح
جزء واحد	كتاب الكفالة والحوالة
جزء واحد	كتاب الشركة والجوائح والمساقاة
جزء واحد	كتاب القسمة والشفعة
جزء واحد	كتاب المزارعة والمغارسة
جزء واحد	كتاب القراض
جزء واحد	كتاب الغصب
جزء واحد	كتاب العدة واللقطة والضوال وتعريف الابق

تمت الرزمة : (1) اثنين وثلاثين جزءاً .

(5) رزمة العتق :

خمسة أجزاء	كتاب الوصايا
أربعة أجزاء	كتاب العتق
جزء واحد	كتاب الخدمة والولاء
جزء واحد	كتاب المدبر

تمت الرزمة : (2) اثني عشر جزءاً .

(6) رزمة الحدود :

جزءان	كتاب الديات
-------	-------------

(1) من الواضح ان هناك فارقاً بين ما أثبت امام الكتب وجملة اجزاء الرزمة يتمثل في نقص اربعة اجزاء بل خمسة .

(2) ومن الواضح ان هناك فارقاً في رزمة العتق يتمثل في جزء واحد ناقص .

جزء واحد	كتاب الحدود في السرقة
جزء واحد	كتاب الحدود في القذف
جزء واحد	كتاب المرتدين والمحاربين
جزءان	كتاب الجنايات

تمت الرزمة سبعة أجزاء .

(7) رزمة الكتاب الجامع : شرح الكتاب الجامع ، تسعة أجزاء .
 وكمل كتاب التحصيل وهو مائة جزء واحدة وعشرة اجزاء (110 جزء)⁽¹⁾
 وكتاب البيان والتحصيل ، ما يزال مخطوطاً ، وهو مرتب ترتيب أبي الحسن
 ابن الوزان تلميذ ابن رشد ، وكما جاء في الفتاوي⁽²⁾ .

وتوجد منه نسخ في عدد من مكتبات العالم : ففي تونس :

أ) توجد نسخة أولى كاهنة في خمسة اسفار (مجلدات) بدار الكتب
 الوطنية بتونس .

السفر الأول :

32 سطرًا	المسطرة
21 × 30	المقاس
413	الأوراق
تونسي مختلف	الخط
12101	الرقم

الناسخ : عمر بن عبد اللطيف القابسي . تاريخ النسخ : 1219 هـ .

(1) فعلى ما سبق يكون الفارق خمسة اجزاء غير مذكورة ولا مفصلة ، فليتأمل .
 (2) ابن رشد : الفتاوى : 167 ظ . (المخطوط) . ابن رشد البيان والتحصيل : 1: 1
 و (المخطوط) .

أوله : الحمد لله الكبير المتعال ، العزيز المهيمن ذي العظمة والجلال .
وهو يحتوي على الكتب التالية :

3 ظ :	كتاب الوضوء الأول
28 ظ :	كتاب الوضوء الثاني
48 ظ :	كتاب الصلاة الأول
74 ظ :	كتاب الصلاة الثاني
103 ظ :	كتاب الصلاة الثالث
127 و :	كتاب الصلاة الرابع
150 ظ :	كتاب الصلاة الخامس
172 و :	كتاب الجنائز
194 و :	كتاب الزكاة في المشية
206 و :	كتاب زكاة الحبوب والبطررة
214 و :	كتاب الزكاة في العين
223 ظ :	كتاب القول في المعادن
231 و :	كتاب الصيام والاعتكاف
242 ظ :	كتاب الحج
276 ظ :	كتاب الذبائح والصيد
292 ظ :	كتاب الضحايا
308 و :	كتاب الجهاد
351 و :	كتاب النذور
398 و :	كتاب التجارة

ونهايته : انتهى ما فيه ويتلوه في السفر الثاني ان شاء الله كتاب النكاح
وكان الفراغ منه صبيحة يوم الأحد الثالث والعشرين رجب الاصب عام
1219 هـ تسعة عشرة ومائتين وألف وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه ، الغني

به عن سواه عمر بن عبد اللطيف القاسبي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابع
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم :
[بسيط] :

كتبته بيدي والخط يشهد لي اني سأتركه يوماً وارتحل
يا ساكن الدار لا تنس الرحيل غدا فكل ساكن دار سوف يرتحل
ناشدتك الله يا قارئ خطي هذا الا ما دعوت الله بالمغفرة لي ولوالدي
ولجميع المسلمين والصلاة الدائمة على سيدنا محمد .

السفر الثاني :

المسطرة : اختلف عدد السطور ففي البعض 32 سطراً وفي البعض 28
وفي البعض الآخر 29 .

المقاس	: 21 × 30
الأوراق	: 248
الخط	: تونسي مختلف
الرقم	: 12102

أوله : كتاب النكاح :

كتاب نكاح السكران	: 1 ظ
كتاب النكاح الثاني	: 22 و
كتاب النكاح الثالث	: 30 و
كتاب النكاح الرابع	: 47 ظ
كتاب النكاح الخامس	: 62 ظ
كتاب طلاق السنة الأولى	: 90 و

106 و :	كتاب طلاق السنة الثاني
123 ظ :	كتاب الايمان بالطلاق الأول
143 ظ :	كتاب الايمان بالطلاق الثاني
198 ظ :	كتاب، التخيير والتمليك
225 و :	كتاب الظهار
234 و :	كتاب الايلاء
243 ظ :	كتاب اللعان

ونهايته : ويتلوه إن شاء الله كتاب البيوع مبتدأه بكتاب الصرف⁽¹⁾

السفر الثالث :

27 سطرأ أو 31 :	المسطرة
32 أو 33 :	
20 × 30 :	المقاس
437 :	الأوراق
تونسي مختلف :	الخط
12103 :	الرقم

الناسخ : أبو عبد الله سعيد بن عبد الجليل
تاريخ النسخ : 1217 هـ .

1 ظ :	أوله : كتاب الصرف (جزءان)
24 و :	كتاب السلم
54 و :	كتاب العيوب
79 و :	كتاب المراجعة
82 ظ :	كتاب بيع الخيار

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 2: 248 و (المخطوط) .

85 و :	كتاب استبراء امهات الاولاد
96 و :	كتاب جامع البيوع الأول
112 ظ :	كتاب جامع البيوع الثاني
134 و :	كتاب جامع البيوع الثالث
156 ظ :	كتاب جامع البيوع الرابع
182 و :	كتاب الرواحل والدواب
198 ظ :	كتاب كراء الدور والأرضين
213 و :	كتاب الجعل والاجارة
239 و :	كتاب تضمين الصناع
251 ظ :	كتاب الأفضية
288 و :	كتاب السلطان
317 و :	كتاب الشهادات وهو (4 أجزاء)
370 ظ :	كتاب المديان والتفليس (3 أجزاء)
401 و :	كتاب الهبات والصدقات (4 أجزاء)

وفي ظهر ورقة 111 جاء : كمل الجزء الأول من جامع البيوع بحمد الله وعونه وبكماله كمل السفر الثاني ويتلوه السفر الثالث ان شاء الله من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون من الاول من البيوع قال مالك في الدار الغائبة تشتري بصفة لا يجوز ان تشتري الا مزارعة . وكان الفراغ من نسخه ضحى يوم السبت أواخر شهر حجة الحرام عام 1232 وكتبه العبد الفقير الى رحمة ربه القدير حسين بن سلامة السُّنِّي الاكودي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولاخوانه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات . ونهايته : (1) يتلوه السفر الرابع مبدأه كتاب الحبس . كتبه أبو عبد الله سعيد ابن عبد الجليل لطف الله بالجميع بحرمة النبي الشفيح ، وكان الفراغ منه

(1) ببعض الصفحات بياض ولكنه قليل .

صبيحة يوم الاربعاء اواسط حجة الحرام عام 1217 هـ .

السفر الرابع :

المسطرة	: 27 س أو 28
المقاس	: 22 × 30
الأوراق	: 387
الخط	: تونسي مختلف
الرقم	: 12104
الناسخ	: محمد الرمادي النبلي
تاريخ النسخ	: 1237 هـ
أوله : كتاب العتق	: 1 ظ
كتاب القسمة	: 23 ظ
كتاب الشفعة	: 34 و
كتاب المكاتب	: 49 و
كتاب المدبر	: 67 ظ
كتاب الخدمة والولاء	: 83 و
كتاب المرتدين والمحاربين	: 103 و
كتاب الحدود في السرقة	: 124 و
كتاب الحدود في القذف	: 137 و
كتاب الرهون الأول	: 203 و
كتاب الرهون الثاني	: 218 و
كتاب القراض	: 237 ظ
كتاب الجامع	: 239 ظ

ونهايته⁽¹⁾ وكان الفراغ من نسخه صبيحة يوم الثلاثاء وهو اليوم 17 من

(1) في السفر الرابع بياض في مواضع كثيرة .

شهر ذي الحجة الحرام متمم شهر عام 1237 على يد كاتبه الراجي عفو ربه : الهادي عبده محمد الرمادي البنبلي .

السفر الخامس :

المسطرة	: 27 س أو 29 أو 30
المقاس	: 21 × 30
الأوراق	: 223
الخط	: تونسي
الرقم	: 12105
الناسخ	: محمد العذاري
تاريخ النسخ	: المساكني الشريف
أوله : كتاب الجامع الأول	: 1219 هـ
	: 1 ظ

ويتواصل في عرض كتاب الجامع برمته .

ونهايته كمل التاسع من الجامع وبتمامه تم السفر السادس وبتمامه كمل جميع الديوان والحمد لله رب العالمين وذلك بتاريخ أواخر شعبان سنة 856 هـ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه الى يوم الدين .

كتبه محمد العذاري المساكني الشريف وذلك في اليوم السادس والعشرين من ربيع الأول بمولده عليه الصلاة والسلام سنة 1219 هـ .

ومن الواضح ان هذه النسخة ملفقة الاسفار ، مختلفة التواريخ نسخاً ، والسفر الخامس في الاصل سفر سادس لنسخة غير هذه كما أثبت في نهايته ، وهو سفر منسوخ عن نسخة عتيقة يرجع تاريخها الى القرن 9 الهجري . وفي

هذه النسخة تكرر بعض الابواب : انظر كتاب الجامع آخر كتاب في السفر الرابع ، ونفس الكتاب في بداية السفر الخامس وهي نسخة كانت من احباس المكتبة الاحمدية بالجامع الاعظم حبسها محمد الصادق باشا باي تونس بتاريخ أوائل صفر سنة 1291 هـ وكانت تحمل الارقام الآتية على توالي اسفارها 2648, 2649, 2650, 2651, 2652 .

ب) توجد نسخة ثانية غير كاملة : تتناول السفر الأول فقط .

المسطرة	: 31
المقاس	: 26,5 × 20,5
الأوراق	: 313
الخط	: تونسي
الرقم	: 3562

جاء في نهايته : كمل السفر الأول من كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للقاضي أبي الوليد بن رشد في المسائل المستخرجة للعتبي رحمهما الله ورضي عنهما أمين ، أمين ، أمين .

يتلوه في أول الثاني ان شاء الله كتاب الصلاة الثالث : صلاة الاستسقاء وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

ج) ونسخة ثالثة في خمسة اسفار (مجلدات) بدار الكتب الوطنية .

السفر الأول :

المسطرة	: 33 س أو 32
المقاس	: 29 × 21
الأوراق	: 369
الخط	: تونسي مختلف

: محمد بن فرج
خلف الله المديوني

الناسخ

: 1235 هـ

تاريخ النسخ

: 10610

الرقم

وهو يحتوي على :

: 3 و	كتاب الوضوء الأول
: 21 و	كتاب الوضوء الثاني
: 37 و	كتاب الصلاة الأول
: 59 و	كتاب الصلاة الثاني
: 80 ظ	كتاب الصلاة الثالث
: 103 و	كتاب الصلاة الرابع
: 125 ظ	كتاب الصلاة الخامس
: 147 و	كتاب الجنائز
: 169 و	كتاب الزكاة في الماشية
: 180 و	كتاب زكاة الحبوب والبطيخ
: 188 و	كتاب الزكاة في العين
: 204 و	كتاب الصيام والاعتكاف
: 215 ظ	كتاب الحج
: 249 ظ	كتاب الذبائح والصيد
: 265 ظ	كتاب الضحايا
: 280 ظ	كتاب الجهاد
: 317 و	كتاب النذور
: 357 و	كتاب التجارة الى أرض الحرب

وينتهي بما يلي : كمل جزء التجارة الى أرض الحرب ، ويتلوه في السفر

الثاني ان شاء الله كتاب النكاح وكان الفراغ من كماله نحو زوج كرارس وورقتان ونصف على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن فرج خلف الله المديوني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات عشية يوم الخميس من رمضان العظيم قدره بالانزال سنة 1235 هـ .

السفر الثاني :

المسطرة	: 33 س و 32 س ظ
المقاس	: 21 × 30
الأوراق	: 242
الخط	: تونسي مختلف
الناسخ	: /
تاريخ النسخ	: /
الرقم	: 10611

كان من احباس المكتبة الاحمدية بالجامع الاعظم مسجلاً تحت رقم : 2654 حسب بتاريخ أوائل صفر عام 1291 هـ في عهد محمد الصادق باشا باي وهو يحتوي على الكتب الآتية :

كتاب النكاح : نكاح السكران	: 1 ظ
كتاب النكاح الثاني	: 22 ظ
كتاب النكاح الثالث	: 39 و
كتاب النكاح الرابع	: 59 و
كتاب النكاح الخامس	: 74 و
كتاب الرضاع	: 87 و
كتاب طلاق السنة الأول	: 92 و
كتاب الايمان بالطلاق	: 125 ظ

199 ظ :	كتاب التخيير والتعليك
223 و :	كتاب الظهار
231 ظ :	كتاب الايلاء
239 ظ :	كتاب اللعان

ويبدو ان به نقصاً لأن الكلام لم ينته في آخر صفحة منه .

السفر الثالث :

33 س :	المسطرة
21 × 31 :	المقاس
337 :	الأوراق
تونسي مختلف :	الخط
/ :	الناسخ
/ :	تاريخ النسخ
10612 :	الرقم

كان من احباس المكتبة الاحمدية بالجامع الاعظم بتونس مسجلاً تحت رقم : 2655 . حسب بتاريخ أوائل صفر عام 1291 هـ .

وهو يحتوي على الكتب الآتية :
به نقص بأوله

1 و :	يبتدئ من خلال كتاب العيوب
40 ظ :	كتاب المراهحة وبيع الخيار الأول والثاني
67 ظ :	كتاب المراهحة
74 ظ :	كتاب استبراء أمهات الأولاد
107 ظ :	كتاب كراء الدور والأرضين
122 و :	كتاب الجعل والاجارة

148 و :	كتاب تضمين الصناعات
160 ظ :	كتاب الأفضية
197 و :	كتاب السلطان
223 و :	كتاب الشهادات
289 ظ :	كتاب المديان والتفليس
336 ظ :	كتاب الهبات والصدقات

ويتهي بنقص فالصفحة الأخيرة لم يكمل فيها البحث والكلام . وبقي
معلقاً على الاتمام . . .

السفر الرابع :

27 س :	المسطرة
21 × 30 :	المقاس
336 :	الأوراق
تونسي :	الخط
/ :	الناسخ
/ :	تاريخ النسخ
10613 :	الرقم

وهو يحتوي على الكتب الآتية :

1 و :	كتاب القسمة
10 و :	كتاب الشفعة
34 و :	كتاب الشركة
46 و :	كتاب المزارعة
50 ظ :	كتاب الأفضية
110 و :	كتاب الشهادات

180 و :	كتاب المديان والتفليس
232 و :	كتاب العرية
238 و :	كتاب العتق
259 و :	كتاب المكاتب
267 ظ :	كتاب المدبر
264 و :	كتاب الخدمة والولاء
302 و :	كتاب المرتدين والمحاربين
322 و :	كتاب الحدود في السرقة

وينتهي بقوله : تم كتاب الحدود في السرقة بحمد الله والله المعين ويليه كتاب الحدود في القذف .

السفر الخامس :

27 س و 30 س :	المسطرة
21 × 30,5 :	المقاس
157 :	الأوراق
تونسي مختلف :	الخط
/ :	الناسخ
/ :	تاريخ النسخ
10614 :	الرقم

وهو يحتوي على الكتب الآتية :

1 ظ :	كتاب الحمالة والحوالة
33 ظ :	كتاب الرهون الأول
54 ظ :	كتاب الرهون الثاني
79 ظ :	كتاب الغصب

كتاب الاستحقاق : 101 ظ

كتاب القراض : 135 ظ

ويتهي بقول ابن رشد : تم كتاب القراض بحمد الله تعالى وحسن
عونه .

والنسخة الثالثة هذه : فيها تكرار ، وهي غير تامة .
وكانت من احباس المكتبة الاحمدية بالجامع الاعظم حبسها بتاريخ
اوائل صفر 1291 هـ محمد الصادق باشا باي تونس .

وأسفارها الخمسة سجلت بالمكتبة الأحمدية تحت الأرقام التالية :
2653, 2654, 2656, 2657 .

(د) نسخة رابعة في سفر واحد وهو الجزء الرابع والأخير على حد قول
ناسخها .

المسطرة	: 31
المقاس	: 17,9 × 27
الأوراق	: 199
الخط	: مشرقى
الناسخ	: محمد بن حسن
	بن صدقة الطونجي
تاريخ النسخ	: 972 هـ
الرقم	: 6944

كان بالمكتبة الصادقية تحت عدد 10526 .

ناقص من البداية ، يتدىء بقول ابن رشد : « حد اليسير وأول حد
الكثير وهو عند مالك في جميع المسائل يسير الا في ثلاثة مواضع : معاقل المرأة
الرجل وما تحمل العاقل من الدية والجوائح من الثمار وبالله التوفيق . ومن

المدونة ومن رهن أمة ثم زوجها لم يجوز تزويجها لأن ذلك عيب الا أن يرضى
المرتبهن .

وهو محتوي على :

- | | |
|---------|----------------------|
| 2 و : | كتاب الغصب |
| 17 و : | كتاب الاستحقاق |
| 23 ظ : | كتاب الشفعة |
| 36 ظ : | كتاب القسمة |
| 50 و : | كتاب الوصايا الأول |
| 73 و : | كتاب الوصايا الثاني |
| 85 و : | كتاب الحبس |
| 94 و : | كتاب الصدقة |
| 98 و : | كتاب الهبة |
| 113 ظ : | كتاب الهبات |
| 115 ظ : | كتاب اللقطة والضوال |
| 121 و : | كتاب حریم الأبار |
| 126 و : | كتاب احياء الموات |
| 127 و : | كتاب الوديعة |
| 131 و : | كتاب العارية |
| 134 و : | كتاب القطع في السرقة |
| 146 و : | كتاب المحاربين |
| 148 و : | كتاب الاشرية |
| 152 و : | كتاب الحدود |
| 162 ظ : | كتاب الجنائيات |
| 167 و : | كتاب الجراح |
| 172 و : | كتاب الديات |

ويتهيء بقول الناسخ : تم كتاب الديات وبتمامه كمل جميع الديوان من كتاب البيان والتحصيل للقاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه ورحمه . عفا الله لمؤلفه ومالكه وكاتبه ولمن قرأ فيه ودعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين . وكان الفراغ من كتابته رابع شهر الله محرم الحرام افتتاح عام سنة اثنين وسبعين وتسعمائة احسن الله عاقبتها الى خير وكان ذلك قبل الظهر في الضحوة الكبرى من النهار على يد كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن المرحوم حسن بن المرحوم علي بن ابراهيم بن صدقة عرف بابن صدقة الطوخي ، بلداً ، المالكي مذهباً الازهري ، عفا الله له ولوالديه ولجميع مشائخه واخوانه وجميع المسلمين آمين ، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل ورضي الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين وعن التابعين آمين . وذلك جمع ابن صاحب الصلاة التلمساني رحمه الله تعالى آمين :

وفي المغرب :

(أ) توجد نسخة بالخرزانة السلطانية .

(وهذه النسخة مجزأة على عشرين جزءاً ، وقد ضاع الثامن والجزء السابع عشر مكرر وذلك انه كان ضاع فَعُوض بآخر ثم عثر عليه فألحق بالنسخة الاصلية ، وهذه المخطوطة مكتوبة بخطوط مغربية جميلة مختلفة ، وكلها ملونة مذهبة مجدولة تبتدىء الاجزاء الاول والسادس والحادي عشر والسادس عشر بلوحتين مكتوبتين بالذهب ويداخل كل لوحة اسم الكتاب والمؤلف ، والسلطان الجليل سيدي محمد بن عبد الله وهو الذي أمر بنسخ جميع الكتاب لخرزانه مع أسماء العلماء الأربعة الذين اشرفوا على نسخه وتحقيقه ، كل واحد منهم قام بنسخ ربع منه)⁽¹⁾ .

(1) محمد الفاسي : الخزانة السلطانية وبعض نفائسها : 5 و 6 (مجلة البحث العلمي جامعة محمد الخامس) .

ب) وتوجد بخزانة القرويين عدة أجزاء من هذا المؤلف⁽¹⁾ .

(1) سجلت نسخة تحت رقم 6329 في عشرة مجلدات⁽²⁾ .

(2) وسجلت نسخة تحت رقم 6372 في ستة مجلدات⁽³⁾ .

(3) وورد في قائمة لنوادير المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة القرويين بفاس في باب الفقه تحت رقم (157 ك 2) العدد الرتبي للمعروضات :

وجود نسخة من البيان والتحصيل في مجلد ضخيم مكتوب بالسواك في رق الغزال وقع الفراغ من نسخة عام 720 هـ على يد أحمد بن علي بن أحمد الصنهاجي ، وهو من تلمذ أبي الحسن علي بن أبي سعيد المريني على خزانة مدرسة عدوة الاندلس بفاس عام 728 هـ . وهو من نوادر الخزانة موضوعاً وكتابة وزخرفة وتنسيقاً في الخط⁽⁴⁾ .

وفي ايطاليا :

توجد مخطوطتان من كتاب البيان والتحصيل بباليرمو ، مسجل تحت عدد 1556⁽⁵⁾ ولقد اعتنى به العلماء واهتم الفقهاء فتلقوه بالقبول ، وانتسخوه بأيديهم واختصروه ، وألفوا حوله ، وحفظوه .

فهذا الفقيه عباد بن محمد بن أشرف⁽⁶⁾ نسخه بخطه لنفسه نقلاً من

(1) المرجع السابق .

(2) و (3) لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة القرويين بفاس : المجلد الأول .

(4) قائمة لنوادير المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة القرويين بفاس بمناسبة مرور 1100 : باب الفقه : ص 36 .

(5) محمد الفاسي : الخزانة السلطانية وبعض نفائسها : ص 6 . نقل ذلك عن بروكلمان .

(6) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : ص 5 ق : 1 : 111 ، وقد وقف ابن عبد الملك على هذه النسخة .

أصل المصنف والفقير علي بن أحمد بن فرج السيارى⁽¹⁾ نسخه كذلك بخطه
لنفسه نقلاً من أصل المؤلف سنة 530 هـ .

ومن اختصره :

أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي⁽²⁾ (- 866 هـ / 1462
م) مختصر البيان لابن رشد : رتبته على مسائل ابن الحاجب⁽³⁾ (- 646 هـ /
1249 م) ، وشرحه في أربعة أسفار غاية في التحقيق . (أسقط التكرار منه ،
ورد كل مسألة الى موضعها من الاحالات فجاءت غاية في الاتقان واليسير ،
وترك من مسائله ما لا تعلق له أصلاً بكلام ابن الحاجب ، ولا يقرب اليه
بوجه ، فجاء في أربعة أسفار في مقدار 90 كراساً ، وقف احمد بابا التنبكتي
على ما عدا الثاني منها)⁽⁴⁾ .

وألف أبو عمرو عثمان بن علي بن دعمون الغرناطي⁽⁵⁾ (- 709 هـ /
1309, 1310 م) برنامجاً على كتاب البيان والتحصيل (عظيم النفع
والفائدة)⁽⁶⁾ .

وألف أبو الحجاج يوسف بن أبي موسى بن سليمان بن فتح الجذامي⁽⁷⁾

(1) المرجع السابق : 181 .

(2) السخاوي : الضوء اللامع : 8 : 290 . التنبكتي : نيل الابتهاج : 314 . مخلوف : الشجرة :
263 . الزركلي : الاعلام : 7 : 228 . كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 144 .

(3) السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 259 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 167 وما بعدها .
كحالة : معجم المؤلفين : 6 : 265 وما بعدها .

(4) التنبكتي : نيل الابتهاج : 314 .

(5) ابن فرحون : الديباج : 191 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 197 .

(6) ابن فرحون : الديباج : 192 .

(7) ابن فرحون : الديباج : 359 وما بعدها . ذكر في شأنه : أنه كان عالماً مشاركاً في الادب ذاكراً
للاخبار ، حسن الشعر ، تولى القضاء برئدة ، وانتهت اليه رئاسة الاحكام ، ولم يورد ابن
فرحون تاريخ وفاته لأنه كان على قيد الحياة في أواخر عمره قيده الكبرة وأثقلته الشيخوخة .

من أهل رُنْدَة⁽¹⁾ كتاباً سماه : تجريد رؤوس مسائل البيان والتحصيل لابن رشد .

(3) كتاب اختصار الكتب المبسوطه .

ذكره عياض في الغنية ، وعده ثالث تأليف شيخه ابن رشد ، وأثبت أنه سمع بعضه ، وهو يقرأ على مؤلفه ، وأجازه باقيه⁽²⁾ .

وعده كذلك ابن بشكوال ثالث التأليف عاطفاً اياه على ما سبقه منها في قوله : (واختصار المبسوطه)⁽³⁾ ، ولم يحدد سماعه منه ، وإنما أورد في اجمال بعد اثباته أربعة من تواليفه ، قوله : (سمعنا عليه بعضها وأجاز لنا سائرها)⁽⁴⁾ .

وساقه ابن خير⁽⁵⁾ (- 575 هـ / 1179 م) عاداً اياه ثالثاً تحت عنوان : « كتاب اختصار المبسوط ليحيى بن اسحاق⁽⁶⁾ (- 303 هـ / 915, 916 م) »⁽⁷⁾ .

وأورد ابن فرحون ذكره في العبارة التالية : (اختصار الكتب المبسوطه

(1) الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 79 .

(2) عياض : الغنية : 123 .

(3) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 . وتلك التسمية سايره فيها الزركلي في الاعلام : 6 : 210 . ومخلوف في الشجرة : 129 . والبغدادي في هدية العارفين : 2 : 85 .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

(5) مخلوف : الشجرة : 152 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 6 : 354 . ابن الابار : التكملة : 240 : 1 .

(6) الحميدي : جذوة المقتبس : 350 وما بعدها . ابن الفرضي : تاريخ علماء الاندلس : 2 : 51 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 9 : 294 . الضبي : بنية الملتمس : 498 ابن

فرحون : الديباج : 353 . مخلوف : الشجرة : 77 .

(7) ابن خير : الفهرست : 1 : 243 .

من تأليف يحيى بن اسحاق بن يحيى بن يحيى (1) .

ومما دونه عياض في الغنية وهو قوله في ترجمة شيخه ابن رشد :
(وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطه من تأليفه فقرأه عليه وناولني بعضها ، وأجازني الكتاب المذكور وسائر رواياته) (2) يستفاد ان هذا الكتاب تم تأليفه قبل سنة 507 هـ . لأنها السنة التي اتصل فيها بشيوخه القرطبيين حسبما أثبتته في ترجمة أبي عبد الله ابن حمدان (3) فهو قد خرج من سبتة يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى عام 507 ووصل الى قرطبة يوم الثلاثاء مستهل جمادى الآخرة بعدها (4) .

وأثبت في مواهب الجليل فيما يلي : (واختصر المبسوطه) (5) ، وكذلك في الفكر السامي (6) ، وأثبت في جذوة الاقتباس : (واختصار كتاب المبسوطه) (7) ، وفي معجم المؤلفين : (مختصر المبسوطه) (8) .

وأسلم عنوان لهذا الكتاب وأوجهه ما أثبتته عياض : (وكتابه في اختصار الكتب المبسوطه من تأليف يحيى بن اسحاق بن يحيى) (9) .

وذكر عياض في المدارك أن تأليف شيخه قاضي الجماعة أبي الوليد بن رشد هذا هو اختصار الكتب المبسوطه ، لأن الكتب المبسوطه من تأليف يحيى

(1) ابن فرحون : الديباج : 278 .

(2) عياض : الغنية : 123 .

(3) المصدر السابق : 116 .

(4) المقري : أزهار الرياض : 3 : 8 .

(5) الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 35 .

(6) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

(7) ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 157 .

(8) كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 288 .

(9) عياض : الغنية : 123 .

بن اسحاق بن يحيى وهو كتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله⁽¹⁾ وقد اختصرها الأخوان أبو عبد الله محمد⁽²⁾ وأبو محمد عبد الله⁽³⁾ (- 395 هـ / 1005 م) ابنا أبان⁽⁴⁾ (- 349 هـ / 960 م) بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار . نديهما الحكم⁽⁵⁾ (- 366 هـ / 976 م) الى اختصار الكتب المبسوطة فاختصرها وقرباها⁽⁶⁾ .

وقد تابع ابن فرحون عياضا ونقل عنه حرفيا ، مثبتا ما أثبتته حتى انه لم يغير عبارة عياض فأعادها بنصها في ترجمة محمد بن أبان : (ونديهما⁽⁷⁾ الحكم الى اختصار الكتب المبسوطة تأليف يحيى بن اسحاق بن يحيى بن يحيى فاختصرها وقرباها ، واختصر اختصارها بعد هذا شيخنا قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد)⁽⁸⁾ هكذا أورد العبارة دون أن يدخل عليها التغيير المناسب اذ اعتبر أبا الوليد بن رشد شيخه ، وهو غير صحيح ، لأن ابن رشد شيخ عياض المتوفى سنة 544 هـ ، بينما توفي ابن فرحون سنة 799 هـ ، يضاف الى ذلك ما أثبتته ابن فرحون في ترجمة أبي اسماعيل يحيى بن اسحاق بن يحيى في قوله : (ألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ، وهي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى ، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد)⁽⁹⁾ .

-
- (1) مخلوف : الشجرة : 77 .
 - (2) عياض : المدارك : 4 : 557 .
 - (3) عياض : المدارك : 4 : 557 . ابن بشكوال : الصلة ؛ 1 : 240 .
 - (4) عياض : المدارك : 4 : 439 . الخشني : قضاة قرطبة : 18 ، ثم 90 وما بعدها .
 - (5) الزركلي : الاعلام : 2 : 295 ، الضبي : بغية الملتبس : 18 وما بعدها .
 - (6) عياض : المدارك : 4 : 557 . ابن فرحون : الديباج : 263 . مخلوف : الشجرة : 77 .
 - (7) أي ندي محمد بن أبان وأخاه عبد الله .
 - (8) ابن فرحون : الديباج : 263 .
 - (9) المرجع السابق : 353 . وكذلك جاء في الشجرة لمخلوف ص 77 غير أنه قال : ألف كتاب المبسوط ، لا الكتب المبسوطة .

4) تهذيبه لكتاب الطحاوي :

هكذا قيده عياض⁽¹⁾ وقيده ابن فرحون ثم مخلوف تحت هذا العنوان :
(تهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار)⁽²⁾ .

أما ابن بشكوال فأثبتته باسم : (اختصار مشكل الآثار للطحاوي)⁽³⁾
وهو ما ذكره النباهي في تاريخ قضاة الاندلس⁽⁴⁾ ، ثم المقرئ في أزهار
الرياض⁽⁵⁾ ، ثم البغدادي في هدية العارفين⁽⁶⁾ .

وقيده ابن القاضي في جذوة الاقتباس باسم : (اختصار كتابي أبي
جعفر الطحاوي)⁽⁷⁾ ، وقال فيه الحجوي : (ولخص كتاب مشكل الآثار
للطحاوي)⁽⁸⁾ ومثل هذا القول جاء في كتاب تاريخ التشريع
الاسلامي⁽⁹⁾ ، وهو عند ابن خير بعنوان : (كتاب اختصار مشكل الآثار
للطحاوي) ، أثبتته⁽¹⁰⁾ في موضعين :

أولهما : ذكره فيه وحده ورواه وحده به غير واحد من أصحاب المؤلف
منهم الشيخ أبو مروان عبد الملك بن مسرة ، وأبو بكر يحيى بن محمد بن
ريدان . كما حدثه به المؤلف نفسه بالاجازة العامة⁽¹¹⁾ التي تسبب فيها تلميذه
ابن الوزان .

(1) عياض : الغنية : 122 .

(2) ابن فرحون : الديباج : 278 . مخلوف : الشجرة : 129 .

(3) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

(4) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 99 .

(5) المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 60 .

(6) البغدادي : هدية العارفين : 2 : 85 .

(7) ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 157 .

(8) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

(9) عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه : تاريخ التشريع الاسلامي : 317 .

(10) أثبت له العنوان الذي أثبتته ابن بشكوال .

(11) ابن خير : الفهرست : 1 : 200 .

ثانيهما : ذكره فيه في جملة تأليف ابن رشد التي ضبط منها أربعة فعين أساءها وأجل في باقيها قائلًا : (وغير ذلك من تواليفه وجواباته فيما سئل عنه)⁽¹⁾ ومعقبا : (حدثني بذلك كله غير واحد من أصحابه منهم الفقيه أبو مروان عبد الملك بن مسرة وغيره وحدثني مؤلفها ابن رشد بالاجازة العامة نفع الله بعزته)⁽²⁾ .

وأثبتته الزركلي بعنوان : (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)⁽³⁾ وسجل انه مخطوط . وكحالة باسم⁽⁴⁾ : مختصر مشكل الآثار للطحاوي⁽⁵⁾ (- 321 هـ / 933 م) ، والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، الطحاوي الحنفي ، برع في الفقه والحديث واليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر ، وصنف تصانيف متنوعة : في العقيدة ، وفي الحديث وفي الفقه ، وفي أحكام القرآن . وفي الفرائض ، وفي مناقب أبي حنيفة النعمان ، وفي التاريخ ، وغيرها .

ومما ألفه في الحديث :

(1) مشكل الآثار : طبع في أربعة أجزاء عام 1333 هـ بحيدر آباد الدكن .

(2) شرح معاني الآثار : حققه وعلق عليه محمد زهري النجار ، وطبع في 4 أجزاء ، الطبعة الأولى عام 1399 هـ / 1979 م ببيروت لبنان دار المكتبة العلمية .

(1) المصدر السابق : 1 : 243 .

(2) المصدر السابق .

(3) الزركلي : الاعلام : 6 : 210 .

(4) كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 288 .

(5) اللكنوي : الفوائد البهية : 31 وما بعدها . السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 198 محمد زهري النجار : معلق ومحقق شرح معاني الآثار : 1 : 5 وما بعدها . الزركلي : الاعلام :

1 : 197 .

قال في أوله : (سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ التي يتوهم أهل الأحاد والضعفة ان بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها ومنسوخها)⁽⁷⁾ .

وجعل فيه أبواباً فذكر في كل منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واقامة الحجة على الصحيح⁽⁸⁾ .

ولئن كان للطحاوي الكتابان السابقان في الحديث فان الكتاب الذي تناوله ابن رشد بالتلخيص هو كتابه الأول المسمى (مشكل الآثار) تماشياً مع التسمية التي ذكرها ابن بشكوال وابن خير ، وهما أعرف به من سواهما . وزعم الزركلي أنه (مختصر شرح معاني الآثار) وليس بصحيح ، اذ لا دليل له على ذلك .

(5) كتاب الفتاوي :

هكذا سماه الزركلي⁽¹⁾ وسماه التنبكتي : كتاب النوازل⁽⁴⁾ ، وزرّوق : كتاب الاجوبة⁽³⁾ ، وابن خير : جوابات ابن رشد⁽⁶⁾ .

وهو كتاب مخطوط ، جمعه تلميذ ابن رشد : الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن⁽⁵⁾ القرطبي المعروف بابن الوزان . توجد منه :

(أ) نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم : 12397

(1) الطحاوي : شرح معاني الآثار : 1 : 10 .

(2) المرجع السابق .

(3) الزركلي : الاعلام : 6 : 210 .

(4) التنبكتي : نيل الابتهاج : 165 . وسماه كذلك المواق في التاج والاكليل : 2 : 278 .

(5) زرّوق : العجالة : 114 ظ (المخطوط) .

(6) ابن خير : الفهرست : 1 : 243 .

(7) ابن رشد : الفتاوى : 167 و (المخطوط) .

وأصلها من أحباس المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم بتاريخ أوائل صفر 1291
هـ تحت رقم : 3116 في عهد محمد الصادق باي .

المسطرة : 30 سطرا ما عدا الصفحة 1 فمسطرتها
22 سطرا .
المقاس : 29 × 21 .
الأوراق : 169 .
الخط : تونسي مختلف .

وهي لا تحمل تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

وهذه النسخة طالعها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وأثبت خطه عليها
في مواطن منها وأظهر بعض الفوائد التي استوقفته فيها مثل : (وجه زيادة
الواو في ربنا ولك الحمد)⁽¹⁾ ومثل : (مولد أبي الوليد سنة 450)⁽²⁾ ، وعلق
في بعض المواطن منها مثل : يريد بتحريم العين هنا تحريم كل جزء منها لثلا
يظن ان المحرم شربه هو المقدار المسكر كما يدل عليه آخر كلامه)⁽³⁾ وعنون
لبعضها : مثل : (طهارة آبار الصحاري التي يغمرها الخشب والعشب)⁽⁴⁾ ،
(التحجير الخاص يبين التهمة)⁽⁵⁾ (رد المظالم)⁽⁶⁾ ، ودون في طالعها ما
يلي : (فتاوى ابن رشد رحمه الله جمعها تلميذه الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي
الحسن كذا في آخر النسخة . والمعروف في تلامذة ابن رشد هو أبو الحسن
سهل بن محمد بن سهل بن مالك راوي تآليف ابن رشد في أسانيدنا ولا

(1) ابن رشد : الفتاوى : 130 و (المخطوط) .

(2) المصدر السابق : 168 ظ .

(3) المصدر السابق : 9 ظ .

(4) المصدر السابق : 114 ظ .

(5) المصدر السابق : 116 ظ .

(6) المصدر السابق : 117 ظ .

أحسب أن يكون جامع هذه الفتاوى غيره ، قاله محمد الطاهر ابن عاشور⁽¹⁾ فيكون قد سجل ما ذكره بخطه وأمضاه وهو منه حسابان وظن .

والصحيح ان جامعها هو أبو الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان ، والسابق التعريف به .

ويؤيد هذا :

(1) ما أثبتته ابن خير في فهرسته فيما يأتي : (ذكرت فيما تقدم عند ذكرى تواليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أني أرويه عن بالاجازة العامة وتفسير ذلك : أني نقلت من خط صاحبنا الفقيه المشاور أبي القاسم محمد بن عبد الله بن أحمد القنطري الشلبي ، وحدثني به بعد نقلي اياه قراءة عليه ، قال : نقلت من خط الشيخ الامام الفقيه أبي الحسن محمد ابن أبي الحسن المعروف بابن الوزان ، وحدثني به بعد نقلي اياه من خطه قراءة عليه قال رحمه الله : لما استخار الله تعالى شيخنا الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد في النهوض الى المغرب مبينا على علي بن يوسف بن تاشفين ما الجزيرة عليه ، ولما أزمع على التوجه أول ربيع الآخر من سنة 520 سألته غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يجيزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة . . .)⁽²⁾ ، فابن خير الاشبيلي أدري بشيخه أبي الحسن بن الوزان وأعلم باسمه ونسبه وأعرف بجامع جوابات ابن رشد شيخه بالاجازة العامة .

ونقله قول ابن الوزان في الفهرست يلتقي بالأصل الثابت بالفتاوى نصا سواء الا في قوله : ربيع الآخر الذي يخالف ما جاء في الفتاوى أنه ربيع الأول⁽³⁾ .

(1) ابن رشد : الفتاوى : الصفحة الأولى .

(2) ابن خير : الفهرست : 1 : 453 .

(3) قارن بين النصين : نص ابن خير في المصدر السابق ونص ابن الوزان في الفتاوى : 168 .

والمخطوط (تجد ما استتبع .

(2) ما جاء في أواخر مخطوط الفتاوى من التصريح باسم الجامع في الجمل الآتية : (قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن إلى ههنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الامام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام ، وتعاقب الأعوام مسألة مسألة الى أن وقع في المرض الذي قضى عليه رحمه الله)⁽¹⁾ .

فالتصريح بالاسم يدعو الباحث الى مزيد التعمق في البحث من أجل الوصول الى الاطمئنان وبلوغ الصواب ، ويجنبه سلوك طريق الظن ، ويبعده عن التمحل .

وشتان بين الاسمين : أبي الحسن محمد بن الوزان (جامع الفتاوى) ، وأبي الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك راوي تآليف ابن رشد في أسانيد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور .

وإذا كان ابن الوزان تلميذ ابن رشد ، فان ابن مالك الأزدي⁽²⁾ - (559 - 639 هـ / 1163 ، 1164 - 1242 م) يعد تلميذا لتلاميذ ابن رشد كأبي بكر بن الجرد ، ويعتبر تلميذا لابن رشد الحفيد وكلاهما من شيوخ اشبيلية حيث اتصل بهما .

وكتاب الفتاوى لم يرتب ترتيبا تاريخيا حسب صدورها ، ولا ترتيبا موضوعيا حسب الأبواب الفقهية المتعارفة :

فالمطالع للكتاب : يجد مسائل سأل عنها القاضي بسبته أبو الفضل عياض في شهر رمضان سنة 516⁽³⁾ ثم يجد بعدها مسائل أخرى سأل عنها

(1) ابن رشد : الفتاوى : 167 و (المخطوط) .
(2) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : بقيته سفر 1111:4 وما بعدها . ابن فرحون : الدياتج : 125 .
(3) ابن رشد : الفتاوى : 69 و . وما بعدها . ثم 71 ظ وما بعدها .

عياض آخر عام 515 هـ⁽¹⁾ ويجد المسألة الثانية ، وقد جاءت من المرية ، تتعلق بقضاء الصلاة ، والمسألة الثالثة وقد أتت من غرناطة في تكفير تارك الصلاة ، والمسألة الرابعة من مسائل الزكاة ، والخامسة جاءت من لبله في صيد أهل الكتاب ، والسادسة من بعض بلاد الاندلس تتعلق بالخمير هل هي محرمة العين ؟ ، والسابعة من مسائل علم الكلام في أطفال المؤمنين والمشركين ، والثامنة من مسائل النكاح جرت في اشبيلية وقد اختلف فيها . وهكذا تمضي الاسئلة والاجوبة دون أن ترتب في أبواب تجمعها ، وموضوعات توحد بينها .

والكتاب يحتوي على 559 فتوى صدرت عن ابن رشد ما عدا ثلاثا : واحدة منها وهي الأولى فتوى أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين في الخمر اذا تخللت هل انقلبت ذاتها ؟ والتذييل عليها .

والأخريّان للفقير أبي عبد الله بن الحاج : أولاهما في الحبس⁽²⁾ كتب بها اليه من جيان . وثانيتها وردت من قاضي كورة بباسة⁽³⁾ يسأله هو وابن رشد عن نازلة نزلت بمدينة غرناطة . في حادثتين⁽⁴⁾ : ما الواجب فيهما ؟

الأولى : في رجلين تسابا فقال أحدهما للآخر : بالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا سبني لرددت عليه بمثل ما سبني .

والثانية : في رجل عشار قال لرجل آخر بعد أن طلب ما طلب ، ففهم منه التهديد بالشكاية : أغرم واشتك انت للنبي .

فأجاب عليهما كل من ابن الحاج وابن رشد على انفراد .

وجميع فتاوى ابن رشد (556) في الفقه ، سوى احدى عشرة فتوى

(1) المصدر السابق : 121 و ، وما بعدها .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 38 و (المخطوط) .

(3) الحموي : معجم البلدان : 2 : 318 .

(4) ابن رشد : الفتاوى : 109 و .

بعضها أجوبة عن مسائل في الكلام وبعضها في اللغة وبعضها في معاني جملة من الأحاديث النبوية .

(ب) نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس لدينا .
(ج) نسخة مخطوطة بمكتبة باريس الوطنية مسجلة تحت عدد 398 (ملحقات عربية) ذكرها الدكتور جمعة⁽¹⁾ (- 1372 هـ / 1953 م) قائلاً :
(لابن رشد مجموعة فتاوي رتبها⁽²⁾ ونقحها أحد مريديه وأتباعه ابن الوزان إمام مسجد قرطبة لعهد⁽³⁾).

(د) نسختان بخزانة القرويين بعنوان : النوازل والاجوبة :
احدهما تحمل رقم : 6378⁽⁴⁾ .
وثانيتها تحمل رقم : 6379⁽⁵⁾ .

ومن اعتنى بهذا التأليف :

(أ) فرته : أبو زيد ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القيسي⁽⁶⁾ (- 737 هـ / 1336 م) كما رتب نوازل ابن الحاج .

(ب) واختصره أبو اسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع

(1) الزركلي : الاعلام : 7 : 238 .

(2) قول غير مقبول ، لأن ابن الوزان لم يرتبها ترتيباً تاريخياً ولا ترتيباً مبوراً حسب ابواب الفقه ، وتداخلت الاجوبة بحيث يحتاج الكتاب الى الترتيب والتنظيم ليستفيد منه المطالع بيسر ، وقد سبق الحديث عن عدم تنظيم مسائله .

(3) جمعة : تاريخ فلاسفة الاسلام : 115 . وهذا النقل يؤيد ما أثبتناه وصوبناه سابقاً في أمر جامع الفتاوى ومدونها .

(4) و (5) لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة القرويين بفاس ، المجلد الأول .

(6) التنبكتي : نيل الابتهاج : 165 .

التونسي⁽¹⁾ (- 734 هـ / 1334 م) .
ج) واختصره كذلك : حمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعييني
الاندلسي⁽²⁾ (- 779 هـ / 1377 م) .

د) واختصره : أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي⁽³⁾ (- 750 هـ / 1349 م) يوجد منه نسختان مخطوطتان بدار الكتب الوطنية بتونس كانتا من أحباس المكتبة الاحمدية بالجامع الاعظم تحملان رقمي : 3117 و 3118 ، وصارتا بدار الكتب الوطنية مسجلتين برقمي 12189 و 9717 .

وبالاطلاع على الدليل العام للمخطوطات العربية بمكتبة باريس الوطنية تبين ان كتاب الفتاوى مسجل بها بعنوان : مسائل سئل عنها محمد ابن احمد بن رشد ابو الوليد تحت عدد I. 622 : [u] 480 : 1² - 1072⁽⁴⁾ فلتأمل احالة د . جمعة السابقة .

(6) كتاب التقييد والتقسيم :

ذكره زروق في العجالة⁽⁵⁾ وذكره التنبكتي في ترجمة أبي الربيع سليمان الونشريسي⁽⁶⁾ (- 705 هـ / 1305, 1306 م) لما اورد حواراً وقع في درس أبي

(1) ابن فرحون : الديباج : 89 . القرافي : توشيح الديباج : 14 ظ (المخطوط) . مخلوف : الشجرة : 207 وجعل مخلوف وفاته سنة 733 هـ .

(2) التنبكتي : نيل الابتهاج : 271 وما بعدها .

(3) من مدرسي جامع الزيتونة ممن أدرك الاجتهاد المذهبي : السراج : الحلل السندسية ج 1 : ق 3 : 598 وما بعدها . مخلوف الشجرة : 211 . التنبكتي : نيل الابتهاج : 242 وما بعدها .

الحجوي : الفكر السامي : 4 : 79 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 7 : 353 .

(4) Georges Vajda: Index général des manuscrits Arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris , page : 465 .

(5) زروق : العجالة : 114 ظ .

(6) التنبكتي : نيل الابتهاج : 119 وما بعدها .

الربيع بينه وبين تلميذه خلف الله المجاصي⁽¹⁾ (- 732 هـ / 1331, 1332 م) وأظهر قلة انتشار هذا الكتاب بين أيدي الناس وندرة توفره لدى التلاميذ ، ووجوده عند الكثير من الشيوخ .

نقل أبو الربيع يوماً في درسه مسألة عن ابن رشد في مسح الخفين ، فقال له خلف : والله ما قال هذا ابن رشد قط . وكان خلف يستحضر المقدمات والبيان . فغضب الشيخ ونزل عن كرسيه وهو يقول : استغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم . وترك الاقراء يومين .

ففي الثالث اجتمع به طلبته ، وكانوا يجتمعون به قبل ذلك ولا يكلمونه اعظماً له ، فقال لخلف الله : يا أبا سعيد تكذبي في النقل ، وقد نصحتك أعواماً كثيرة ، فما كان جزائي منك الا هذا .

فقال : يا سيدي ، ذكرت ان ابن رشد لم يتكلم على مسح الخفين في مقدماته ، ولا ذكر ذلك في بيانه فجبذ الشيخ كتاب التقييد والتقسيم لابن رشد ، ودفعه اليه حتى رأى فيه ما نقله .

فقبل عند ذلك يده ، واعتذر له ورجع ، وقبل عذره⁽²⁾ .

(7) تلخيص كتاب الحسن والقبح في الكلام :

والأصل - وهو كتاب الحسن والقبح - من تأليف محمد بن محمد الحسيني المشتهر بالحكيمي : (أوله الحمد لله الذي لا حاكم في الوجود سواه)⁽³⁾ هو الذي تناوله ابن رشد بالتلخيص .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون⁽⁴⁾ وأخطأ كحالة في معجم

(1) المرجع السابق : 110 . ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 115 .

(2) المرجع السابق : 119 وما بعدها . (أي التبيكتي : نيل الابتهاج) .

(3) حاجي خليفة : كشف الظنون : 2 : 1412 .

(4) المرجع السابق .

المؤلفين حين وضع تلك المعلومات الموجودة في كشف الظنون مرجعاً من المراجع التي أثبتتها وأحال عليها وذيل بها ترجمة أبي الوليد بن رشد الحفيد . والصواب أن تجعل من مراجع ترجمة ابن رشد لان حاجي خليفة عين سنة وفاة ابن رشد الملخص في قائلته : (المتوفى سنة عشرين وخمسمائة)⁽¹⁾ وأورد هذا الكتاب البغدادي ، وعده من جملة تصانيف ابن رشد⁽²⁾ .

(8) كتاب حجب المواريث :

ذكره ابن خير الاموي الاشبيلي في فهرست ما رواه عن شيونخه وحدثه به غير واحد من تلاميذ ابن رشد منهم أبو بكر يحيى بن محمد بن ريدان⁽³⁾ . - 556 هـ / 1161 م) وحدثه به مؤلفه بالاجازة العامة⁽⁴⁾ وذكره كذلك مخلوف في تأليف ابن رشد⁽⁵⁾ .

(9) مختصر الحجب :

وهو جزء من تأليفه على مذهب مالك بن أنس مما روي عن زيد بن ثابت⁽⁶⁾ رواه ابن خير في فهرسته ، وحدثه به غير واحد من أصحاب ابن رشد منهم أبو بكر يحيى بن محمد ابن ريدان الفهري القرطبي الذي تولى قضاء قرطبة ثم انتقل الى لبلبة⁽⁷⁾ .

وحدثه به مؤلفه بالاجازة العامة⁽⁸⁾ .

(1) المرجع السابق .

(2) البغدادي : هدية العارفين : 2 : 85 .

(3) ابن الزبير : صلة الصلة : 178 .

(4) ابن خير : الفهرست : 1 : 266 .

(5) مخلوف : الشجرة : 129 .

(6) ابن حجر : الاصابة : 1 : 561 وما بعدها . ابن عبد البر : الاستيعاب : 1 : 551 وما بعدها .

ابن الاثير : أسد الغابة : 2 : 278 وما بعدها .

(7) الحموي : معجم البلدان : 7 : 319 . (لبلبة قسبة كورة بالاندلس غرب قرطبة) .

(8) ابن خير : الفهرست : 1 : 266 .

(10) فهرست :

أثبته مخلوف في الشجرة⁽¹⁾ .

(11) كتاب الرد على المرادي :

وهي كتب رد فيها ابن رشد على المرادي⁽²⁾ وتناول فيها ما يتعلق بالنية في الوضوء والغسل والتيمم ، وأشار إليها مؤلفها في كتابه المقدمات وأحوال القارئ عليها تمييزاً للبحث ، وتكميلاً لاقناع المطالع بوجهة رأيه ورأي المالكية .

(12) جزء في أحكام الطهارة والصلاة :

المسطرة	: 27
المقاس	: 19 × 28
الرقم	: 93
الخط	: تونسي

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس ، وهو عبارة عن كراس يحتوي على 5 صفحات وأربعة أسطر ضمن مجموع يحمل الرقم المذكور يتبدى من الورقة (232 و) وينتهي بالورقة (234 ظ) .

جاء في أوله : قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله

(1) مخلوف : الشجرة : 129 .

(2) لعله معاصر ابن رشد أبو بكر بن الحسن الحضرمي المعروف بالمرادي ، الذي كان عالماً بالفقه ومتكلماً وله في ذلك تأليف وهو أول من أدخل علوم الاعتقاد الى المغرب الاقصى المتوفى بمدينة ازكد بصحراء المغرب وهو قاض سنة 489 هـ / 1096 م . انظر ابن بشكوال : الصلة : 2 : 572 وكحالة : معجم المؤلفين : 9 : 188 و عياض : الغنية : 278 المقري : ازهار الرياض : 161 :

ونفعنا ببركاته آمين فرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص عليها كتاب الله العزيز⁽¹⁾ .

وفي خاتمته : (وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه)⁽²⁾ . وهذه - اجمالاً - مجموعة مسائله : فرائض الوضوء ، وستته وفضائله ، ونواقضه ، وفرائض الصلاة ، وسننها وفضائلها ، وأقسام الصلاة ومبطلاتها ، وذكر صلاة منسية أو مفترط فيها ، ونهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع⁽³⁾ ، والصلاة كلها أقوال وأفعال وكراهة الدعاء في الصلاة في ثلاثة مواضع⁽⁴⁾ ، وفرائض الغسل ، ومتى يجب التيمم ؟ وفرائض الحج ، وفصل فيمن ترك شيئاً من جميع الفرائض والسنن عامداً أو ناسياً ، وشروط الامام ، وشروط تكبيرة الاحرام ، وكيفية عقد النية ، والصلاة في الجماعة أفضل .

فهذا الجزء كما هو واضح ، غير مرتب ، ابتداء مؤلفه بالوضوء ثم انتقل الى الصلاة ثم عاد الى الغسل والتيمم وهما من الطهارة ، ثم أورد كلاماً عن الحج وما مناسبته هنا ؟ ثم رجع الى الصلاة . . .

(13) جزء في أحكام العبادات :

وهو مخطوط ضمن المجموع السابق ذكره في سبع صفحات وثلاثة أسطر ، يتدء من (234 ظ) وينتهي في (238 و) ، الخط تونسي وتاريخ النسخ سنة 1242 هـ / 1826 م . وهو كراس بدء ب (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم ، قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على

(1) ابن رشد : من الجزء المذكور : 232 و .

(2) المصدر السابق : 234 ط .

(3) هي المنزلة والمجزرة ، ومقبرة المشركين وكنائسهم ، وقارعة الطريق ، ومعادن الابل ، والحمام ، وظهر بيت الله الحرام .

(4) هي بعد تكبيرة الاحرام ، وقبل الركوع ، وبعد السجود .

رسول الله سيدنا ونبينا محمد سيد الأولين والآخرين الرسول الامين الشفيح في
العصاة من أمته يوم الدين .

أما بعد فهذا تأليف مبارك بحول الله سبحانه يذكر فيه شيء من مسائل
العبادة وغيرها ان شاء الله . . (1)

وختم بقول الناسخ : (انتهى ما وجدنا) (2) .

وتحدث فيه مؤلفه : عن العقيدة الواجبة ، والوضوء ، والغسل ،
والتيمم ، والصلاة ، ثم انتقل الى باب الصيام ، والى هنا تم ما في الجزء
بالمجموع المذكور .

ومن الواضح ان الجزء مرتب ولكنه غير تام . لأن مصنفه جعله
للعباداة : الصلاة ، وصوم شهر رمضان والزكاة والحج كما جاء في كلامه (3) ،
والناسخ توقف في باب الصيام الذي لم يكمل هو بدوره .

(1) ابن رشد : الجزء المذكور : 234 ظ .

(2) المصدر السابق : 238 و .

(3) المصدر السابق : 234 ظ .

الباب الثاني
كتاب المقدمات

الفصل الأول

(المدخل)

بساطة في المدونة ومختصراتها وشروحاتها
والتعليقات عليها

المدونة

الاسدية :

أصل المدونة كتاب الاسدية⁽¹⁾ لأسد بن الفرات⁽²⁾ (142- 213 هـ)
النيسابوري الاصل ، التونسي الدار ، كان من علماء القيروان ، وتلمذ لأبي
الحسن علي بن زياد⁽³⁾ التونسي المتوفى (سنة 183 هـ / 799 م) ثم ارتحل الى
المشرق ، واتى المدينة المنورة فقصد الامام مالك⁽⁴⁾ بن انس امام دار الهجرة ،
فأقبل عليه بما تحصل عليه من أبي الحسن علي بن زياد يبحث عن الاصول ،
ويحلل الصور ، ويسلسل المسائل ويسأل مفرعاً ويوسع مفترضاً . وكان الامام
مالك غير ميال الى طريقة التفريع ، وفرض الوقائع ، وان كانت هذه الطريقة

(1) وكان تسمى كذلك كتاب اسد ومسائل ابن القاسم . (الشبراخيتي علي خليل : 21 مخطوط

دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12163 . الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 33) .

(2) أبي العرب التميمي : طبقات علماء افريقية : 81 وما بعدها . المالكي : رياض النفوس :

1 : 172 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 155 وما بعدها . الدباغ : معالم الايمان :

2 : 3 وما بعدها . عياض : المدارك : 2 : 465 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 98 .

مخلوف : الشجرة : 62 .

(3) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 152 . المالكي : رياض النفوس : 1 : 158 وما بعدها .

عياض : المدارك : 1 : 326 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 192 وما بعدها . مخلوف :

الشجرة : 60 . النيفر : قطعة من موطأ ابن زياد : 26 وما بعدها .

(4) مالك بن انس (93- 179 هـ / 712- 796 م) ابن قتيبة : المعارف : 498 وما بعدها . ابن عبد

البر : الانتقاء : 9 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 67 وما بعدها . عياض :

المدارك : 1 : 102 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 17 وما بعدها . الذهبي : تذكرة

الحفاظ : 1 : 193 .

طريقة مذهب أبي حنيفة النعمان⁽¹⁾ (80- 150 هـ / 700- 768 م) وهو مذهب فقهي آخر معاصر بالعراق . فلما أكثر أسد من استئذنه كره منه مالك تصرفه . وضاق بها فقال : « إن أردت ذلك فعليك بالعراق » .

فكان ذلك دافعا له للرحلة الى العراق . وهناك اتصل بأبي يوسف⁽²⁾ (- 182 هـ / 800 م) ، ولزم محمداً بن الحسن الشيباني⁽³⁾ (- 189 هـ / 815 م) فكانت بينهما عناية بتحقيق البحث في المسائل الاجتهادية على رأي أبي حنيفة ورأي مالك ، ورغبة في الاستفادة من المذهبين ، وميل الى مزج الفقهاء ، والتقريب بين المدرستين . وبهذه الملازمة سمع أسد الفروع على الطريقة العراقية .

ولما خرج من العراق ذهب الى مصر فاتصل بتلاميذ الامام مالك المصريين ، وقد أراد أن يوسع الفقه المالكي بالمزج بين طريقتي أبي حنيفة ومالك في تفصيل المسائل وتأصيلها ، فيتعرف على أحكام مالك وأقواله في تلك المسائل والفروع .

اتصل أسد في مصر بابن وهب⁽⁴⁾ (- 179 هـ / 913 م) وأشهب⁽⁵⁾ (-

(1) ابن قتيبة : المعارف : 495 . أبو حنيفة (80- 150 هـ / 700- 768 م) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 86 ابن أبي الوفاء : الجواهر المضية : 1 : 151 وما بعدها . ابن عبد البر : الانتقاء : 122 وما بعدها .

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري المولود سنة 112 هـ / 731 م . الخطيب : تاريخ بغداد : 14 : 242 . ابن خلكان : وفيات الأعيان : 5 : 421 وما بعدها . ابن عبد البر : الانتقاء : 172 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 134 .

(3) هو محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط سنة 132 هـ / 750 م ونشأ بالكوفة . ابن قتيبة : المعارف : 500 ابن عبد البر : الانتقاء 174 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 135 . ابن خلكان : وفيات الأعيان : 3 : 324 وما بعدها .

(4) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ولد في ذي القعدة سنة 125 هـ . ابن عبد البر : الانتقاء : 48 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 150 . عياض : المدارك : 1 : 44 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 132 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 58 .

(5) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ولد سنة 140 هـ . توفي بعد موت

204 هـ / 819 م) فلم يظفر عندهما بطلبته : أما ابن وهب فكان يقتصر في اجابته على ما قاله مالك دون توسع ، فلم يشبع نهمه وكان يقول : « حسبك اذ أدينا لك الرواية » وأما أشهب فكان يجيب بآرائه الخاصة⁽¹⁾ .

ثم توجه الى عبد الرحمن بن القاسم⁽²⁾ (- 191 هـ / 806 م) فكان يجيبه كما أراد - على ما سمعه من مالك - وهي تنحصر في أربع إجابات :

(1) ما علم الاجابة فيها عن مالك فيقول : أعلم .

(2) ما لم يعلم الاجابة فيها من مالك فيقول : أظن ، أو أخال أو أحسب .

(3) ما لا يحفظ فيه رواية عن مالك ، لكنه يحفظ له نظيرا فيحكم بحكم من عنده مساو لحكم قاله مالك : فيقيس⁽³⁾ .

(4) ما لا يحفظ له شيئا عن مالك لا ظنا ولا يقينا ، ولا يجد له نظيرا فيذكر فيه اجتهاده بناء على الأصول المالكية المتعبة .

كان أسد يسأل ابن القاسم كل يوم فيجيبه حتى دون عنه ستين كتابا

. الشافعي بـ 18 يوما . ابن عبد البر : الانتقاء 51 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 150 . عياض : المدارك : 2 : 447 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 98 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 59 .

(1) انظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 27 . يذكر ابن رشد أن أسدا أتى أشهب ليسأله عن مسائل فسمعه يقول : أخطأ مالك في مسألة كذا فتنقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيه وقال : ما أشبه هذا الا كرجل بال الى جانب البحر فقال : هذا بحر آخر .

(2) هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي تفقه بمالك وصحبه 20 عاما . ابن النديم : الفهرست : 199 ابن عبد البر : الانتقاء 50 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء 150 . عياض : المدارك : 2 : 433 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الأعيان : 2 : 311 . ابن فرحون : الديباج : 146 . ابن حجر : التهذيب : 6 : 252 . مخلوف : الشجرة : 58 .

(3) انظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 27 .

هي « الاسدية »⁽¹⁾ قال أسد : « ورغب الي أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها مني وهي الكتب المدونة وأنا دونتها⁽²⁾ » وفيها يقول أحمد أمين : « هي مجموعة مسائل تبلغ نحو ستة وثلاثين ألف مسألة جمعها أسد »⁽³⁾ .

وظهر في عمل أسد مع ابن القاسم ظاهران :

(1) التخريج الذي فعله ابن القاسم مما لم يكن لملك رأي فيها بالقياس أو بمقتضى أصول مذهبه ومنحاه الاجتهادي .

(2) تلاقي الفقه العراقي مع الفقه الحجازي ، والجمع بين الطريقتين في التفريع للمسائل على طريقة أبي حنيفة ، والتخريج الفقهي لها على طريقة مالك⁽⁴⁾ .

غير أن هذا العمل - ككل عمل في بدايته - لم يستوف الكمال ، ولم يحز كل البرضا ، ولم يسلم من توجيه النقد اليه من ناحيتين : ناحية الترتيب ، وناحية بناء الفقه على الاحاديث .

(1) عياض : المذارك : 1 : 470 .

(2) المصدر السابق .

(3) أحمد أمين : ضحى الاسلام 2 / 215 ط : 2 : القاهرة 1357 هـ / 1938 م . والمنسوب إلى القاضي عياض ان في المدونة لسحنون من المسائل 40 ألف مسألة ومن الحديث أربعة آلاف حديث ومن الآثار 36 ألف أثر (انظر المدونة رواية سحنون (ط . مصر 1323 هـ ص 1) ، وقد نظم ذلك يوسف بن عبد الغني سنو الحسيني (صاحب كتاب أبداع نظم في الأخلاق والحكم في هذين البيتين - بسيط :

دونت مع أربعين ألف مسألة
ألني حديث صحيح ضوعفت عددا
تتلو ثلاثين ألفا بعد ستمها
آثار صدق لها التحقيق قد شهدا

وقال أبو القاسم الوهرائي : وسمعت الشيوخ يقولون : في المدونة ست وثلاثون ألف مسألة ومائتان منها أربعة محووة % نقلته بتصريف من ابن فرحون : الديباج : 256 .

(4) انظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 27 .

أما الترتيب فهو ملحوظ من اختلاط المسائل بالأبواب التي لم ترتب هي أيضا ولم ترسم لها تراجم . وأما بناء الفقه على الأحاديث والآثار فأمر خالف به طريقة مالك في الموطأ التي انتشرت وألفها الناس ، ومن ثم انتقدوا الاسدية لأنها رأي محض ، واجتهاد خالص ، وكانوا يرددون : « أَجِئْنَا بِأَخَالِ وَأَظْنَ وَاحْسَبْ ، وَتَرَكْتَ الْآثَارَ وَمَا عَلَيْهِ طَرِيقَةُ السَّلْفِ »⁽¹⁾ .

الاسدية بين يدي سحنون :

رجع أسد الى القيروان ، وانتصب للتدريس على نشر علومه ونشر أسديته فكان من بين من أخذها عنه من أصحابه وتلاميذه أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني⁽²⁾ (160 - 240 هـ / 854 م) يروى أن سحنونا تلمظ حتى وصلت اليه ، فكمل كتابتها وأتم انتساخها وقد شعر بما فيها من نقص ، فرحل - وقد تفقه في علم مالك - للقاء ابن القاسم (سنة 188 هـ / 804 م) بمصر فقرأ عليه ، وتلمذ له ، وكان من جملة ما قام به أن كاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم ، وأصلح ابن القاسم فيها مسائل عديدة فأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك ، وأجابه فيها على رأيه ، وكتب الى أسد : « ان عارض كتبك على كتب سحنون فاني رجعت عن أشياء مما رويتها عني »⁽³⁾ .

رجع سحنون الى القيروان سنة 191 هـ بالأسدية « المدونة » وقد رد الفقه المالكي فيها الى طريقته المدنية الأولى ، وربطه بالآثار ، مع المحافظة على طريقة عرض المسائل المستفادة من طريقة العراقيين ، وأبعد فقه مالك

(1) عياض : المدارك : 1 : 471 .

(2) أبو العرب التميمي : طبقات علماء أفريقية : 101 وما بعدها . الخشني : قضاة قرطبة : 93 ثم 296 . المالكي : رياض النفوس : 1 : 249 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 156 وما بعدها . عياض المدارك : 2 : 585 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الأعيان : 3 : 181 وما بعدها . الدباغ : معالم الإيمان : 2 : 77 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 160 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 69 وما بعدها .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 28 . عياض : المدارك : 1 : 470 .

عن الاشتباه والوهم ، وأصلح ما أصلحه⁽¹⁾ وأزال منه « أخال ، أظن ، أحسب » . وأعاد إليه ضبطه وصحته مرتباً بالموطأ من ناحية ربط المسائل بالأحاديث والأخبار . غير أن المسائل بقيت مختلطة على حالها ، ولم ترتب على الأبواب ، ومن ثم سمي هذا التأليف « المختلطة »⁽²⁾ وعلى هذه الكيفية بدأ سحنون في نشرها وإسماعها ، وإليه تسارع الطلبة من أفريقية ومن الأندلس للأخذ عنه .

فقد ورد في ترجمة أبي محمد عبد الله بن مرتينيل القرطبي⁽³⁾ (- 256 هـ) أنه رحل فسمع من سحنون الأسدية قبل أن يدونها⁽⁴⁾ ، ويتم تهذيبها .

اقتصار الناس على مدونة سحنون :

لم يقابل أسد نسخته على كتب سحنون المدونة المصلحة ، ولم ينفذ ما عزم عليه من اصلاحها ، وخاف فوات رئاسته للعلم وذهاب مكانته بين أصحابه ، وخشي أن يبطل العمل بنسخته وروايته⁽⁵⁾ ، وقوى خوفه بعض أصحابه الذين نصحوه بالتمسك بروايته ، والابقاء على تأليفه - على ما فيه من نقص ومن عيوب - من أجل ذلك هجر الناس الأسدية ، ومالوا الى مدونة سحنون ، وزاد تعلقهم بها ما امتاز به سحنون : فقد اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره . اجتمع له مع صحة المذهب وجودة الرأي والامامة في علم مالك - فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانقباض ،

(1) ابن رشد : المقدمات : 2 : 483 .

(2) يرى بعضهم وجهاً آخر لتسميتها بالمختلطة وهو ان سحنون خلط فيها بعض الآراء التي لم تكن من مرويات مالك .

(3) هو عبد الله بن محمد خالد بن مرتينيل نبيه من أهل العلم . رحل الى القيروان والى مصر فسمع من أصبغ بن الفرج وعبد الملك بن هشام . ولم يكن له علم بالحديث . انظر ابن فرحون : الديباج : 140 .

(4) ابن فرحون : الديباج : 140 .

(5) انظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 28 . السراج : الحلل السندسية ج 1 : ق 1 : 185 .

وصار زمانه كأنه مبتدئ قد احمى ما قبله ، فكان أصحابه سرح أهل
القيروان⁽¹⁾ .

ثم ظهر لسحنون ان ينظر في نُسخته نظرا آخر بالترتيب ، فعزم على
تنفيذ الفكرة ، وتخليص المدونة من سوء التنظيم⁽²⁾ ، وتسهيل الأخذ منها ،
واضافة ما رآه ضروريا اليها من خلاف كبار أصحاب مالك ، والاستدلال
بالآثار المروية عن الرسول ﷺ ، وأمضى العزم فرتب مسائلها وبوبها ، ورسم
تراجمها ، وأضاف اليها أقوال كبار أصحاب مالك وما بينها من خلاف مما
اختار ذكره ، وذيل أبوابها بالأحاديث والآثار الا كتبا منها مفرقة بقيت على
أصل اختلاطها في السماع⁽³⁾ .

والمدونة - بهذا الاعتبار - ليست من تأليف مالك وإنما هي جمع لفتاوى
مالك في مسائل ، واجتهاد من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه في وضع أحكام
للمسائل على قواعده ومبادئه ، وأن الرجال والزمان والرحلات هي التي عملت
على استفادة كل مذهب بالآخر⁽⁴⁾ .

(1) عياض : المدارك : 2 : 591 نقلا عن محمد بن حارث الخشني (- 361 هـ) صاحب قضاة
قرطبة وعلماء أفريقية .

(2) أنظر ابن خير : الفهرست : 1 : 240 وما بعدها . قال ابن خير : ومن كتب الفقه على مذهب
مالك بن أنس المدونة والمختلطة منها تهذيب سحنون بن سعيد وتبويبه : شاهدت قراءتها
كثيرا من شيخنا القاضي أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز اللخمي الباجي في مجالس
التناظر عنده .

(3) عياض : المدارك : 2 : 472 نقلا عن الشيرازي . من أمثلة الاختلاط : أ - ما وقع في أواسط
الرهون ما حقه ان يذكر في الصوم وهو من قال : لله علي أن أصوم شهرا متابعا أجراً لتبئيتُ
أول ليلة . ب - وما ورد في آخر الغضب مسألان من الجنائز : دفن الرجل والمرأة معا ،
وتقديم ولي المرأة على الزوج في الصلاة عليها .
ج - وما جاء في آخر الشفعة اذا حلف بطلاق إحدى زوجتيه انه لا يؤثر الأخرى عليها .
(انظر ابن ناجي : شرح التهذيب : 1 : 2 ظ ، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم :
6234) .

(4) أحمد أمين : ضحى الاسلام : 2 : 215 .

وهي التي حفظت المذهب المالكي بعد ظهور موطأ الإمام مالك بالمدينة المنورة ، وتآزرت معه في تركيز المذهب ونشره ، وبها أصبح المذهب مدنيا بالتكوين والتأصيل ، مغربيا بالتدوين والتفريع فاعتمدها الناس ، ورجحت في روايتها على غيرها عند المغاربة ، وانتقلت من أفريقية بين أقطار المغرب العربي⁽¹⁾ وذاعت في صقلية وعلا مقامها في الاندلس ، وانتشرت في المشرق ، وحازت رضا العلماء ، وأثنوا عليها ، واعتبروها المرجع الأول : منها المصدر واليه المورد، ونصوصها تقطع الخلاف ، وعباراتها تزيل الغموض سئل أحمد ابن نصر⁽²⁾ (- 319 هـ / 931 م) عن امرأة سقت زوجها فأجذمته .

فاضطرب علماء القيروان فيها فقال لهم أحمد بن نصر : المسألة في المدونة : في السن إذا ضربها رجل فاسودت واخضرت فقد تم عقلها ووجبت الدية فيها لأن المراد فيها بياضها وجمالها ، فإذا اسودت واخضرت فقد ذهب جمالها ، فكذلك الانسان اذا تجذم فقد زال حسنه وجماله ، ووجبت فيه الدية⁽³⁾ .

آراء العلماء في المدونة :

قال سحنون : « عليكم بالمدونة فانها كلام رجل صالح⁽⁴⁾ وروايته » وكان يقول : « انما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزىء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزىء غيرها عنها⁽⁵⁾ .

-
- (1) أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس أبو ميمونة دراس بن اسماعيل الفاسي (- 357 هـ) مخلوف : الشجرة : 103 .
- (2) أنظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : 34 .
- (3) ابن فرحون : الديباج : 34 .
- (4) يعني ابن القاسم . وقد أقام ابن القاسم مغتربا عن بلده في رحلته الى مالك عشرين سنة حتى مات مالك : (أنظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 27) .
- (5) عياض : المدارك : 2 : 473 والمقصود من العلم الفقه المالكي : فقد ورد لابن رشد في المقدمات هذا التعبير عن المدونة : « وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزىء عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها » (من المقدمات : 1 : 27) .

وذكر ابن رشد في المقدمات ما يلي : «ودون - ابن القاسم المدونة والمختلطة - فجعلت اصل علم المالكيين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ، ويروى انه ما بعد كتاب الله كتاب اصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه افيد من المدونة والمدونة هي عند اهل الفقه ككتاب سيبويه عند اهل النحو وكتاب اقليدس عند أهل الحساب»⁽¹⁾ .

وذكر ابن وهب لابن ثابت : «ان اردت هذا الشأن- يعني فقه مالك - فعليك بابن القاسم⁽²⁾ فانه انفرد به وشغلنا عنه بغيره .» ولهذا رجح القاضي ابو محمد مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم «وانفراده بمالك وطول صحبته له لم يخلط به غيره، وشرط اهل الاندلس⁽³⁾ في سجلات قرطبة - قطب مدنها علما - ان لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجدته احتياطاً ورغبة في صحة الطريق الموصل لمذهب مالك الذي قلده لصحة روايته وطول صحبته له لم يخلطه بغيره .

ونقل عن ابن بشير المهدي⁽⁴⁾ ان «نسبة المدونة الى المذهب كنسبة ام القرآن الى قراءة الصلاة يستغنى بها عن غيرها ولا يستغنى بغيرها عنها» . وجاء في توجيه هذا النقل وتعليقه : ان ابن بشير قال ذلك في المدونة لان اكثرها آخر أقوال مالك أو لاجتماع ثلاثة عليها كل منهم ينظر نظر تفقه لاجمع : وهم

(1) ابن رشد : المقدمات : 1:27 .

(2) قال فيه النسائي : ابن القاسم رجل صالح ثقة ما احسن حديثه واصحه عن مالك لا يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ اثبت من ابن القاسم ، وليس احد من اصحابه مثله : لا اشهب ولا غيره . عجب من العجب : زهد وفضل وحسن الحديث .

(3) انظر : التنبكي : نيل الابتهاج : 191 .

(4) هو ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن البشير التنوخي المهدي اخذ عن السيوري . له قرابة باللخمي كان حيا سنة 526 هـ . ومات شهيدا . ارتفع الى رتبة الاختيار والترجيح ، له تأليف حسان انظر : ابن فرحون : الديباج : 87 ومخلوف : الشجرة : 126 .

ابن القاسم وأسد وسحنون بخلاف غيرها من الدواوين كالموازية والعتبية⁽¹⁾.
وقال القاضي ابن عبد الرفيح التونسي⁽²⁾ (734 هـ / 1334 م) في
جواب له : «المدونة اجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم اجل تلامذة
مالك⁽³⁾» .

وجاء في دائرة المعارف الاسلامية⁽⁴⁾ : «ان المدونة كتاب سهل التناول
واضح اللغة ، وهو شاهد امين على لوزعية جامعه » . وقال أحمد امين :
« وانتشرت المدونة - من - القيروان الى الاندلس وكان لها الفضل في نشر
مذهب مالك في قطري المغرب والاندلس⁽⁵⁾ » .

وقال سحنون : « افرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها وبينوها ، فما
اعتكف احد على المدونة ودارسها الا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها
احد الى غيرها الا عرف ذلك فيه ، ولو عاش عبد الرحمن⁽⁶⁾ ابدا ما رأيتموني
ابدا⁽⁷⁾ » . واورد الشيرازي⁽⁸⁾ : « واقتصر الناس على التفقه في كتب

-
- (1) ابن ناجي : شرح التهذيب ج 1 ورقة 2 (وجه) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس مرسوم تحت
عدد : 6234 .
- (2) هو ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيح الربيع التونسي يكنى ابا اسحاق . انظر ترجمته في ابن
فرحون : الديباج : 89 .
- (3) التنبكي : نيل الابتهاج : 43 . ط : 1 مصر 1329 هـ .
- (4) دائرة المعارف الاسلامية 11: 329 كتب الفصل جونيل Th. W. juynboll .
- (5) احمد امين : ضحى الاسلام : 2: 216 .
- (6) هو عبد الرحمن ابو عبد الله بن القاسم العتقي المصري (125 - 196 هـ) اثبت الناس في فقه
مالك واعلمهم باقواله .
- (7) المالكي : رياض النفوس 1: 178 وما بعدها ط . القاهرة : 1951 م .
- (8) هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي : 393 - 476 هـ / 1003
م ، 1083 م) صاحب طبقات الفقهاء . انظر ترجمته في السبكي : الطبقات : 3 : 88 وابن
خلكان : الوفيات 1: 4 ، والزركلي : الاعلام : 1 : 44 ، 45 .

سحنون»⁽¹⁾ . وهي المسماة بالمدونة . «واياها اختصر مختصروهم ، وشرح شارحوهم وبها مناظرتهم⁽²⁾ ، ومذاكرتهم⁽³⁾ ونسيت الاسدية فلا ذكر لها الآن .»

مختصرات المدونة

(1) اختصار المدونة :

لابراهيم بن عجنس بن اسباط الكلاعي الزبادي⁽⁴⁾ الاندلسي (295- هـ / 907 , 908 م) وهو من اهل وشقة له رحلة⁽⁵⁾ في طلب العلم . وكان معدوداً من حفاظ المذهب ولم يجزم الحميدي بسنة وفاته قائلاً : مات نحو 260 هـ . ووسمه بالفضل .

(2) اختصار المدونة :

لحمديس بن ابراهيم بن صخر اللخمي⁽⁶⁾ (299- هـ / 911 , 912 م) وهو من اهل قفصة . رحل الى القيروان ونزل مصر ، وبها توفي . سمع من

(1) عياض : المدارك:2:472 الشيرازي : طبقات الفقهاء : 157 .

(2) التناظر في المدونة . انظر التنبكي : نيل الابتهاج : 132 , 133 جاء في ترجمة الطراز انه صحب ابن عقال في رحلته لقرطبة وسمعا ابن العربي وتناظرا في المدونة على البطروني . وانظر نفس المرجع 135 في نفس الموضوع .

(3) بلغ من عناية علماء المغرب والاندلس بالمدونة انهم يحفظونها ويستظهرونها على شيوخهم ويمثلونها من حفظهم . جاء في ترجمة ابن برطلة (599- هـ) انه عرض المدونة على ابن عبد الرحمن وبعض العتبية والتهذيب على ابن عاشر (انظر التنبكي : نيل الابتهاج : 163) وورد في ترجمة عبد الله بن محمد بن عيسى التادلي الفاسي انه كتب المدونة من حفظه بعد ان امر الموحدون بحرقها وكان الفاسي حيا سنة 623 هـ (انظر التنبكي : نيل الابتهاج : 138) .

(4) الحميدي : جذوة المقتبس : 147 ابن خير : الفهرست : 1:12 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 91 . كحالة : معجم المؤلفين : 1:58 .

(5) سمع في رحلته من يوسف بن عبد الأعلى .

(6) عياض : المدارك : 3:259 ابن فرحون : الديباج : 108 .

محمد بن عبد الحكم⁽¹⁾ وغيره من جلة العلماء⁽²⁾. وثقه ابو العرب التميمي⁽³⁾
وقال فيه : هو فقيه ثقة وتكلم فيه لقمان بن يوسف الفقيه⁽⁴⁾.

وكتابه في الفقه « اختصار المدونة » مشهور بين الطلبة رواه عنه
مؤمل بن يحيى والناس .

(3) مختصر المدونة :

لفضل بن سلمة بن حُرير وقيل: جرير الجهني البجائي⁽⁵⁾ (319 هـ /
931 م) اصله من البيرة والصواب البجائي من بجانة كما في الفهرست لابن
خير . انتقل بالاندلس في طلب العلم ، ورحل رحلتين اقام فيهما عشرة
اعوام ، وسمع فيهما بالقيروان ولقي يحيى بن عمر وجماعة من اصحاب
سحنون . ولازم حماسا ونظراءه من اهل الاعتناء بالفقه ، فنهج طريقهم ،
وبلغ رتبة عالية في المعرفة بمذهب مالك والوقوف على الروايات واختلاف
اصحابه ، اثنى عليه ابو محمد بن حزم قائلاً فيه : كان من اعلم الناس بمذهب
مالك .

(1) انظر ترجمته في ابن فرحون: الديباج: 231 وما بعدها .

(2) كابن عون ويونس الصوفي .

(3) انظر ترجمته في مخلوف : الشجرة : 83 و84 توفي ابو العرب سنة 333 هـ .

(4) انظر ترجمته في مخلوف: الشجرة ص 81 توفي لقمان سنة 319 هـ .

(5) انظر ترجمته في الشيرازي : طبقات الفقهاء : 164 . الحميدي : جذوة المقتبس : 308
الضبي : بغية الملتبس : 443 . ابن خير: الفهرست : 1: 287 ابن فرحون : الديباج : 219 ،
220 ومخلوف : الشجرة : 82 . كحالة : معجم المؤلفين : 8: 68 لابي سلمة فضل تأليف تدل
على حفظه وفهمه وقدرته على الجمع والتوجيه . وله اختصار الواضحة لابن حبيب زاد فيه من
فقهه وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله . وهو من احسن كتب المالكيين وله مختصر
لكتاب ابن المواز وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وله جزء في الوثائق .

(4) اختصار المدونة :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي⁽¹⁾ (341 هـ / 952 م) وهو كتاب اختصر فيه المدونة إلا الكتب المختلطة منها . وصاحبه ألف في مستندات الحديث كتاب الاملاء وكتاباً في توجيه حديث الموطأ وكان من الفقهاء الحافظين لمذهب مالك العالمين بالفقه المعروف بالصلاح والخير والمتقللين من الدنيا ، وكان يقول الشعر، من شعره : الوافر

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها

سمع بطليطة وبها توفي ، وسمع بقرطبة، ورحل إلى المشرق فلقي جماعة من المحدثين منهم أبو يزيد معمر الوداني .

(5) اختصار المدونة :

لأبي عبد الله محمد بن رباح بن صاعد الأموي الطليطلي⁽²⁾ المتوفى لخمس خلون لجمادى الأولى سنة (358 هـ / 899 م) كان من الموصوفين بالفضل والصلاح ، والمعتنين بالعلم والرواية له ، والحافظين لمذهب مالك ، والمستفتين ببلده طليطة . اشتهر كتابه هذا بين الطلبة إذ كان يدرسه بطليطة ، وتداوله الناس وأثنوا عليه⁽³⁾ وفضلوه .

-
- (1) عياض : المدارك : 4 : 458 وما بعدها . ابن خير الفهرست : 1 : 357 وابن فرحون : الديباج : 254 ومخلاف : الشجرة : 89 .
(2) عياض : المدارك 4 - 462 ابن خير الفهرست 1 : 364 وابن فرحون : الديباج : 225 وقد عده ابن فرحون من رجال الطبقة 5 للمالكية فرع الأندلس .
(3) ومن أثنى على هذا المختصر حماس بن محمد . انظر عياض : المدارك 7 : 462 وقال ابن فرحون : كان جاهر بن محمد يثني عليه (ابن فرحون : الديباج : 255) .

(6) اختصار المدونة :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني⁽¹⁾ (364 هـ / 974 , 975 م) المعروف بالنحوي ، اصيل بلنسية⁽²⁾ ، ونزيل بجانة⁽³⁾ . عرف بالفقه والحفظ والتصرف في المسائل ، والمناظرة عليها . وقد كُفَّ بصره قبل وفاته باعوام . واختصاره مشهور بين الطلبة واهل العلم .

(7) مختصر المدونة :

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني⁽⁴⁾ المعروف بمالك الصغير والمتوفى سنة (386 هـ / 996 م) وهو مختصر مشهور عليه وعلى كتاب النوادر والزيادات على المدونة للمؤلف نفسه المعول في التفقه . يذكر بروكلمان في كتاب تاريخ الادب العربي⁽⁵⁾ ترجمة د . عبد الحلیم النجار ويقول : من هذا المختصر مخطوط بفاس بمكتبة القرويين تحت عدد : 855 ومخطوط عند كرنكو . ويقول : انه طبع مراراً .

ولكن المعلوم عند المؤرخين والباحثين انه يكاد يكون مفقوداً ، وانه لم يطبع انتشر هذا المختصر في الاندلس وتناقله العلماء ، وكان ممن تناوله ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن سعيد المعروف بابن زرياب (521 هـ)

(1) انظر عياض المدارك : 4 : 572 ابن خير : الفهرست : 1 : 370 .

(2) الحموي : معجم البلدان : 2 : 279 وما بعدها . الحميري : وصف جزيرة الاندلس : 47 وما بعدها .

(3) الحميري : وصف جزيرة الاندلس : 37 وما بعدها .

(4) الدباغ : معالم الايمان : 3 : 109 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 136 وما بعدها . والياضي : مرآة الجنان : 2 : 441 والمقري : نفح الطيب : 1 : 553 وعياض : المدارك : 4 : 492 وما بعدها . وابن خير : الفهرست : 1 : 246 : 247 ومن ذكر هذا المختصر المقري : أزهار الرياض : 3 : 25 .

(5) بروكلمان : تاريخ الادب العربي : 3 : 284

من اهل دورقة فقد تناوله من ابي بكر بن العربي حين لقيه⁽¹⁾ .

(8) كتاب المغرب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن ابي زمنين المري⁽²⁾ البيري (- 335 , 336 هـ / - 1008 , 1009 م) كان من المقدمين في اهل زمانه في الرواية والعلم والحفظ والتفنن في العلوم ، وكان مقتدياً بسنة الصالحين ، الف في فنون عدة تأليف حسنة حازت الرضا والقبول ، وانتشر ذكر بعضها بالشرق والمغرب من تأليفه : كتاب المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها ، والتفقه في نكت منها . وهو من المختصرات الجيدة المقدمة على غيرها . علق عليه عياض : ليس في مختصراتها مثله باتفاق⁽³⁾ وابن سهل بقوله : هو أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظاً ومعاني لها .

(9) كتاب التهذيب⁽⁴⁾ « في اختصار المدونة » لأبي سعيد خلف بن ابي القاسم الازدي المعروف بالبراذعي⁽⁵⁾ ، وهو من كبار اصحاب ابي محمد بن ابي زيد القيرواني ، وابي الحسن القاسبي⁽⁶⁾ . وهو من حفاظ المذهب . صنف كتابه هذا سنة (372 هـ / 982 م) واتبع فيه طريقة اختصار ابي محمد الا انه صنفه على نسق المدونة ، وحذف ما زاده ابو محمد . وقد ظهر هذا الكتاب

(1) ابن الأبار : التكملة 1 : 427 .

(2) الحميدي : جذوة المقتبس : 53 عياض : المدارك : 4 : 672 وابن فرحون : الديباج : 269 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 101 وابن خير الفهرست : 1 : 251 ومن تأليفه كتاب المشتمل في الوثائق وكتاب منتخب الاحكام .

(3) الضبي : بغية الملتبس : 425 .

(4) التهذيب من الكتب المعتمدة عند المالكية وفيه اثبت القلاوي الشنقيطي في الطليحة : رجز واعتمدوا التهذيب للبراذعي : وبالمدونة في البراذعي . (كذا) .

(5) لم تعرف وفاته . عياض المدارك : 4 : 708 الديباج : معالم الايمان : 3 : 146 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 112 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 105 .

(6) الديباج : معالم الايمان : 3 : 134 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 199 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 97 .

بين الطلبة دراسة وحفظاً ، وعليه معول الناس بالمغرب والاندلس غير ان ابا محمد عبد الحق الصقلي قد الف كتاباً انتقد فيه اشياء احالها في الاختصار عن معناها ، ولم يتبع فيها الفاظ المدونة ، ولكن القاضي عياضاً قد رد هذا الانتقاد وذكر : ان البراذعي (ساير ابا محمد) ما ادخل ما اخذ عليه منه الا كما نقله ابو محمد بن ابي زيد .

وكتاب التهذيب ما يزال مخطوطاً لم يطبع . وتوجد منه نسخ مخطوطة بتونس والمغرب . . . (1) وقد رتب هذا التهذيب - على نسق كتاب المدونة في تأليف - ابن فروج الصقلي (2) الموصوف بالعلم . واختصره تاج الدين احمد بن محمد الاسكندراني (3) (719 هـ / 1319 , 1320 م)

وشرحه شرحاً كبيراً ابو حفص عمر بن عبد النور المعروف بابن الحكار (4) الصقلي وهو من معاصري سندي (541 هـ) ، ومعدود في الطبقة الحادية عشرة (فرع مصر) من طبقات المالكية ، ومشهود له بحسن التأليف . وقد انتقد على التونسي مسائل كثيرة ذكر ابن فرحون في ديباجه انها الف مسألة . وهو الذي قال فيه بعضهم : حضرت مجلسه وهو يناظر بالبراذعي ويتكلم عليه كلاماً عظيماً فما سمعت بأدق من كلامه .

* وشرحه الشرح الشتوي قاسم بن عيسى بن ناجي (5) (- 837 هـ / 1433 م) وهو شرح في أربعة أجزاء (6) .

(1) بروكلمان : تاريخ الادب العربي : 3 : 290 وما بعدها . توجد منه نسخ بمكتبة القرويين بفاس تحت ارقام 767, 768, 790, 807, 882, 923, 925 وبتدار الكتب الوطنية بتونس تحت ارقام : 16693 والاول منه : 18012 ونسخة اخرى ج 1 : 14962 ، وج 2 : 14963 .

(2) عياض : المدارك : 4 : 801 .

(3) حاجي خليفة : كشف الظنون : 2 : 1644 طبع بغداد بالاولفست .

(4) عياض : المدارك : 4 : 800 ابن فرحون : الديباج : 185 مخلوف : الشجرة : 125 .

(5) ابن مريم : البستان : 149 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 244 وما بعدها .

(6) توجد منه نسخة مخطوطة بفاس بمكتبة القرويين تحت عدد : 938 (بروكلمان : تاريخ الأدب

* وشرحه الشرح الصيفي ابن ناجي التنوخي القيرواني المؤلف السابق . وشرحا ابن ناجي جعلهما بروكلمان ضمن شروح المدونة⁽¹⁾ بينهما هما يتعلقان بالتهذيب للبراذعي (مختصر المدونة) فليتأمل .

* وشرحه أبو الروح عيسى بن مسعود الدلائي⁽²⁾ (- 744 هـ / 1343 م) .

* وشرحه أبو المودة ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي⁽³⁾ (- 776 هـ / 1384 م) شرحا سماه التبيين و خليل يعتبر حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر ، صحيح النقل ، كان جامعا بين العلم والعمل ، من تأليفه : شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي ، وسمى شرحه المختصر الفرعي التوضيح ، وله مختصر في الفقه بين فيه المشهور مجردا عن الخلاف ، وفيه فروع كثيرة جدا مع الايجاز البليغ في العبارة . أقبل عليه الطلبة ، وشرحه العديد من العلماء في المذهب . وشرح المدونة شرحا لم يكمل وصل فيه الى كتاب الحج وهي التهذيب : (وقد شرح قطعة من التهذيب الى ... وسماه التبيين)⁽⁴⁾ .

* وشرحه أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي⁽⁵⁾

العربي 3 : 284 . وتوجد منه نسخة بتونس بدار الكتب الوطنية وهي أجزاء تحمل الأرقام :

5233 و 5234 و 6923 . ونسخة أخرى (جزء) تحمل رقم : 18672 .

(1) بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 283 .

(2) حاجي خليفة : كشف الظنون : 2 : 1644 .

(3) ابن حجر : الدرر الكامنة : 2 : 86 . القرافي : توشيح الديباج : 18 ظ وما بعدها

(المخطوط) ابن مريم : البستان : 96 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 112 وما

بعدها . مخلوف : الشجرة : 233 .

(4) القرافي : توشيح الديباج : 19 و .

(5) القرافي : توشيح الديباج : 9 و . التنبكتي : نيل الابتهاج : 78 . القلصادي : الرحلة : 115

وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 258 . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 278 .

(- 863 هـ / 1459 م) الذي أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني⁽¹⁾ وغيرهم ، وتولى قضاء قسنطينة سنة 822 هـ . وأبوه حي ، فبقي عليه زمانا طويلا ، ثم قضاء الجماعة بتونس والخطابة بجامعتها الأعظم ، وتوفي وهو يتولى القضاء ، وهو الذي أخذ عنه القلصادي الاندلسي⁽²⁾ ، وذكره في رحلته مثنيا عليه في معرفته بمذهب مالك واستحضاره النوازل والأحكام ، وكان يقرئ التهذيب⁽³⁾ ، واثني عليه في تصانيفه في المذهب . له تأليف حسان منها : شرح ابن الحاجب في سبعة أسفار وقف عليها الاسفرا منها أحمد بابا التنبكتي ، ووصفه بقوله : (وهو حسن مفيد جدا فيه أبحاث مع ابن عرفة وغيره الا انه اختصر في أوله جدا) . وشرح الرسالة⁽⁴⁾ . . . وغيرهما .

* وعن اشتغل به من أهل المغرب أبو سالم ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر المتولي⁽⁵⁾ المعروف بابن أبي يحيى من أهل تيزي المتوفى بفاس سنة 748 هـ / 1347 , 1348 م . كان قويا على التهذيب ورسالة ابن أبي زيد ، حسن التدريس لهما . وله عليهما تقييدان جليلان قيدهما أيام قراءته إياهما على أبي الحسن الصغير⁽⁶⁾ (- 719 هـ) وكتابه التقييد على المختصر مفيد . ولابن

(1) هو أبو مهدي عيسى الغبريني شيخ الجماعة بتونس (- 813 هـ أو 815 هـ) . التنبكتي : نيل الابتهاج : 193 . مخلوف : الشجرة : 243 .

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد السطحي القرشي المشهور بالقلصادي المتوفى بباجة تونس سنة 891 التنبكتي : نيل الابتهاج : 209 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 261 . الزركلي : الأعلام : 5 : 163 .

(3) التنبكتي : نيل الابتهاج : 78 .

(4) انظر النسخ الموجودة منه ؛ (بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 287) .

(5) ابن فرحون : الديباج : 89 وما بعدها .

(6) أخذ عن الرجراجي عبد الرحمن بن عفان الجزولي شيخ المدونة الذي كان أعلم أهل زمانه بالمذهب والذي توفي سنة 741 هـ أو 744 هـ . التنبكتي : نيل الابتهاج : 165 . مخلوف : الشجرة 218 وما بعدها .

أبي يحيى سفر ضم فيه أجوبته على المسائل .

* وعليه املاء لأبي عبد الرحمن الرجراجي⁽¹⁾ (- 718 هـ / ، 1318
1319 م) المعدود من الفقهاء الحافظين والمعروف بفاس بتدريس المدونة
والتكلم عليها ، والاملاء عليها الاملاء الحسن .

* وعليه تقييدان لأبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي
الفاصي⁽²⁾ (-776 هـ / 1374 ، 1375 م) كان يعرف المدونة المعرفة التامة ،
وأقرأها نحو من أربعين سنة ، وله إدلال عجيب في إقراء التهذيب ، واعتبر
فقيها بين فقهاء عصره جمع بين الحفظ والفهم ، وجمعت دروسه العلماء
والصلحاء . لازمه ابن الخطيب القسنطيني⁽³⁾ ثماني سنين بفاس في المدونة
والرسالة . والتقييدان على المدونة كبير وصغير ، فالكبير يقع في عشرة أسفار
وعليه اعتمد بعض شيوخ⁽⁴⁾ مكناسة الزيتون بالمغرب في قراءة المدونة ، وأثنى
عليه⁽⁵⁾ ابن غازي⁽⁶⁾ وقد قيده أبو موسى عمران بن موسى الجاناتي⁽⁷⁾ (- 830
هـ / 1426 ، 1427 م) .

(1) التنبكي : نيل الابتهاج : 165 .

أخذ عن الرجراجي عبد الرحمن بن عفان الجزولي شيخ المدونة الذي كان أعلم أهل زمانه
بالمذهب والذي توفي سنة 741 هـ أو 744 هـ . (أنظر مخلوف : الشجرة : 218 وما بعدها) .

(2) التنبكي : نيل الابتهاج : 342 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 234 وما بعدها .

(3) هو أبو العباس أحمد بن حنين القسنطيني المعروف بابن الخطيب أو بابن قنفذ (740 هـ - 810
هـ) قاضي قسنطينة . وقد قال في شيخه أبي عمران : كان له في الفقه مجلس لم يكن لغيره في
زمانه (أنظر مخلوف : الشجرة : 250) .

(4) هو أبو موسى عمران الجاناتي تلميذ أبي عمران العبدوسي وهو الذي جمع عنه التقييد الكبير
البديع على المدونة (التنبكي : نيل الابتهاج : 319) .

(5) التنبكي : نيل الابتهاج : 319 .

(6) اثنى عليه في فهرسته . وابن غازي عاش بين (841 هـ و 919 هـ) .

(7) أخذ عنه أبو عبد الله محمد القوري وابن غازي (القراني : توشيح الديدياج : 30 ظ
(مخطوط) . مخلوف : الشجرة : 252) .

* وكان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير⁽¹⁾ (- 719 هـ / 1319 , 1320 م) قيما على تهذيب البراذعي حفظا وتفقهها ، مشاركا في شيء من أصول الفقه مغرما به في مجالسه بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت . وقد قيدت عنه تقييد على التهذيب وعلى رسالة ابن أبي زيد ، قيدها عنه تلامذته . ابرزها وأحسنها وأصحها تقييد تلميذه أبي فارس عبد العزيز بن محمد القوري⁽²⁾ (- 750 هـ / 1349 , 1350 م) .

* ولأبي عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي⁽³⁾ حاشية على المدونة (التهذيب) وهو من أهل الطبقة الثامنة عشرة ومن رجال القرن التاسع الهجري أخذ عن أصحاب ابن عرفة منهم قاضي الجماعة بتونس أبو يوسف يعقوب الزغبى⁽⁴⁾ (- 833 هـ / 1430 م) .

* وكمل تقييد أبي الحسن الصغير على التهذيب شيخ الجماعة محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي⁽⁵⁾ (- 919 هـ / 1513 م) العثماني المكناسي ثم الفاسي . سماه « اتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة » .

وهو في ثلاثة أسفار⁽⁶⁾ ، كمل به التقييد المذكور ، وحل مشكل كلام ابن عرفة⁽⁷⁾ (- 803 هـ / 1400 م) في مختصره .

-
- (1) ابن فرحون : الديباج : 212 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 215 .
 - (2) التنبكتي : نيل الابتهاج : 179 مخلوف : الشجرة : 221 .
 - (3) التنبكتي : نيل الابتهاج : 171 : وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 260 . ولم يذكر تاريخ وفاة الغرياني .
 - (4) التنبكتي : نيل الابتهاج : 349 . مخلوف : الشجرة : 244 .
 - (5) التنبكتي : نيل الابتهاج : 333 وما بعدها : مخلوف الشجرة : 276 . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 282 وما بعدها .
 - (6) منه نسخة مخطوطة بفاس بمكتبة القرويين رقم 801 (انظر بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 283) ويظهر أنه أخطأ في تاريخ وفاة ابن غازي حين جعله سنة (958 هـ / 1551 م) .
 - (7) القرافي : توشيح الديباج : 67 ظ . وما بعدها .

وكان بعض معاصريه من الفاسيين يقول في هذا الكتاب : أما التكميل فقد كمله وأما التعقيد فما حله .

* ولعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي⁽¹⁾ (- 446 هـ / 1073 , 1074 م) استدراك على مختصر البراذعي .

* ولأبي عبد الله محمد بن أحمد بن العافية المعروف بالأجول المكناسي⁽²⁾ تأليف موضوع في المسائل الواقعة في المدونة في غير مواضعها . وهو فقيه خير ، صالح ناصح ، كان شيخاً للقوري وانتفع به كثيراً ، وأستاذاً لشيوخ ابن غازي . عرضت عليه خطة القضاء بمكناسة الزيتون بعد أبيه القاضي أبي العباس أحمد فزهد فيها .

(10) التقريب : لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبرالي⁽³⁾ (أو البريلي) مفتي بلنسية (- 433 هـ / 1041 , 1042 م) وهو شرح المدونة واختصارها . استعمله الطلبة في المناظرة وانتفعوا به . وعول فيه على نقل ابن أبي زمنين في لفظ المدونة وأخذ عليه فيه أوهام في النقل . وذكر انه لما أكمل خلف كتابه دخلت منه نسخة صقلية وعبد الحق⁽⁴⁾ بها فلما قرأه ونظر فيه الى أقواله ، وما أدخله فيه من كتابه استحسنته وأراد شراءه فلم يتيسر له ثمنه فباع حوائج من داره واشتراه فغلا الكتاب ، وتنافس فيه الناس عند ذلك . وكان أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه يقول : « من

(1) عياض : المدارك : 4 : 774 ابن فرحون : الديباج : 174 . هو أبو محمد من أهل صقلية . تفقه بالقرويين وحج مرتين لقي في أولاهما القاضي عبد الوهاب وأبازر الهروي ، وفي ثانيتهما وقد أسن أبا المعالي الجويني .

(2) التنبكتي : نيل الابتهاج : 310 .

(3) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : 113 , 114 وفي المدارك لعياض ان البرالي توفي سنة 444 هـ انظر مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس ورقة 209 رقم 4817 .

(4) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي (- 466 هـ) انظر ترجمته في عياض : المدارك : 4 : 774 وما بعدها .

أراد أن يكون فقيها من ليلته فعليه بكتاب البريلي»⁽¹⁾ .

(11) الملخص : « في اختصار المدونة » لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحصري المعروف بالليدي القيرواني⁽²⁾ (- 466 هـ / 1074 م) وليدة من قرى الساحل . وهو من تلاميذ ابن أبي زيد والقاسبي سمع من علماء أفريقية وعباد رباط المنستير . توفي بالقيروان . وفي المدارك انه توفي سنة 460 هـ .

(12) مختصر للمدونة : لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي⁽³⁾ (- 460 هـ / 1068 م) تعلق أبو مروان في بداية حياته بصناعة الحرير . وبعد وفاة أبيه تعلق بطلب العلم وانقطع الى فقهاء طليطلة وكان يستظهر المدونة .

(13) كتاب المهذب في اختصار المدونة : للقاضي أبي الوليد سليمان⁽⁴⁾ ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباسجي⁽⁵⁾ (- 403 هـ / 474 هـ / 1081 م) أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا الى باجة الاندلس . درس في قرطبة ثم سافر الى المشرق سنة 426 هـ ودرس حيناً بمكة ثم في بغداد . ونبغ في التفكير الديني والشرعي ، وكان قرين ابن حزم في غزارة العلم وسعة المعرفة . وقد وصف بأنه من أئمة المسلمين . توفي بالمرية وقد جاء اليها سفيرا بين رؤساء الاندلس يؤلفهم على نصرة الاسلام ، ويروم جمع كلمتهم مع جنود المرابطين فتوفي قبل اتمام غرضه . له تأليف عديدة مفيدة⁽⁶⁾ .

(1) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 166 .

(2) انظر ترجمته في عياض : المدارك : 4 : 707 ، 708 الدباغ : معالم الايمان : 3 : 175 . وابن فرحون : الديباج : 152 ومخلوف : الشجرة : 109 .

(3) انظر ابن فرحون : الديباج : 140 .

(4) هو من فرع الاندلس للطبقة العاشرة للمالكين : انظر عياض : المدارك : 4 : 802 وما بعدها وابن فرحون : الديباج : 120 وما بعدها . ومخلوف : انظر الشجرة 121 .

(5) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 197 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 4 : 261 وما بعدها .

(6) منها كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء ثم اختصر الاستيفاء في كتاب سماه الإيماء قدر ربع المنتقى . . وكتاب السراج في علم الحجاج ، وكتاب المقتبس من علم مالك بن انس . . . انظر ابن فرحون : الديباج : 121 ، 122 .

(14) كتاب مختصر المختصر : في مسائل المدونة للقاضي أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (- 474 هـ / 1081 م) المؤلف السابق .

(15) كتاب نظم الدر⁽¹⁾ في اختصار المدونة لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري⁽²⁾ الأصل الشارمساحي المولد الاسكندري المنشأ والدار (- 669 هـ / 1270 , 1271 م) اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب ولذلك سماه بنظم الدروهي تسمية طابقت مسماها وشرحه بشرحين . وله كتاب الفوائد في الفقه ، وكتاب التعليق في علم الخلاف ، وكتاب شرح آداب النظر وله شرح الجلاب وغير ذلك . ولد سنة 589 هـ كان اماما فقيها في مذهب مالك ، ورحل الى بغداد سنة 663 هـ وتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالقبول والترحيب .

شروح المدونة :

(1) شرح مسائل من كتب المدونة لابن عبدوس⁽³⁾ (- 258 هـ / 871 م) وهو شرح في أربعة أجزاء تتناول كتباً من المدونة منها كتاب الشفاعة

(1) بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 284 . وعبر عنه بروكلمان بـ : « نظم الدرّة في تلخيص المدونة للشارمساحي » وعبر عنه مخلوف في الشجرة بنظم الدرر . وقال بروكلمان : توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة القرويين بفاس رقم 932 .

(2) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : 142 , 143 . ومخلوف الشجرة : 187 ألقى على الشارمساحي بعض العلماء مسألة في بيوع الأجال فقال : اذكر فيها ثمانين ألف وجه فاستغرب فقهاء بغداد ذلك فشرع يسردها عليهم الى أن انتهى الى مائتي وجه فاستطالوها واعترفوا بفضله اهـ من الشجرة : 187 .

(3) انظر ترجمته : الدبّاغ : معالم الايمان : 2 : 137 وما بعدها . الشيرازي طبقات الفقهاء : 158 المالكي . رياض النفوس : 1 : 360 وما بعدها . الخشني : قضية قرطبة : 182 . أبو العرب التميمي : طبقات علماء افريقية : 133 . ابن فرحون : الديباج : 237 , 238 مخلوف الشجرة : 70 . وابن عبدوس هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس ولد على رأس المائتين اشتهر بالفقه والزهد ، ألف المجموعة وهو كتاب معتمد في المذهب وانظر ابن عذاري : المغرب 1 : 116 بروكلمان : تاريخ الادب العربي : 3 : 283 .

وكتاب المراجعة . . ولا تشمل كل كتبها .

(2) كتاب المنتخب لمحمد بن يحيى بن لبابة أبي عبد الله الملقب بالبربري⁽¹⁾ ابن أخي الشيخ ابن لبابة (- 336 هـ / 947-948 م) وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة قال فيه ابن حازم الفارسي : ليس لأصحابنا مثله . وكان أبو عبد الله من المبرزين في حفظ المذهب اذ كان من أحفظ أهل زمانه مع ماله من اختيارات في الفتوى والفقہ خارجة عن المذهب تنم عن مدى تصرفه .

(3) شرح المدونة للقاضي عبد الوهاب وهو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر⁽²⁾ البغدادي (- 421 هـ أو - 422 هـ) وكان من حفاظ المذهب اتصف بجودة الرأي والدفاع عنه وتوجه في أخريات حياته الى مصر حين نبت به بغداد وولي قضاء مصر ، وله تأليف كثيرة ومفيدة منها كتاب الأدلة في مسائل الخلاف ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، والمهد في شرح مختصر ابن أبي زيد صنع على مسائل الخلاف .

(4 و 5) كتاب التمهيد لمسائل المدونة ، وكتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة⁽³⁾ للبراذعي . اما التمهيد فقد ذكر انه لما أتمه البراذعي جاء بعض الطلبة ليسمعه عليه فلما تم الصدر بالقراءة أغلق كتابه فقال

(1) انظر ترجمته : الحميدي : جذوة المقتبس 91 والديباج لابن فرحون : 251 وما بعدها .
وعياض : المدارك : 4 : 398 وما بعدها .

(2) انظر ترجمته في الشيرازي : طبقات الفقهاء : 168 وما بعدها . الديباج : لابن فرحون : 159 و160 ومخلوف : الشجرة : 103 و104 .

(3) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : 112 ومخلوف : الشجرة : 105 وعياض : المدارك : 4 : 708 والبراذعي هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي ، وهو من كبار اصحاب ابن أبي زيد والقاسمي وبها تفقه . اخذ عن ابي بكر هبة الله بن عقبة وعنه صحح المدونة وهو صححها عن جيلة عن سحنون . لم تحصل له رئاسة القيروان ثم خرج الى صقلية وحصلت له شهرة هناك ، ومن تأليفه اختصار الواضحة . . .

البراذعي : اقرأ فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر
أكثر من الصدر . واما كتاب الشرح والتمامات فأدخل فيه كلام شيوخها
المتأخرين على المسائل .

(6) شرح للمدونة وتعليق عليها لأبي اسحاق ابراهيم بن حسن بن
اسحاق التونسي⁽¹⁾ (- 443 هـ / 1051 م) ذكره ابن عامر الميورقي في رسالته
مثنياً عليه وعلى السيوري⁽²⁾ فقال : « لحقا من تقدمهما في العلم والورع ،
وأعجزا من يأتي بعدهما » . وكان التونسي مدرساً بالقيروان مستشاراً فيها مع
بقية المشيخة قبل الفتنة ، امتحن سنة 437 هـ وهو الذي قال فيه عبد الحميد
الديباجي : [بسيط] :

حاز الشريفين من علم ومن عمل وقلما يتأق العلم والعمل
وكتبه المؤلفه متنافس فيها . وكتاب التعليق المتقدم أتمه أبو عبد الله
محمد بن سعدون بن علي القروي⁽³⁾ الذي تفقه بالقيروان ، والمعدود من
رجال الطبقة العاشرة من أهل افريقية .

(7) التقريب : لأبي القاسم بن بهلول المعروف بالبربري⁽⁴⁾ (- 444 هـ /
1052, 1053 م) كان عالماً جليل القدر ، مفتي بلنسية في وقته ، والتقريب
كتاب في شرح المدونة ، استعمله الطلبة للمذهب في المناظرة وانتفعوا به ،
ومع ذلك فقد أخذت عليه فيه اوهام في النقل .

(1) انظر عياض : المدارك : 4 : 766 وما بعدها . الدباغ : معالم الايمان : 3 : 177 وما بعدها .
وابن فرحون : الديباج : 88, 89 ومخلوف الشجرة : 108 .
(2) هو عبد الخالق السيوري توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو 462 هـ . انظر مخلوف : الشجرة : 116 .
(3) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : 269 .
(4) انظر ترجمته في عياض : المدارك : 4 : 829 . ومن حدث عن البربري المقرئ أبو داود
الموفري .

(8) شرح المدونة : لأبي بكر⁽¹⁾ محمد بن عبد الله بن يونس التميمي⁽²⁾ الصقلي (- 451 هـ / 1059 م) كان فقيهاً فرضياً حاسباً : صنف في الفرائض ، وأخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري⁽³⁾ وغيره من علماء صقلية ، وعن شيوخ القيروان ، وأكثر من النقل عن أبي عمران الفاسي⁽⁴⁾ وغيره ، وحدث عن أبي الحسن القاسبي⁽⁵⁾ ، توفي أبو بكر في ربيع الأول سنة 451 هـ / 1059 م ، ودفن بالمنستير ، وقبره حذو باب القصر الكبير ، ويعرف بسيدي الامام .

وهذا الشرح حافل جامع للمدونة أضاف اليها غيرها من الامهات ، واعتمد عليه طلبة العلم في المغرب للمذاكرة . وأول من أدخله سبته الشيخ أبو عبد الله محمد بن خطاب فانتسخه منه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي⁽⁶⁾ حتى كثر عند الناس . واختصر هذا الكتاب الذي عبر عنه مخلوف⁽⁷⁾ بجامع ابن يونس أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاقي الزواوي⁽⁸⁾ (- 743 هـ) اما ابن فرحون في الديباج⁽⁹⁾ فقد عبر عنه بجامع ابن يونس

-
- (1) بروكلمان : تاريخ الادب العربي 3 : 282 وذكر انه توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس 810, 811 . ولقب محمد بن يونس بأبي عبد الله بينما لقبه ابن فرحون ومخلوف بأبي بكر ويظهر انه اخطأ في تعيين تاريخ وفاته فذكر انه توفي في حدود (522 هـ / 1128 م) .
- (2) انظر ترجمته في عياض : المدارك 4 : 800 ومخلوف : الشجرة : 111 وابن فرحون : الديباج . 274 .
- (3) انظر ترجمته في مخلوف : الشجرة : 98 .
- (4) توفي بالقيروان سنة 430 هـ . انظر مخلوف : الشجرة : 106 .
- (5) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري (324- 403) ، الشيرازي : طبقات الفقهاء : 161 مخلوف : الشجرة : 97 .
- (6) المتوفى سنة 505 هـ / 1111 م . عياض : الغنية : 99 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 124 .
- (7) مخلوف : الشجرة : 219 .
- (8) ابن فرحون : الديباج : 182 مخلوف : الشجرة : 219 .
- (9) ابن فرحون : الديباج : 183 .

شرح المدونة وفي هذه التسمية توجيه وإيحاء لمضمون الكتاب .

(9) كتاب أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحصري المعروف بالليدي القيرواني⁽¹⁾ (- 466 هـ / 1074 م) وهو كتاب حافل في المذهب المالكي ، كبير ازيد من مائتي جزء في مسائل المدونة ، وبسطها والتفريع عليها ، وزيادة الامهات ونوادير الروايات .

(10) تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي⁽²⁾ المتوفى بالاسكندرية سنة (466 هـ / 1073, 1074 م) وهو معدود من أهل صقلية ، تفقه بشيوخ الصقليين والقيروانيين ، وكان معروفاً بالخير والفقه ، مفضلاً عند الناشئين من حذاق الطلبة ، حسن التأليف كثير الاذعان للحق ، فيه قدر اهل العلم وسكيتهم ، من تأليفه : استدراك على مختصر البراذعي ، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة ، وكتاب النكت والفروق لمسائل المدونة سيأتي الحديث عنها ضمن « التعليقات والتقييدات والزيادات على المدونة » .

وكتابه « تهذيب الطالب » به فيه على ما استدركه على كتاب النكت وصحح فيه آراءه التي ضمنها في « النكت » وذكره بروكلمان⁽³⁾ بين شروح المدونة⁽⁴⁾ .

(1) عياض : المدارك : 4 : 707 وما بعدها . الديباغ : معالم الايمان : 3 : 175 . ابن فرحون :

الديباغ : 152 مخلوف : الشجرة : 109 .

(2) عياض : المدارك : 4 : 774 وما بعدها . ابن فرحون : الديباغ : 174 . مخلوف : الشجرة :

116 .

(3) بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 283 وذكر بروكلمان ان نسخة مخطوطة منه توجد بمكتبة

القرويين بفاس رقم 854 .

(4) ذكر بروكلمان في تاريخ الادب عقب الحديث عن : « تهذيب الطالب » كتاباً آخر للمؤلف

نفسه هو الكتاب الكبير على المدونة ، ومنه نسخة مخطوطة بفاس تحت عدد 854 ولعل هذا

الكتاب لابن الحكار الصقلي الآتي ذكره ، فليتأمل .

(11) كتاب شرح المدونة للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي⁽¹⁾ المتوفى ، بالمرية سنة (474 هـ / 1081 م) وهذا الشرح لم يكمل .

(12) كتاب الطراز لأبي علي سند⁽²⁾ بن عنان بن ابراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الازدي المصري (- 541 هـ / 1146, 1147 م) كان معدوداً من العلماء الفضلاء ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وجلس لالقاء الدرس بعده ، وانتفع الناس به .

والطراز كتاب حسن مفيد شرح به سند المدونة نحو الثلاثين سفراً توفي قبل اكماله ، وقد اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح مختصر خليل ، وله تأليف في الجدل وغيره .

(13) كتاب الجامع البسيط ، وبغية الطالب النشيط لعاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن مرجى بن حكم الانصاري⁽³⁾ (- 567 هـ / 1171, 1172 م) كان معروفاً بالفقه والشروط ممتازاً في التوثيق ، اعرف أهل زمانه بكتب الوثائق ، ولي القضاء بمرسية بعد ان ولي خطة الشورى ببلنسية ، وبقي على قضاء مرسية محموداً في سيرته مشهوراً بنزاهته الى انقراض الدولة اللمتونية

(1) عياض : المدارك : 4 : 802 ابن فرحون : الديباج : 120 وما بعدها .

(2) ابن فرحون : الديباج : 126 . ومخلوف : الشجرة : 125 . وانظر حاجي خليفة : كشف الظنون : 2 : 1644 ومن نظم سند : طويل -

وزائرة للشيب حلت بمفرقي فبادرتها بالنتف خوفاً من الختف
فقلت - على ضعفي - : استطلت ووحدي رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

(3) انظر ترجمته في : ابن الابار : المعجم : 298, 299 ط مجريط 1886 م . والضبي : بغية الملتمس ص 438 وقد حدث الضبي عن عاشر عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم . ابن الزبير :

صلة الصلة : 163 وما بعدها . وانظر ابن فرحون : الديباج : 216, 217 والذي في الديباج ان اسمه واسم جده ، عامر بن محمد بن عامر عوض عاشر في كليهما . اما مخلوف : في الشجرة : 149 فذكرهما بلفظ عاشر .

(4) مولده سنة : 484 هـ . والذي في الديباج ان وفاته سنة 569 والظاهر فيه غلط مطبعي فقد كتب تسع عوض سبع .

آخر سنة 539 هـ فصرف صرفاً جميلاً فنزل شاطبة فدرس بها الفقه ، وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل ، وأسمع الحديث وكان رأس المفتين ، وكان يروي عن أبي علي الصديقي المفقود سنة 514 هـ في واقعة كنته وهذا الكتاب شرح به المدونة مسألة مسألة ، وحشد فيه اقوال الفقهاء ورجح بعضها واحتج له ، وهذا الشرح بلغ منه الى بعض كتاب الشهادات وتوفي قبل اكتماله⁽¹⁾ وذلك سنة 567 هـ . وقد نيف على الثمانين ، وأثبت به مكانته في العلم⁽²⁾ والفقه . وفي صلة الصلة لابن الزبير انه شرح وصل به الى رزمة الاقضية .

(14) منهاج التحصيل في شرح المدونة لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي⁽³⁾ من علماء القرن السادس للهجرة ، فيما يظهر - الموصوف بالفقيه الحافظ الفروعى . كان ماهراً في العربية والاصلين لقي جماعة من العلماء⁽⁴⁾ بالمشرق فأخذ عنهم وأخذ منه كثير من اهل المشرق . وهذا الشرح لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد في ذلك على كلام القناصي ابن رشد والقاضي عياض وتخرجات أبي الحسن اللخمي .

(15) شرح المدونة⁽⁵⁾ لأبي عبد الله محمد بن خلف بن عمر التونسي المعروف بالأبي⁽⁶⁾ الوشتاني (- 828 هـ / 1425 م) اشتهر بالعلم وجودة الفهم كان من اعيان اصحاب ابن عرفة⁽⁷⁾ ومحققهم ، وكان اصولياً ، كان كثير

(1) انظر ابن فرحون : الديباج : 217 .

(2) انظر مخلوف : الشجرة : 150 .

(3) التنبكتي : نيل الابتهاج : 200 .

(4) منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية .

(5) انظر حاجي خليفة : كشف الظنون : ج 2 : 1644 وهو يذكر هذا التأليف بعنوان « تعليقة » ويذكر تاريخ وفاة الأبي مخلوطاً فيه .

(6) انظر ترجمته في : القرافي : توشيح الديباج : 53 ظ (مخطوط) . التنبكتي : نيل الابتهاج : 287 ومخلوف ، الشجرة : 244 الزركلي : الاعلام : 6 : 396 .

(7) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716 هـ - 803 هـ) ، انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : ص 337 وما بعدها ومخلوف : الشجرة ص 227 .

الانتقاد لشيخه ابن عرفة مشافهة في دروسه مما دعا شيخه الى مزيد الاجتهاد والاستعداد لدروسه . وكان ابن عرفة يقول في ذلك : فكيف انام وأنا بين اسدين الابي بفهمه وعقله ، والبرزلي⁽¹⁾ بحفظه ونقله ؟ من تأليفه التي تشهد له بالعلم والثبت فيه : اكمال الاكمال في شرح مسلم ط . في 7 اجزاء ط . السعادة جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنوي مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة شيخه وغيره .

(16) شرح المدونة لأبي الربيع سليمان بن يوسف بن ابراهيم الحسناوي البجائي⁽²⁾ (- 887 هـ / 1482, 1483 م) وهو مفتي بجاية . أجبر على القضاء فأقام به سنتين ، ثم اعرض عنه ، واشتغل بالتدريس والانشاء ، وقد اثنى عليه الشيخ زروق⁽³⁾ في كناشته والسخاوي وألف في الفرائض والحساب والمنطق . وأخذ عن عمه أبي الحسن علي بن ابراهيم ومحمد بن أبي القاسم المشدالي⁽⁴⁾ .

(17) شرح المدونة ليحيى بن احمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي⁽⁵⁾ (- 888 هـ / 1483 م) نزل القاهرة ثم مكة وتصدر للتدريس بجامع الازهر ، حج سنة 875 هـ واستوطن مكة . سلك في شرحه طريقة الاختصار ، ولكنها

(1) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي (- 841 هـ أو 843 أو 844) انظر ترجمته في غلوف : الشجرة ص : 245 .

(2) القرافي : توشيح الديباج : 23 . السخاوي : الضوء اللامع ، 3 : 270 .

(3) هو أحمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (846- 899) انظر : التنبكتي : نيل الابتهاج 84 وما بعدها . وغلوف : الشجرة : ص 267 .

(4) انظر ترجمته في غلوف : الشجرة : 263 والمشدالي هذا اختصر البيان لابن رشد رتبته على مسائل ابن الحاجب وشرحه في اربعة استقار غاية في التحقيق . توفي سنة (866 هـ) .

(5) انظر السخاوي : الضوء اللامع : 10 : 216 وما بعدها القرافي : توشيح الديباج : 71 و (المخطوط) التنبكتي : نيل الابتهاج : 358 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 9 : 164

كحالة : معجم المؤلفين : 13 : 184 .

لا تخلو من الفوائد، وذكر البدر القراني في كتابه توشيح الديباج انه وقف على هذا الشرح وعلى بقية كتبه وهي شرح للرسالة ، وشرح للمختصر ، وشرح للبخاري بخط مؤلفها ناقصة الاوائل ويبتع بثمن سهل لقلاقة خطه وتلف اطرافها . ووقف على شرحه على الرسالة : التنبكتي .

(18) شرح المدونة لأبي العباس احمد بن علي بن قاسم الزقاق التجيبي⁽¹⁾ الفاسي (- 931 هـ / 1524, 1525 م) وهو من علماء المغرب اخذ عن أبيه علي ابن قاسم الزقاق مؤلف لامية الاحكام المعروفة بلامية الزقاق ، ورحل وحج ، ولقي علماء ، وتفقه به الكثير منهم ابن اخيه عبد الوهاب بن محمد (- 961 هـ) واليسيتي⁽²⁾ (- 959 هـ) ، ومن تأليفه : شرحه منظومة أبيه في القواعد⁽³⁾ وشرحه بعض الرسالة .

التمهيدات والتعليقات والتقييدات والزيادات على المدونة :

(1) تعليق على المدونة لعثمان بن مالك⁽⁴⁾ فقيه فاس وزعيم الفقهاء في عصره وهو من أصحاب مالك الذين لم يلقوه ولم يروه .

(2) كتاب عبد الملك بن سابع⁽⁵⁾ اصله من قرى بجاية بالاندلس . تفقه عنه فضل بن سلمة الآتي ذكره ، وحج ، وانصرف الى الاندلس ثم رجع الى مصر ومنها الى الشام ورابط في سواحلها . وكتابه يعتبر من الزيادات لانه

(1) انظر : التنبكتي : نيل الابتهاج : 90, 91 وقال التنبكتي : توفي الزقاق في سنة 932 هـ او في التي قبلها . مخلوف : الشجرة : 274 .

(2) انظر ترجمتها في مخلوف : الشجرة ص 283 وما بعدها .

(3) نقل التنبكتي عن الشيخ المنجور في فهرسته : ان ابا العباس احمد شرح منظومة والده المسماة « المنتخب في قواعد المذهب » شرحاً مختصراً رشيقاً وصل فيه نحو النصف ومات ولم يكمله .

(4) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : ص 188 .

(5) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : ص 157 .

استخرج من الواضحة⁽¹⁾ وكتاب⁽²⁾ ابن المواز مالم يكن في المدونة ولا في المستخرجة⁽³⁾.

(3) كتاب ابي سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني (مولاهم) البجائي (319 هـ) اصله من البيرة بالاندلس - تلميذ عبد الملك ابن سابع السابق جمع في كتابه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة⁽⁴⁾.

وذكر الحميدي⁽⁵⁾ (488 هـ / 1098 م) في جذوة المقتبس ان ابا سلمة توفي 317 هـ . وقال : وقيل 309 هـ⁽⁶⁾ ومن كتبه : اختصار الواضحة . واثبت ابن عذاري وفاته سنة 319 ووصفه بالفقيه وأثنى عليه قائلاً : (وكان له سماع

(1) هي كتاب في الفقه والسنن وهو إحدى الامهات في المذهب المالكي لعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي انتهت اليه رئاسة الاندلس بعد يحيى بن يحيى . له تأليف عدة ومتنوعة الموضوعات توفي سنة 238 هـ / 852 م او 239 هـ انظر الديباج : ص 153 وما بعدها . ومخلف الشجرة : 74 ، 75 .

(2) الكتاب يسمى الموازية وهو من اجل كتب المالكيين واصحابها واوعبها وهو إحدى الامهات في المذهب رجحه ابو الحسن القاسبي على سائر الامهات . وهو لابي عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز (180 هـ - 269 هـ او 894/281 م) انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج ص : 232 ، 233 ومخلف : الشجرة : ص 68 .

(3) المستخرجة وتسمى العتبية نسبة لمؤلفها ابي عبد الله محمد العتبي القرطبي (254 هـ او 255 هـ / 869 م) وهي إحدى الامهات الاربعة في المذهب المالكي ، وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية . انظر ابن فرحون : الديباج : ص 238 وما بعدها ومخلف : الشجرة : ص : 75 وبروكلمان : تاريخ الادب العربي ج 3 / 284 .

(4) هي لمحمد بن ابراهيم بن عبدوس (202 هـ - 260 هـ او 261 هـ) من كبار أصحاب سحنون وهورابع المحدثين المجتمعين في عصر واحد من أئمة المذهب المالكي : إثنان مصريان هما ابن عبد الحكم وابن المواز وإثنان قروبيان وهما ابن سحنون وابن عبدوس . أخطأ بروكلمان في تاريخه : 3 : 283 . في تعيين سنة (180 هـ 796 م) تاريخاً لوفاة ابن عبدوس . انظر ترجمته في ابن فرحون : الديباج : 237 وابن عذاري : البيان المغرب : 1 : 116 وعين ابن عذاري وفاته سنة 260 هـ .

(5) كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 12 ، 1 : 11 وما بعدها .

(6) الحميدي : جذوة المقتبس : 308 .

وتأليف حسن (1) . وذكر انه البجاني . وعلى ذلك سار كحالة في معجم المؤلفين (2) .

(4) كتاب النوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد القيرواني (3) (386- هـ / 996 م) وهو كتاب مشهور ازيد من مائة جزء . مخطوط بفاس (مكتبة القرويين 786 - 789) ويتونس «بدار الكتب الوطنية» مخطوط تحت رقم : 5728 , 5729 , 5730 , 5731 , 5770 , 12923 , 12371 , 12372 وقد اخرج زوائد ابي محمد بن ابي زيد ابو عبد الله محمد بن فرج (4) مولى ابن الطلاع المتوفى سنة 497 هـ .

(5) كتاب التعاليق على المدونة لابي عمران الفاسي (5) (430 هـ / 1039 م) هو فاسي الاصل من فغجوم (فخذ من زناتة) من البربر استوطن القيروان، ورحل الى قرطبة والى المشرق وحج ودخل العراق، كان موصوفاً بالحافظ (6) والعالم : جمع حفظ المذهب المالكي الى حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه ، وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال وتعديلهم وجرحهم وكتاب التعاليق شهد له بالقيمة العلمية غير أنه لم يكمل .

(6) تعليق على المدونة لابي حفص عمر بن محمد التميمي (7) المشهور

(1) ابن عذاري : البيان المغرب : 2: 206 .

(2) كحالة : معجم المؤلفين : 8: 68 .

(3) ولد ابن ابي زيد بنفزاوة سنة 316 / 928 م . وهو من اشهر فقهاء المالكية في المائة الرابعة ويعرف بمالك الصغير . انظر بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3: 286 . وقد عده بروكلمان ضمن شروح المدونة فليتأمل .

(4) انظر ترجمته في مخلوف : الشجرة : 121 .

(5) انظر ترجمته في الشيرازي : طبقات الفقهاء : 161 . الدباغ : معالم الايمان : 3: 159 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 344 , 345 مخلوف : الشجرة : 106 .

(6) وكان الباقلاني يعجبه حفظ ابي عمران ويقول له : لو اجتمعت في مدرستي انت وعبد الوهاب وكان اذاك بالموصل لاجتمع علم مالك انت تحفظه وهو ينصُرُه .

(7) كان من اقران ابن محرز وابي اسحاق التونسي .

بالعطار⁽¹⁾ أملاه سنة 427 هـ أو 428 هـ . وهو من علماء القيروان اشتهر بالتعليم والتوفيق في أجوبته وقد اثنى احمد بابا التنبكتي على هذا التعليق .

(7) تعليق على المدونة لابي الطيب عبد المنعم بن ابراهيم الكندي⁽²⁾ المعروف بابن بنت خلدون (435- هـ / 1043 , 1044 م) وهو من تلاميذ ابي عمران الفاسي من اهل القيروان من رجال الطبقة التاسعة للمالكيين ، كان له علم بالاصول ، وحذق للفقهاء والنظر ، وكان ينظر في اثني عشر علما ، وكان له حظ من الحساب والهندسة في العلوم العقلية القديمة . ومما يحكى عنه انه دبر جلب ماء البحر من ساحل تونس الى القيروان بنظر هندسي ظهر له . ولكن المنية عاجلته فحالت دون تحقيق مشروعه وتعليقه مفيد .

(8) المستوعب لزيادات كتاب المبسوط⁽³⁾ مما ليس في المدونة لابي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق⁽⁴⁾ حج سنة 370 هـ .

(9) التبصرة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني⁽⁵⁾ مات نحو سنة (450- هـ / 1058 , 1059 م) تفقه بشيوخ القيروان امثال ابي بكر بن عبد الرحمن⁽⁶⁾ ، وابي حفص العطار وابي عمران الفاسي . تأليفه موسومة

(1) انظر ترجمته في الدباغ : معالم الايمان : 3:164 وما بعدها ، مخلوف : الشجرة : 107 والتنبكتي : نيل الابتهاج : 194 .

(2) انظر ترجمته في عياض : المدارك : 4:771 . الدباغ : معالم الايمان : 3:184 وما بعدها مخلوف : الشجرة : 107 .

(3) كتاب المبسوط ألفه أبو اسماعيل يحيى بن اسحاق بن يحيى الليثي المتوفى عام 303 هـ . وهو كتاب في اختلاف اصحاب مالك واقواله - وهو الذي اختصره محمد وعبد الله ابنا ابان بن عيسى ثم اختصر الاختصار ابن رشد .

(4) انظر ترجمته في الدباغ : معالم الايمان : 3:186 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 110 .

(5) انظر ترجمته في الدباغ : معالم الايمان : 3:185 وابن فرحون : الدباغ : 266 ومخلوف : الشجرة 110 وعياض : المدارك : 4:181 مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم 4817 .

(6) هو شيخ ابي حفص العطار وهو ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني توفي سنة 432 هـ . (الشيرازي : طبقات الفقهاء : 161 مخلوف : الشجرة : 107) .

بالحسن : منها كتابه الكبير المسمى بالقصد والايجاز .

(10) تعليق على المدونة لأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري⁽¹⁾ (400 هـ / 1067 و 1068 م) كان صبوراً على المدرس والتحصيل، حافظاً لدواوين المذهب الحفظ الجيد ، ولامهات . كتب الخلاف ، وربما مال الى مذهب الشافعي . لازم القيروان بعد خرابها ومات بها . وعليه تفقه جلة من علماء⁽²⁾ القيروان . وتعليقه هذا حسن مفيد .

11 و12) كتاب النكت والفروق للمسائل المدونة وجزء في ضبط الفاظ المدونة لابي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي⁽³⁾ . توفي بالاسكندرية سنة (466 هـ / 1073 و 1074 م) وكتاب النكت والفروق أول ما ألف، وهو كتاب مفيد عند السارين من حذاق الطلبة . ويقال : انه ندم بعد ذلك على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته ، واستدرك كثيراً من كلامه فيه . وقال : لو قدرت على جمعه واخفائه لفعلت .

(13) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني⁽⁴⁾ (478 هـ / 1085 م) وهو ابن بنت اللخمي وهو قيرواني نزل صفاقس . اخذ عنه ابو عبد الله المازري وغيره . وكتاب التبصرة تعليق على

(1) كان السيوري يحفظ المدونة . انظر ترجمته في عياض : المدارك :4:770 وما بعدها . الدباغ :

معالم الايمان :3:181 وما بعدها . وابن فرحون : الديباج :158 ومخلوف:الشجرة :116 .

(2) أمثال عبد الحميد الصانع (486هـ) والمهدوي أبو علي حسان واللخمي أبو الحسن علي بن محمد (478هـ) .

(3) انظر ترجمته في عياض : المدارك :4:774 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج :174 ومخلوف : الشجرة :116 .

(4) انظر ترجمته في عياض : المدارك :4:797 الدباغ:معالم الايمان :3:199 وما بعدها . وابن فرحون : الديباج :203 ومخلوف : الشجرة :117 يوجد الجزء الرابع من التبصرة مبتدأه التذليل مخطوطا بدار الكتب الوطنية وكان بالمكتبة الاحمدية تحت رقم 3029 . الخطاب : مواهب الجليل :1:35 كحالة ، معجم المؤلفين :7:197 .

المدونة مشهور معتمد في المذهب اعتنى فيه صاحبه بتخريج الخلاف في المذهب وتتبع الأقوال وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب .

(14) اكمال التعليق على المدونة لابي عبد الله محمد بن سعدون بن علي ابن بلال القروي⁽¹⁾ (486 هـ / 1093 م) من أهل إفريقية من رجال الطبقة العاشرة للمالكين ، تفقه بالقيروان وسمع من شيوخها منهم ابو بكر بن عبد الرحمان والليدي ثم حج وسمع بمكة من أبي ذر الهروي وغيره . وكان في عداد الفقهاء الحافظين للمسائل على مذهب اهل القيروان ، واشتغل بالتجارة فطاف ببلاد المغرب والاندلس ، واخذ عنه هناك الناس توفي باغمات في جمادى الاولى من السنة المذكورة .

وكتابه هذا اكمل به تعليق التونسي⁽²⁾ على المدونة السابق الذكر⁽³⁾ .

(15) تعليق على المدونة لأبي محمد عبد الحميد بن محمد المغربي⁽⁴⁾ المعروف بابن الصائغ (486 هـ / 1093 م) من الطبقة العاشرة من اهل افريقية ، قيرواني سكن سوسة . تفقه بابن العطار وابن محرز التونسي ، والسيوري ، وسمع ابا ذر الهروي بمكة ، وتخرج عليه ابو عبد الله المازري وغيره ، وأخذ عنه بعض اهل الاندلس .

وتعليقه على المدونة اكمل به الكتب التي بقيت على التونسي .

(16) كتاب المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام

(1) ولد القروي سنة (413 هـ / 1022 , 1023 م) الدباغ : معالم الايمان : 3: 198 مخلوف : الشجرة : 117 وما بعدها .

(2) توفي التونسي سنة 443 هـ .

(3) انظر الحديث عنه في شروح المدونة .

(4) انظر عياض المدارك : 3 : 794 الدباغ : معالم الايمان : 3: 200 وما بعدها . ابن فرحون الدباغ : 159 . مخلوف: الشجرة : 117 .

الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات : لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد⁽¹⁾ (520 هـ / 1126 م) من اهل قرطبة زعيم الفقهاء في عصره باقطار الاندلس والمغرب ومقدمهم . وكتابه المقدمات الممهديات توجد منه نسخة كاملة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 12100 . اما النسخة المطبوعة فتقع في جزأين وهي ناقصة اذا قورنت بالنسخة المخطوطة وسيأتي مزيد من البحث عنها .

(17) تنايه على المدونة لأبي عبد الله محمد بن ابي الخيار العبدري⁽²⁾ (- 529 هـ / 1134 م) من اهل قرطبة . كان من اهل الحفظ والاستبحار في الرأي . قعد للتدريس ، وصار مقدا قبل موته في النظر ، وترك التقليد واخذ بالحديث ، ولم يكن من اهل الرواية ، وهو معدود في طبقات الفقهاء وتوفي بقرطبة يوم الأربعاء العاشر ربيع الاول سنة 529 هـ . وقال ابو القاسم⁽³⁾ ابن الحاج : «قرأت عليه المدونة تفقها وعرضا اعواما ، وكان من طلبة والدي رحمه الله » .

من تأليفه : كتاب ادب النكاح ، وكتاب الشجاج ، ورد على ابي عبد الله بن الفخار .

(18) الكتاب الكبير وهو كتاب التعليقة على المدونة لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري⁽⁴⁾ المعروف بالامام المازري (536 هـ / 1141

- (1) عياض : الغنية : 122 وما بعدها : مخلوف : الشجرة : 129 .
(2) روى العبدري عن ابي القاسم اصبح بن محمد (505 هـ / 1111) وابي عبد الله بن حمدين (- 508 هـ) وتفقه بهما وبأبي عبد الله بن الحاج (529 هـ) وغيرهم ، وبه تفقه أبو الوليد بن خيرة الذي توفي بزييد سنة 551 هـ . وابو خالد بن رفاعة .
(3) هو محمد بن محمد بن أحمد بن لب المتوفى بإشبيلية سنة 575 هـ . انظر مخلوف : الشجرة : 152 .
(4) انظر ترجمته في عياض : الغنية : 132 وما بعدها . المقرئ : ازهار الرياض : 3: 165 وما بعدها ابن فرحون : الديباج : 279 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 127 .

م) دفين المنستير ودرس الفقه والاصول حتى تقدم في ذلك ، وسمع الحديث وطالع معانيه ، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والادب وغيرها . . . وصار مبرزا فيها انتهت اليه الفتوى في بلده . والف تأليف مفيدة منها : نظم الفرائد في علم العقائد، والمعلم في شرح مسلم . . .

(19) وضع للمدونة لابي القاسم بن ورد⁽¹⁾ : احمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن ادريس بن عبد الله بن ورد التميمي (465- 540 هـ) كان ابوه من اهل القيروان ورد المرية فسكنها الى ان مات ونشأ ابنه هذا فكان عالما مع دقة النظر ولطف الاستنباط . تعلق هو واخوه في اول الامر بالسوق ثم انتقلا الى القراءة وطلب العلم وتحصيله . درس ابو القاسم الاصول والفقه وقيد الآداب، ورحل الى قرطبة فلقى من فقهاؤها المشاورين وحفاظها المدرسين جلة منهم ابوالوليد محمد بن احمد بن رشد فناظر عندهم ، ورحل الى سجلماسة سنة 493 هـ او نحوها . ولي قضاء غرناطة ثم اشبيلية ثم صرف عن القضاء سنة 524 فلحق بالمرية واقام بها يسمع ويدرس ويفتي الى ان توفي في رمضان .

من تأليفه : تعليق على صحيح البخاري⁽²⁾ ومسائل وأجوبة مدونة عنه . قال فيه بعضهم : « كان أبو القاسم بن ورد لا يؤتى بكتاب الا نظر أعلاه وأسفله فان وجد فيه فائدة نقلها في أوراق عنده حتى جمع من ذلك موضوعا .

انتهت الرئاسة اليه في مذهب مالك والى القاضي أبي بكر بن العربي في

(1) انظر ابن البار : المعجم : 23 وما بعدها . وابن فرحون : الديباج : 41 ومخلوف : الشجرة

(2) كان ابن ورد من جلة الفقهاء المحدثين نقل ذلك ابن فرحون في الديباج عن الملاحى وابن الزبير . وزاد : وكان لابن ورد مجلس يتكلم فيه على الصحيحين .

وقتهما لم يتقدمهما بالأندلس أحد في ذلك بعد وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد . ونقل ان أبا عمر بن عات قال : « حدثت أن القاضي أبا بكر بن العربي اجتمع بآبن ورد وسهرا وأخذا في التناظر والتذاكر فكانا عجباً : يتكلم أبو بكر فيظن السامع أنه ما ترك شيئاً الا أتى به ثم يجيبه أبو القاسم بأبداع جواب ينسي السامع ما سمع قبله ، وكانا اعجوبة دهرهما » .

(20) التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي⁽¹⁾ (- 544 هـ / 1149 م) سبتي السدار ، أندلسي الأصل ، كان اماماً في الحديث وعلومه ، وعارفاً بالتفسير وعلومه ، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وانسابهم . كان بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك شاعراً خطيباً . . . رحل الى الأندلس في طلب العلم سنة 507 هـ ، وبعد رجوعه من الأندلس أجلسه أهل سبتة للمناظرة عليه في المدونة وهو ابن ثلاثين سنة أو نيف عنها ثم أجلس للشورى ، ثم ولي قضاء بلده مدة طويلة ثم نقل الى قضاء غرناطة سنة 531 هـ . ولم يطل أمره بها ثم ولي قضاء سبتة ثانياً . . .

له تأليف تدل على منزلته العلمية منها : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ أبداع فيه وسلم له اكفاؤه كفاءته فيه ولم ينازعه أحد في الانفراد به . . . ومنها مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ ، والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيحات وضبط أسماء الرجال ، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغيرها .

وكتاب : « التنبهات »⁽²⁾ . . . جمع فيه من غريب ضبط الألفاظ

(1) انظر ابن فرحون : الديباج : 168 وما بعدها . والضبي : بغية الملتبس : 425 . ومخلف : الشجرة : 140 ، 141 . المقرئ : أزهار الرياض .

(2) انظر بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 202 .

وتحرير المسائل فوق ما يوصف . . وتوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس : 780 - 781 و « اسكوريال أول : 986 - 987 وتوينجن 123 , 126 وقد ذكر بروكلمان هذا الكتاب ضمن شروح المدونة باسم « الشبهات على المدونة » بينما وضعه ضمن التقييدات والتعليقات على المدونة انسب ، وأخطأ بروكلمان في الاسم ولعله خطأ مطبعي .

(21) طرر على المدونة : لاسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي أبي ابراهيم الأعرج⁽¹⁾ (- 683 هـ / 1284 , 1285 م) كان عارفا بالمدونة ، حافظا لها ، آية فيها . أخذ عنه أبو الحسن الصغير وتوفي بفاس .

(1) انظر التنبكتي : نيل الابتهاج : 100 .

الفصل الثاني
ابن رشد الفقيه

ابن رشد الفقيه

غلب على ابن رشد الفقه ، وتخرج فيه متأثراً بشيوخه الفقهاء المعروفين لدينا وهم : أبو جعفر بن رزق ، وأبو عبد الله بن خيرة ، وأبو عبد الله بن فرج بصفة جليلة ، فعليهم وعلى نظرائهم كان اعتماده وتعويله ، وبهم وسواهم كان تدربه وظهوره .

وتميز بين أقرانه بحفظ الفقه أصولاً وفروعاً وفرائض ، وتخصص في الاحاطة بمسائله ، والعلم بالنوازل ، وعد في حياته مقداً فيه دون منازع ، واعتبر بين معاصريه واسع الاطلاع في مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بمواطن اتفاقهم ، عارفاً بمواضع اختلافهم وسلم إليه بالزعامة في الفقه المالكي في بري الاندلس والمغرب ، حتى صار حلال العويصات ، وفتاح المشكلات .

ولم يخف عليه (اختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتسمية مذاهبهم)⁽¹⁾ ولم يجهل اختلاف الائمة الأربعة واتفاقهم ، ولا اختلافات أصحابهم واتفاقاتهم .

والسائد في المجتمع الأندلسي أنه (للفقه رونق ووجاهة ، ولا مذهب لهم الا مذهب مالك . وخواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به بمحاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم . وسمة الفقيه عندهم جليلة ، حتى

(1) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1 : 162 .

إنّ المسلمين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويبه بالفقيه . . . وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه لأنها عندهم أرفع السمات (1) .

لقد كان ابن رشد من أحرص الناس على التميز ، ومن أخلصهم تخصصا في الفقه ، ومن خواصهم الذين يحفظون من سائر المذاهب لا للمباحثة بين أيدي الملوك ، ولا للمناظرة والانتصار على الخصوم والمنافسين ، ولا للتفاخر والتباهي بين الأقران ، ولكن من أجل الأبقاء على سعة العلم المتوارثة فيهم (2) ، ومن أجل احياء ما ذهب من شباب الفقه ، وإثراء المكتبة الاسلامية بالجديد في التأليف ، وبالتقييد المفيد في التصنيف (3) ، ومن أجل الاسهام في البحث والتنقير ، والعمل على استقرار المجتمع في ظل حماية دينية ملتزمة ، وفي جو اسلامي غير متقلب وغير متعصب ، فهو قد عمل على تحقيق ذلك كله بالكلمة في دروسه ومناظراته ، وفي خطبه ومناقشاته ، وبالكتابة في تصانيفه المتنوعة في فنون العلم ، المتجهة في جلها الى الاعتناء بالفقه : بيانا وتحصيلا ، توجيها وتعليلا ، تقديما وتمهيدا ، جمعا وتفصيلا ، ضبطا وتقييدا ، عرضا وتوفيقا ، اختصارا وتطويلا ، تصويبا وترجيحا ، انتصارا للمذهب وتأيدا ، تطبيقا وتوظيفا ، دعوة الى دين الله وتمسكا ، تحررا واجتهادا . . .

وعمل كذلك بالفكرة والحركة فكان حركيا لجمع كلمة المسلمين والتوفيق بين الراعي والرعية ، مخلصا الى أبعد حد للمسلمين خاصتهم وعامتهم ، قمتهم وقاعدتهم (4) في وقت السلم وحين تشتد الأزمات . . .

(1) المقري : نفح الطيب : 2 : 108 وما بعدها .

(2) المقري : نفح الطيب : 4 : 111 .

(3) المرجع السابق : 4 : 109 وما بعدها .

(4) راجع ما سبق ذكره في فصلي : ابن رشد القاضي ، والسياسي .

واجتمعت له الأدوات ، وأحاطت به العناية الالهية فعد من علماء الأمة
المحمدية : آخذا مأخذ المجتهدين في تحليل المسائل الفقهية ، وتوجيه النوازل
القضائية بمدارك أصولها الشرعية ، مصرحا بأنه من أهل الترجيح ، والافتاء
ان لم يجد النص الصريح . ولم ينكر عليه أحد ، بل اعتمد المالكية ترجيحه
عند تسليم الدليل ، وتحليله لعبارات المتقدمين عند وضوحه وظهوره ، وأقبل
الناس يستفتونه من مختلف المراكز العلمية بالأندلس وبر العدو ، ويسأله
الأمير وذووه ، والقاضي ومشاوروه ، والفقهاء وتلاميذهم ، والخاصة والعامه
على السواء ويجيب عن مختلف الأسئلة بالكتابة في أسلوب سهل ، وتحريرو
دقيق ، يصيب الموضوع ، ويأتي على المسألة من أطرافها ، فيطيل تارة ،
ويوجز أخرى ، ويتوسط ثالثة كل ذلك على حسب السؤال ، وعلى قدر
السائل . . .

ومن الواضح اننا اذا التفتنا الى معاصريه واقرانه موازين بينه وبينهم
نجدهم قد برزوا في علوم اسلامية غير الفقه وهو ما تخصص فيه ، وأظهر فيه
طول باع ، فكأنهم تقاسموا العلوم ، وتوزعوا الزعامة بينهم ، وتلك قسمة
الجبار فيهم :

(1) فابو الأصبغ عبد العزيز بن عبد الله بن حزمون القرطبي⁽¹⁾ (- 508 هـ / 1115 م) كان من المعاصرين ومن المتفقيين بابن رزق ، فابن فرج ،
والمتصفيين بالحفظ ، والمتقدمين في خطة الشورى بقرطبة ، والمتولين الصلاة
بجامع قرطبة ، ولكنه لم يبلغ درجة ابن رشد العلمية ، ومكانته الفقهية ، ولا
حاذاه في انتشار صيته ، وحسن فهمه ، والتفنن في العلوم ، ولا وصل الى
الرئاسة في العلم والبراعة في الفهم .

وهذه غاية ما وصفه به تلميذه عياض الذي لقيه بقرطبة : (كان مقدا

(1) ولد سنة 444 هـ / 1052 ، 1053 م . عياض : الغنية : 236 وما بعدها . ابن بشكوال :
الصلة : 1 : 354 .

في مشاوري بلده ، موصوفا بالحفظ ، وتفقه الناس عنده وانتفعوا به ، وتولى الصلاة بجامع قرطبة وكان قليل الرواية (1) .

(2) وأبو الوليد هشام بن أحمد القرطبي المعروف بابن العواد⁽²⁾ (- 509 هـ / 1115 م) كان من أقران ابن رشد ، وممن اجتمعوا معه في حلقات الدروس بجامع قرطبة ، وممن تفقه بابن رزق وابن الطلاع وغيرهما . وكان من المقدمين في الفقه وفي الافتاء ، جمع بين العلم والحفظ للحديث والفقه ، ولكنه مال الى التأليف في الحديث ، وكان يميل الى الزهد والانقباض ، والبعد عن تولي القضاء برغم عرضه عليه غير مرة ، والاحاح عليه في القيام بأعبائه ، وكان الطلبة يجتمعون به في داره يروون عنه ، ويأخذون منه .

وهذه الصفات اذا قارناها بصفات ابن رشد أظهرت الفروق بينهما ، وأبانت مدى تقدم ابن رشد على صاحبه وقرينه .

(3) وأبو القاسم خلف بن ابراهيم بن خلف بن سعيد القرطبي ، المعروف بابن النّخّاس وابن الحصار⁽³⁾ (- 511 هـ / 1117 م) كان من المعاصرين ، المتلمذين على ابن سراج شيخ ابن رشد . وكان قد رحل الى المشرق فحج وسمع بمصر وبمكة وبصقلية ثم عاد الى بلده . وصفه تلميذه عياض بأنه (زعيم المقرئين بقرطبة ، ومتقلد خطبتها)⁽⁴⁾ . (وإليه كانت الرحلة في علم القراءات في وقته قرأ عليه الشيوخ والشبان ، وولي الخطبة

(1) عياض : الغنية : 236 . قارن ذلك بما أثبتته عياض في ترجمة شيخه ابن رشد (في الغنية 122 وما بعدها) تجد ما تميز به ابن رشد ، وما به حاز قصب السبق .

(2) ولد سنة 452 هـ / 1060 م . عياض : الغنية : 275 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة 2 : 618 وما بعدها . المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 161 .

(3) ولد سنة 427 هـ / 1035 ، 1036 م . عياض : الغنية : 209 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 171 . ابن الجزري : غاية النهاية : 1 : 271 . المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 158 .

(4) عياض : الغنية : 209 .

والصلاة بقرطبة ، وكان بليغاً منصفاً ، جهير الصوت حسن المجلس (1) .

(4) وأبو جعفر احمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي (2) (- 511 هـ / 1117 م) كان من المعاصرين لابن رشد ، المتصدرين للاقراء ، المتفردين بعلو السند ، المعدودين في الشيوخ المقرئين بقرطبة ، فهو من المبرزين في ميدان القراءات والمقدمين في علمها .

(5) وأبو العباس احمد بن عثمان بن مكحول (3) (- 513 هـ / 1119 م) كان من المعاصرين الذين سمعوا بالأندلس ، ورحلوا الى المشرق (4) ، وهناك سمع من المكيين والمصريين ، ثم رجع برواية واسعة ، وعلم متنوع جم ، ولكنه (غلب عليه النظر في علم الطب والتقدم فيه ، وبه اشتهر) (5) .

(6) وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي (6) (- 520 هـ / 1126 م) كان معاصراً لابن رشد ، وكان عارفاً بالنوازل وقائماً على الفتوى مقدماً فيها ، غير أنه تميز بالحديث وروايته ، واليه انتهى في وقته اسماعه لعلو سنده ، ووفاة طبخته ولامانته ، وصبره على الجلوس ، والاسماع يومه كله ، وبين العشاءين .

وتلميذه عياض يثني عليه (7) ، ويذكر في شأنه : (وإليه كانت الرحلة

(1) المصدر السابق : 210 . قارن بين ذلك وما ذكره عياض في شيخه ابن رشد تجرد الناحية التي تخصص فيها وتلج .

(2) ولد سنة 421 هـ / 1030 م عياض : الغنية : 184 . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 77 . ابن عبد

الملك : الذيل والتكملة : سفر : 1 : 1 : ق 1 : 232 وما بعدها . ابن الجزري : غاية النهاية : 1 : 66

(3) توفي بالمرية ، عياض : الغنية : 167 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 76 .

(4) رحل سنة 451 هـ / 1059 م .

(5) عياض : الغنية : 168 .

(6) ولد سنة 433 هـ / 1041 م . عياض الغنية : 223 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 332

وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 4 : 103 .

(7) ويروي عنه بسنده المتصل الى الامام البخاري ، وأخرج له في الشفاء (انظر الشفاء لعياض :

1 : 118 بتذييل مزيل الخفاء للشمني) .

للسماع بقرطبة آخر عمره لعلو سنده وانقراض طبقتة ، وصبره على الجلوس اثناء ليله ، واطراف نهاره ، واستوى في الأخذ عنه الآباء والابناء الى أن توفي رحمه الله (1) .

وابن بشكوال يترجم له بما هو أهل له ، ويصف اقبال الطلبة عليه مظهرا الناحية التي برز فيها وتخصص في قولته : (وكانت الرحلة اليه في وقته ، ومدار اصحاب الحديث عليه لثقتة وجلالته وعلو اسناده ، وصححة كتبه) (2) .

(7) وأبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشني المعروف بابن أبي جعفر (3) (- 526 هـ / 1131, 1132 م) كان من أقران ابن رشد ، وكان تلقى عن شيوخ بلده مرسية كأبيه أبي عبد الله مفتيها (4) (- 494 هـ / 1100, 1101 م) وأبي الوليد الباجي ، ولقي فقهاء طليطلة وقرطبة ، وتلمذ لابن رزق وبه تفقه ، وحج وسمع بمكة ثم رجع الى بلده فربسته . وقد وصفه تلميذه عياض بكونه : (شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله ، والتفنن في المعارف ، والمشاركة في العلوم) (5) .
فهو رئيس فقهاء شرق الأندلس ، وأحفظهم للمذهب ، وهذا الوصف اذا وازناه بالوصف المسند الى ابن رشد نجد سمعة ابن أبي جعفر منتشرة انتشاراً جهوياً بينما سمعة ابن رشد غطت بري الاندلس والمغرب .

(8) وأبو عبد الله محمد بن احمد بن خلف التجيبي المعروف بابن

(1) عياض : الغنية : 224 وما بعدها .

(2) ابن بشكوال : الصلة : 1 : 323 .

(3) عياض : الغنية : 213 وما بعدها . ولد سنة 447 هـ / 1055, 1056 م . ابن بشكوال : الصلة : 284: 1 .

(4) عياض : الغنية : 214 . ابن بشكوال : الصلة : 2 : 533 . وفي الصلة : لقبه أبو بكر .

(5) عياض : الغنية : 213 .

الحاج⁽¹⁾ (- 529 هـ / 1134 م) كان من اقران ابن رشد الذين اجتمع معهم عند بعض الشيوخ . فكلاهما تتلمذ لابن رزق وبه تفقه وتلمذ لابن الطلاع ، وجلس عند أبي مروان بن سراج .

وكان من نظراء ابن رشد الذين شاركوه في الفقه وفي الافتاء ، وفي الشورى وتولوا القضاء ، وشاركوه في كثير من الصفات الاخلاقية ، وفي هيأته ولباسه ، وفي التدريس بجامع قرطبة ، غير انه برز في الحديث والادب اكثر . أثبت له تلميذه عياض ما يلي : (كان حسن الضبط ، جيد الكتب ، كثير الرواية ، له حظ من الادب)⁽²⁾ . ووصفه النباهي بأنه (كان معدوداً في المحدثين والادباء بصيراً بالفتيا ، راسماً في الشورى)⁽³⁾ . فأولى الصفات اعتبره من اهل الحديث ، وثانيتها عده من الادباء⁽⁴⁾ . . وكان الناس يوجهون إليه بعض الاسئلة ، ويستفتونه في الوقت الذي كانت الاسئلة تتهاطل على صاحبه وقرينه ابن رشد⁽⁵⁾ وسبب ذلك اعتماد الناس على فتوى ابن رشد ، وتقديهم اياه على غيره سواء كانوا من العامة أو الخاصة .

وهذا النص لعياض : (وكانت امور الاندلس الكبار قد صرفها اليه أمير المسلمين أيام قضائه وفتواه ، واعتمد على فتواه بعد وفاة ابن رشد)⁽⁶⁾

(1) ولد (سنة 458 هـ / 1066 م) عياض : الغنية : 117 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 550:2 الضبي : بغية الملتمس : 51 .

الزركلي : الاعلام : 210:6 .

(2) عياض : الغنية : 117 .

(3) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 102 .

(4) وسبب ذلك انه اعتنى بتقييد الغريب واللغة والادب عند شيخه ابن سراج .

(5) انظر الاستفتاء الذي جاء من غرناطة لابن الحاج وابن رشد ، وقد أجاب عنه كل على انفراد ، وتشابه جواباهما ، (ابن رشد : الفتاوى : 109 و) .

ومن فتاوى ابن الحاج ما جاء بفتاوى ابن رشد : سئل ابن الحاج عن مسألة في الحبس كتب بها إليه من جيان فأجاب عنها : (ابن رشد : الفتاوى : 38 و . وما بعدها) . وانظر مجموعة من فتاويه منتشرة في المعيار العرب للنشرسي (- 914 هـ / 1508 م) .

(6) عياض : الغنية : 118 .

يعطينا بوضوح ان منزلة ابن رشد الفقهية كانت سابقة على غيره ، وان سمعة ابن الحاج طغت عليها سمعة ابن رشد ، فلم تلق مكانتها ولم تجد فتاواه⁽¹⁾ الرواج الكثير الا بعد وفاة ابن رشد .

(9) وأبو الوليد هشام بن احمد بن هشام الهلالي الغرناطي المعروف بابن البقوة⁽²⁾ (- 530 هـ / 1135 م) كان من معاصري ابن رشد وأقرانه . سكن المرية ، وأخذ من عامة شيوخها كطاهر بن هشام الازدي⁽³⁾ ، ومن الطارئين عليها كأبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري ، ولقي أبا بكر المرادي⁽⁴⁾ (- 489 هـ / 1096 م) .

وكان خروجه من المرية بعد سنة 480 هـ ، واستقراره بغرناطة حيث تولى الاحكام والقضاء مدة ثلاثين سنة وكان معدوداً في حفاظ الحديث ، المعتنين بالتنقيح في معانيه ، واستخراج الفقه منه مع التقدم في حفظ مسائل الرأي ، والبصر بعقد الوثائق ، والتقدم في معرفة أصول الدين .

فهو قد كان من عيون علماء غرناطة وما جاورها ، ومن جلة شيوخها : تخصص في حفظ الحديث ، وتميز في استخراج الفقه منه ، وتقدم في الاحاطة بالنوازل والعلم بمسائل الرأي ، والبصر بعقد الوثائق ولمع في ابرام الشروط . . . وهو قد كان ذا نزعة تحريرية : ابتعد عن نصوص الفقهاء ،

(1) ألف ابن الحاج كتاب النوازل . وهو الأثر الوحيد الذي خلفه . قال فيه النباهي في تاريخ قضاة الاندلس : كتابه في نوازل الاحكام متداول لهذا العهد بأيدي الناس ا هـ . وهو ما يزال مخطوطاً . ونقل منه النباهي في كتابه المذكور ص : 199 . واعتنى به أبو زيد عبد الرحمن بن محمد القيسي السابق الذكر فرتبته كما رتب نوازل ابن رشد (انظر التنبكيتي : نيل الابتهاج : 165) واختصره أبو القاسم الضبي وتوجد نسخة من هذا الاختصار بخزانة ابن يوسف بمراكش رقمها : 491 . وقلة تأليفه أحد العوامل التي جعلت ابن الحاج دون ابن رشد في الاشتهار .

(2) ولد سنة 444 هـ / 1052 م . عياض : الغنية : 278 ابن بشكوال : الصلة : 2 : 619 وما بعدها . الضبي : بغية الملتبس : 485 . ابن فرحون : الديباج : 348 .

(3) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة : سفر : 4 : 156 وما بعدها .

واعتمد على نصوص الحديث في استخراج الاحكام ، واستنباط الفقه ،
وتخطى ما تعود عليه الكثير من اصحابه وشيوخه من تقييد بأقوال الفقهاء ،
والتزام لآراء من سبقوه ، وهو وان كان موسوماً بالعدالة ، وحالفه التوفيق في
تأليفه⁽¹⁾ ، فإنه لم يبلغ ما بلغ اليه ابن رشد في النفاذ الى مذهب مالك
وتطويعه للطلبة ، وتأنيسه للناس . .

(10) وأبو جعفر احمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي القرطبي المعروف
بابن المرخني⁽²⁾ (- 533 هـ / 1138 م) كان من الاقران الذين تتلمذوا على
عدد من شيوخ ابن رشد كأبي علي الجياني الذي لازمه وأكثر عنه ، وأبي
مروان بن سراج الذي تأثر به ، فكان له حظ جيد من الادب ، وكان الجياني
يثني عليه ، ويقدمه ، ويقول فيه وفي أبي بكر بن مفوز : (ليس من هنا الى
مكة في هذا الباب مثلها)⁽³⁾ . اسمع باشبيلية كثيراً وبقرطبة ، فكان في
عداد المختصين بعلم الحديث الفاهمين له ، المحسنين ضبطه ، المتقنين
تقييده ، ولئن نعته الضبي بكونه فقيهاً فاضلاً لكنه وسمه بالوصف الابرز فيه
قائلاً : . هو (محدث امام)⁽⁴⁾ فبالحديث تميز دون الفقه وبروايته كان اماماً
مقدماً ، وكان ذا حظ جيد من الادب دون سواهما من العلوم الاسلامية .

ان كتب التراجم والحوليات أثنت على ابن رشد خيراً ، وأجمعت على

(1) الف : مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والاحكام في مجلد ضخمة في الفروع على
مذهب مالك وهو تصنيف مخطوط . وهو التأليف الذي أخذ منه ابن عاصم الغرناطي ،
وضمنه تحفته التي سماها : تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام ، والذي قال فيه :
(فضمنه المفيد . .) أي مفيد الحكام لابن هشام ، محمد المهدي الوزاني : حاشيته على
التاودي : 1 : 42 .

(2) اشبيلي الاصل ، قرطبي القرار ، مولده في رجب سنة 458 هـ / 1066 م . عياض : الغنية :
174 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1 : 82 وما بعدها .

(3) عياض : الغنية : 175 .

(4) الضبي : بغية الملتبس : 167 .

عظيم منزلته الفقهية ، واتفقت على امامته العلمية ، وانتهاء المشيخة اليه في حياته ، فلم يشاركه فيها من سبقوه الى الحياة والتدريس والتأليف ممن عاصروه ، ولم يبلغ شأوها لداته ورفاقه - زمن الطلب - قبل وفاته .

وتزداد قيمته وضوحاً ومنزلته بروزاً بما حلي به من نعوت كان بها جديراً ولها اهلاً ، وانتزعتها من الكاتبين عليه بكفاءة نادرة .

حلاه تلميذه عياض بهذه النعوت : (زعيم فقهاء وقته بأقطار الاندلس والمغرب ومقدمهم ، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات بصيراً بالاصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم)⁽¹⁾ .

وسايره فيها ابن فرحون في الديباج⁽²⁾ ، وزروق في العجالة⁽³⁾ ، والخطاب في مواهب الجليل⁽⁴⁾ ، والحجوي في الفكر السامي⁽⁵⁾ .

ووسمه تلميذه ابن بشكوال بما يلي : (كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه ، مقدماً فيه على جميع اهل عصره ، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم : نافذاً في علم الفرائض والاصول ، من اهل الرياسة في العلم والبراعة في الفهم)⁽⁶⁾ .

وماشاه في هذه السمات النباهي في تاريخه⁽⁷⁾ ، والمقري في ازهاره⁽⁸⁾ .

(1) عياض : الغنية : 122 .

(2) ابن فرحون : الديباج : 278 .

(3) زروق : العجالة : 114 ظ .

(4) الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 35 .

(5) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

(6) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

(7) النباهي : تاريخ قضاة الاندلس : 98 وما بعدها .

(8) المقري : ازهار الرياض : 3 : 60 .

واقتبس مخلوف من هذه السمات وتلك فأورد فيه : (المعترف له بصحة النظر ، وجودة التأليف ، زعيم الفقهاء اليه المرجع في حل المشكلات ، متفناً في العلوم ، بصيراً بالاصول والفروع ، فاضلاً ، ديناً ، اليه الرحلة)⁽¹⁾ .

أما اليافعي فيصفه بعبارة : (كان من اوعية العلم)⁽²⁾ ، وهي التي نقلها عنه ابن العماد الحنبلي في شذراته⁽³⁾ .

هذه جملة من صفاته ذكرها المترجمون له تنوه بمكانته العلمية ، وتشيد - بصفة أخص - بمنزلته الفقهية ، وتظهر - اذا قارناها بما كان عليه معاصروه ونظراؤه المعرف بهم سابقاً - في غير التواء ، ولا مكابرة انه الخبير بمذهب مالك وأصحابه ، العليم بمواضع اتفاقهم واختلافهم ، العارف بالفقه اصولاً وفروعاً ، النافذ في الفرائض ، ذو الفهم الدقيق ، والنظر الجيد ، الذي انتهت اليه الرحلة ، وسلمت اليه الصدارة ، و (كان شيخ الفقهاء في عصره بالاندلس والمغرب)⁽⁴⁾ . فما هي العوامل التي جعلته يتبوأ زعامة الفقهاء في المذهب المالكي ، ويتصدر الرئاسة في الفتوى ؟

انها لكثيرة ، ولكن لا يمكن ان نغفل منها عما يلي :

أولاً : انه امتاز بحافظة قوية استطاع أن يحفظ بها كتب المذهب والاصول ، وان يستوعب مذهب مالك استيعاباً كاملاً ، وقد سلم له شيوخه ومعاصروه وتلاميذه بسعة حفظه وقوة ذاكرته فكان بحق من اوعية العلم .

ومن هناك عُدَّ عند المالكية : (حافظ المذهب)⁽⁵⁾ ، وأقبل عليه الطلبة

(1) مخلوف : الشجرة : 129 .

(2) اليافعي : مرآة الجنان : 3 : 225 .

(3) ابن العماد : شذرات الذهب : 4 : 62 .

(4) عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه : تاريخ التشريع الاسلامي : 317 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 2 : 353 و . مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 21096 .

والاصحاب يختبرون حفظهم عنده، ويعرضون عليه المدونة : كأبوي بكر يحيى بن علي بن محمد بن عمر الجذلي⁽¹⁾ ومحمد بن الجذلي الفهري⁽²⁾ .

وجاء في ترجمة ابن زروق الحفيد⁽³⁾ : لورآه ابن القاسم لقربه عينا ، او الحافظ ابن رشد لقال : هلم يا حافظ الرشد ؛ او اللخمي⁽⁴⁾ لأبصر منه محاسن التبصرة ، او القرطبي⁽⁵⁾ لنال منه التذكرة ، او القرافي⁽⁶⁾ لاستفاد منه قواعد المحررة ، او ابن الحاجب⁽⁷⁾ لاستند الى بابه في كشف الاشكالات المحررة⁽⁸⁾ .

(1) كان من اهل المعرفة الجيدة ، والحفظ للمسائل ، والتفنن فيها ، والعلم الكامل بالوثائق (ابن فرحون:الديباج : 354) .

(2) ابن سعيد : المغرب في حلى المغرب : 1:343 . مخلوف : الشجرة : 159 .

(3) هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن زروق الحفيد التلمساني (- 842 هـ / 1439 م)

اصولي ، فقيه ، مفسر ، محدث مقسري لغوي ، بياني عروضي السخاوي . الضوء اللامع : 7:50 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 293 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 8:317 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 252 وما بعدها .

(4) هو ابو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (- 478 هـ / 1085 م) حاز رئاسة افريقية بعد اصحابه تفقه به جماعة منهم المازري . ابن فرحون : الديباج : 203 . ابن مريم : البستان : 201 وما بعدها . الخطاب : مواهب الجليل : 1:35 . كحالة : معجم المؤلفين : 7:197 الزركلي : الاعلام : 5:148 .

(5) هو ابو العباس احمد بن عمر الانصاري القرطبي يعرف بابن المزين (- 656 هـ / 1258 م) محدث فقيه : مؤلف المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم ، ومختصر الصحيحين ، والتذكرة في ذكر الموق واحوال الآخرة . السيوطي : حسن المحاضرة : 1:260 . ابن فرحون : الديباج : 68 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 2:27 مخلوف : الشجرة : 194 .

(6) هو ابو العباس احمد بن ادريس القرافي : (- 684 هـ / 1285 م) ابن فرحون : الديباج : 62 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 188 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 1:158 وما بعدها .

(7) هو ابو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (- 646 هـ / 1246 م) ابن خلكان : وفيات الاعيان : 2:413 وما بعدها . السيوطي : بغية الوعاة : 2:134 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 6:265 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 167 وما بعدها .

(8) ابن مريم : البستان : 203 . المقرئ : نفح الطيب : 5:421 .

ثانياً : انه اختص بعقل نير ، وذكاء وقاد ، وفهم جيد : اعانه على استبطن المعاني ، وتنظيم المفاهيم ، واستنباط الاحكام ، والتوفيق بين الآراء . . . وقد ظهر حسن استيعابه ، وجودة فهمه منذ كان تلميذاً يدرس الفقه والعلوم امام شيوخه ، وكان لاعتداده برأيه الصائب انه لم يقبل رأي شيخه ابن رزق في المناظرة التي وقعت بين يديه . فقد حكى ابن رشد في الفصل الذي عنوانه : (فصل في جواز اخراج الزكاة من المال قبل حلول الحَوْلِ عليه وما يتعلق بذلك من ضمان زكاة ما تلف منه قبل الحول او بعده بقرب ذلك أو أبعد منه)⁽¹⁾ . وبعد ان انهى الكلام فيه حكى : (هذا الذي اعتقده في هذه المسألة ، وهي في الكتاب مشكلة حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى فتنازعنا فيها عنده تنازعاً شديداً واختلفنا في تأويل وجوهها اختلافاً بعيداً ، فطال الكلام ، وكثر المراء والجدال . ولا اوافق على اعتقاد الشيخ رحمة الله عليه ورضوانه في جميع فروع المسألة ، وهذا الذي كتبه هو اعتقادي في هذا الباب)⁽²⁾ . وساعدته فطنته وجودة ادراكه على ان يعد عجوز المذهب بحق ، يسلم به بذلك من جاء بعده من المالكية ممن استعملوا كتبه ، واستجودوا آراءه ، واطمأنوا الى افهامه وتحقيقاته ، واقواله وتدقيقاته . . .

ثالثاً : إنه تتلمذ لجلسة الشيوخ ، واعيان الاساتذة ، وزعماء العلوم الاسلامية الذين لمعوا في قرطبة والاندلس ، امثال ابي مروان بن سراج ، وابي علي الغساني ، وابي جعفر بن رزق ، وابوي عبد الله ابن ابي العافية وابن الطلاع ونظرائهم ، وتفقه عند الثلاثة الاخيرين ، ولديهم تعلم المسائل وحذق الفروع وفهم الاصول ، وعرف عقد الشروط وفقه النوازل .

ولازم ابن رزق اكثر ، ولديه - فيما يبدو - تفتت مواهبه ، وظهرت

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 234 .

(2) المصدر السابق : 1 : 237 .

ميوه ، وَنَمَت استعداداته ، ومنه استفاد الفوائد التي اعلن عنها في كتابه المقدمات بصفة خاصة ، وعليه عول في فهم المدونة واصول المالكية ، وعنده تخرج في المناظرة ، وبه مال الى التعمق في مذهب مالك والاحاطة باقواله وروايات اصحابه . . .

فكان لهذا التلمذ التأثير الكبير في نفس ابن رشد الطالب ، وهو من البيت الحسيب ، والاسرة العريقة في العلم كي يطمح الى تقليد الشيوخ والنهج على منوالهم ، والاستنان بهم في اكتناز العلوم الاسلامية ، والتعمق فيها ، والاحاطة بفرع من فروعها يكتسب به مكاناً بينهم في مدينة تعج بالعلماء ، وفي حاضرة من حواضر العالم الاسلامي العلمية يكثر فيها المتنافسون على اعلى المراتب العلمية . .

جاء في بيان موقف الاندلسيين من العلوم ما يلي : (واما حال اهل الاندلس في فنون العلوم فتحقيق الانصاف في شأنهم في هذا الباب انهم احرص الناس على التميز . فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد ان يتميز بصنعة ، ويربأ بنفسه ان يرى فارغا عالية على الناس لان هذا عندهم نهاية القبح . والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة ، يشار اليه ، ويحال عليه وَيَنْبَهُ قدره وذكره عند الناس ، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة وما اشبه ذلك)⁽¹⁾ . ومن الواضح ان ظاهرة كهذه لا تغيب عن ابن رشد ، ولا تمنحي من قرارة نفسه ، وحينئذ فليس من السهل ان يتزعم شخص معاصريه ، ويبذ نظراءه واقرائه في أي علم لولا مؤهلات قوية ، ومعلومات غزيرة ، وصفات علمية واخلاقية ممتازة . . .

وثابرت هذه النفس الطموحة للوصول الى ما عزمت عليه ، وجعلته نصب عينيه ، فتواصل منها الجد في الطلب ، والاجتهاد في الاخذ ، واستمر

(1) المقري : نفح الطيب : 2: 106 وما بعدها .

منها البحث والاستقصاء ، والفهم والاحاطة . . ولما بدأت في العطاء والافادة كان منها الدأب على التنقيب في المسائل ، ومناقشة الكتب ، وزيادة التعمق والفهم . وهذه كتبه المصنفة في الفقه خير شاهد على استيعابه المسائل اصولاً وفروعاً ، وعلى جلاء فهمه ، وحسن الافادة منها .

ومن الواضح ان ابن رشد يمثل بحق إحدى حلقات السلسلة في شيوخ الاندلس ، والمقدمين في فقه مالك ، الذين انتهت اليهم الرحلة ، وآلت اليهم الفتوى ، وكانوا البارزين في الشورى .

فشيخه ابن رزق تفقه بابي عمر احمد بن عيسى بن هلال المعروف بابن القطان⁽¹⁾ (- 460 هـ / 1068 م) وبابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب⁽²⁾ (- 462 هـ / 1069 م) القرطبيين وهما اللذان دارت عليهما الفتوى الى ان فرق الموت بينهما واجتمعت لهما الشورى في عهدهما ، واعتبرا زعيمي المفتين . وهما اللذان اخذ عنهما كذلك ابن الطلاع ، وتفقه بهما ، وابن القطان تفقه بالصاحيين أبوي محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق⁽³⁾ (- 426 هـ / 1035 م)

(1) ولد سنة 390 هـ / 1000 م . وقدمه المستظهر للشورى سنة 414 هـ على يد قاضيه عبد الرحمن ابن بشير . وكان بذ اهل زمانه بالاندلس حفظا واستنباطا ، وأبرع الناس طرا بمعرفة المسائل واختلاف العلماء من اهل المذهب وغيرهم ، والطبع في الفتوى والنفوذ في علم الوثائق والاحكام .

عياض : المدارك : 4: 813 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1: 64 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 40 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 119 .

(2) عياض : المدارك : 4: 810 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 274 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 119 .

(3) وعن ابن الشقاق اخذ ابن رزق وابن ابي العافية ، وابن الشقاق حاز الرئاسة في الشورى والافتاء وتولى الوزارة .

عياض : المدارك : 4: 729 ابن بشكوال : الصلة : 1: 258 وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 139 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 113 .

وعبد الله بن يحيى بن دحون⁽¹⁾ (- 431 هـ / 1039 م) وكلاهما من كبار المفتين بقرطبة .

وابن الشقاق وابن دحون تفقها بابي عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي⁽²⁾ (- 401 هـ / 1010 م) الذي كان شيخ الاندلس في وقته ، ورئيس الفقهاء بها ، وصاحب كتاب الاستيعاب في رأي مالك في مائة جزء جمعه لأمر المؤمنين الحكم⁽³⁾ .

وتفقه ابن دحون كذلك بابي بكر محمد بن ييقى بن زرب القرطبي⁽⁴⁾ (- 381 هـ / 991 م) قاضي الجماعة بقرطبة الذي بقي في خطته من سنة 367 هـ الى ان توفي .

وابن زرب وابن المكوي تفقها بابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي المعروف اللؤلؤي⁽⁵⁾ (- 350 هـ / 961 م) وبابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم

(1) عمّر ابن دحون واخذ عنه ابن رزق وابن ابي العافية ، وكان من جلة الفقهاء وكبارهم عارفا بالفتوى وعارفا بالرأي على مذهب مالك واصحابه . فقيهاً غوّاصاً ، ضابطاً للرواية .

عياض : المدارك : 4: 729 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1: 260 . ابن فرحون : الديباج : 140 . مخلوف : الشجرة : 114 .

(2) ولد سنة 324 هـ / 935 م . الحميدي : جذوة المقتبس : 123 وما بعدها . عياض : المدارك : 4: 635 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 1: 28 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 102 .

(3) الضبي : بغية الملتبس : 18 وما بعدها .

(4) ولد في رمضان عام : 317 هـ / 929 م : له كتاب الخصال في الفقه . الحميدي : جذوة المقتبس : 93 . عياض : المدارك : 4: 630 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 100 .

(5) اللؤلؤي صناعة ابيه . كان له بصر باللغة والشعر والوثائق وبراعة في علم السنن ، وتقدم في الفتيا . واخذ من جميع العلوم الاسلامية بنصيب وافر ، وكان من اهل الخدس الصادق والقياس العجيب والرأي المصيب . وكان إماماً في الفقه على مذهب مالك مقدماً في الفتيا على أصحابه ، ولم يزل مشاوراً من ايام احمد بن بقي الى ان توفي . ابن فرحون : الديباج : 252 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 89 وما بعدها . الصفدي : الوافي بالوفيات : 2: 41 .

ابن مسرة التجيبي القرطبي⁽¹⁾ (- 352 هـ / 963 م) وكلاهما كان رأساً في
الفقه، وعلماً في الحفظ ، والرأي الصائب .

واللؤلؤي وابن مسرة تفقها بأبوي عبد الله محمد بن عمر بن لبابة
القرطبي⁽²⁾ (- 314 هـ / 926 م) واسلم بن عبد العزيز القرطبي⁽³⁾ (- 319 هـ / 931 م)
الذي سمع بالاندلس ورحل الى المشرق ، وولي قضاء الجماعة
لعبد الرحمن الناصر⁽⁴⁾ (- 350 هـ / 961 م) وكان اسلم يميل الى مذهب
الشافعي لأخذه عن شيوخ شافعية، كابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني⁽⁵⁾
(- 264 هـ / 878 م) وابي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن⁽⁶⁾ (- 270 هـ /

(1) كان ابو ابراهيم حافظاً للفقه على مذهب مالك واصحابه ، متقدماً فيه ، صدرأ في الفتوى،
وكان يناظر عليه في الفقه ، ابن الفرضي : تاريخ علماء الاندلس : 1: 68 . الحميدي : جذوة
المقتبس : 158 . عياض : المدارك : 3: 424 وما بعدها . الضبي : بغية الملتمس : 235 .
مخلاف : الشجرة : 90 .

(2) وكان الصّاحبان ايوب بن سليمان (- 301 هـ / 913 , 914 م) وابن لبابة تدور عليهما الشورى
ثم انفرد الاخير بالفتوى بعد وفاة صاحبه ودارت عليه الاحكام نحو ستين عاماً . انظر ترجمة
ابن لبابة في : ابن الفرضي : تاريخ علماء الاندلس : 1: 333 وما بعدها . الحميدي : جذوة
المقتبس : 71 ابن عذاري : البيان المغرب : 2: 193 ابن فرحون : الديباج 245 وما بعدها .
مخلاف : الشجرة : 86 .

(3) وتردد في قضاء الجماعة بقرطبة هو واحد بن محمد بن زياد (- 312 هـ / 924 , 925 م) ثم لما
توفي هذا تولى اسلم القضاء بعده ، وبقي فيه الى وفاته . ابن الفرضي : تاريخ علماء
الاندلس : 1: 80 الحميدي : جذوة المقتبس : 163 . الضبي : بغية الملتمس : 239 . وما
بعدها . ابن عذاري : البيان المغرب : 2: 205 وما بعدها . مخلاف : الشجرة : 86 وما
بعدها .

(4) الضبي : بغية الملتمس : 17 وما بعدها .

(5) ابن عبد البر : الانتقاء : 110 وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 97 . السبكي :
طبقات الشافعية : 2: 238 وما بعدها . ابن خلكان : وفيات الاعيان : 1: 196 وما بعدها .
الزركلي : الاعلام : 1: 327 . بروكلمان : تاريخ الادب العربي : 3: 298 وما بعدها .

(6) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 98 السبكي : طبقات الشافعية : 1: 259 وما بعدها . ابن
خلكان : وفيات الاعيان : 2: 52 وما بعدها . والزركلي : الاعلام : 3: 39 .

هـ / 884 م) صاحبي الشافعي⁽¹⁾ (- 204 هـ / 820 م)

وابن لبابة اخذ عن أبي القاسم أبان بن عيسى⁽²⁾ (- 262 هـ / 876 م)
وتفقه بالعتبي⁽³⁾ وعليه اعتماده .

وأبان بن عيسى أخذ عن أبيه عيسى بن دينار⁽⁴⁾ بقرطبة وعن سحنون
بالقيروان وعن ابن كنانة⁽⁵⁾ (- 185 أو 186 هـ / 801 أو 802 م) وابن
الماجشون⁽⁶⁾ (- 212 هـ / 827 , 828 م) ومطرف⁽⁷⁾ بالمدينة وغيرهم .

(1) هو ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ولد عام 150 هـ . ابن عبد البر: الانتقاء 65
وما بعدها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 71 وما بعدها . بروكلمان : تاريخ الادب
العربي : 3: 292 وما بعدها .

(2) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس : 1: 23 الحميدي : جذوة المقتبس : 161 وما بعدها .
عياض : المدارك : 3: 439 ابن خير . الفهرست : 1: 23 ابن فرحون : الديباج : 98 مخلوف :
الشجرة : 75 وأبان هذا شوور في قرطبة وولي قضاء طليطلة .

(3) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس : 1: 309 وما بعدها . الحميدي : جذوة المقتبس : 36
وما بعدها .

(4) سمع بمصر من ابن القاسم واقتصر عليه ، وهو الذي علم أهل الأندلس الفقه ، وكان ممن
انتشر على يديه فقه مالك : وكان أفقه من يحيى بن يحيى ، ولعيسى سماع من ابن القاسم
عشرون كتابا ، وتأليف في الفقه سمي الهدية في عشرة أجزاء كتب به الى بعض الأمراء .
وكتب الى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد فيما بلغه ، ويسأله إعلامه بذلك
فكتب اليه ابن القاسم : أعرضه على عقلك فما رأيت حسنا فأمضه ، وما أنكرته فدعه . وهذا يدل
على ثقة ابن القاسم بتفقه أبي محمد عيسى بن دينار . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 161 .
ابن خير : الفهرست : 1: 212 . ابن فرحون : الديباج : 178 وما بعدها . مخلوف :
الشجرة : 64 .

(5) هو أب عمرو بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي وهو الذي جلس في حلقة
مالك بعد وفاته . توفي سنة 186 أو 185 هـ . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 146 وما بعدها . عياض :
المدارك : 1: 292 وما بعدها .

(6) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مفتي المدينة تفقه بأبيه وبمالك
وغيرهما : الشيرازي : طبقات الفقهاء : 148 ابن فرحون : الديباج : 153 وما بعدها .
مخلوف : الشجرة : 56 .

(7) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي المدني تفقه بمالك وصحبه 17 سنة توفي عام 220 هـ

والعتبي سمع من يحيى بن يحيى الليثي⁽¹⁾ بالأندلس ، ورحل فأخذ
عن سحنون وأصبغ بن الفرخ وسواهما .

هذه سلسلة فقهاء بعضهم من بعض ، توارثوا الفقه كابرا عن كابر ،
حتى وصل أمرهم الى الفقيه ابن رشد ، فتسلم منهم العلم باليمين ، وقام فيه
بقوة اليقين ، واحاطه بعناية لا تخفى على ذي عينين .

رابعاً : انه كان قيماً على المدونة والمستخرجة فهو قد حفظهما ، واطلع
الاطلاع الكامل على ما فيها ، واستوعب المسائل الموجودة بهما ، وعول على
شيوخه وصفاء ذهنه في فهمهما .

نقل أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الوهراني⁽²⁾ أنه سمع أبا محمد
ابن أبي زيد يقول : (من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق عليه مسألة)⁽³⁾
وبالإضافة الى ما سبق فانه قام بتدريسها ، وشرح ما فيها لطلبته ومريديه ،
والتعليق عليهما ، والتوفيق بين مختلف الروايات ، والتصويب والتعديل
والمصادقة ، والبيان والتحصيل ، والتعليل والتوجيه بما لم يسبق اليه . وهو
الذي يعتبر بحق مقرب المستخرجة الى الطلبة ، فلولا لبقيت أصعب من أن
تتناول ، وأبعد من أن تفهم وأعوص من أن تؤخذ منها الأحكام .

وكتاباتة عليها في تأليفه : كتاب المقدمات وكتاب البيان والتحصيل
تعد من أحسن ما كتب في فقه مذهب الامام مالك وامتعه ، ومن ثم تقبلها

/ 835 م الشيرازي : طبقات الفقهاء : 147 . ابن فرحون : الديباج : 346 . مخلوف :
الشجرة : 57 .

(1) الحميدي : جذوة المقتبس : 359 وما بعدها .

(2) أبو القاسم الهمداني يعرف بالوهراني وبالتجاني وبابن الخراز . عياض : المدارك : 4 : 960 وما
بعدها .

(3) ابن فرحون : الديباج : 255 .

الناس قبولاً حسناً وباركوها ، وأقبلوا عليها درسا ورواية ، وتدرّسا وحفظاً⁽¹⁾ واختصاراً وبرمجة وترتياً . . . ولم تفقد نضارتها بتوالي السنين ، ولم تقدم. وعلى هذين التأليفين اقتصر ابن سعيد في المغرب لما ترجم لابن رشد ولم يذكر غيرهما⁽²⁾ .

ونوه الضبي بابن رشد وبكتابه البيان والتحصيل في عبارة : (هو كتاب كبير ظهر فيه علمه)⁽³⁾ . وأثنى ابن القاضي ذاكرة ابن رشد ألف كتاباً لم يسبق إليها ، وعد منها الكتابين السابقين ، وعلق عليهما : (ليس هناك مثلها)⁽⁴⁾ .

وذكر ابن عذاري شرح المستخرجة فوصفه بأنه (تأليف لم يسبق أحد من العلماء إلى مثله ، ينيف على المائة جزء)⁽⁵⁾ . وعدّ له مقدمات في الفقه قال في شأنها : (فسّر فيها مذهب مالك رحمه الله بأبلغ حجة وأوضح معنى)⁽⁶⁾ .

ووصف الحجوي كتاب البيان والتحصيل بكونه (من كتب المالكية الجليلة القدر المعتمدة عند كل من جاء بعده . قال - أي ابن رشد - في أوله : ومن جمعه إلى كتابي المقدمات حصل ما لا يسع جهله من أصول السديانات ، وأحكم رد الفرع إلى أصله ، وحصل على درجة من يجب تقليده)⁽⁷⁾ .

ومن الشواهد على مقدرة ابن رشد الفقهية وحسن تصرفه في عبارات

(1) ممن كان يحفظ المقدمات أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي الشاطبي (481 - 552 هـ)

يعرف بابن بركة . (ابن الأبار : التكملة : 2 : 487) .

(2) ابن سعيد : المغرب في حل المغرب : 1 : 162 .

(3) الضبي : بغية الملتبس : 51 .

(4) ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 157 .

(5) ابن عذاري : البيان المغرب : 4 : 74 .

(6) المصدر السابق .

(7) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

الفقهاء والتوفيق بين الروايات الواردة عنهم : ما جاء في مقدمة البيان والتحصيل وحكاية ابن رشد عن نفسه قائلاً : (دخل علي في صدر سنة 506 هـ بعض الأصحاب من أهل جيان ، وبعض الطلبة من أهل شلب يقرأ علي في كتاب الاستلحاق من العُتبية فمر في قراءته علي بحضرته بأول مسألة من سماع أشهب منه ، وهي من المسائل المشككة لأنه قال فيها : سألنا مالكا أترى العمل على الحديث الذي جاء في القافة ، ويؤخذ بقولهم اليوم ، ويصدقون ؟ فقال : أما فيما تلحق من الولد فنعم ، وأما بقايا الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم .

وفي بعضها : ولا يكون ذلك الا في ولادة الجاهلية .
ووقع في بعض الكتب : وأما بقايا الجاهلية فلا وأرى أن يؤخذ بقولهم .

وفي بعض : ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية .

فأشككت المسألة على القارىء كما اشككت على من سواه وحق لهم ان تشكل عليهم لما ذكرناه من اختلاف الألفاظ فيها مع تقديم وتأخير وقع في سياقتها وسألني أن أبينها عليه ففعلت . وكان مما بينت عليه من أمرها : ان الاختلاف الذي وقع فيها في الكتب يرجع الى روايتين مستقيمتين ففي الرواية الواحدة : تثبت الواو في وارى ، وتثبت الا في قوله : ولا يكون ذلك الا في ولادة الجاهلية .

وفي الرواية الأخرى : تسقط الواو من وأرى ، وتسقط : لا ، من قوله : ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية .

وبسطت القول في ذلك ، وبينت عليه كل رواية منها ، وما يستقيم به معناها فسرّ بذلك هو ومن حضر المجلس ، وقالوا : والله لقد ظهرت المسألة ، وارتفع الإشكال منها . وكم من مسألة عويصة في العتبية لا يفهم معناها ، وتحمل على غير وجهها فلو استخرجت المسائل المشككة منها ،

وشرحتها ، وبينتها لأبقيت بذلك أثراً جميلاً يبقى لك ذكره ، ويعود عليك ما بقيت الدينا أمره (1) .

وعلق ابن رشد على هذا الاقتراح الوجيه بما يأتي : « وإنما تكون الفائدة التامة التي يعظم النفع بها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم على جميع الديوان كله ، مسألة مسألة على الولاء كي لا يشكل على أحد من الناس معنى في مسألة منها الا ويجد التكلم عليها ، والشفاء مما في نفسه منها ، لأنه ديوان لم يعن أحد فيه ممن تقدم كما عنوا بالمدونة التي كثرت الشروح لها ، على أنه كتاب قد عول الشيوخ المتقدمون من القرويين والاندلسيين عليه ، واعتقدوا أنه من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها بعد معرفة الأصول وحفظه لسنن الرسول فليس من الراسخين في العلم ، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه (2) .

خامساً : إنه كان موفقاً في طريقته التعليمية توفيقاً كبيراً ، وسابقاً في التحقيق والبيان ، ومتفناً في تقريب الغوامض للأذهان ، وفاتحاً لباب الاجتهاد في الفروع ، وكذلك كان موفقاً في تأليفه الى حد كبير ، فكان ذلك مدعاة لشهرتها وانتشارها ، واقبال الفقهاء والطلبة عليها من عصره الى هذه العصور . فهو الشيخ الذي استطاع ان يقدم علومه الى تلاميذه وأصحابه بأسلوب ذي اتجاهين متكاملين :

فمن جهة التفت الى عيون كتب الفقه في المذهب المالكي وأصولها ، وهو الواعي بما فيها ، البصير بمختلف الأقوال والروايات عن مالك وأصحابه ومن جاء بعدهم من الفقهاء ، والعليم بآراء الصحابة ومن أتى بعدهم . . .
ومن جهة أخرى حرك انتباه الناس اليه وإليها ، وأثار عقولهم نحوه

(1) أنظر ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 2 و (المخطوط) .
(2) المصدر السابق : 1 : 2 ظ . وهذا النص يرشد الى طريقة التعليم بالاندلس في عهد ابن رشد ، وخاصة طريقة التخصص في الفقه .

ونحوها ، وأهاج اهتمامهم به وبها ، وشوقهم اليه واليها ، لأنه (كان أوحده زمانه في طريقة الفقه)⁽¹⁾ ، واختص بطريقة تُكوّن الراسخين في العلم ، المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه . ولأنها - أي تلك العيون من الكتب - معتمد الشيوخ المتقدمين القرويين والاندلسيين .

وابن رشد هو الذي أثبت ما يلي محكما الصلة بين الكتب العيون والطريقة التعليمية ممثلة في تأليفه كتاب المقدمات ، وكتاب البيان والتحصيل ، مظهرا جدواها ومدى ما يتخرج به الطالب بها فاذا جمع الطالب بين الكتابين حصل الضروري من أصول الدين وأصول الفقه ، وعرف العلم من سبيله ، وأخذ من باب وطريقه ، وأحكم رد الفرع الى أصله واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات ، هو الذي أثبت : (وحصل درجة من يجب تقليده في النوازل والمعضلات ، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه ، ووعدهم بترقيع الدرجات)⁽²⁾ .

وما دونه كتابة سبق أن أشاعه مشافهة في دروسه ، ونشره مباشرة بين مريديه ، وهي طريقة نشط بها الدروس ، وحرك الطلبة ، وأحيا العلم ، وأعطى للفقه المالكي بصفة خاصة لونا جديدا من النضارة تخطى ما اعتاده الناس من اقتصار على أقوال علماء مدنهم ، وحفظ آرائهم والتقييد بمذاهبهم ، وما جرى به العمل في قواعدهم ، وعمل على تخريج طلبة يكونون مجتهدين في المسائل على الأقل ، ويقدر على ربط الفروع بالأصول ، ويتأهلون للفتوى بجدارة ، والى القضاء بكفاءة عالية ، ويحفظون الفقه بالفهم النير .

لقد أراد أن يكون مدرسة : تخرج العلماء ، وتنشر العلوم ممثلة في الاعتناء الشديد بمذهب مالك ، والرجوع الى أقواله هو وأكابر أصحابه بالبحث والتنقيح ، والفهم والادراك ، ووصل جميع ذلك بالكتاب والسنة

(1) الضبي : بغية الملتبس : 51 .

(2) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 ظ .

وعمل الصحابة وأصول المذهب المالكي وطرائق استنباطه .

فاذا كان ابن العربي - وهو الذي آلت اليه والى أبي القاسم بن ورد
رئاسة المذهب المالكي في الأندلس بعد وفاة ابن رشد - ينتقد قائلاً : (عطفنا
عنان القول الى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع ،
وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء ، وتعلقت أطماع الجهال به ، فنالوه بفساد
الزمان ، ونفوذ وعد الصادق عليه السلام في قوله : اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا⁽¹⁾ . وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم الا عند
آحاد الناس ، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل ، وذلك بقدر
الله تعالى ، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال الى أن لا ينظر
في قول مالك وكبراء أصحابه ، ويقال : قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة ،
وأهل طلمنكة⁽²⁾ ، وأهل طليطلة . وصار الصبي اذا عقل وسلخوا به أمثل
طريقة لهم علموه كتاب الله ، ثم نقلوه الى الأدب ، ثم الى الموطأ ، ثم الى
المدونة ، ثم الى وثائق ابن العطار⁽³⁾ ، ثم يختصمون له بأحكام ابن سهل⁽⁴⁾ ثم
يقال له : فلان الطليطي ، وفلان المجريطي⁽⁵⁾ ، وابن مغيث لا أغاث الله
ثراه ، فيرجع القهقري ، ولا يزال يمشي الى وراء . . .)⁽⁶⁾ .

(1) البخاري : كتاب العلم : باب كيف يقبض العلم من حديث أخرجه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص : بدايته : ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً . . . السندي : حاشيته على
البخاري : 1 : 30 ابن ماجه : المقدمة : باب اجتناب الرأي والقياس .

(2) أنظر طلمنكة : الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 128 .

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد القرطبي يعرف بابن العطار (- 399 هـ / 1009 م) عياض :
المدارك : 4 : 650 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 101 .

(4) هو ابو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (- 486 هـ / 1093 م) كان يحفظ المدونة
والمستخرجة ، وألف كتاب الاعلام بنوازل الأحكام . ابن فرحون : الديباج : 181 وما
بعدها . مخلوف : الشجرة : 122 .

(5) المجريطي نسبة الى مجريط : أنظرها : الحميري : صفة جزيرة الاندلس : 179 وما بعدها .

(6) ابن فرحون : الديباج : 121 . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 14 وما بعدها .

إذا كان ابن العربي في قوله هذا يتبرم ، ويعد من المصائب النازلة بالعلماء في طريق الافتاء كثرة البدع ، وتعاطي المبتدعة منصب الفقهاء وانتصاب الجهال للفتوى ويخني باللائمة على طريقة تكوين الطلبة ، وتخرج العلماء الأكفاء ، ويعطي الخطوط الكبرى لتكوين المدرسة الجديرة بالتركيز في الوسط الأندلسي ، ويضع اللبنة الأولى للطريقة المثلى للتعليم . إذا كان ابن العربي كذلك فإن ابن رشد - وقد سبقه في الميدان ، وعاصره مدة من الزمان - كان متفقاً معه في تبرمه من انتصاب الجهال للافتاء في جواب له وكان يشعر بما شعر به ابن العربي .

ولكنه وقف من الادواء بالدواء ، فكان يدافع عن أهل الحق ، ويدعو الى الاعتصام من البدعة في دروسه وفي فتاواه ، فمن جواب له ما يلي :
(عصمنا الله واياك من الآراء المهوية ، والفتن المحيرة ، وأعاذنا واياك من حيرة الجهل ، وتعاطي الباطل ، ورزقنا واياك الثبات على السنة ، والتمسك بها ، ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف ، وانتهجها بعدهم صالح الخلف)⁽¹⁾ .

وفي سؤال له هذا نصه : (الجواب رضي الله عنك وأرضاك فيما يقوله أهل الكلام بعلم الأصول من الأشعرية ، ومذهبهم انهم يقولون : لا يكمل الايمان الا به ، ولا يصح الاسلام الا باستعماله ومطالعه وتحقيقه ، وانه يتعين على العالم والجاهل قراءته ودراسته ، فهل يصح ذلك - وفقك الله من قولهم : وان المسلمين مندوبون الى قولهم ومجبرون على مذهبهم أم لا يسوغ لهم ذلك ولا يلزمهم البحث عليه والطلب له . وإن من قولهم أيضاً : إنه لا ينبغي لأحد من المسلمين في أول ابتدائه لتبصرته بأمر دين الله ، ودخوله في معرفة ما يفهم به أمر الصلاة المفروضة عليه من وضوء وصلاة ان يتعلم شيئاً من ذلك الا بعد نظره وقراءته لعلم أصولهم ، واقتدائه بمذهبهم ، ومتى خالف ذلك من قولهم كفروه ، وهو - وفقك الله - مع جهله - ربما أخرجه ذلك الى التعطيل ، أو

(1) ابن رشد : الفتاوى : 113 و .

يعطله عن أداء المفروض عليه ، بين لنا وفقك الله ذلك ، وفسره لنا وأوضحه مشروحا موفقا لذلك مأجورا عليه ان شاء الله عز وجل ، وما عجزنا عنه ، وفقك الله - من القول ، واغفلناه من الذكر الذي يتم به مفهوم نزعتنا ، ونهاية اشارتنا فلك الفضل في التنبيه عليه ، والاعلام به مأجورا عليه ان شاء الله ، ولك الفضل في الاحالة على الكتب التي منها الجواب ، وقولة كل من قال من أهل العلم في جوابنا منك (1) .

فكان الذي أجابه : سؤالك هذا وقفت عليه ، وما ذكرت فيه عن الطائفة من اهل الكلام بعلم الاصول على مذهب الاشعرية من انه لا يكمل الايمان الا به ، ولا يصح الاسلام الا باستعماله ومطالعتة لا يقوله احد من أئمتهم ، ولا يتأوله عليهم الا جاهل غبيٌّ اذ لو كان الايمان لا يكمل والاسلام لا يصح الا بالنظر والاستدلال من طريق العقل على القوانين التي رتبها اهل الكلام على مذهب الاشعرية ، والمناهج التي نهجوها على أصولهم : من وجود الاعراض بالجواهر ، واستحالة بقائها فيها ، وما اشبه ذلك من ادلة العقول التي يستدلون بها لبين ذلك النبي ﷺ للناس وبلغه اليهم كما امره الله تعالى في كتابه حيث يقول : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » (2) .

فكما بينا انه ﷺ لم يدع الناس في امر التوحيد ، وما يجب عليهم من الاعتقاد فيه الى الاستدلال بالاعراض ، وتعلقها بالجواهر ، ولا أن أحداً من أصحابه تكلم بذلك ، إذ لم يرو عنه ﷺ ، ولا عن واحد منهم كلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من الكلام من طريق تواتر ولا آحاد من وجه صحيح ولا مستقيم . على انه ﷺ وهم رضي الله عنهم عدلوا عنه الى ما هو أولى وأبين ، وأجلى وأقرب الى الافهام لسبقه اليها بأوائل العقول وبدائتها ، وهو

(1) ابن رشد : الفتاوى : 113 و .

(2) سورة المائدة : 69 .

ما أمر الله به من الاعتبار لمخلوقاته في غير ما آية من كتابه اذ لم يمت ﷺ حتى بين للناس ما نزل اليهم ، وبلغ اليهم ما أمر ببيانه لهم ، وتبليغه اليهم ، فقال ﷺ في خُطبة الوداع⁽¹⁾ ، وهو في مقامات له شتى بحضرة عامة أصحابه : الاهل بلغت ؟ فكان الذي انزل الله من الوحي ، وأمر بتبليغه هو كمال الدين وتمامه لقوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي⁽²⁾ . فلا حاجة بأحد في اثبات التوحيد وما يجب لله من الصفات ، ويجوز عليه منها ، ويستحيل بها الى سوى ما انزله في كتابه ، وبينه على لسان رسوله ﷺ من الآيات التي نبه عليها ، وأمر بالاعتبار بها ، من ذلك قوله عز وجل : « وفي أنفسكم أفلا تبصرون »⁽³⁾ اشارة الى ما فيها من آثار الصنعة ، ولطيف الحكمة الدالين على وجود الصانع الحكيم ، وانه واحد قادر عالم مرید ليس كمثله شيء⁽⁴⁾ ، كما ذكر في محكم كتابه وهو السميع البصير ، لأن العاقل إذا نظر الى نفسه ، وما ركب فيها من الحواس التي عنها يقع الادراك ، والجوارح التي يباشر بها القبض والبسط ، والاعضاء المعدة للافعال التي يختص بها كالأضراس التي تحدث له عند استغنائه عن الرضاع ، وحاجته الى الطعام ، وكالمعدة التي ينضج فيها الطعام ، ثم ينقسم فيها على الاعضاء في مجاري العروق المهيأة لذلك ويرسب ثقله الى الامعاء حتى يبرز عن البدن ، والى ما امر به من الاعتبار بقوله تعالى : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت ، والى الأرض كيف سطحت »⁽⁵⁾ ، والى قوله : « ان في خلق السموات والأرض واختلاف

(1) اخرجها مسلم : كتاب الحج : باب وجوه الاحرام حديث جابر الطويل . انظرها في :

مخلاف : التتمة : 24 وما بعدها .

(2) سورة المائدة : 4 .

(3) سورة الذاريات : 21 .

(4) سورة الشورى : 9 .

(5) سورة الغاشية : 17, 18, 19, 20 .

الليل والنهار لآيات لأولي الالباب»⁽¹⁾ ، وإلى قوله : « أفرايتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »⁽²⁾ ، إلى آخر الآيات ، وإلى ما أشبه ذلك من الأدلة الواضحة ، والحجج اللائحة التي يدركها كافة ذوي العقول ، وعامة من لزمه حكم الخطاب ، وهي في القرآن أكثر من ان تحصى ، فلا يمكن ان تستقصى ، ثبت عنده وجود الصانع الحكيم ، ثم تيقن وحدانيته وعلمه ، وقدرته وارادته بما شاهده من انبناء افعاله على الحكمة ، واطرادها في سبلها ، وجريها على طرقها ، وعلم سائر صفاته توقيفاً على الكتاب المنزل الذي بان حقه ، وعلى النبي المرسل الذي ظهر صدقه بما ظهر على يديه من المعجزات الخارقة للعادات ، فكان الاعتماد على هذا الاستدلال الذي نظر به القرآن ، وعول عليه سلف الامة هو الواجب ، إذ هو أصح وأبين ، وفي التوصل الى المقصود اقرب لأنه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العلم لا يقع الخلف في دلالتها .

أما الاستدلال على ذلك بطريقة المتكلمين من الاشعريين ، ان كانت من طرق العلم الصحيحة ، فلا يؤمن من العيب على صاحبها ، ولا الانقطاع على سالكها ، ولذلك تركه السلف المتقدم من ائمة الصحابة والتابعين ، ولم يعولوا عليه لا لعجزهم عنه ، فقد كانوا ذوي عقول وافرة وافهام ثاقبة ، ولم يأت آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه اولها ، فمن الحق الواجب على من ولاء الله أمر المسلمين ان ينهي العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين الاشعريين ، ويمنعهم من ذلك غاية المنع ، مخافة ان تنبو افهامهم عن فهمها فيضلوا بقراءتها ويأمرهم ان يقتصروا فيما يلزمهم اعتقاده على الاستدلال الذي نطق به القرآن ، ونبه الله عليه عباده في محكم التنزيل اذ هو ابين وأوضح لائح ، يدرك ببديهة العقل بأيسر تأمل في الحين ، فيبادروا

(1) سورة آل عمران : 190 .

(2) سورة الواقعة : 61, 62 .

بعد الى العلم ما يلزمهم التفقه فيه من احكام الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وسائر الشرائع والاحكام ومعرفة الحلال في المكاسب من الحرام .
واما من شدا في الطلب وله حظ وافر من الفهم فمن الحظ له ان يقرأها اذا وجد اماماً فيها يفتح عليه مغلقها لانه يزداد بقراءتها والوقوف عليها بصيرة في اعتقاده ، ويعرف بذلك وجه الكمال في العلم ويدخل في الصنف الذي عناهم النبي ﷺ بقوله : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين⁽¹⁾ .

هذا الواجب فيما سألت عنه ، لا ما حكيت عن الطائفة المذكورة من انه يتعين على العالم والجاهل قراءة مذاهب المتكلمين من الاشعريين ، والبداية بذلك قبل تعلم ما يفهم به امر دينه من وضوئه وصلاته وسائر العبادات المفترضة عليهم ويكفر من خالف ذلك . وما الكفر الا في اعتقاد ما ذهبوا اليه من ذلك لأنهم اذا لم يصلوا ولا صاموا ولا حجوا حتى يعرفوا الله تعالى من تلك الطرق الغامضة البعيدة قد لا يصلون الى معرفته من تلك الطريق الا بعد المدة الطويلة ، أو تنبو أفهامهم عنها جملة فيمرقون عن الدين ، ويخرجون من جملة المسلمين اعادنا الله من الشيطان الرجيم ، ولانكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وبالله التوفيق لا شريك له⁽²⁾ .

فهذا الجواب يبين في جلاء الطريقة التعليمية التي يرتضيها ابن رشد مع الصغار، ومع الجهال والعوام ، صيانة لهم من المروق عن الدين ، واقتداء بهدي السلف الصالحين، ويأمر ولي امر المسلمين المشرف على حظوظهم ان يكون ساهراً على الطريقة التدريسية المثلى القريبة الى العقول ، والمناسبة للمستوى ، فلا بد من سلوك التدرج من السهل الى المعقد ، ومن البسيط الى المركب ، ولا بد من الاستعانة بالمدرس الكفاء ليكون اميناً

(1) سبق تخريجه .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 113 ، وما بعدها .

وقادراً على الأخذ بأيدي الطلاب ، مذكلاً لهم الغوامض والصعاب ، وكان يعطي الاوصاف الحقيقية للمالكي ، والعالم الذي يستحق هذا اللقب : فيذكر : (المالكي انما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب لمعرفة بوجوه الترجيح او اعتقد انه اصح المذاهب من غير علم فمال اليه . والعالم على الحقيقة هو العالم بالاصول والفروع لا من عني بحفظ الفروع ، ولم يتحقق معرفة الاصول)⁽¹⁾ .

وكان يعمل على تأسيس مدرسة فقهية جديدة للنظر والفهم لحياء ما اندرس من العلم ، وبعث طريقة تعليمية تتجاوب ووجوه الاصلاح ، وتخفف من ضغوط الانتقادات وكان بعمله هذا في ميداني التدريس والتأليف ، وفي ميدان اختيار اصحابه وتلامذته لوظائف الشورى والقضاء وغيرها ، وفي نطاق تشجيعه طلابه على ارتياد الفقه والنبوغ فيه والاحاطة به مع حسن الفهم سباقاً الى الاصلاح ، متقدماً في تطبيق الطريقة التعليمية المثلى التي قرب بها المذهب ، وخدم الاصول والفروع معاً ، وأعاد للمذهب شبابه وخصارته .

وليس عجباً ان ينوه زروق بابن رشد التنويه القوي حين ترجم للعتبي ، وذكر المجموعة التي دونها المسماة بالعتبية ، فينقل عن المشائخ قولهم : (ولولا شرح ابن رشد لها بالبيان والتحصيل لبعدت الافادة بها ، وانما صارت حجة لكتبه عليها)⁽²⁾ .

وليس غريباً ان يضرب بابن رشد المثل في قدرته على الشرح والاستيعاب ، والتبسيط والتقريب وتذليل الصعاب ، وان ينقل المقرري في

(1) المصدر السابق : 123 ظ .

(2) زروق: العجالة : 113 و (المخطوط) .

نفع الطيب ما قاله الشيخ أبو يحيى محمد المعروف بابن السكاك⁽¹⁾ : (اما شيخني وبركتي أبو عبد الله محمد بن عباد الرندي⁽²⁾ (- 792 هـ / 1390 م) فإنه شرح الحكم لابن عطاء الله⁽³⁾ في سفر، وعقد درر نشورها في نظم بديع . . فقرب بها حقائق الشاذلية⁽⁴⁾ تقريباً لم يسبق إليه كما قرب الامام ابن رشد مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه)⁽⁵⁾ .

سادساً) انه كان متديناً تديناً كاملاً : الالتزام منهجه ، والمخلق الجميل طابعه ، والهدي الصالح طريقه وسمته .

حكى تلميذه الفقيه أبو مروان عبد الملك بن مسرة انه شاهد شيخه (القاضي أبا الوليد رحمه الله يصوم يوم الجمعة دائماً في الحضر والسفر)⁽⁶⁾ . وفي الهامش 2 من الصلة لابن بشكوال : قال عمر بن دحية : سألت حفيده⁽⁷⁾ شيخنا أبا الوليد بن رشد عن ذلك ، وقد ثبت النهي عن صيام يوم الجمعة فقال لي : سألت أبي عن ذلك فقال لي : جاز البحر يوم الجمعة وهال عليه ، فنذر ان خلصه الله تعالى ان يصومه)⁽⁸⁾ . وفي هذا التوجيه والتعليل نظر : لأن ابن رشد لم يثبت انه جاز البحر الا في آخر حياته (ربيع الأول سنة 520 هـ) وهو يكاد يتضارب مع شهادة ابن مسرة .

(1) هو محمد بن أبي البركات بن السكاك العياضي (818 هـ) قاضي الجماعة بفاس . التنبكي : نيل الابتهاج : 284 . مخلوف : الشجرة : 251 .

(2) التنبكي : نيل الابتهاج : 279 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 238 وما بعدها .

(3) هوتاج الدين بن عطاء الله السكندري (- 707 هـ) الشعراني : الطبقات الكبرى : 2 : 24 .

(4) نسبة الى أبي الحسن علي بن عبد الله الشاذلي (- 656 هـ / 1258 م) الشعراني : الطبقات : 5:2 : مخلوف : الشجرة : 186 وما بعدها .

(5) المقرئ : نفع الطيب : 5 : 346 وانظر ما نقله في هذا الموضوع . التنبكي : نيل الابتهاج : 281 .

(6) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 . زروق : العجالة : 114 ظ ، الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 36

(7) أي حفيد ابن رشد .

(8) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

والرأي الأظهر ليس مع هذه الشهادة لأن ابن رشد كان مالكي المذهب شديد التعلق به ، وهو الذي قال وكتب في مقدماته : (ولم ير مالك رحمه الله تعالى النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفرداً لا يصوم قبله ولا بعده⁽¹⁾) وقال : لا بأس بصيامه منفرداً ، وان يتحرى ذلك وذكر ان بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه)⁽²⁾ .

وبالقدر الذي هجي به ابن رشد الحفيد بسبب نكته السابق ذكرها ، وشارك الشعر في التشهير به والحط منه ، مدح جده بسبب تدينه المتين ، وعقيدته العميقة وساهم القريض في تقريضه واعلاء شأنه ، ونشر سمعته الطيبة .

أنشد أبو الحسين محمد بن محمد بن جبير الكناني البلنسي⁽³⁾ (- 614 هـ / 1217 م) مخلص البسيط :

لم تلزم الرشديا ابن رشد لما علا في الزمان جدك
وكننت في الدين ذا رياء ما هكذا كان فيه جدك⁽⁴⁾

سابعاً : انه بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي :

فهو من الطائفة التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد ، والقياس على

(1) قال أبو مطرف القنازعي (- 413 هـ / 1022 م) : سألت أبا محمد الاصيلي (- 392 هـ / 1099 م) عن حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله (بيوم) أو بعده (بيوم) فقال لي أبو محمد : هذا حديث كوفي ، ليس من حديث أهل المدينة ، ولم يأخذ به مالك لأنه وجد الناس على خلافه . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب صوم يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . واللفظ لمسلم .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 181 .

(3) مخلوف : الشجرة : 174 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 8 : 245 وما بعدها .

(4) يا ابن رشد : يخاطب الحفيد ، جدك الأولى بكسر الجيم يقصد الحظ . وجدك الثانية بفتح الجيم يقصد ابن رشد الجد .

الاصول ، اذ هي ممن كملت لها آلات الاجتهاد التي يصح لها قياس الفروع على الاصول وهي التي قال في شأنها : (واما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة بالمعنى الجامع بينهما وبين النازلة ، أو على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها ، أو على ما قيس على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها وعلى ما قيس عليها . ومن القياس جلي وخفي لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والاصل قد يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو على وجوه ، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب غلبة الظن وهو ايضاً على وجوه ، ولا يرجع الى القياس الخفي الا بعد عدم الجلي . وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً ، وتفرق أحوالهم ايضاً في جودة الفهم بذلك ، وحدة الذهن فيه افتراقاً بعيداً اذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ وانما هو نور يضعه الله حيث يشاء ، فمن اعتقد في نفسه انه ممن يصح له الفتوى بما اتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له ان استفتي ان يفتي ، واذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز ان يستفتي ، فمن الحظ للرجل ان لا يفتي حتى يرى نفسه اهلاً لذلك ، ويراه الناس اهلاً له على ما حكى مالك من ان ابن هرمز اشار بذلك على من استشاره في ذلك)⁽¹⁾ .

هذا هو رأيه ، وهو الذي عمل على أن يكون من هذه الطائفة متخطياً الطائفة الاولى التي اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً يغير دليل ؛ فاختذت انفسها بحفظ مجرد اقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون ان تتفق في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم ، ومجازا الطائفة الثانية التي اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الاصول ، وبالغا رتبة الطائفة

(1) ابن رشد : الفتاوى : 165 وما بعدها .

الثالثة التي اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها ايضاً من صحة أصوله : فأخذت انفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، ثم تفقّعت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول بكونها عالمة باحكام القرآن عارفة بالناسخ منها من المنسوخ ، والمفصل من المجمل ، والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من معلومها عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الامصار ، وما اتفقوا عليه او اختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام ، بصيرة بوجوه القياس ، عارفة بوضع الادلة فيها ومواقعها .

ومن امثلة تصرفه واجتهاده :

- لما سئل عن الرجل يسند جرة فيها زيت او عسل الى باب رجل فيفتح صاحب الدار بابه فتتكسر الجرة وينهرق ما فيها . هل عليه ضمانها وضمان ما كان فيها أو لا ضمان عليه ؟ أجاب : (لا اذكر هذه المسألة منصوبة لاحد غير انها مسألة تجري في اصولهم على قولين : احدهما انه يضمن صاحب الدار ، وانه لا ضمان . والصحيح عندي الذي كنت اقضي به الا ضمان على صاحب الدار)⁽¹⁾ .

ومن شواهد اختياراته :

- حين وجه اليه هذا السؤال من المرية : الجواب رضي الله عنك وارضاك مع الرغبة الى فضلك أن تقف على هذا السؤال وتنظره ، فقد وقع فيه ما اوجب الكشف عنه ، وذلك ابقاك الله ما تقول في الرجل العاصي التارك للصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها هل يجب على تاركها عمداً اعادتها واجباً او استحباباً ؟ وان كان يجب ذلك عليه فرضاً واجباً هل يكون

(1) ابن رشد : الفتاوى : 110 و .

ذلك بالامر او بأمر ثان مبتدأ؟ وان كان بأمر ثان كما ذكر، بعض الفقهاء فبين صفاته والدليل على وجوبه ، وان كان لا يوجد بينه ياجرك الله تعالى . ولقد قال بعض من ناظره في هذه المسألة: ان النبي ﷺ قضى الصلاة ، يوم الوادي بعد ما طلعت الشمس، ويوم شغله المشركون عن صلاة الظهر والعصر هل يقال في الجميع: قضى رسول الله ﷺ وسلم أوداهما؟ وبين لنا ما يجب في قول من قال : قضى رسول الله ﷺ ان كان يجب عليه شيء ام لا ، وفسر لنا الجميع نوعا نوعا وفصلاً فصلاً ، وما يجب في ذلك فهذا أمر قد وقع واحببنا الوقوف من مذهبك على حقيقته مانا متفضلاً والله ياجرك ويمسح جزاءك بحوله وفضله .

فقال رضي الله عنه : تصفحت ارشدنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه . ومن نام عن الصلاة او تركها ناسياً لها او متعمداً لعذر او لغير عذر حتى خرج وقتها فعليه ان يصليها بعد خروج وقتها فرضاً واجباً ، ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره اياها ان كان نسيها ولا عن وقت قدرته عليها ان كان تركها لعذر غلبه عليها - واما ان تركها متعمداً لتركها متهاونا دون عذر غلبه عليها فهو عاص لله عز وجل في تأخيرها عن وقتها ، وفي تأخيرها بعد وقتها بما اخرها وهذا كله مما لا اختلاف فيه من أحد من علماء المسلمين .

واختلف المتكلمون في الأصول منهم هل يجب ذلك بالأمر الاول او بأمر ثانٍ ، ولا تأثير لاختلافهم هذا في وجوبه إذ قد أجمعوا ان في الشرع ادلة كثيرة على ذلك . فمن قال: ان ذلك واجب بالأمر الاول . قال : ان الادلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له ولو لم ترد لاستغنى عنه به ومن قال : ان ذلك لا يجب بالأمر الأول وجعل الأدلة الواردة في الشرع على وجوب ذلك استئناف شرع لا مزية للأمر الاول عليها في انعدام الوجوب بكل واحد منها فيما وقع الأمر به . وهذا هو مذهب المالكيين من البغداديين وهو الصحيح عندي . ومن الدليل على صحته أن من أمر ان يفعل فعلاً في وقت يعينه

ففعله في غير ذلك الوقت فقد عصى الأمر بترك ما أمره بفعله في الوقت ،
 وفعل بعد الوقت ما لم يأمره بفعله لأن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول
 الفعل : بعد الوقت بنص ولا بدليل بل تحديد الوقت بفعله يدل على انه لا
 يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب وهو مذهب الإمام مالك رحمه
 الله . الا ترى انه استدل بقول الله عز وجل : «ويذكروا اسم الله في ايام
 معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام⁽¹⁾»، على أنه لا يضحى بليل، وأيضاً
 فلو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاءها بعد الوقت كما تناول
 فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في ايجاب شهر رمضان بقوله : فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه⁽²⁾»، عن قوله : «ومن كان منكم مريضاً أو على
 سفر فعدة من ايام آخر⁽³⁾»، كما اكتفى بقوله : «ولو أن قرآنا سيرت به
 الجبال ، او قطعت به الأرض أو كلم به الموتي⁽⁴⁾»، عن ذكر الجواب بما دل
 عليه من الكلام ، ومثل هذا في القرآن كثير لا يحصى إذ من البلاغة في المنطق
 الايجاز فيه ، وحذف ما يستغني الكلام عنه لدلالته عليه ، فإذا ثبت هذا فالأدلة
 على وجوب قضاء الصلوات والفوات عموماً بعد الوقت كثيرة .

منها صلاة النبي ﷺ الصبح بأصحابه بعد ان طلعت الشمس إذ نام
 عنها في الوادي ، وصلاة العصر بعد غروب الشمس يوم الخندق ، وقوله
 ﷺ : « إذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان
 يصلها في وقتها »⁽⁵⁾ الحديث .

وقوله ﷺ فيه : «أونسيها يدخل تحته التارك لها سهواً والتارك لها عمداً

(1) سورة الحج : 26 .

(2) سورة البقرة 184 .

(3) سورة البقرة : الآية : السابقة .

(4) سورة الرعد : 32 .

(5) من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها . (أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن
 صلاة او نسيها) .

لان النسيان في اللغة هو الترك فيحمل على عمومته في السهو والقصد لا سيما وهو في العمد اظهر منه في السهو لانه حقيقة في العمد ومجاز في السهو إذ انما الحقيقة فيه في السهو أنسيت لا نسيت . وقد روي عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك⁽¹⁾، إذ الكفارة لا تكون إلا فيما يلحق فيه الاثم وهو العمد دون عذر لان الله قد تجاوز لامة نبيه محمد ﷺ عن النسيان والسهو قال رسول الله ﷺ : «تجاوز الله لامتي عن الخطأ والنسيان وعمما استكرهوا عليه⁽²⁾». وقوله في الحديث : « فليصل متى ذكر تركه للصلاة عمد لأن التارك لها عمداً لا ينفك ان يعتره الذهول عن ذكرها في بعض الاحيان على اغلب الاحوال .

والاداء يستعمل فيما صلي من الصلوات في وقتها . والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها والاصل في ذلك : ان الاداء انما جاء من الامانات المعينات ، قال الله عز وجل : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها»⁽³⁾ . وقال : « ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائماً⁽⁴⁾». وكانت الصلوات المفروضات موكولة الى امانات العباد ، قال الله عز وجل : « انا عرضنا الامانة⁽⁵⁾»، يريد ما تعبد به عباده في الإيمان به وشرائع دينه على السموات والارض والجبال الآية ، وكانت اوقاتها معينة سمي فاعلها في وقتها مؤدياً لها .

(1) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة (مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة بأربع روايات واخرج الحديث باللفظ الذي ذكره ابن رشد : الطحاوي في شرح معاني الآثار : في باب ينام الرجل او ينساها كيف يقضيها : ج:1:466 اخرجه عن انس رضي الله تعالى عنه .
(2) اخرجه ابن ماجه في سننه في ابواب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي عن ابي هريرة بلفظ : ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ابن ماجه : السنن : 322:1

(3) سورة النساء : 57 .

(4) سورة آل عمران : 74 .

(5) سورة الأحزاب : 72 .

وان القضاء لما جاء في الديون الثابتة في الذمة بالمعاوضات المبادلات قال رسول الله ﷺ للتي سألته هل تحج عن ابها؟ أرأيت لو كان على ابك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم قال: فدين الله احق ان يُقضى⁽¹⁾، وكانت الصلاة المفعولة بعد الوقت واجبة عن ()⁽²⁾ وهو الصلاة التي كانت عليه في الوقت سُمي فاعلها بعد الوقت قاضياً لها وجب عليه منها في وقتها سواء تركها في وقتها مفراً فيها او متهاوناً بها او معتمداً لتركها او ناسياً لها او كان قد نام عنها او غلبه على فعلها عذر غالب . فإذا لم تختص تسمية فعل الصلاة بعد الوقت بالقضاء بأحد هذه الوجوه دون سائرهما لم يمتنع ان يقال في صلاة رسول الله ﷺ الصبح يوم الوادي بعد الطلوع والعصر يوم الخندق بعد الغروب ان ذلك قضاء لا أداء .

وقد تقرر وعلم ان رسول الله ﷺ لم يترك صلاة العصر يوم الخندق الى غروب الشمس الا لغلبة المشركين اياه على فعلها في الوقت بكل حال او نسيانه اياها لاشتغاله بما دهمه من امرهم ، ولا يمتنع في اللسان ان يسمى فعل الصلاة في وقتها وبعد وقتها قضاء واداء لأنه واجب في الموضعين جميعاً ، والدين الواجب على الرجل يجوز أن يقال : فيه أداه عن نفسه وقضاه عنها قبل حلوله وبعد حلوله الا ان الاولى تسمية فعل الصلاة في وقتها اداء وبعد وقتها قضاء بما ذكرته وشرحته فالاداء لما وجب بالأمر الاول، والقضاء لما وجب بالأمر الثاني هذا هو المختار وبالله التوفيق⁽³⁾.

ومن شواهد ربط الفروع بالاصول وعرض المسائل المتشابهة :

- ما اجاب به : (امامنا حكيت عن ابن سهل رحمه الله من انه ذكر في

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : 2: 219 عن عبد الله بن أبي رافع بلفظ : استقبلت رسول

الله ﷺ جارية شابة من نختم فقالت : ان ابى شيخ كبير وقد ادركته فريضة الحج ، افيجزىء

ان احج عنه؟ قال : حجى عن ابك .

(2) بياض بالأصل .

(3) ابن رشد : الفتاوى : 6 وما بعدها .

احكامه ان الرجل اذا غاب وخلف اصلا ، وقام ابوه بعدم الانفاق ان الحاكم لا يبيعه عليه ولا يخرج من يديه، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن عتاب رحمه الله وهو صحيح لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه فلا تجب عليه لها حتى يطلبها فإذا غاب عنها لم يصح ان يحكم لها عليه بها في مغيبه وتباع عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الدين ما يخرقها ويكون أحق بها من نفقتها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة والفرق بينهما ان نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته ، وانه لا دين عليه في ماله، وان نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته او استغراق ذمته بالديون، وهذا من باب استصحاب الحال وهو اصل من الأصول تجري عليه كثير من الاحكام : من ذلك الفرق بين من أكل شاكا في الفجر او شاكا في الغروب، والفرق بين من ايقن بالوضوء وشك في الحدّث بعده، وبين من أيقن بالحدّث وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفقود بموت بعض ولده في تفرقه بين ان يفقد وهو حرّ أو يعتق بعد ان فقد. ومثل هذا كثير (1) .

ومن شواهد حسن فهمه ، وسداد توجيهه :

- جوابه عن مسألة اتت من غرناطة فيمن قال بتكفير تارك الصلاة ، كما يلي : تصفحت -عصمنا الله واياك من الخطأ والزلل ، ووفقنا لما يرضيه في القول والعمل - سؤالك ، ووقفت على مضمونه ، واحطت بمجمله ومفصله ، وما حكيت عن هذا الرجل من القول الذي اذاعه ، واستنصر به واحتج له ، وأبى الرجوع عنه : وهو ان تارك الصلاة كافر ، لان الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان ، وتارك الايمان مخلد في النيران هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين ، ولا تحصلت عنده اقوال علماء المسلمين ، فهو

(1) ابن رشد الفتاوى : 86 و.

كما قالت عائشة ام المؤمنين لابي سلمة بن عبد الرحمن من التابعين : هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، او قول من نكب عن سبيل المؤمنين فلم يصر اليها ، ومال الى اصل المبتدعين فلم يجر عليه لان ما قاله لم يقل به أحد من علماء السنة ، ولا ذهب اليه أحد من أهل الملة لأن الايمان عند أهل السنة هو التصديق الحاصل في القلب بالله لا شريك له وبملائكته ورسله وما جاءوا به من عنده وبيوم الآخر على اختلاف بينهم هل من شرط صحته العلم بذلك أم لا ؟ على قولين : الأصح منهما في النظر ان ذلك ليس بشرط في صحته قال الله عز وجل : «وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين»⁽¹⁾ ، أي وما أنت بمصدق لنا ولو كنا صادقين . ومنه قولهم : فلان يؤمن بالبعث ويؤمن بالشفاعة ويؤمن بعذاب القبر أي يصدق بذلك وفلان لا يؤمن بذلك أي لا يصدق به فهو من أفعال القلوب لا اختلاف بين أحد من أهل السنة في ذلك ، وما روي ان الصلاة من الايمان على ما قاله أهل التأويل في قوله الله عز وجل : «وما كان الله ليضيع ايمانكم»⁽²⁾ . أي صلاتكم الى بيت المقدس صحيح ، لان الصلاة لا تصح الا مع الايمان ، اذ من شرط صحتها النية ، واعتقاد الوسيلة الى الله تعالى بها والقربة : وذلك لا يصح مع عدم الايمان . فلما كانت الصلاة لا تصح الا مع مقارنة الايمان لما قيل فيها : انها ايمان ، ومن الايمان ، لانها لو تجردت عن الايمان لم تكن صلاة ولا طاعة فسميت باسم الاصل الذي ثبت لها الحكم والتسمية به وهو الايمان وكذلك ما لا يصح فعله الا بنية من الفرائض والسنن والنوافل هو ايمان ، ومن الايمان على هذا الوجه ، يشهد بصحة ذلك قول النبي ﷺ : الايمان بضع وسبعون خصلة اعلاها شهادة ان لا إله إلا الله ، وادناها اماطة الاذى عن الطريق⁽³⁾

(1) سورة يوسف : 17 .

(2) سورة البقرة : 142 .

(3) أخرجه الترمذي عن ابي هريرة بلفظ : الايمان بضع وسبعون باباً ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعتها قول لا إله إلا الله . في ابواب الايمان : باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه . ابن ماجه السنن : 1: 15 (باب في الايمان . ابن العربي : العارضة : 88 : 10 .)

فإذا ترك الرجل الصلاة عامداً وهو مؤمن بالله تعالى معتقد أنه أوجبها عليه فليس بكافر ، لوجود الايمان ، به ، لان الكفر وهو الجهل بالله تعالى ، والجحد له ضد الايمان ، فوجود الايمان به ينفي الكفر عنه هذا ما لا يخفى على عاقل ، وليس معنى قول من قال من اهل السنة: ان تارك الصلاة عامداً كافر انه بترك الصلاة يكون تاركاً للايمان فيصير بذلك كافراً مخلداً في النيران كما قاله هذا الانسان لان المؤمن لا يذهب ايمانه بتركه الايمان الا ان يتركه لضده وهو الكفر بالله تعالى والجحد له ، واما إذا تركه لغفلة عنه او بنسيان او اشتغال بما سواه ساعة من دهر او ساعات فليس بكافر ، لانه اذا رجع لنفسه فتذكر الايمان وجدته بقلبه دون الكفر، ولم يكلف الله عباده استصحاب تذكر الايمان على كل حال من الاحوال ولو كلفهم ذلك لكان تكليفهم اياه اعلاماً منه بوجوب تخليدهم في النار اذ ليس ذلك بداخل تحت قدرتهم واستطاعتهم مثل قوله تعالى : « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجبل في سم الخياط⁽¹⁾ » وإنما معنى ما ذهبوا اليه ان من ترك الصلاة عمداً من غير عذر ولا علة اتهم في الايمان ، ولم يصدق في ادعائه اياه ، وحكم له بحكم الكافر ، فقتل ولم يورث منه ورثته من المسلمين على ظاهر قول النبي ﷺ : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية⁽²⁾ ، يريد انه يحكم له بحكم الكافر، لا لأن ترك الصلاة عندهم كفر على الحقيقة ، وإنما هو عندهم دليل عليه يفهم من مذهبهم ، قول اسحاق بن راهويه⁽³⁾ (- 237 هـ / 851 م) . منهم .

وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع وهو

(1) سورة : الاعراف : 39 .

(2) البخاري : كتاب الصلاة : باب فضل استقبال القبلة : السندي : حاشيته على البخاري : 1 : 81
 اخرج البخاري عن انس بلفظ : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته .

(3) كحالة : معجم المؤلفين : 2 : 228 الشيرازي : طبقات الفقهاء : 94 .

أن من عرف بالكفر ثم رؤي يصلي الصلاة في وقتها ، وصلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بلسانه بالتوحيد ، فانه يحكم له بحكم الايمان بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد أنه كما يحكم له بفعل الصلاة دون سائر الشرائع بحكم الايمان والاسلام فكذلك يحكم له اذا تركها دون سائر الشرائع بحكم الكفر والارتداد .

وقول أحمد بن حنبل⁽¹⁾ (- 241 هـ / 855 م) رحمه الله : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب الا بترك الصلاة عامدا أي لا يحكم له بحكم الكفر بذنب الا بذلك ، وإلى هذا نحا أصبغ من أصحابنا في العتبية لأنه قال : تركه إياها واصراره على أنه لا يصلي جحد لها فيقتل اذا قال : لا أصلي ، وان زعم انه غير جاحد لها فيقتل عندهم على الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ، ولا يرثه ورثته المسلمون اذ لا يصدق عندهم فيما يدعي من الايمان كالزندق الذي يقتل بما ثبت من كفره ، ولا يصدق فيما يدعي من ايمانه ، وليس يقتل عند هؤلاء على ذنب من الذنوب كما ذهبت إليه في سؤالك ردا على المسؤول عن قوله لأنه لو قتل عندهم على ذنب من الذنوب لورثوا معه ورثته من المسلمين . وهذا المذهب مروى عن علي بن أبي طالب⁽²⁾ وعبد الله بن عباس⁽³⁾ ، وجابر بن عبد الله⁽⁴⁾ ، وأبي الدرداء⁽⁵⁾ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن أهل العلم⁽⁶⁾ من يرى أنه يضرب ابدا ، ويسجن حتى

-
- (1) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 91 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 2 : 26 وما بعدها .
(2) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 41 وما بعدها . ابن حجر الاصابة : 2 : 507 وما بعدها : مخلوف : التتمة : 71 وما بعدها .
(3) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 48 وما بعدها . ابن حجر : الاصابة : 2 : 339 وما بعدها . مخلوف : التتمة : 91 وما بعدها .
(4) ابن حجر : الاصابة : 1 : 213 .
(5) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 47 . ابن حجر الاصابة : 3 : 45 وما بعدها . مخلوف : التتمة : 84 .
(6) هو أبو حنيفة النعمان .

يصلي ، ولا يبلغ به القتل اذا أقر بفرضها .

والذي نقول به ونعتقده ، ونوقن بصحته ونتبعه أحسن الأقاويل في ذلك لقول الله عز وجل : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولو الألباب »⁽¹⁾ .

وهو ما ذهب اليه مالك رحمه الله والشافعي وأكثر أهل العلم : أن ترك الصلاة عمدا ليس بكفر على الحقيقة ، ولا بدليل عليه . وان الحكم في تاركها عمدا وهو مقر بفرضها أن يقتل اذا أبى من فعلها على ذنب من الذنوب ، ويرثه ورثته من المسلمين ، وإنما قلنا : ان هذا القول أحسن الأقاويل وأولاها بالاتباع لوجوب القتل عليه بقول أبي بكر الصديق⁽²⁾ رضي الله عنه في جماعة الصحابة من غير نكير عليه : والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فقاتلهم ولم يسبهم لأنهم قالوا له : ما كفرنا بعد إيماننا ولا كنا على أموالنا ، وقول رسول الله ﷺ : نهيت عن قتل المصلين⁽³⁾ .

فدل ذلك على أنه أمر بقتل من لم يصل مع الحكم له بالإيمان لاقراره به لأنه من أفعال القلوب ، فلا يعلم الا من جهته فيحكم به لمن أظهره ، والله أعلم بما يبطنه .

(1) سورة الزمر : 16 ، 17 .

(2) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 36 وما بعدها . الطحاوي : مشكل الآثار : 1 : 427 .
مخلاف : التتمة : 31 وما بعدها .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير عن انس ورّمز له بالصحة . السيوطي : الجامع الصغير : 2 : 108 وأخرج مالك في الموطأ باب جامع الصلاة : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين . فقال رسول الله ﷺ حين جهر : أليس يشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ولا شهادة له . فقال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له . فقال ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم . (السيوطي : تنوير الحوالك : 1 : 185) .

وذهب ابن حبيب الى أن ترك الصلاة عامدا لتركها أو مفرطا فيها كافر على ظاهر قول النبي ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر⁽¹⁾ وقال ذلك في الصيام والزكاة والصلاة كلها .

واحتج للمساواة بينها وبينهن بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وقوله شاذ بعيد عن النظر ، خطأ عند أهل التحصيل من العلماء لأن الأدلة تمنع من حمل الحديث على ظاهره . والقياس عليه غير صحيح . وإنما يتخرج ان ترك الصلاة كفر على الحقيقة كما ذهب اليه المسؤول عن قوله في سؤالك على مذهب المعتزلة الذين يزعمون ان الايمان في الشريعة هو فعل جميع فرائض الدين مع العبادات وترك المحظورات . وانه قد نقل هذا الاسم عن مقتضى اللغة ، وجعل في الشرع اسما لجميع الواجبات ، ومن ذهب مذهبهم ، لا يفرق بين الصلاة وبين سائر الواجبات كما فعل هذا القائل ، فقوله بدعة صار بانفراده به من بين جميع الأمم وحده أمة .

فإذا ثبت ما قلناه وأوضحناه ان الايمان من أفعال القلوب ، ولا يصح أن يحكم على أحد بكفر الا من ثلاثة أوجه : الوجهان منها متفق عليهما ، والثالث مختلف فيه .

فأما الاثنان المتفق عليهما : فأحدهما أن يقر على نفسه بالكفر بالله

تعالى .

(1) رواه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما - (المنذري: الترغيب: 3: 385) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عن حديث بريدة رضي الله عنه (المنذري: الترغيب: 3: 384) وأخرجه الدارقطني عن أنس (من الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث: 163) وانظر ما قاله الشيباني: فمن أخرجه غير الدارقطني... - العجلوني: كشف الحفاء: 2: 238. وذكر أنه رواه الدارقطني في العلل عن أنس .

والثاني : أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد ورد في السمع والتوقيف ، وانعقد الاجماع ان ذلك لا يقع الا من كافر ، وان لم يكن ذلك في نفسه كفراً على الحقيقة ، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال ، وترك فرائض الدين والقتل والزنى ، وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسول ، وجحد سورة من القرآن ، وأشبه ذلك كثير .

فصارت هذه الأقاويل والأفعال بانعقاد الاجماع على أنها كفر علماً على الكفر وان لم تكن من جنس الكفر بمثابة ان لو قال النبي ﷺ : من أكل هذا الطعام ، أو دخل هذه الدار فهو كافر ، لكان دخول تلك الدار أو أكل ذلك الطعام علماً على الكفر وان لم يكن ذلك من جنس الكفر . وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من أهل السنة لتركها على ما ذكرناه وليس ذلك بصحيح اذ لا دليل عليه لقائله الا ظواهر آثار محتملة التأويل . وقوله ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله⁽¹⁾ وما أشبه ذلك من الآثار .

والثالث : مختلف فيه : أن يقول قولاً يعلم ان قائله لا يمكنه مع اعتقاد التمسك به معرفة الله تعالى والتصديق له ، وان كان يزعم انه عرف الله تعالى ، ويصدق به بهذا الوجه حكم بالكفر به من كفر أهل البدع بمآل قولهم ، وعليه يدل مذهب مالك في قوله الواقع في العتبية : ما آية أشد على

(1) أخرج الحديث الأول من الحديثين الدارقطني عن أنس . وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ولفظه : العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد كفر . ولمسلم عن جابر رفعه : بين الرجل والكفر ترك الصلاة . (الشيباني تمييز الطيب من الخبيث : 164) . وأخرج الثاني البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من ترك صلاة العصر ، عن بريدة بلفظ من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله انظر الطهطاوي : هداية الباري : 2 : 210 . وأخرجه بذلك اللفظ النسائي في كتاب الصلاة : باب من ترك صلاة العصر : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : 1 : 6 .

أهل الأهواء من هذه الآية: «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم»⁽¹⁾ الآية .

وأما القطع على أحد بكفر أو ايمان فلا يصح لاحتمال ان يبطن خلاف ما يظهر الا بتوقيف النبي ﷺ لنا على ذلك اللهم الا أن يظهر لنا عند مناظرة من تناظره على مذهبه انه معتقد لما تناظره عليه ، ويذهب الى نصرته ظهورا يقع لنا به العلم الضروري لما يظهر الينا من الامارات الدالة على اعتقاده كما يعلم بما يظهر من الامارات والاسباب وقصد القاصد الى ما يورد من الخطاب الخجل والوجل والشجاعة والجبن والعقوق والبر . فهذا وجه القول فيما سألت عنه من تكفير تارك الصلاة عمدا موعبا موجزا .

ومن الواجب ان ينهي هذا الرجل عن الخوض فيما لا علم له به ، والتكلم فيما لا أصل عنده منه ، وان صح عليه ما ذكرت من تضليل الأئمة المقتدى بهم ولعنهم وتبريه من مذاهبهم فالواجب ان يستتاب من ذلك فان تمادى على قوله ولم يُتَّب منه فعل به كما فعل عمر بن الخطاب بالرجل المتهم في اعتقاده لسؤاله عن المشكلات . وبالله التوفيق⁽²⁾ .

هذا عدد من العوامل ، وعدد آخر منها سبق التعرض اليها في الفصول الأخرى تفاعلت وتآزرت فجعلت من ابن رشد رأسا في الفقه ، وصدرا في الافتاء ، وعلميا في العلم ، ومقدما على الفقهاء ، وشيخا للعصر دون منازع خاصة بعد وفاة أبي علي الصدي . إليه يلجأ في الصعوبات ويفزع في المشكلات⁽³⁾ .

ولعظيم منزلته العلمية ، وعلو مكانته الفقهية اعتبر عند المالكيين شيخا

(1) سورة آل عمران : 106 , 107 .

(2) ابن رشد : الفتاوى : 7 وما بعدها .

(3) مؤنس : شيخ العصر : 97 .

من شيوخ المذهب المتأخرين كأبي الوليد الباجي ، وأبي عبد الله بن عتاب وأبي بكر بن العربي ونظرانهم⁽¹⁾ .

ولو سرحنا النظر ، ووسعنا البحث ، والتفتنا الى من لمع من الفقهاء ، في هذا العصر - عصر ابن رشد - في أي قطر لوجدنا ثلاثة فقهاء مالكية تباعدت أو تقاربت أقطارهم ، كانوا يمثلون عصارة ما أنتجته بيئاتهم ، تغذوا بالثقافة الاسلامية ، وتعلموا متنوع العلوم ، ومختلف الفنون ، فنبغوا فيما نبغوا فيه ، ولمعوا في الفقه المالكي فيما لمعوا .

هؤلاء هم فرسان حلبة ميدان الفقه الاسلامي ، وهم ابن رشد (450 - 520 هـ / 1058 , 1126) وابو بكر الطرطوشي (451 - 520 هـ / 1059 - 1126 م) وأبو عبد الله المازري⁽²⁾ (453 - 536 هـ / 1061 - 1141 م) .

فالأولان انجبتها الاندلس ، وكلاهما ابتداء تعلمه بها ، ولكن ابن رشد لم يخرج من قرطبة واكتفى بعلمائها فتخرج على أيديهم .

أما الطرطوشي⁽³⁾ فقد ارتحل الى المشرق سنة 476 هـ . وحج ، ودخل

(1) ابن فرحون : مقدمة في مصطلح ابن الحاجب : 2 ظ (المخطوط) .

(2) المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 165 وما بعدها . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 56 كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 32 .

(3) هو محمد بن الوليد القرشي الفهري الطرطوشي : أصله من طرطوشة (أنظر الحموي : معجم البلدان : 6 : 42 وما بعدها ، وهنا ترجمته) . ويعرف بابن زندقة . وهو الذي عناه ابن الحاجب في مختصره الفقهي في باب العتق في قوله : وقال الأستاذ «ومقتضاه إذا باعه قبل التقويم ان يقوم» . واشتهر بالزهد والانقباض والقناعة على بعد صيته وعظم رئاسته ، وكان مجانباً للسلطان .

عياض : الغنية : 130 وما بعدها . ابن بشكوال : الصلة : 2 : 545 ابن خلكان : وفيات الأعيان : 3 : 393 وما بعدها . المقرئ : أزهار الرياض : 3 : 162 وما بعدها . الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 7 : 359 . كحالة : معجم المؤلفين : 12 : 96 .

بغداد والبصرة وفلسطين ولبنان ، وتعلم على شيوخ كثيرين ، وسكن الشام مدة ودرس بها مشتغلا بالفقه والأصول وعلم التوحيد ، وحصلت له الامامة .

واستقر أخيرا بمدينة الاسكندرية ينشر العلم ، ويعلم الفقه ، وعليه تفقه الاسكندريون ، ونجب عليه منهم عدة بعد قتل بني عبيد لعلمائها : فهو الذي أحيا معالم العلم بعدما تعطلت دروسه ، وكان يقول : ان سألني الله عن المقام بالاسكندرية مع ما هي عليه من تعطيل الجمعة وغير ذلك من المناكر التي كانت أيام العبيديين أقول له : وجدت قوما ضللا فكنت سبب هدايتهم .

والثالث أنجبته افريقية في الشريط الساحلي الذي تبقى بيد الصنهاجيين ، ولد وتعلم بالمهدية . هم ثلاثة نجوم ظهروا في سماء الفقه المالكي في أقطارهم بدوا معاصريهم ، وما تقدم عليهم غيرهم وهم أحياء . فابن رشد ظهر ولمع في بري الاندلس والمغرب والمازري بالمهدية بأفريقية ، والطرطوشي بالاسكندرية في مصر بالمشرق . وكل واحد منهم ساهم في احياء الفقه المالكي بالكلمة في الدروس ، وبالكتاب في تأليفهم القيمة التي دلت على استيعابهم ، وحسن تصرفهم⁽¹⁾ وما منهم الا من شهد له بالرياسة والامامة والتقدم في بلده .

فابن رشد سبق ما وصف به ، والطرطوشي حلي بأنه : (تقدم في الفقه مذهبها وخلافا ، وفي الأصول وعلم التوحيد ، وحصلت له الامامة ، ولازم الزهد والقناعة مع بعد صيته وعظم رئاسته)⁽²⁾ .

(1) من تأليف الطرطوشي : التعليق في الخلافات : 5 أجزاء . وكتاب كبير عارض به احياء علوم الدين للغزالي . . . ومن تأليف المازري : أيضا المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني ، ونظم الفرائد في علم العقائد ، وتعليق على المدونة ، وشرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات ، والكشف والانباء على المترجم بالاحياء . . .

(2) عياض : الغنية : 130 .

والمازري نعتوه بكونه : (امام افريقية وما رواءها من المغرب ، وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر)⁽¹⁾ و(كان أحد رجال الكمال في العلم في وقته ، واليه يفرع في الفتوى في الطب في بلده كما يفرع اليه في الفتوى والفقه)⁽²⁾ لم يكن في عصره للمالكية في اقطار الأرض - في وقته - افقه منه ولا اقوى لمذهبهم⁽³⁾ .

هؤلاء الثلاثة عرفت أقدارهم عند الخاص والعام ، وسعى حذاق الطلبة الى الاخذ عنهم ، والقراءة والرواية منهم القاضي عياض الذي أخذ عنهم ، وجمع بينهم فكانوا أساتذته ، فهو قد تتلمذ لابن رشد مباشرة ، وتعلمد للآخرين بالاجازة ، واستجازهما جميع رواياتهما وتآليفهما .

وبهما حبي الفقه المالكي وجدد نشاطه ، وإتف الطلاب ، وكثر الاصحاب ، وإليهما تحولت الانظار ، ومنهم القاضي أبو اسحاق ابراهيم بن الحاج احمد الانصاري الغرناطي الذي سمع بقرطبة أبا الوليد ابن رشد ، وأجازه الطرطوشي والمازري .

ونقل الخطاب ما يلي : (حكى التّادلي⁽⁴⁾ عن المازري ان الشيخ أبا الوليد اُفتى بسقوط الحج عن اهل الاندلس ، وان الطرطوشي اُفتى بأنه حرام على اهل المغرب وان من غرّ وحج سقط فرضه ، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر)⁽⁵⁾ . وهو نص يبين تشابه الاوضاع في العالم الاسلامي في تلك الازمنة باعتبار فقدان الطريق المأمونة الى الحج ، وبالتالي فقدان الاستطاعة التي هي

(1) المصدر السابق : 132 .

(2) المصدر السابق : 133 .

(3) المصدر السابق .

(4) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى التّادلي يعرف بابن الزيات توفي وهو قاض بدقداق عام (627) أو (628 هـ) . التنبكتي : نيل الابتهاج : 532 . مخلوف : الشجرة : 185 .

(5) الخطاب : مواهب الجليل : 2 : 97 وقال : ان هذا النقل نقله ابن فرحون كذلك .

الوصول الى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال ، والتمكن من اداء الفرائض وترك التفريط وارتكاب المناكير .

ويوضح تقارب فتوى الشيخين أبي الوليد بن رشد وأبي بكر الطرطوشي فهُمَا يتفقان في عدم وجوب الحج على اهل الاندلس والمغرب ، ولكنها يفترقان في الحكم لمن غر وحج ، فابن رشد لا يعتبره آثماً وإنما فعل مكروهاً ، في فتواه التي أجاب بها امير المسلمين علياً بن يوسف بالنسبة الى اهل الاندلس : (وفرض الحج ساقط عن اهل الاندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال وذلك معدوم في هذا الزمان . وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نقلاً مكروهاً لتقحم الغرر فيه)⁽¹⁾ . وفي فتواه الموالية لتلك وقد أجاب بها امير المسلمين كذلك سنة 515 هـ . وهي تتعلق بأهل العدو (المغرب) : (ان من سوى اهل الاندلس من اهل العدو سبيلهم سبيل اهل الاندلس ان كانوا لا يصلون الى مكة الا بخوف على انفسهم وأموالهم)⁽²⁾ .

والطرطوشي يعتبر من حج وغر آثماً ولعل سر الخلاف ، اختلاف الشيخين في تقدير شدة الغرر ، وعظمة تقحم الخطر ، ثم ان الطرطوشي سافر من الاندلس ، وعاش بنفسه المخاطر ، وتخطى الصعوبات الشديدة . .

والنص يبرز ما كان بين هؤلاء الاشياخ من ترابط وتقدير ، واحترام آراء بعضهم واعتبار فالمازري يحكي رأبي معاصريه : ابن رشد والطرطوشي وينقلها بأمانة ، ويعتبرهما وجيهين . ويعقب عليها بأن ما ذكره هو قول ائمة المسلمين المقتدى بهم .

(1) ابن رشد : الفتاوى : 120 ظ .

(2) المصدر السابق .

وفي تعليق للمازري ما نصه : (قد علق الله على الاستطاعة وبين العلماء ان الاستطاعة هي الوصول الى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال ، والتمكن من اقامة الفرائض ، وترك التفريط وارتكاب المناكير . وسبب هذه الشروط ان الشيخ أبا الوليد افتى بسقوط الحج عن اهل الاندلس وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب فمن غرّ وحج سقط فرضه ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر وهذا قول ائمة المسلمين المقتدى بهم فاعلموه واعتقدوه)⁽¹⁾ .

وفي عهد السلطان أبي سعيد المريني⁽²⁾ (- 638 هـ / 1240 م) : (رأى فقهاء فاس ان لا معدل عما عول عليه زعماء الفقهاء كابن رشد ، واصحاب الوثائق كالمطيبي⁽³⁾ ، من اعتماد عمل اهل قرطبة ومن في معناهم)⁽⁴⁾ .

ومن شواهد امامة ابن رشد ، وتقدمه بين شيوخ المذهب عند من جاء بعده تعويل خليل⁽⁵⁾ (- 776 هـ / 1374 م) عليه ، فلاعباره عجوز المذهب جعله احد شيوخ اربعة اعتمد ترجيحهم واختيارهم في مختصره الفقهي الذي

(1) الخطاب : مواهب الجليل : 2 : 497 .

(2) هو عثمان بن عبد الحق المريني ولد سنة (593 هـ / 1198 م) السلوي : الاستقصاء : 2 : 5 : الزركلي : الاعلام : 4 : 368 .

(3) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله الانصاري (- 570 هـ / 1174 م) سمي كتابه في الوثائق : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام . اعتمده المفتون والحكام ، واختصره ابن هارون الكناني . التنبكتي : نيل الابتهاج : 199 . مخلوف : الشجرة : 163 . كحالة : معجم المؤلفين : 7 : 129 .

(4) المقرئ : نفح الطيب : 1 : 557 وما بعدها .

(5) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق الكردي المصري الشهير بالجندي كان من اهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم الى الغاية حتى انه لا ينام في بعض الاوقات الا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب . ابن حجر : الدرر الكامنة : 2 : 86 ابن مريم : البستان : 96 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 112 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 223 الزركلي : الاعلام : 2 : 364 .

جمع فيه الفروع الفقهية الكثيرة من كتب المذهب المالكي (مبيناً لما به الفتوى)⁽¹⁾ .

وهؤلاء الأربعة هم :

- (1) أبو بكر بن يونس الصقلي⁽²⁾ (- 451 هـ / 1059 م) دفين المنستير .
- (2) وأبو الحسن اللخمي⁽³⁾ (- 478 هـ / 1085, 1086 م) دفين صفاقس .
- (3) وأبو الوليد ابن رشد (- 520 هـ / 1126 م) دفين قرطبة .
- (4) وأبو عبد الله المازري⁽⁴⁾ (- 536 هـ / 1141 م) دفين المنستير .

أثبت خليل في طالع مختصره ما نصه : (فأجبت سؤا لهم بعد

(1) من كلام خليل في مقدمة مختصره . انظره في الخرشبي : الشرح على خليل : 1 : 35 .
(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي وهو الذي يعبر عنه ابن عسرة بالصقلي . كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة . وكان فقيهاً اماماً فرضياً عالماً . الف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة .

وفي جامعه ذكر الشنقيطي في الطليحة ص : 80 رجز :
واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفاً لكن نسي
الخطاب مواهب الجليل : 1 : 35 . مخلوف : الشجرة : 111 .
(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني . انتهت اليه رئاسة الفقه في وقته وكانت اليه الرحلة . تفقه به المازري . وهو الذي الف التبصرة (تعليقات على المدونة) وهي من الكتب المعتمدة في المذهب ، والتي نظم فيها القلاوي الشنقيطي في الطليحة قوله : رجز :

واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لعالم امي
لكنه مزق باختياره مذهب مالك لدى امتياره
(انظر الطليحة ص 79) . الدباغ : معالم الايمان : 3 : 199 وما بعدها .

(4) وفيها ألفه ابن رشد والمازري نظم الشنقيطي في الطليحة ص 79 وسميت بهذا الاسم لصوغها تحت شجرة طلع : رجز .

واعتمدوا ما الف ابن رشد والمازري مرشداً للرشد
انظر ترجمة المازري : كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 32 وفيه ولد سنة 453 هـ / 1061 م .

الاستخارة مشيراً فيها للمدونة ، الى اختلاف شارحيها في فهمها ،
وبالاختيار للخمى لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه ،
وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف ، وبالترجيح لابن يونس كذلك ،
وبالظهور لابن رشد كذلك ، وبالقول للمازري كذلك (1) .

فكل واحد من هؤلاء الاعيان الأربعة خصه بشيء لتصرفه فيه ، وقوة
عارضته ، وتمكنه منه ، واعتمد عليه في ميدانه حتى لكأن كلا منهم في باب
مثل ما قال الشاعر : - وافر - :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام
وبدا باللخمى لأنه اجرؤهم ، وان كان ثانيهم وفاة ، ولذا افرد بمادة
الاختيار .

وخص ابن يونس بالترجيح لأن اكثر اجتهاداته في الميل مع بعض
اقوال من سبقه ، وما يختار لنفسه قليل .

وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم ، وتصرف فيها
تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه .

وأفرد ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول :
يأتي على رواية كذا ، وظاهر ما في سماع كذا كذا (3) .

ويشير خليل بمادة الظهور لاختيار ابن رشد ، فيرمز بالاسم نحو
الظاهر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه وبالفعل نحو : ظهر لاختياره
في نفسه وهو قليل .

(1) الحرشي : علي خليل : 1 : 36 وما بعدها .

(2) المراد بالروايات (غالباً) : اقوال مالك . (الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 40) .

(3) ابن غازي : شفاء الغليل : 2 ظ (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12893 م) .

وإنما استعمل خليل صيغة الاسم لاختيار الشيوخ من الخلف ،
وصيغة الفعل لاختيارهم في انفسهم لأن الوصف يدل على الثبوت ، والفعل
يدل على الحدوث .

وابن عرفة⁽¹⁾ (- 803 هـ / 1401 م) يقدم ابن رشد على اللخمي اذا
نصا في مسألة وتناولها بالكلام ، واختلفا فيها .

(ذكر عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي⁽²⁾ في حاشيته على المدونة
(التهذيب) من شيخه الزغبى⁽³⁾ (- 833 هـ / 1430 م) عن الامام ابن عرفة
قال : لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نص ابن رشد ، ويأخذ فيها بكلام
اللخمي ، قال : وسبب ذلك اختلاف كلامهما في مسألة فأراد قاضي الجماعة أن
يحكم فيها بقول اللخمي فأنكر عليه ابن عرفة وذكر ما تقدم⁽⁴⁾ .

وأجاب الحجوي في الفكر السامي موقفاً بين كلام ابن عرفة واعتراض
التنبكتي بأن القضية اغلبية لا كلية عند من لا قدرة له على النظر في
الادلة⁽⁵⁾ .

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي . ابن فرحون : الديباج : 337 وما
بعدها . ابن مريم : البستان : 190 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 274 وما بعدها .
مخلوف : الشجرة : 227 كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 285 .

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي التونسي . التنبكتي : نيل الابتهاج : 274 وما
بعدها . مخلوف : الشجرة : 260 .

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزغبى التونسي قاضي الجماعة بتونس من أكابر
اصحاب ابن عرفة . ولي قضاء القيروان قبل توليه قضاء تونس وتوفي وهو قاضيهما .
التنبكتي : نيل الابتهاج : 349 مخلوف : الشجرة : 244 .

(4) التنبكتي : نيل الابتهاج : 171 وما بعدها الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

وقد بحث التنبكتي كلام ابن عرفة قائلاً : وان كان له وجه ما فإنه قد لا يوافق عليه ، وراداً
عليه بأن خليلاً في مختصره المبين لما به الفتوى ذهب في مسائل على قول اللخمي مع وقوفه على
خلاف ابن رشد ونقله له في التوضيح ، ومورداً بعض الشواهد على ذلك ، فانظرها في نيل
الابتهاج : 172 .

(5) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 54 .

لقد حاز ابن رشد القبول في مختلف العصور ، ونال المكانة المرموقة بين الفقهاء المالكية ، ووقع الاعتماد عليه منهم ، فهل كان منهم اتفاق على ذلك ؟ وهل اعتمدت آراؤه في كل المسائل التي طرحها ، وتكلم فيها من جميع الفقهاء بحيث يطمئن اليها ، ويوثق بها دون بحث وتنقير ، ودون تأمل ونظر ؟ ان الباحثين من علماء المذهب تتبعوا كتبه ، وبحثوا آراءه في المسائل ، وأقواله في الفروع وعرضوها على مقالات السابقين واللاحقين ، وكتب المتقدمين والمتأخرين ، فوجدوا فيها ما يقال ، وحذروا من اتفاقاته ، وطالبوا الطلبة بمزيد التحري في اي موضوع نقل فيه الاتفاق⁽¹⁾ وألحوا على الفقهاء بازدياد التقصي وعدم الاغترار بذكره الوفاق بين اهل المذهب في الفروع التي تكلم عنها . أثبت زروق في شرح قول الرسالة : « والماء اطهر وأطيب » ان الشيوخ حذروا من اجماع ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، وخلافيات الباجي⁽²⁾ .

فما هو نصيب هذا التحذير من الصواب ؟

ان المتبع للمسائل التي حكى فيها الاتفاق يجد بعضها منقوضاً بوقوع الاختلاف فلا يتم له دعواه فيها فمن ذلك :

(1) ما جاء في باب الشركة في حاشية العدوي⁽³⁾ (- 1189 هـ / 1775 م)
على الخرشي⁽⁴⁾ (- 1101, 1690 م) في قول خليل : وإنما تصح من اهل

(1) المراد بالاتفاق : اتفاق اهل المذهب انهم قالوا قولاً واحداً في المسألة وليس بينهم خلاف .
الخطاب : مواهب الجليل : 1 : 40 .

(2) المرجع السابق : زروق شرح الرسالة : 1 : 103 .

(3) هو ابو الحسن علي بن احمد الصعيدي العدوي تتلمذ لتلاميذ الخرشي واقرانه . ولد ببني عدي عام 1112 م كان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف . له مؤلفات تدل على فضله وعلمه . مخلوف : الشجرة : 341 وما بعدها .

(4) هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي : اليه انتهت رئاسة المالكية بمصر . له شرح كبير =

التوكيل والتوكل .

ذكر العدوي ان الاستفادة مما ذكر ان العبد والمحجور عليه ليسا من اهل التوكيل كما انهما ليس من اهل التوكيل وفي ذلك خلاف :

فعند ابن رُشد انهما من اهل التوكل .

والذي عليه جمع واختاره جمع انه لا يصح توكل المحجور .

وظهر ان كونهما ليسا من اهل التوكيل محل وفاق .

وانما النزاع في انهما ليسا من اهل التوكل : وكل من القولين قوي .

الا ان ما ذهب إليه ابن رشد وحكى عليه الاتفاق فاقبل احواله ان

يكون هو الراجح ولذا ذهب إليه ابن رشد وافتي به ابن ناجي .

ويؤخذ من كتاب السلم ومن كتاب المديان في المدونة . ويميل اليه

اقتصار التوضيح على الموكل فلم يذكر التوكيل⁽¹⁾ .

(2) ما جاء في اكمال الاكمال للأبي :

انه نقل حكاية ابن حارث⁽²⁾ وابن رشد الاتفاق على ان الوضوء يفتقر

الى نية⁽³⁾ .

ومقالة ابن رشد موجودة في المقدمات في الفصل الذي عقده لبيان

= على مختصر خليل وشرح صغير اقبل عليه الناس وخاصة بعد تحشيته بحاشية على العدوي .
مخلف : الشجرة : 317 .

(1) العدوي : حاشية على الخرشي : 3: 39 .

(2) هو ابو عبد الله محمد بن حارث بن اسد الخشني (- 361 هـ / 971 م) تفقه بالقيروان ثم

بقرطبة وبها استقر له تأليف منها : كتاب في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك ، وكتاب رأي

مالك الذي خالفه فيه اصحابه : الحميدي : جذوة المقتبس : 49 وما بعدها . الضبي : بغية

الملتصم : 71 ابن خير والفهرست : 1: 404 الدباغ : معالم الايمان : 3: 81 وما بعدها : مخلف

الشجرة : 94 وما بعدها الخشني : تاريخ قضاة قرطبة : 6 وما بعدها : (مقدمة العطار) .

(3) الأبي : اكمال : الاكمال : 2: 5 .

معنى قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة)⁽¹⁾ حيث أفصح ان (من تعليق الله الأمر بالوضوء بارادة الصلاة بيانا ظاهراً ان الوضوء يراد للصلاة ويفعل من اجلها، وانه فرض من فرائضها وشرط في قبولها وصحتها قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور)⁽²⁾ ، وقال ﷺ : لا يقبل الله صلاة امرىء احدث حتى يتوضأ⁽³⁾ ، ودليلاً واضحاً على افتقاره الى النية لان الله تعالى قد شرط من صفة فعل الصلاة ارادة فعله من اجلها واذا فعله تبردا او تنظيفا فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله وذلك يوجب ان لا يجزئه ، وهذا امر متفق عليه في المذهب)⁽⁴⁾ .

وقفى الأبي على أثر نقله ان حكاية الاتفاق غير سليمة وان ما ادعى فيه ابن رشد وابن حارث قبله الاتفاق في المذهب لا يعدوان ان يكون الرواية المشهورة عن مالك . ونقض دعواهما بما ذكره الإمام المازري في شرح قوله عليه الصلاة والسلام : (الطهور شرط الايمان . . .)⁽⁵⁾ حيث اثبت : الحديث حجة لمشهور قول مالك رحمه الله تعالى ان الوضوء والتيمم يفتقران الى نية لأن جعل الطهور من الايمان صيره عبادة، وكل عبادة تفتقر الى نية حتى عند المخالف وأيضاً لحديث : (انما الاعمال بالنيات)⁽⁶⁾ ، وشذ عنه ان الوضوء لا يفتقر الى نية . . .)⁽⁷⁾ .

(1) سورة : المائدة : 7 .

(2) اخرجه مسلم : كتاب الطهارة : باب الوضوء وفضله (الابي : اكمال الاكمال : 2:7) .

(3) اخرجه مسلم : كتاب الطهارة : باب الوضوء وفضله (الابي : اكمال الاكمال : 2:9) .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1:49 وما بعدها .

(5) اخرجه مسلم : كتاب الطهارة : باب الوضوء وفضله (الابي : اكمال الاكمال : 2:3 وما

بعدها .)

(6) البخاري : كتاب كيف كان بدء الوحي : وكتاب الايمان : باب ما جاء في ان الاعمال

بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، وفي كتاب النكاح : باب من هاجر او عمل خيراً تزويج

امرأة فله ما نوى . مسلم : كتاب الاجارة : باب قوله ﷺ « انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه

الغزو وغيره من الاعمال » .

(7) الابي : اكمال الاكمال : 2:4 وما بعدها .

ولذلك عقب الأبى على حكاية الاتفاق بما يلي : (ولا يصح اي الاتفاق لصحة الرواية المتقدمة .)⁽¹⁾ وذكر الخرشي في شرحه مختصر خليل ان النية في الوضوء فرض اتفاقا وعلى المشهور⁽²⁾ وما ذكره الخرشي في شرحه مختصر خليل في قوله : (وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقاً عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره)⁽³⁾ واورد المواق (- 897 هـ / 1492 م)⁽⁴⁾ في شرحه المختصر عند قوله خليل : (او لم ينو الركعات) انقالاً عزاها لاصحابها تكشف عن جليلة الخلاف ، فنقل : (عن ابن عرفة : لو نوى منوي امامه جاهلا قصره واتمامه أجزاءه . ابن رشد اتفاقاً . فقول المازري وابن بشير⁽⁵⁾ في لزوم عدد الركعات قولان خلافه .)⁽⁶⁾ .

ونقل المواق عن (ابن يونس : لو انه دخل مع الإمام وهو لا يدري اهو يصلي ظهراً او جمعة لاجزاه ما صادف من ذلك)⁽⁷⁾ . وساق مستند ابن رشد حيث اورد : والحجة في ذلك ان علي بن ابي طالب و ابا موسى الاشعري قدما على رسول الله ﷺ في حجة الوداع محرمين فسألها رسول الله ﷺ : بم احرمتما ؟ فكلاهما قال : قلت : لبيك اهلالا كاهلال النبي ﷺ فصبو فعلهما⁽⁸⁾ .

(1) المرجع السابق : 2: 5 .

(2) الخرشي : شرح خليل : 1: 129 وعلق العدوي بان الاتفاق قول ابن رشد ، وحكاية المشهور قول المازري .

(3) الخرشي : شرح : خليل : 1: 267 .

(4) هو ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق .

القرافي : توشيح الديباج : 63 والمخطوط . مخلوف : الشجرة : 262 .

(5) هو ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي كان حيا سنة 526 هـ . ومات شهيداً وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة .

ابن فرحون : الديباج : 87 مخلوف : الشجرة : 126 .

(6) المواق : التاج والاكليل : 1: 516 .

(7) المواق : التاج والاكليل : 1: 516 .

(8) المرجع السابق .

لم يحط التحذير من اتفاقات ابن رشد من مكانته العلمية، ولم ينزله من زعامته الفقهية، وبقي إماماً عند المتأخرين، وشيخاً من شيوخ المالكيين .

ويمكن الجواب عن هذا التحذير الذي لا يعدو أن يكون الا احتياطاً لا يستدعي التوقف الكبير، ولا التردد في كل ما نقل فيه الاتفاق بجملة امور .

اولاً : ما ثبت في النسخة الاحمدية : (ما جاء في التحذير من اجماع ابن عبد البر . . . الخ ، ليس على اطلاقه وذلك ان ابن عبد البر ما ذكر لفظ واجمعوا الا استثني منه البعض ويعلم ذلك من مطالعة كتبه ، وكذلك ابن رشد ما ذكر الاتفاق الا واعقبه استثناء . واما الباجي في خلافياته فانه ثبت عنده صحة فقه اللخمي وقلده فيما قال)⁽¹⁾ ومما يمكن ان يؤيد ما جاء في النسخة الاحمدية ما يقتبس من كلام ابن رشد في المقدمات مثل :

قوله في الصلاة : (واتفق مالك وجميع اصحابه على اباحة بين الصلاتين المشتركين في الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل)⁽²⁾ .

وقوله في كتاب الزكاة : (وفي قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة⁽³⁾ دليل على ان الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الأقوات : الحبوب والطعام ، وهو مذهب مالك وجميع

(1) احمد بن الشمس : النسخة الاحمدية : 11:1 .

افادنا بذلك الشيخ محمد الشاذلي النيفر نقلاً من خط والده رحمه الله .

(2) ابن رشد : المقدمات : 135:1 .

(3) اخرجه مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما تجب فيه الزكاة : (السيوطي : تنوير الحوالك 1:241

البخاري : كتاب الزكاة : باب ما ادى زكاته فليس بكنز (الطهطاوي : هداية البصري :

161:2) .

اصحابه الا ابن حبيب⁽¹⁾ فانه اوجب الزكاة في الفواكه⁽²⁾ .

وقوله في كتاب الأشربة : (فلما كان حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريمه وتنجيته وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم والتنجيس ان يزول الحكم بزوال العلة ، وهذا ما لاخلاف فيه بين احد من القايسين ان الحكم الواجب لعل شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلفها علة اخرى موجبة لمثل حكمها ، فلا خلاف اعلمه بين احد من المسلمين اعلمه في ان الخمرة نجسة ولا في انها اذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل . الا ما ذهب اليه ابن لبابة⁽³⁾ في انها نجاستها مختلف فيه⁽⁴⁾ .

ثانياً : لم يعتبر رأي من خالف في المواطن التي حكى فيها الاتفاق لشذوذه وانفراد صاحبه ، او لشذوذ الرواية وتوهينها وعدم مماشاتها للاصول ، بينما الحجة الوجيهة والدليل المصيب يؤازر القول المشهور أو يعضد الرواية المشهورة وهذا منه - فيما يبدو - اعتداد في التصرف في تلك المواطن لا مجرد ادعاء ، أو محض قصور في الاطلاع ، ونقص في المعرفة . . .

ثالثاً : يمكن ان نوفق بين اتفاقات ابن رشد والتحذيرات منها بما نستخلصه مما وفق به الحجوي بين كلام ابن عرفة واعتراض التنبكتي السابقين ، فنظهر: ان قضية الاتفاقات اغلبية لا كلية عند من لا سعة له في الاطلاع على الاقوال والآراء ، ولا قدرة له على النظر في الحجج والادلة .

(1) هو ابو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري (238 هـ / 852 م) مؤلف الواضحة في الفقه والسنن . (الشيرازي : طبقات الفقهاء : 162 . ابن فرحون : الديباج : 154 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 74 وما بعدها . بروكلمان : تاريخ الادب العربي : 283:3

(2) ابن رشد : المقدمات : 1: 205 .

(3) عياض : المدارك : 4: 398 ابن فرحون : الديباج : 251 وما بعدها .

(4) ابن رشد : المقدمات : 2: 337 .

الفصل الثالث
نسبة المقدمات الى مؤلفها

نسبة المقدمات

يكاد المترجمون لابن رشد والابخاريون يجمعون على نسبة المقدمات اليه لولا شذوذ بعضهم : فيوسف اليان سركيس في معجم مطبوعاته أسند الكتاب الى ابن رشد الحفيد ، وعده سادس مؤلفاته⁽¹⁾ حين ترجم له .

ومحمد فريد وجدي في دائرة معارفه نسبه كذلك الى الحفيد ، وأثبته ثاني تأليفه في قولته : (وله كتاب المقدمات في الفقه)⁽²⁾ .

وهذه النسبة منها غير صحيحة . والثابت أن المقدمات من تأليف ابن رشد . وقد صرح نفسه بذلك في مقدمة كتابه البيان والتحصيل حيث قال : (وقد كان بعض الأصحاب سألني ان أمهد في أول كتاب منه⁽³⁾ مقدمة تنبني عليها مسائله من الكتاب والسنة ويرد اليه القياس عليها مع الربط والتقسيم والتحصيل لمعانيها ، فرأيت ان اختصر ذلك في كتب هذا الديوان اكتفاء بما اعتمده منه في كتب المدونة ، وذلك اني جمعت جملا وافرة مما كنت أورده في أول كل كتاب منها على الأصحاب المجتمعين الي للمذاكرة فيها والمناظرة وأقدمه وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه ، ووجه بناء مسائله عليه ، وردها اليه بالتقسيم لها ، والتحصيل لمعانيها جريا على سنن شيخنا

(1) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة : 2 : ملزمة 109 .

(2) وجدي : دائرة معارف القرن العشرين : 4 : 230 .

(3) أي من البيان والتحصيل .

الفقيه أبي جعفر بن رزق رحمه الله ، وطريقته في ذلك واقتفاء لأثره فيه ، وان كنت أكثر احتفالا منه في ذلك لاسيما في أول كتاب الوضوء فاني كنت أشبع القول فيها بينائي اياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات وأصول الفقه في الأحكام الشرعية لا يسع جهلها ، ولا يستقيم التفقه في حكم من أحكام الشرع قبلها ، فله الفضل في التقدم والسبق فانه نهج الطريق وأوضح السبيل ، ودل عليه بما كان يعتمد من ذلك بما لم يسبقه من تقدم من شيوخه اليه ، وليس ذلك بغريب ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ومبلغ حديث الى من هو أوعى له منه ، والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء .

ووصلت ما جمعته من ذلك بعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة ، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعلاها فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينهي أزيد من 25 جزءا سميته بكتاب المقدمات الممهديات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات⁽¹⁾ .

وصرح تلاميذ ابن رشد باضافة (المقدمات) اليه كالقاضي عياض في الغنية⁽²⁾ ، وابن الوزان جامع الفتاوى⁽³⁾ ، وابن بشكوال في الصلة⁽⁴⁾ وغيرهم ممن سمعها منه ، وقرأها عليه ، ورواها عنه مباشرة أو بالاجازة العامة وقد سبق ذكر العديد منهم .

ولقد صنفها ابن رشد بعد وفاة شيخه ابن رزق (- 477 هـ / 1084 م) وآية ذلك ترجمه عليه لما ذكر اسمه في المقدمة حيث سجل : (جريا

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و . وما بعدها . (المخطوط) .

(2) عياض : الغنية : 122 .

(3) ابن رشد : الفتاوى : 168 ظ .

(4) ابن بشكوال : الصلة : 2 : 546 .

على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق رحمه الله تعالى⁽¹⁾ ، وفي ثنايا الكتاب حيث دون (والى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى)⁽²⁾ ، وحيث قال : (. . .) وهي في الكتاب مشكلة حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى فتنازعنا فيها عنده . . .)⁽³⁾ ، وصنفها قبل الشروع في تصنيف : البيان والتحصيل ، أي قبل صدر سنة (506 هـ / 1112 م)⁽⁴⁾ . ويشهد لهذا ما جاء في مقدمة كتابه البيان والتحصيل : (وقد كان بعض الأصحاب سألني أن أمهد في أول كتاب منه مقدمة تنبني عليها مسائله من الكتاب والسنة ويرد اليه بالقياس عليها مع الربط بها والتقسيم والتحصيل لمعانيها فرأيت ان أختصر ذلك في كتب هذا الديوان اكتفاء بما اعتمده منه في كتب المدونة وذلك اني جمعت جملا وافرة مما كنت أورده في أول كل كتاب منها على الأصحاب المجتمعين الي للمذاكرة فيها والمناظرة . . . فأجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءا سميته بكتاب المقدمات الممهديات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلهما المشكلات)⁽⁵⁾ .

لم تسعف المصادر ولا المراجع بتاريخ مضبوط لتاريخ بداية تأليف المقدمات ، ولا تاريخ الانتهاء منه ، ولم يذكر ابن رشد نفسه أي تاريخ منهما ، رغم ما قام به من ضبط بالنسبة الى (البيان والتحصيل) وتدقيق

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 2 .

(2) المصدر السابق : 1 : 118 .

(3) المصدر السابق : 1 : 237 .

(4) شرع ابن رشد في تأليف البيان والتحصيل سنة 506 هـ كما صرح في المقدمة . وقد سبق نقل كلامه . (ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 2 و) وتوالى في اكمال الكتاب الى أن اتمه في مستهل شهر ربيع الآخر سنة 517 هـ / أوائل جوان 1123 م (ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و) .

(5) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 و . وما بعدها .

لتاريخ تقديمه لخطه قضاء الجماعة بقرطبة وتاريخ استعفائه منها . وهذا لا يعني قلة عناية منه بالمقدمات ، وشدة احتفاء بالبيان ، بل كان التأليفان مقدمين عنده وعند طلبته على السواء ، وظهر فيهما علمه وجودة فهمه وحسن استيعابه ، وكانا متكاملين في نظره ، بما أحال قارئ البيان ومطالعه على ما ذكره سابقا في المقدمات ، واكتفى بعرضه فيها مفصلا نوعا ما عن تكريره في البيان الا بالاشارة والاختصار⁽¹⁾ . وما يدل على عنايته بالمقدمات : أنها كانت آخر كتبه التي عكف على تدريسها واقرائها للطلبة ، الى أن أصيب بالعلة التي أفضت به الى قضاء نحبه ، وقد تولى قراءتها عليه تلميذه الفقيه أبو مروان بن مسرة بأذن من شيخه صدر جمادى الآخرة سنة 520 هـ .

دون ابن الوزان في الفتاوى التي جمعها ما يلي : (وسألنا معشر أصحابه العودة الى مجلسه للسمع بنفسه الشرح أو كتاب المقدمات فمال الى رغبة من رغبه في المقدمات وأذن بقراءتها عليه صاحبنا الفقيه مروان⁽²⁾ بن مسرة صدر جمادى الآخرة من السنة⁽³⁾ في الأصل الذي أنسخه رضي الله عنه لنفسه وهو الذي انتسخ الناس منه وهو من المسودة التي نقل ذلك الأصل منها وقوبل بعد بها حتى انتهى من الكتاب الى الجزء التاسع عشر ، ووقفنا منه في آخر كتاب اللقطة ، وأول كتاب الغصب وعدة أجزاء الكتاب كله سبعة وعشرون جزءاً الجامع منه في جزئين وذلك في العشر الأواخر من جمادى الآخرة المؤرخ من السنة⁽⁴⁾)⁽⁵⁾ .

وأثبت ابن رشد في شأن كتابة المقدمات : (. . . الا انه كتاب لم يتخلص بعد فاذا تخلص بعون الله ونقل من مسودته ان شاء الله وجمعه

(1) سبق التنصيص على قوله . (من المصدر السابق) .

(2) الصواب أبا مروان .

(3) و (4) أي سنة 520 هـ .

(5) ابن رشد : فتاوى : 168 ظ .

الطلاب الى هذا الكتاب⁽¹⁾ حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه ، وعرف العلم من طريقه ، وأخذه من بابه وسيله . . .)⁽²⁾ .

ومن خلال النصين يمكن أن يستفاد :

(1) ان كتاب المقدمات تم وبقي في المسودة الى سنة 517 هـ ولم يخلصه ابن رشد في الأصل المنقول عن المسودة الا بعد تاريخ الانتهاء من تصنيف البيان والتحصيل ، ولكن ما جاءت سنة 520 هـ الا كان الأصل - الذي انتسخه ابن رشد لنفسه وأخرجه من المسودة وقوبل بها بعد - هو الذي يمسه الطلبة بين يديه : يقرأون بحضرتة ، وينتسخ الناس منه .

(2) ان هذا الكتاب عكف على تدريسه واسماعه في أخريات حياته تلبية لرغبة من رغب في ذلك ، وأسمع منه 18 جزءاً ، وتوقف في أثناء الجزء التاسع عشر في آخر كتاب اللقطة وأول كتاب الغصب .

(3) ان هذا الكتاب يحتوي على سبعة وعشرين جزءاً . الجامع منه في جزءين . ومن الواضح ان ابن رشد كان شديد العناية بتأليفه ممثلاً في طول المدة التي يقضيها فيها كتابة في المسودات أو تخليصاً منها ونقلها الى الأصول التي ينتسخ منها الناس . فقد أتم تأليف البيان والتحصيل في ست عشرة سنة وثلاثة أشهر تقريباً ابتداءً في صدر عام 506 هـ وانتهى منه في مستهل شهر ربيع الآخر عام 517 هـ . ولا يبعد ان يكون مكث سنوات في تصنيف المقدمات ، وان يكون قد بذل مجهودات مضية ومتواصلة طوال أعوام في سبيل التصنيف ومن أجل اتمامه في المسودة .

(1) أي كتاب البيان والتحصيل .

(2) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 : ظ .

الفصل الرابع
الغرض من تأليف المقدمات

الغرض من تأليف المقدمات

يتبين الغرض من التأليف حين نطالع مقدمته ، ونتعرض اليها بالتحليل ، وها هو ذا ابن رشد يفصح عن مراده من تصنيفه (المقدمات) ويقول : (أما بعد حمد الله تعالى الذي هدانا للإيمان والاسلام . والصلاة على نبيه الذي استنقذنا به من عبادة الأوثان والأصنام ، وعلى جميع أهل بيته وصحابته النجباء البررة الكرام ، فان بعض اصحابنا المجتمعين الى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة سألني ان أجمع له ما أمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها ، وفي أثناء بعضها مما يحسن الدخول به الى الكتب أو الى ما استفتحت عليه من فصول الكلام ، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه ، واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردها اليه وربطها بالتقسيم لها وبالتحصيل لمعانيها جريا على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق رحمه الله تعالى وطريقته في ذلك ، واقتفاء لأثره فيه وان كنت أكثر احتفالا منه في ذلك لاسيما في أول كتاب الوضوء فاني كنت أشبع القول فيه بنائي اياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات وأصول الفقه في الأحكام الشرعية لا يسع جهلها ، ولا يستقيم التفقه في فن من الفنون قبلها . فله التفضل بالتقدم والسبق لأنه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه بما كان يعتمد به من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه اليه فقد سألته رحمه الله تعالى عما كان يستفتح به شيخه أبو عمر بن القطان مناظرته في ابتداء كتب المدونة فقال لي : كان لا يزيد على ما ذكره ابن أبي زيد في أوائل الكتب من مختصره ، وكل يستبق الى ما وفق اليه ، فلقد كان اكمل الله كرامته لديه

أفقه من شيوخه ، وأنفع للطالب منهم ، وليس ذلك بغريب فرب حامل فقه
الى من هو أفقه منه ، ومبلغ حديث الى من هو أوعى منه ، والتوفيق بيد الله
يؤتيه من يشاء .

فأجبت السائل لما سألني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى ورغبة في حسن
المثوبة عليه . ووصلت ذلك ببعض ما استطرده القول فيه من أعيان مسائل
وقعت في المدونة ناقصة مفرقة فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعلاها
مبينة .

فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم الى مثله :
سميته بكتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات⁽¹⁾ .

فالغرض من الكتاب يتمثل في العنوان الذي تسمى به وينحل الى
عنصرين رئيسيين هما :

أولهما : المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعية .

وفي هذا العنصر جمع ابن رشد - على حد تعبيره - ما أمكن مما كان
يورده على طلبته المجتمعين به للمذاكرة والمناظرة مقدمة بين يدي أي كتاب
من كتب المدونة ، وتوطئة عند الدخول في أي رسم من رسومها ، من أجل
توضيح ما اقتضته تلك الرسوم من أحكام شرعية . وبيان ما تستدعيه من
قوانين فقهية .

والمقدمات التي كان يحفل بها في دروسه كانت بمثابة التشويق لفهم
المدونة وما فيها من مسائل وما عنونت به كتبها . وكانت بمنزلة التسهيل لما

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 2 وما بعدها .

صعب على الطلبة ، والتبسيط لما تعقد على الأصحاب ، والتوضيح لما انغلق على التلاميذ .

وقد وجدوا فيها جوا ماتعا ، وطريقة مبتكرة لم يجدوها عند غيره من الشيوخ نظرائه ، وظفروا منها بفوائد متنوعة أوصلت الفروع بالأصول ، وربطت المعاني الشرعية بالمعاني اللغوية ، وأبانت مواطن الوفاق ، وأفصحت عن مواضع الخلاف ، وأشارت الى مشار الاختلاف ، وأوردت مختلف الأدلة النقلية والعقلية ناصرة الرأي المصيب ، ومؤيدة الرواية الصحيحة ، مرجحة القول الذي يؤثره ، ومصوّبة النقل الذي يزيه ، وحصرت الموضوعات وقسمتها ، وتتبعها في مظانها وفرعتها . وأدنت قصي المسائل ، وقربت بعيد الفروع . . .

ان ما ظفر به التلاميذ من علم نافع ، وأسلوب نشيط ، وطريقة تعليمية جديدة مجدية حدا ببعضهم أن يقترح على ابن رشد تدوين ما تفرد به ، وتقييد التعليقات المفيدة ، وجمعها في تصنيف يقيه أثرا جميلا بعده ، ويتركه حديثا تعود عليه بركته ما دامت الدنيا . وفكر في الاقتراح وقدر أمره حق التقدير فرأى ان لا مهرب من الاجابة ، ولا مخلص من الانكباب على تحقيق أمل المقترحين ، وتجسيم رغبة السائلين ، فاجابهم لما سألوه ، ودون ما رغبوه ، رجاء ثواب الله تعالى ، ورغبة في حسن المثوبة لديه .

ثانيهما : التحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات .

وفي العنصر الثاني جمع كذلك ما كان يقوله من استطراد ، وجمل ما كان يذكره بالمناسبة في بحث أعيان المسائل الواقعة في المدونة ناقصة مفرقة ، فلم شتاتها ، وتدارك خللها ، وضم ما توزع منها في مواطن متعددة من المدونة في اختصار وتلخيص ، وقام بشرحها وتحليلها ، وتوجيهها وتعليلها في تفصيل وتحصيل ، وازال اشكالاتها في أسلوب سهل مفهوم ، وفتح مقفلاتها ، وحل غوامضها بما يدخل على الطالب برد اليقين ويدربه على فهم أقوال العلماء

السابقين ، ويعلمه طرائقهم في فهم الدين ، ويمرنه على سلوك سبيل المجتهدين . فكان هذا العنصر مضافا الى سابقه ، وزائدا عن سؤال السائلين ، وطلب الراغبين ، ولكنه يتجاوب مع تطلعاتهم ، ويصادف هوى في نفوسهم ، ويروي ظمأهم ، فما منهم من أحد إلا ولسان حاله يقول ويردد ما جاء في القرآن الحكيم ؛ (وقل رب زدني علما) (1) .

وينسجم مع العنصر سابقه ، ويتساق معه على قدم المساواة ، اذ يتعلقان بالمدونة ، ويندرجان في نطاق التعليقات عليها ، وينتظمان في سلك التقييدات ، وان كانت بهذه التعليقات والتقييدات من نوع فريد ، وتأليف وحيد ، (فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم الى مثله) (2) و (سميت بكتاب المقدمات الممهديات . . . الا انه كتاب لم يتخلص بعد ، فاذا تخلص بعون الله ونقل من مسودته ان شاء الله وجمعه الطالب الى هذا الكتاب - أي البيان والتحصيل - حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات واصول الفقه ، وعرف العلم من طريقه ، وأخذه من بابيه وسبيله ، وأحكم رد الفرع الى أصله ، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات ، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه ، ووعدهم فيه بترفيح الدرجات) (3) .

(1) سورة طه : 111 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 3 .

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل : 1 : 3 ظ .

الفصل الخامس
طريقة المقدمات

طريقة المقدمات

تناول ابن رشد في كتابه المقدمات كتب المدونة ورسومها ، بما كان يهد به لتلك الكتب ويقدمه متوقفاً عند كل كتاب ، موزداً ما تيسر له تقديمه ، جامعاً في أثناء الكلام عليه ما أمكن بسطه وتحليله .

وقد تمثل عمله في أمور :

أولاً : اعتنى بالناحية اللغوية لجملة من عناوين الكتب ببيان معنى أسمائها واشتقاق ألفاظها .

* ففي كتاب الوضوء عقد فصلاً في معرفة اشتقاق الوضوء : ذكر فيه : أن (الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة أيضاً والحسن ، ومنه قيل : فلان وضوء الوجه أي نظيفه فكأن الغاسل لوجهه أو لشيء من أعضائه وضأه أي نظفه بالماء وحسنه .

والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد ، فما فوقه والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ مفصلاً⁽¹⁾ من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر⁽²⁾ . وسمي غسل اليد وضوءاً .

(1) مفصلاً هكذا في النسخة المطبوعة ، أما في المخطوطة فـ (متصلاً) ، ولعل الصواب : معضلاً فليتأمل مع ما يأتي في تخريج الحديث .

(2) العجلوني : كشف الخفاء : 2 : 336 . نقل العجلوني عن الصغاني ان هذا الحديث موضوع بينهما ينسب اليه ابن رشد الاتصال فليتأمل .

وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطلق الا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص⁽¹⁾. فهو قد بين الاشتقاق، وشرح المعنى اللغوي للمشتق منه ، وأظهر ما يستفاد لغة من التعبير وهو قول القائل : فلان وضوء الوجه ، ووضح الاثر الذي يتركه غاسل وجهه بالماء من التنظيف والتحسين .

وأثبت الاستعمال اللغوي للوضوء الذي يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه ، واستدل على هذا الاستعمال بما روي في الحديث الذي ساقه .

ثم عرض المعنى الشرعي مظهراً انه لا يطلق الوضوء اصطلاحاً الا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص .

فهو يريد ان يوحى بالعلاقة بين الاستعمالين اللغوي والشرعي ، ويشعر بالنقلة من الاستعمال اللغوي العام الى الاستعمال الاصطلاحي الخاص .

* وفي كتاب الصلاة استفتح الحديث بعقد فصل في معرفة اشتقاق اسم الصلاة وجاء بالفصل الذي يليه لعرض الصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، وقد سبق الحديث عنهما في (فصل ابن رشد اللغوي) .

* وفي كتاب الصيام : استفتح الكلام بعقد فصل في معرفة اشتقاق الصيام ثم تلاه بفصل ثان لبيان المعنى الشرعي وعرض الصلة بينه وبين المعنى اللغوي . وقد سبق الحديث عن ذلك في (فصل ابن رشد اللغوي) .

* وفي كتاب الاعتكاف : استهل الكلام بما يلي ، دون ان يحصره في فصل ويعنونه به كما فعل في الكتب الأخرى السابقة : (الاعتكاف في كلام العرب هو الاقامة واللزوم يقال منه : اعتكف فلان مكان كذا اذا اقام فيه ، ولازمه ، ولم يخرج عنه ، وعكف فلان على فلان اذا اقام عليه ولازمه ، ومنه

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 43 وما بعدها .

قول الله عز وجل : « وانظر الى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا »⁽¹⁾ أي مقيماً وملازماً ، وقال عز وجل : « ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون »⁽²⁾ ، أي ملازمون . وقال : « فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم »⁽³⁾ ، أي يلازمونها ويقيمون على عبادتها . وهو في الشريعة : الإقامة على ما هو عليه في اللغة الا انه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك⁽⁴⁾ فهو يعرض المعنى اللغوي ، ويضرب له المثال ، ويبين استعمال القرآن له في ثلاث آيات قرآنية ، ثم يبين المعنى الاصطلاحي ويظهر الصلة بين المعنيين والارتباط بينهما .

وهكذا يمضي مستفتحاً جملة من الكتب بعرض اشتقاق ألفاظها . وبيان معانيها في كلام العرب مؤيدة بالاستعمالات القرآنية والحديثية وبالشعر العربي في بعض الأحيان⁽⁵⁾ ، وتوضيح مدلولاتها الشرعية والاشارة الى الصلة بين المدلولين اللغوي والاصطلاحي . وهذا ما نجده في كتاب الزكاة⁽⁶⁾ ، وفي كتاب الجهاد⁽⁷⁾ ، وفي كتاب الحج والعمرة⁽⁸⁾ ، وفي كتاب العقيدة⁽⁹⁾ ، وفي

(1) سورة طه : 95 .

(2) سورة الأنبياء : 52 .

(3) سورة الاعراف : 138 .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 190 .

(5) كما ورد في كتاب الصيام : ابن رشد : المقدمات : 1 : 176 .

وفي كتاب العقيدة : ابن رشد : المقدمات : 2 : 340 .

وفي كتاب الايلاء : ابن رشد : المقدمات : 2 : 478 .

وفي كتاب الكفالة : ابن رشد : المقدمات : 202 ظ (المخطوط) .

(6) ابن رشد : المقدمات : 1 : 200 وما بعدها .

(7) المصدر السابق : 1 : 258 وما بعدها .

(8) المصدر السابق : 1 : 287 .

(9) المصدر السابق : 2 : 340 .

كتاب طلاق السنة (1) ، وفي كتاب الظهار (2) ، وفي كتاب الايلاء (3) ، وفي كتاب ما جاء في تحريم الربى في الصرف (4) ، وفي كتاب الاستبراء (5) ، وفي كتاب الجعل والاجارة (6) ، وفي كتاب التفليس (7) ، وفي كتاب الكفالة (8) ، وفي كتاب العرايا (9) ، وفي كتاب المساقاة (10) ، وفي كتاب القراض (11) وفي كتاب المكاتب (12) ، وفي كتاب الجراحات (13) .

والناظر في جميع الكتب التي طرقها في المقدمات يتبين : أن ابن رشد لم يتتبع جميعها ولم يتناولها كلها من الناحية اللغوية ، فإذا كان قد شرح لغوياً الكتب التي ذكرناها فإنه مر على كتب ورسوم اخرى دون شرح : ككتاب النذور والايمان (14) ، وكتاب الرضاع (15) وكتاب اللعان (16) ، وكتاب السلم (17) ، وكتاب الحوالة (18) ، وكتاب الشركة (19) . . .

(1) المصدر السابق : 2 : 332 .

(2) المصدر السابق : 2 : 465 .

(3) المصدر السابق : 2 : 478 .

(4) المصدر السابق : 2 : 502 وما بعدها .

(5) المصدر السابق : 2 : 603 .

(6) ابن رشد : المقدمات : 2 : 620 .

(7) المصدر السابق : 190 و (المخطوط) .

(8) المصدر السابق : 202 و . وما بعدها .

(9) المصدر السابق : 231 ظ .

(10) المصدر السابق : 235 ظ .

(11) المصدر السابق : 238 ظ .

(12) المصدر السابق : 269 ظ .

(13) المصدر السابق : 302 ظ .

(14) المصدر السابق : 1 : 306 .

(15) المصدر السابق : 2 : 374 .

(16) المصدر السابق : 2 : 490 .

(17) المصدر السابق : 2 : 511 .

(18) المصدر السابق : 209 و .

(19) المصدر السابق : 204 ظ .

ولا يعترض عليه ، ولا يؤخذ بهذا النقص لأنه لم يلتزم بإيراد المعاني اللغوية ، وربطها بمدلولاتها الشرعية بالنسبة الى كل كتاب ، وإنما أراد أن يجمع منها ما أمكن مما كان يورده في الدروس ، ويذكره في المناظرات ، ورغب في الاختصار وعدم التطويل ، لأن الكتاب ليس شرحاً من الشروح التي تتناول المدونة وتتبعها جملة جملة ، وكلمة كلمة . . .

على ان ابن رشد لم يلتزم طريقة موحدة في عرض المعاني اللغوية ، بل هو يتصرف : فهو تارة يعقد فصلاً واحداً لبيان معنى الاسم لغوياً واشتقاق لفظه ولتعريفه شرعياً ، والاشارة الى وجه الارتباط بين المعنيين كما ورد في كتاب الجهاد⁽¹⁾ وفي كتاب الحج والعمرة⁽²⁾ .

وتارة أخرى يعقد لذلك فصلين متتابعين ، ينسجمان ويتكاملان مثلما كان في الفصلين الأولين⁽³⁾ من كتاب الصلاة وفي كتاب الصيام⁽⁴⁾ وفي كتاب طلاق السنة⁽⁵⁾ .

وطوراً : يستفتح الكتاب بالمعنى اللغوي ، ويعنونه بفصل كما وقع في كتاب الصلاة وفي كتاب العرايا⁽⁶⁾ ، وفي كتاب القراض⁽⁷⁾ .

وطوراً آخر : يدخل مباشرة في المدلول اللغوي بعد ذكر الرسم واثبات الكتاب دون أن يثبت كلمة : « فصل » ، كما جاء في كتاب الاعتكاف⁽⁸⁾ ،

(1) في الفصل الذي رتبته لذلك : انظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 258 وما بعدها .

(2) انظر كذلك : المصدر السابق : 1 : 287 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 97 وما بعدها .

(4) المصدر السابق : 1 : 176 .

(5) المصدر السابق : 2 : 380 .

(6) المصدر السابق : 231 ظ .

(7) المصدر السابق : 238 ظ .

(8) المصدر السابق : 1 : 190 .

وفي كتاب الزكاة⁽¹⁾ ، وفي كتاب المساقاة⁽²⁾ وأحياناً : لا يستهل الكتاب بالاشتقاق اللغوي ، والمعنى الاصيلي في كلام العرب ، ولا يتعرض الى ذلك الا قبل الدخول في الكتاب أو بعد الدخول فيه وفي أثنائه ، فالفصل المعقود لمعرفة اشتقاق الوضوء⁽³⁾ أورده قبل الباب المعقود للقول في توقيت الوضوء⁽⁴⁾ وهو أول رسم في المدونة⁽⁵⁾ .

والفصل الذي جعله لمعنى الربى⁽⁶⁾ كان في أثناء كتاب ما جاء في تحريم الربى في الصرف⁽⁷⁾ .

والمعاني اللغوية التي أتى بها ابن رشد اختلف اختصارها ، وتفاوتت في الایجاز⁽⁸⁾ ، وكان يختار منها ما يراه أصوب أو أصح أو أرجح :

من ذلك ما اختاره في كتاب الصلاة⁽⁹⁾ وقد سبق ، وما ابتكره من توجيه لتسمية الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة في قوله : (والذي أقول به : أنه إنما سميت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعالها عند الله تعالى ، أي يرتفع حاله بذلك عنده سبحانه وتعالى ، يشهد لهذا قول الله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها⁽¹⁰⁾ وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم ممن على هذا المعنى تكلم⁽¹¹⁾ .

(1) المصدر السابق : 1 : 200 .

(2) المصدر السابق : 235 ظ (المخطوط) .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 43 وما بعدها .

(4) المصدر السابق : 1 : 56 .

(5) سحنون : المدونة : 1 : 2 .

(6) ابن رشد : المقدمات : 2 : 502 وما بعدها .

(7) المصدر السابق : 2 : 501 .

(8) قارن بين ما جاء في كتاب العقيقة وما ورد في كتاب التفليس في الموضوع تجد ما جاء في

الكتاب الأول أطول نسبياً .

(9) المصدر السابق : 1 : 97 وما بعدها .

(10) سورة التوبة : 104 .

(11) ابن رشد : المقدمات : 1 : 201 .

ومن الشواهد ما حققه في معنى العقيقة بعد الاتيان بقول احمد بن حنبل ثم التعليق عليه بأنه غير محقق .

أثبت ابن رشد : (وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى : انما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الاوداج والحلقوم ، ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه : عاق . وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب اليه أن العقيقة الذبيحة نفسها لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة مثل قتيلة ورهينة وما أشبه ذلك)⁽¹⁾ .

ثانياً : اهتم في أوائل الكتب ببيان أصل اسمائها من الكتاب والسنة وعقد فصلاً عرض فيها المشروعية والحكمة والحكم الشرعي ودليله النقلي والعقلي ، فمن ذلك :

* ما أورده : (والعقيقة⁽²⁾ من الاشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الاسلام . روي عن عبد الله بن بريدة⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ أنه قال : كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ، ولطخنا رأسه بدمها ، ثم كنا في الاسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران⁽⁵⁾ .

فهي سنة من سنن الاسلام ، وشرع من شرائعه الا انها ليست بواجبة عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه . وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة : والدليل على ذلك ان رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق . وكأنه انما كره الاسم وقال : من ولد له

(1) ابن رشد : المقدمات : 2 : 340 .

(2) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه .

(3) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة الاسملي (- 115 هـ) قاضي مرو . ابن حجر : تهذيب التهذيب : 5 : 157 وما بعدها . ابن العماد : شذرات الذهب : 1 : 151 .

(4) هو بريدة بن الحُصيب : انظر ابن الاثير : أسد الغابة : 1 : 209 وما بعدها .

(5) أخرجه أبو داود : كتاب الضحايا : باب في العقيقة : 2 : 96 .

ولد فأحب ان ينسك على ولده فليفعل⁽¹⁾ وما روي ان رسول الله ﷺ قال :
الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمى⁽²⁾ ، يدل
على وجوبها ، وتأويل ذلك عندنا على ان ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ
ذلك بقوله : من أحب أن ينسك على ولده فليفعل فسقط الوجوب⁽³⁾ .

لقد ألحق ابن رشد هذا الكلام بالحديث عن المعنى اللغوي دون ان
يفصل بينهما « بفصل » ولا « بعنوان » . وهو كلام ابان فيه فعل الجاهلية بدم
العقيقة وعدول الاسلام عن مظاهرها التي لا دلالة لها ولا معقولية ، وسنة
السنة الحميدة في القيام بالعقيقة مورداً حكمها عند مالك وأصحابه . ومظهراً
حصول الاتفاق في المذهب على انها سنة : النهوض بها فضيلة ، والقعود عنها
غير جريرة ، ومستدلاً بحديث ينص على عدم وجوبها ، وموفقاً بينه وبين
الحديث الثاني الذي ساقه وأثبت أنه منسوخ بالحديث الأول .

ومن خلال ذلك يظهر التطور الحاصل في العقيقة : من الجاهلية الى
اول الاسلام الى ما بعد النسخ ، ويتضح تاريخها وجذورها .

* وما ذكره في الفصل الأول من باب النكاح : (فصل في بيان حكم
النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب اليه او مباح ؟ قال الله عز وجل :
« وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً »⁽⁴⁾ .
وقال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها

(1) اخرج مالك : الموطأ : كتاب العقيقة : ما جاء في العقيقة : (السيوطي : تنوير الحوالك
2 : 45) وأبو داود : كتاب الضحايا : باب في العقيقة : 2 : 96 . والنسائي : كتاب العقيقة :
العقيقة عن الغلام : 7 : 164 بلفظ آخر عن عمرو بن شعيب عن جده .

(2) أخرجه أبو داود : كتاب الضحايا : باب في العقيقة : 2 : 95 والنسائي : كتاب العقيقة : متى
يعق : 7 : 166 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 2 : 340 وما بعدها .

(4) سورة الفرقان : 54 .

وجعل بينكم مودة ورحمة»⁽¹⁾ . وقال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »⁽²⁾ الآية . . . وقال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء »⁽³⁾ . وقال تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها »⁽⁴⁾ الآية . . .

فالنكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون بهم نسل حتى يكمل ما قدره من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين : احدهما : عقد النكاح والثاني ملك اليمين . فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين . قال الله عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »⁽⁵⁾ .

فأما النكاح فإنه في الجملة مرغّب فيه ومندوب اليه⁽⁶⁾ .

تحدث في هذا المقال عن مشروعية النكاح مباشرة دون ان يقدم بين يديها اللغوي والشرعي في شيء من التفصيل وان كان موجزاً ، وساق جملة من الآيات القرآنية تثبت أن الشرع استن الزواج وانتهجه للناس ، ثم تخلص في لطف ، وانتقل في ترتيب وانسجام الى المعنى العرفي العادي للنكاح ، وأثبت حكمته في ايجاز واباحته من جهتين احتج لهما بالقرآن ، وأعطى حكمه اصالة دون اعتبار لحالات الناس .

(1) سورة الروم : 20 .

(2) سورة الحجرات : 13 .

(3) سورة النساء : 1 .

(4) سورة الاعراف : 189 .

(5) سورة المعارج : 29, 30, 31 .

(6) ابن رشد : المقدمات : 2 : 342 وما بعدها .

*وما ذكره في الفصل الثاني من كتاب الجعل والاجارة : (فصل في أصل جواز الاجارة قول الله عز وجل : نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً⁽¹⁾ . يقول تبارك وتعالى : ليستسخر هذا هذا في خدمته اياه ويعود هذا على هذا بما في يده من فضل الله رخصة منه لعباده ، ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم لبعض سبباً لمعايشتهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله إلا هو وبالله سبحانه وتعالى التوفيق)⁽²⁾ . عرض لمشروعية الاجارة وتأصيلها من الكتاب الذي استنها ، وبين حكمتها ، ووضح سر تشريعها ، وأبان حكمها .

هذه عينات مما كان يذكره ابن رشد في مداخل الكتب تأصيلاً لها وعرضاً لحكمها . وتوجيهاً لمشروعيتها . وادراكاً لسرها ، وقد انتهج هذه الطريقة في جميع الكتب التي رسمها وحاذى بها المدونة . وهي طريقة سلكها في غير الكتب مثل ما جاء في ليلة القدر فانه جرى على ما سبق بيانه . وقال : « قال الله عز وجل : أنا انزلناه في ليلة القدر⁽³⁾ . يريد الكتاب المبين لان الهاء من انزلناه عائدة عليه ، وان كان لم يتقدم له ذكر في هذه السورة فانه قد تقدم في سورة الدخان في قوله : حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة⁽⁴⁾)⁽⁵⁾ ومثل ما اوردته في الفصل الذي أثبتته للحكم في الاسرى⁽⁶⁾ حيث ساق الآيات القرآنية واستخلص منها الاحكام الاسلامية التي يستفاد منها ، وقابل الآيات بعضها ببعض وأبان ما كان مفسراً منها لبقيتها ، ووضح القاعدة

(1) سورة الزخرف : 31 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 2 : 620 .

(3) سورة القدر : 1 .

(4) سورة الدخان : 1 ، 2 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 195 .

(6) المصدر السابق : 1 : 276 وما بعدها .

الاصولية: وهي تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على ان المراد به الاباحة لا الوجوب. وأورد لها مثالين من القرآن⁽¹⁾.

ثالثاً: وعني بذكر ما اتفق عليه اهل العلم وما اختلفوا فيه، وبيان مثار الخلاف وعرض الأدلة التي توافق مذهب مالك أو مذهب غيره⁽²⁾ والحجج التي تؤازر رأيه أو رأي بعض المالكيين والردود على المخالفين خارج المذهب كانوا أو داخله.

رابعاً: وعني ببناء مسائل كل كتاب عليه وردها اليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها.

وهذان الامران يتعرض اليهما في اي كتاب وفي اي باب من الرسوم التي طرقها ما أمكن له ذلك، وما تيسر له من القول، وما حضره من التحقيق⁽³⁾ فهو يؤصل ويبني، ويفرع ويقسم ويسرد الاقوال، ويورد الانقال، ويظهر مواطن الاجماع، ومواقع الاختلاف، ويثبت ما وقع عليه الوفاق داخل المذهب المالكي وما كان فيه خلاف، ويصوب ويصحح ويضعف ويرجح ويحتج لما يراه، ويؤيد مذهب مالك ويناصره، ويعلله ويشرحه، ويربط المسائل بأصولها ويسوق المسائل المتناظرة⁽⁴⁾ التي تنتظم في قاعدة واحدة، وتتخرج على أصل واحد، ويوجه الفروع ويحصل معانيها، ويستشهد احياناً بوقائع من مجتمعه يدعم بها الرأي، ويوضح بها الحكم ويطبقه عليها⁽⁵⁾ ويعطي رأيه في الخلاف. فيوفق او يفند، او يذكر الخلاف ولا يعلق⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق: 1: 277.

(2) ابن رشد: المقدمات: 211 و. وما بعدها. هناك ساق أدلة الحنفية في منع الحبس.

(3) ابن رشد: المقدمات: 1: 100.

(4) المصدر السابق: 1: 277 ثم 212 ظ وما بعدها.

(5) المصدر السابق: 269 ظ وما بعدها.

(6) انظر ما ذكره من اقوال في فصل واختلف في العمل في الاعتكاف حاكياً قولي ابن القاسم وابن

وهب دون تأييد لواحد منها مستخلصا ما فيه الوفاق بينهما: ابن رشد: المقدمات: 1: 490.

فمن الشواهد :

ما جاء في القول الذي عقده في صلاة الجمعة والذي بين فيه مشروعيتها وحكمها مستنداً الى القرآن وإلى حديث الرسول ﷺ ، ومبيناً انه لا يجوز التخلف عنها الا لعذر او علة كما جاء في الحديث المساق ، وقد قسم الأعدار على ثلاثة : (- منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمريض والشغل بجنائز ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير ان أخر ذلك الى ان يصلي الجمعة ، أو يكون في الموت يجود بنفسه قاله في السماع المذكور ، وحكاه ابن حبيب عن مالك . وقال في الاعمى الذي لا قائد له : ان الجمعة ساقطة عنه .

- ومنها ما يباح على اختلاف كالجذماء لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع ، والمطر وعندني ان قولهم في المطر ليس باختلاف قول وإنما ذلك على قدر حال المطر والله تعالى أعلم ، وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف .

- ومنها لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه وما اشبه ذلك (1) .

ثم عقد فصلاً لتحديد البعد الذي يلزم منه الحضور الى الجمعة وتعيينه فرسخاً وهو ثلاثة أميال (2) تلاه بفصل قال فيه : (وهذا الحد لمن كان خارج المصر ، وأما من كان في المصر فيتعين عليه الاتيان الى الجمعة وان كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال او أكثر كذا روى ابن أبي أويس (3) (- 227 هـ) عن مالك وابن وهب ايضاً . وهو عندني تفسير للمذهب (4) .

(1) ابن رشد: المقدمات : 162:1 .

(2) المصدر السابق : 163:1 .

(3) هو ابو عبد الله اسماعيل بن ابي أويس ، هو ابن اخت مالك وصهره على ابنته . الشيرازي

طبقات الفقهاء : 149 ، عياض : المدارك : 1:369 ، ابن فرحون : الديباج : 92 .

(4) ابن رشد : المقدمات : 163:1 .

* ومن اختياراته حكايته الخلاف في حكم غسل الميت أهو واجب ام سنة (1) ؟ فبعد ان ذكر ان غسله سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين وشرعه الله في الاولين والآخرين اورد القول المقابل مضعفاً اياه في نقله : (وقد قيل: ان غسله واجب قاله عبد الوهاب (2) (422 هـ / 1031 م) واحتج من نص على ذلك بقول النبي ﷺ في ابنته رضي الله عنها : أغسلنها ثلاثا . (3) ويقوله ﷺ في المحرم : اغسلوه (4) لان الأمر للوجوب (5) .

ثم انعطف على الدليلين فردهما ، وأبان انها لا يميلان حجة ظاهرة على أن الأمر للوجوب واستغلها ليكونا مؤيدين لما اختاره موافقا لرأي ابن ابي زيد القيرواني قائلًا : (وليس ذلك بحجة ظاهرة لان امر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان قبل معلوما معمولاً به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل بالمحرم من غسله ، وترك تحنيطه وتخمير رأسه . فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد (6) .

ومن آرائه التي اثبتت سعة نظره وسداد قوله ما نقله من خلاف في

(1) قال بالوجوب: عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر ، وبالسنة ابن ابي زيد وابن يونس وابن رشد ، انظر : الصاوي : بلغة السالك : 1: 193 .

(2) هو ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الزركلي : الاعلام : 4: 335 الشيرازي : طبقات الفقهاء : 168 ، عياض : المدارك : 2: 691 ابن فرحون : الديباج : 159 ، وما بعدها .

(3) ابنته هي زينب قاله الجمهور . أخرج الحديث مالك : الموطأ : كتاب الجنائز : غسل الميت (السيوطي : تنوير الحوالك : 1: 222) ، البخاري : كتاب الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه (الطهطاوي : هدية الباري : 1: 103)

(4) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز : باب الخنوط للميت (الطهطاوي : هدية الباري : 1: 103 وما بعدها) .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1: 172 .

(6) ابن رشد : المقدمات : 1: 172 .

مسألة اقتران النية بتكبيرة الاجرام هل هو شرط صحة اولا ؟

وما ابداه من تصحيح مذهب مالك رغم فقدان التخصيص على مذهبه ومذهب اصحابه المتقدمين ، وما اظهره من تصحيح كذلك لمذهب المخالفين ، بالاعتماد على القياس وطرد المسائل والفروع على وتيرة واحدة حتى لا يظهر بينها التنافر في الاحكام ، ولا التضارب في التوجيه أثبت ابن رشد : (واختلف اهل العلم هل من شرط صحة الاحرام ان تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندنا او ليس ذلك من شرطه ، ويجزىء ان تتقدمه بيسير بعد اجماعهم انه لا يجوز ان تتقدمه بكثير ولا ان يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير ؟ فذهب ابو حنيفة الى انه يجوز ان تتقدمه بيسير، وذهب الشافعي الى انه لا يجوز ان تتقدمه بيسير ولا كثير ، والى هذا ذهب عبد الوهاب من اصحابنا وهو ظاهر قول ابن ابي زيد في رسالته : والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة⁽¹⁾ . وليس عن مالك رحمه الله تعالى في ذلك نص ولا عن احد من اصحابه المتقدمين . ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه ، ولما اغفلوا ذكره ، ولا وسع احد عندهم جهله ، ولا اجازوا امامة من يجهله كما لا تجوز عندهم امامة من يجهل ان القبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما اشبه ذلك مما اجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه ، وان كان الخلاف فيه موجوداً .

والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم انه ليس من شرط صحة الاحرام مقارنة النية للتكبير وأنه يجزىء ان تتقدمه بيسير ، فاذا قام الرجل ولم يجدد النية مع الاحرام معاً نسياناً فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها قياساً على قولهم في الغسل والوضوء وعلى ما اجمع عليه اهل العلم في الصيام للنص الوارد في

(1) الآبي الازهري : الثمر الداني : 576 ، ذكر ابن ابي زيد قوله ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب .

ذلك عن النبي ﷺ . و فرق بين الموضوعين من خالف في ذلك بتفاريق لا تسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها . (1) .

ومن خلال هذا النقل ترى تحرر ابن رشد فهو لا يوافق ابن ابي زيد في هذا الموضوع ويوافق في الموضوع السابق ، وقد تمسك بالقياس في الفروع وقياس هذه المسألة بمسألة صحة ايقاع النية قبل ابتداء الصيام المجمع عليها . حين عرض للمسألة الاخيرة في كتاب الصيام ، وأبدى الفرق بين المسألتين في نظر المفرقين ورده وأعاد تمسكه برأيه ، ورفضه للخلاف في قوله : (وليس ذلك بفرق بين الموضوعين اذ لو كانت النية في الصيام قبل الفجر كالعدم لوجب ايقاعها مع الفجر معاً وان في ذلك مشقة إذ لا ينفع عمل بغير نية فلا يمتنع عندي قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس لان جواز ذلك في الصيام اجماع من اهل العلم فيه سنة قائمة عن النبي ﷺ ، فهذا اصل يجب ان ترد النية إليه الصلاة المختلف فيها كما رد إليه الغسل والوضوء، فيجوز فيها من تقدم النية قبل ابتدائها ما جوز في الغسل والوضوء قياساً على الوضوء (2) (3) .

هذا اصرار منه على الوفاء لرأيه مدعوماً بالدليل ، والحاح على استعمال القياس ، وتأويل أدلة المخالف بما يستفيد منه تأييداً لقوله ، ونقضاً لحجة مخالفه .

ومن شواهد ترتيبه المسائل التي تناولها مقدمة وتأصيلاً وتفريعاً وتنظيماً وتقسيماً .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1: 122 .

(2) كذا في النسخة المطبوعة . وفي المخطوطة قياساً على الصيام : انظرها 47 ظ .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1: 182 .

ما اثبتته في كتاب التفليس⁽¹⁾ : فقد استهل الكتاب بالاتيان بالمعنى اللغوي للفلس ، والمعنى الشرعي للتفليس وبمدلول المفلس بفتح اللام المشددة ، والمفلس بكسرها مع التخفيف ، وساق لذلك شاهداً حديث المفلس مبرزاً ما فهمه الصحابة من المفلس ابتداء حين سألهم النبي ﷺ عنه ، وموجهاً إلى معنى شرعي جديد لفت النبي ﷺ انظار صحابته إليه ، وهو يدخل في نطاق التحذير من التعدي على الغير بالقول وبالفعل ، ويرشد الى البعد عن إيذاء الناس باي نوع من انواع الاذيات ، لأن الاذيات تفلس صاحبها يوم القيامة من الحسنات .

ثم اورد للمعنى الشرعي المقصود من عقد هذا الكتاب حديثاً روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : اصيب رجل⁽²⁾ في عهد الرسول ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .⁽³⁾

واستخلص منه : انه ﷺ خلعه من ماله فقط ، وما أمر ببيعه ولا بسجنه ، وهو مذهب اغلب فقهاء الامصار : فالمفلس عندهم لا يؤاجر في الدين ، ولا يجبس فيه . واستدل لذلك بقوله تعالى : وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة⁽⁴⁾ . ونص على مخالفة ابن حنبل لفقهاء الامصار في قوله : ان المفلس يؤاجر فيما عليه من الدين ، ونص على أن مذهب ابن حنبل هو مذهب ابن شهاب الزهري⁽⁵⁾ (- 124 هـ / 742 م) حكاه عنه الطحاوي ،

(1) ابن رشد : المقدمات : 190 وما بعدها .

(2) وهو معاذ بن جبيب : انظر ترجمته في ابن الأثير : اسد الغابة : 5: 194 وما بعدها .

(3) الطحاوي : شرح معاني الآثار : 4: 157 ابن موسى الحنفي : المعتصر من المختصر : 251 .

(4) سورة البقرة : 279 .

(5) هو ابو بكر محمد بن عبيد الله بن شهاب الزهري .

الشيرازي : طبقات الفقهاء : 63 وما بعدها . ابن حجر : تقريب التهذيب : 2: 207 مخلوف : الشجرة : 46 .

وقال : ما علمت احداً قاله غيره .

ونص على رأي شريح⁽¹⁾ (- 82 هـ / 701 , 702 م) المخالف للاكثرين في قوله : يجبس في الدين ، واورد له حجته وهي فهمه : ان الآية عنده ما وردت الا في الربى ولو كان المراد غير ما ذهب اليه لكانت القراءة : وان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة . بينما القراءة : وأن كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة .

وفسر ابن رشد الآية تفسيراً عاماً في الربى وغيره راداً على شريح ، وراداً على المخالف بقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز⁽²⁾ (- 101 هـ / 720 م) اللذين حكما بقسمة مال المفلس بين غرمائه ، وتركاه حتى يرزقه الله تعالى .

هذا جملة ما استهل به الكتاب دون ان يتدثه بفصل ، ثم عقد الفصل الاول مبينا كيف كان الحكم في اول الاسلام : ان المديان يباع فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يفي بما عليه . وهو حكم بشرائع من سبق من الانبياء وأحتج له بادلة اولها : قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه⁽³⁾ أي استعباده واسترقاقه .

وثانيها : الحديث المروي في الخضر سأله مسكين ان يتصدق عليه لوجه الله ، فاذن له ان يبيعه ويأخذ ثمنه . إذ لم يكن عنده ما يعطيه ولم يشأ أن يكسفه وفاء بما سأله به وتعظيماً لله .

(1) هو ابو امية شريح بن الحارث الكوفي النخعي القاضي . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 80 .

ابن حجر : تقريب التهذيب : 1: 349 .

(2) هو ابو حفص بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي امير المؤمنين . الشيرازي : طبقات

الفقهاء : 64 . ابن حجر : تقريب التهذيب : 2: 59 وما بعدها .

(3) سورة يوسف : 74 , 75 .

وثالثها : الحديث المروي في شأن الصحابي المدين الذي أذن غريمه ان يأخذه ويبيعه في دينه .

ثم تخلص الى الفصل الثاني الذي ابان فيه الحكم في الرجل اذا غرق في الدين ، وقام به غرماؤه ماذا يفعل به . واورد رواية ابن الماجشون في حبسه آستبراء مدة تختلف في كثرة المال وقلته . وإذا اجتمع أهل دينه قسم ما وجد له من مال بينهم بالحصص بعد أيمانهم واستحلف بعد انقضاء مدة الحبس بالله الذي لا إله إلا هو ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين إليه حقه .

ثم تخلص الى الفصل الثالث الذي أتى به لبيان من يتحاص في مال المفلس ؟ ومتى يقبل اقراره بالدين ؟ ومتى لا يقبل ؟

ثم انتقل الى الفصل الرابع الذي عرض فيه أن مدار هذا الكتاب على ستة فصول :

أحدها : معرفة ما يجوز للمفلس من اقرار المفلس وافعاله قبل التفليس وبعده مما لا يجوز .

والثاني : معرفة ما يحجر عليه فيه من ماله ويتحاص فيه الغرماء ، مما يترك له ، ولا يتحاص فيه الغرماء .

والثالث : معرفة حكم ضمان ما يحجر عليه فيه من المال .

والرابع : معرفة وجه الحكم في المحاصة .

والخامس : معرفة ما يتحاص به من الديون مما لا يتحاص به منها .

والسادس : معرفة ما يكون الغريم أحق به في التفليس من الغرماء مما تحاصهم فيه ولا يكون أحق منهم به .

ثم ينطلق في الحديث على هذه الفصول الستة مبتدئا بأولها ومفرعا عنه

فصولاً أخرى ساق فيها الأحكام وأرجع المسائل إلى أصولها ونظائرها . وذكر مختلف الروايات عن مالك ، واعتبر بعضها مفسراً لما في المدونة ، وفصل الأحكام حسب الأحوال على منهج مالك فيما تحصل عنده ، وجمع المسائل المتفرقة في الأبواب المتعددة .

ثم ينتقل إلى باقي الفصول محلاً ، شارحاً ، ومعللاً ، وموجهاً ، ومبيناً ما اتفق فيه وما اختلف ، وخاتماً الفصل الأخير من الكتاب بقوله ؛ وما وجد من الخلاف في بعض المسائل⁽¹⁾ فليس بخلاف بما قسمناه وأحكامناه وإنما الخلاف بينهم فيها لاختلافهم من أي قسم هو منها فمن تأول أن ذلك بيده رآه أحق به في الموت والفلس ، ومن تأول أن ذلك قد خرج من يده وليس بقائم عند المتابع رآه أسوأ الغرماء في الموت والفلس جميعاً ، وذلك كمسألة من استؤجر على سقي حائط فسقاه حتى اثمر ثم فلس قال في المدونة : أنه أحق بالثمرة في الفلس دون الموت ، وروى أصبغ أنه أحق في الموت والفلس ، والا ظهر أنه أسوأ الغرماء في الموت والفلس . وكذلك اختلف أيضاً فيمن اكرى أرضاً فزرعها ، ثم فلس . ولتوجيه كل قول منها وتخريجه على المعنى الذي ذكرته في مكان غير هذا⁽²⁾ .

خامساً : واهتم كذلك بأعيان مسائل كانت في المدونة مشتتة ، غير تامة ، فجمعها ولخصها وشرحها وبينها ووجهها . وهي مسائل ذكرها استطراداً كما دون ذلك في المقدمة ، وأوردها تسمية لتعليقاته على المدونة ، وتوضيحاً لما أشكل منها ، وتحصيلاً لأمهاتها الغامضة . وهو بهذا الصنيع قد قرب البعيد ، وبسط المعقد ، وسهل الصعب ، وفتح المغلق ، وصوب آراء

(1) المسائل المتعلقة بالفصل السادس وهو معرفة ما يكون الغريم أحق به من الغرماء في الموت والفلس أو في الفلس دون الموت مما لا يكون أحق به في شيء من ذلك ويخلص الغرماء . وهذا الفصل تحدث عن مسائله في 4 فصول .

(2) ابن رشد : المقدمات : 195 و .

من تقدمه من الفقهاء الذين كتبوا على المدونة أو لم يكتبوا عليها ، ورد آراء آخرين ، وماشى بعضهم في مواضع ولم يماشهم في مواضع أخرى . فهو اذا قد غربل الأقوال ، ووجه شروح المدونة أو مختصراتها أو التقييدات عليها ، وصحح التأويلات لمعانيها ، وحصل فقه مسائلها ، وضبط احكام فروعها ضبط من اتسع اطلاعه ، وجمع في بعض المواطن النظائر جمع الحافظ للفروع ، وذكر بالقواعد الأصولية المالكية مع التعرض للخلاف والاحتجاج لمذهبه تذكير الأصولي البارع . فمن الشواهد على ذلك :

(1) . ما جاء في الفصل السابع من فصول القول في التيمم ، وتعلق بمسألة : هل يرفع التيمم الحدث الأكبر والأصغر أولا يرفع ؟ فقد حكى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لملك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم انه لا يرفع الحدث الأكبر ولا الحدث الأصغر .

الرأي الثاني : لسعيد بن المسيب⁽¹⁾ وابن شهاب يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر .

الرأي الثالث : لأبي سلمة بن عبد الرحمن⁽²⁾ يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة ، والحدث الذي ينقض الوضوء . ومعنى هذا الرأي : ان الانسان اذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارة أبدا ، ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وان وجد ماء ما لم يحدث أو يجنب . ثم عقب على ما وقع في المدونة من ابن مسعود⁽³⁾ يقول بقول أبي سلمة مصححا الفهم بما يلي : (وقد وقع في

(1) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي (- 93 هـ) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 57 وما بعدها . ابن حجر : تقريب التهذيب : 1 : 305 وما بعدها . السيوطي : اسعاف المبطأ : 17 .

(2) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (- 94 هـ) . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 61 . ابن حجر : تقريب التهذيب : 2 : 430 . السيوطي : اسعاف المبطأ : 45 .

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي (- 32 هـ) ابن الأثير : أسد الغابة : 3 : 384 وما بعدها . ابن حجر : تقريب التهذيب : 1 : 450 مخلوف : التتمة : 82 وما بعدها .

المدونة⁽¹⁾ عن ابن مسعود ما ظاهره انه كان يقول مثله ، ولا يصح ان يحمل الكلام على ظاهره ، فان المحفوظ عن ابن مسعود ما حكينا عنه قبل⁽²⁾ من أن الجنب لا يتيمم بحال ، ثم رجع الى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد ابن المسيب من أنه اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء انه يغتسل .

(2) . وما جاء في الفصل 15 من القول في التيمم شرحا لما في المدونة : (ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه آخر الوقت المختار خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب)⁽³⁾ .

(3) . وما جاء في الفصل الذي طرق فيه مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلها : ففي أقل الطهر سرد اختلافها اذ أربعة أقوال عقب عليها بما ارتآه .

أولها : قول ابن الماجشون وروايته عن مالك ان أقله خمسة أيام فكلمها قل الطهر كثر الحيض وكلمها كثر الحيض كثر الطهر وهو ضعيف لأنه يقتضي ان المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يردده الأثر .

ثانيها : قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد أن أقله ثمانية أيام .⁽⁴⁾ .

(1) سحنون : المدونة : 1 : 45 . وفيها : قال : وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك . قال : يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة . وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا انه يغتسل ذكره عن ابن مسعود سفيان ابن عيينة من حديث وكيع .

(2) في الفصل الخامس من القول في التيمم ونصه : ومن أهل العلم من ذهب الى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وكان عبد الله بن مسعود يقول ثم رجع عنه . (ابن رشد : المقدمات : 1 : 80) .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 85 وما بعدها .

(4) في هذا القول شاهد على عرض تأويل المتقدمين وتأييده . ونموذج لصنيعه في تعليقاته على الأقوال ومسائل المدونة .

وثالثها : رواية التونسي⁽¹⁾ عن مالك ، ورواية أصبغ عن ابن القاسم ان أقله عشرة أيام .

ورابعها : قول محمد بن مسلمة⁽²⁾ (- 206 هـ) ان أقله خمسة عشر يوما وهذا القول الرابع له حظ من القياس .

وبعد ان وضح حظ القول الأخير من القياس ، ووجهته من حيث استقامته مع الأدلة الشرعية حين تجمع ويوفق بينها وتفهم الفهم الدقيق أثبت : (وأما سائر الاقاويل فلاحظ لها في القياس ، وانما أخذت من عادة النساء ، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه الى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك . وقد حكى أحمد بن المعذل⁽³⁾ عن ابن الماجشون انه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام ، وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء)⁽⁴⁾ .

(4) . وما جاء في نفس الفصل لما بين أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما ، متعرضا الى أصله من الحديث النبوي ، وقائلا : أنه قول مالك وأصل مذهبه (وقد قال : ان امرأة اذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ، ثم اغتسلت وصلت وصامت ، ولم يبين ان كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوما ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا ؟)⁽⁵⁾

(1) هو أبو اسحاق التونسي (- 443 هـ) . مخلوف : الشجرة : 108 وما بعدها .

(2) هو أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 147 . ابن عبد البر : الانتقاء : 56 . عياض : المدارك : 1 : 358 . ابن فرحون : الديباج : 227 . مخلوف : الشجرة : 56 .

(3) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بالذال المعجمة العبدي البصري الفقيه المتكلم تلميذ ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهما . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 164 . ابن فرحون : الديباج : 30 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 64 وما بعدها .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 89 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 90 .

وأورد مختلف تأويلات المالكية على مالك في ذلك ، فذكر ان منهم من رأى ان اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة ، ولا يطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوما فتطهر طهرا آخر واجبا . وبهذا الرأي دليل رواية ابن وهب عن مالك⁽¹⁾ في قوله : رأيت أن احتاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب الي من أن تترك الصلاة وهي عليها .

فاذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوما ، وإيجاب الغسل عليها اذا أكملت الخمسة عشر يوما وقضاء الصيام .

ومنهم من ذهب الى انها اذا اغتسلت وصلت وصامت اجزأها صومها ، ووطئها زوجها ، وكان حكمها حكم المستحاضة ، فلا يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوما الا استحسانا وهو دليل ما في كتاب الحج الثالث من قوله في الحائض في الحج : ان الكري يجس عليها أقصى ما يمسكها الدم والاستظهار قبل أن تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة وان كان ابن أبي زيد قد تأول ان الكراء يفسخ بينها وبين الكري ان تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد . فهذا من ابن رشد جمع للأقوال ، وتأييد للروايات ، وتعليل للآراء ، وربط لها بالأصول ، واستنتاج من الروايات ، وتعليق على التأويلات بالبعد أو بالقبول .

وفي ختام الكلام على أكثر الحيض استخلص من تأويل قول مالك السابق الذكر ما يلي : (فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان : أحدهما : أكثره خمسة عشر يوما⁽²⁾ . وثانيهما : ان أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار ما بينها وبين الخمسة عشر يوما⁽³⁾ .

(1) الرواية في كتاب الوضوء من المدونة . (من المقدمات : 1 : 93) .

(2) وهو القول الذي صدر به هنا وسابقا واستدل له بحديث : انكن ناقصات عقل ودين . . . واعتبره أصل مذهب مالك .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 90 .

وأورد رأي أبي حنيفة الذي يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ورده بأنه قول لا يعضده اثر ولا يوجبه نظر⁽¹⁾ .

(5) . وما جاء في الفصل الذي جعله لما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها حيث حصر النساء الواجبات للدم في خمس ، وبين ما يعتبر من الدم الذي رأينه دم علة وفساد ، أو دم حيض . . .⁽²⁾ ثم رتب بعد ذلك ان الدم المحكوم له بانه دم حيض اذا تمادى اختلف فيه على ستة أقوال . هذا بالنسبة الى المعتادة اهتم بخمسة منها ، ثم انتقل بعد الى الحديث عن المبتدأة وهي التي تجدد دم الحيض أول ما تحيض ، وتمادى بها الدم ، فاثبت نفس الخلاف فيها على خمسة أقوال واعتبرها كالمعتادة قائلاً : لأن عادة بداءتها في الحيض تجعل كعادة لها ، غير أنه ينقل عن ابن القاسم انه يرى في المبتدأة رأي محمد بن مسلمة في المعتادة : فلا يرى ان تستظهر بثلاثة أيام⁽³⁾ .

وروي عن ابن نافع انها تستظهر بثلاثة أيام وان زاد على خمسة عشر يوماً . فهو قول سادس اعتبره شذوذاً في المذهب ولذلك لم يرتبه بعد ذكر الأقوال الخمسة مباشرة ، وعرضه للمسألة السابقة .

أما المرأة التي اختلفت أيامها المعتادة فحكى ابن رشد الخلاف فيها ، وشهر انها تستظهر على اكثر أيامها ، وقابله بقول ابن حبيب: انها تستظهر على أقل أيامها ، ونقل ما مال اليه ابن لبابة⁽⁴⁾ انها تغتسل عند أقل أيامها من غير

(1) انظر البحث الذي ساقه ابن رشد في اثبات أقل الطهر . (في المقدمات : 1 : 89) .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 92 .

(3) المصدر السابق : 1 : 93 .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (- 336 هـ) يلقب بالبرجون له اختيارات في الفتوى والفقهاء خارجة عن المذهب مؤلف كتاب المنتخب (على مقاصد الشرح لمسائل المدونة) الضبي : بغية الملتمس : 114 . عياض المدارك : 4 : 398 . وما بعدها . ابن فرحون : الديباج : 215 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 86 .

استظهار وتكون مستحاضة ، ولكنه خطأ ورده ردا عنيفا ونص على أنه
(خطأ صراح يرده القرآن ، ويبطله الاعتبار) (1) .

(6) . وما جاء في الوكالة في النص (2) الذي عقده لبيان الحكم في صورة
اذا مات الموكل على القول الذي يرى فيه ان الوكالة تنسخ بموته ولم يعلم
الوكيل بموته أو عزل ولم يعلم بعزلته فاختلف هل يكون معزولا بنفس العزل
أو الموت على ثلاثة أقوال أوردها ابن رشد ، وحرر القول فيها وعزاها
لاصحابها ، وجمع فيها ما أتى به من المواضيع المتفرقة التي استخرجت منها
الأقوال .

وذكر في الفصل الموالي : (2) ان ذلك تلخيص المسألة عنده وتخريجها ،
وأبرز انه قد تؤولت فيها تأويلات كثيرة ساقها وتعقبها .

ثم اثبت في الفصل التالي قوله : وهذا كله لا يسلم من الاعتراض ،
والصحيح ان المسألة تتخرج فيها ثلاثة أقوال كما قدمت ، والأصل في هذا
الاختلاف اختلاف الأصوليين فيمن علم بالحكم ثم نسخ ولم يبلغه النسخ هل
يكون الحكم منسوخا عنه بورود النسخ فيه وان لم يبلغه أولا يكون منسوخا عنه
الا ببلوغه اليه (3) .

فالمبحث طريف ، والتخريج لطيف ، بالرجوع الى القواعد الأصولية
التي توضح بساطة المسألة ، وتظهر توجيه الاختلاف فيها وهذا يدل على علم
ابن رشد بأصول الفقه وعلى انتباهه الى ما بينه وبين الفروع من صلة قوية
ولحمة متينة . والى فهم خفي عمق سبقه من الشيوخ والى استقصاء جمع فيه
الأنفال من مختلف الأبواب ، وتحليل ابان فيه تلخيص المسألة وتخليصها من

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 93 .

(2) المصدر السابق : 249 ظ . وما بعدها .

(3) المصدر السابق : 250 .

التأويلات غير المتناسقة⁽¹⁾ .

(7) . وما جاء في الكلام على الكلب اذا ولغ في الاناء قوله : (وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم : وكان يضعفه . فقييل : انه أراد بذلك انه كان يضعف الحديث لأنه حديث آحاد ، وظاهر القرآن يعارضه ، وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا .

وقيل : بل أراد بذلك انه كان يضعف وجوب الغسل .
وقيل : بل أراد بذلك انه يضعف العدد .

فالتأويل الأول : ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى اذ ليس في الأمر بغسل الاناء سبعا ما يقتضي نجاسته ، وعارضه ظاهر القرآن ، وما علل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة .

والتأويل الثاني : بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى لان الأمر محتمل للوجوب وللندب . فاذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغير علة لم يكن معارضا لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي عليه السلام طهارة الهرة .

وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى اذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لأنه نص فيه على السبع ، ولا يجوز ان يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه وبالله التوفيق⁽²⁾ .

(1) أنظر بحث المسألة وتفصيل القول فيها برمته في المقدمات لابن رشد : 244 ظ . وما بعدها .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 62 .

الفصل السادس
اصل طريقة المقدمات

اصل طريقة المقدمات

ان خلق الوفاء للشيخ ، والاعتراف بالجميل لهم ، والامانة العلمية التي كان يحملها ابن رشد تبدو ظاهرة تميز بها ، وأعلن عنها في مقدمة كتابه المقدمات ، والتزم بها في دروسه ، وسجلها في هذا التأليف . وهو الذي دون بقلمه وصرح بأن الطريقة المتوخاة ، والسبيل المنتهج فيما كان يستفتح به كتب المدونة ورسومها من معانٍ ، وما بين اصول الكتب والرسوم من القرآن والسنة ، وما يورده من مسائل متفق فيها او مختلف فيها ، وما يأتي به من تقسيمات وترتيبات وتحصيلات . . . كانت من اجاءات شيخه ابن رزق ، ومن طريقته التي سنها في دروسه ومناظراته ومذاكراته التي كان يجمع حولها الطلاب .

فابن رشد متبع ومقتف آثار ابن رزق الذي وسمه تلميذه ابن رشد بقوله : (فلقد كان - اكمل الله كرامته - افقه من شيوخه وانفع للطلاب منهم)⁽¹⁾ وبرر ما حلاه به بقوله : (وليس ذلك بغريب فرب حامل فقه إلى من هو افقه منه ، ومبلغ حديث إلى من هو اوعى له منه . والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء)⁽²⁾ وشكر له دلالاته على الطريقة السلوكية ، واعترف له بالسبق في هذا المضمار وبالتقدم والابتكار ، واشاد به في العبارات التالية : (. . .)

(1) ابن رشد : المقدمات : 2:1 وما بعدها .

(2) المصدر السابق : 3:1 .

عليه بما كان يعتمد من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه اليه (1) .

وابن رزق - من بين شيوخ ابن رشد - الوحيد الذي توفى الى الطريقة المثلى ، والفريد الذي اهتدى الى الاسلوب الانفع ، والفقير الافقه من اساتذته ، فلا غرابة ان يتأثر به ابن رشد ، وان ينتفع بفهمه ، وان يقتفي اثره في مذاكراته ، وفي حلقات دروسه وفي مناظراته ، وان يحتفل بما احتفل به ، وان يحرص على نفع الطلبة . وان يسلك السبيل الانجع لتكوين التلاميذ ، وتخرج الاصحاب تخريجاً يصلهم بأهم كتب المذهب ، ويربطهم بأقوال مالك وروايات اصحابه .

ولقد بلغ اعجاب ابن رشد بطريقة استاذه ان سأل عن مصدرها ، وهل كان شيخه الفقيه ابن القطان يسلكها في ابتداء كتب المدونة ؟ وإلى أي مدى كان يحتفي بها في مناظراته ؟ فاجابه بان ابن القطان لم يكن يحتفل بما يحتفل به هو ، ولم يكن يعتني بما اعتنى به هو ، ولم يكن يأتي إلا بما أتى به ابن ابي زيد القيرواني في اوائل الكتب من مختصره .

ودون ابن رشد بقلمه سؤال شيخه ابن رزق وجوابه بقوله : (فقد سأله رحمه الله تعالى عما كان يستفتح به شيخه الفقيه ابو عمر بن القطان مناظراته في ابتداء كتب المدونة فقال لي : كان لا يزيد على ما ذكره ابن ابي زيد في اوائل الكتب من مختصره (2) .

فالطريقة اذن من مبتكرات ابن رزق ، وهي طريقة اوحى له بها ابن القطان باحتذاء طريقة ابن ابي زيد في تأليفه مختصر المدونة . وطريقة ابن رزق اقتبسها من دروسه ومن مجالسه العلمية تلميذه ابن رشد . هذا ما يثبت ويصرح به : (جريا على سنن شيخنا الفقيه ابي جعفر بن رزق رحمه الله تعالى

(1) المصدر السابق : 2:1 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 2:1 .

وطريقته في ذلك واقتفاء لأثره فيه⁽¹⁾ وينص على انه كان افقه من اساتذته وانفع للطلاب منهم .

ولم يثبت لنا مؤلفو كتب التراجم ومصنفو الحوليات ان ابن رزق ترك تأليف في هذا الباب تسمح بالاطلاع عليها والتعرف على طريقته فيها واجراء المقارنة بينها وبين طريقة ابن رشد غير كلمة جملة غامضة وردت عند مخلوف في الشجرة في قوله : (له تأليف حسنة)⁽²⁾ . ولو كانت له تأليف لما خفيت على المتقدمين الذين ترجموا له اندلسيين كانوا او غيرهم والذين سبق ذكرهم لما تم التعريف به⁽³⁾ . ولو دون طريقته لما صرح ابن رشد انه اقتبسها من مجالس المناظرات واقتفى اثرها نتيجة الاستماع اليها والتأثر بها في حلقات دروس الفقه ، ولما اقترح بعض الطلاب على ابن رشد ان يجمع طريقته في تأليف مفيد هو كتاب المقدمات الذي نصّ في شأنه : (فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني احد ممن تقدم الى مثله)⁽⁴⁾ . فالمستخلص : ان ابن رزق لم يسبق الى الطريقة التي التزمها إلقاء ، وان ابن رشد لم يسبق الى الطريقة التي تبناها تدويناً وتأليفاً .

ومن الواضح المصرح به ان طريقة ابن رشد امتازت عن طريقة ابن رزق بميزتين على الاقل :

اولاهما : كانت أكثر توسعا في المقدمات المهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والشرعيات ، وكانت اكثر احتفالا وبصفة خاصة في بداية

(1) المرجع السابق .

(2) مخلوف : الشجرة : 121 .

(3) ولا أعلم مستند رأي الشيخ محمد الشاذلي النيفر وهو يصرح بتدوين ابن رزق تمهيدا للمدونة ومدخلا لابوابها ورسومها حين قال : (فكتب مدخلا لها ابن رزق ثم ابن رشد) (انظر رأيه في كتابه « قطعة من موطأ ابن زياد ص : 9) .

(4) ابن رشد : المقدمات : 3:1 .

كتاب الوضوء وفي ذلك يصرح ابن رشد : (وان كنت اكثر احتفالاً منه في ذلك لا سيما في اول كتاب الوضوء فاني كنت اشبع القول فيه بينائي اياه على مقدمات من الاعتقادات في اصول الديانات ، واصول الفقه في الاحكام الشرعية لايسع جهلها ، ولا يستقيم التفقه في فن من الفنون قبلها)⁽¹⁾ . فاذا كان حفيًا برسوم المدونة حفاوة اوفر ، ومعتنيًا بها عناية اكثر فإن اهتمامه باوائل كتاب الوضوء اغزر .

وتمثل احتفاله بها بتدوين مقدمات في العقيدة ، وتسجيل تمهيدات في اصول الفقه لا يمكن جهلها ، ولا يسلم تعلم أي علم قبلها . وخصص لذلك 38 صفحة تقريباً قسمها على فصول رئيسية وأخرى فرعية .

أ (فالفصول الرئيسية في العقيدة هي التالية :

* فصل في معرفة الطريق الى وجوب التفقه والدخول في نوع من الشرائع⁽²⁾ .

* فصل في معرفة شرائط التكليف⁽³⁾ جعل له فصلاً فرعياً يتعلق بحالي الصبي فيما دون البلوغ وهما حال لا يعقل فيها معنى القرية وحال يعقل فيها معناها .

* فصل في وجوب الاستدلال⁽⁴⁾، جعل له فصلاً فرعياً تكملة وتوضيحاً لقول الله عز وجل : ألم تر إلى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك إذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال : انا احيي واميت قال ابراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي

(1) ابن رشد : المقدمات : 2:1 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 3:1 وما بعدها .

(3) المصدر السابق : 4:1 . وما بعدها .

(4) المصدر السابق : 5:1 وما بعدها .

كفر والله لا يهدي القوم الظالمين⁽¹⁾ .

* فصل في وحدانية الله عز وجل واسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وافعاله⁽²⁾ وجعل له 11 فصلاً قسم فيها الحديث واستدل له وسار مع عقيدة اهل السنة ورأي مالك في بعض المواقف كما فعل في الفصل السادس منها الذي ابتدأه بقوله : (ولا يجوز أن يسمى الله تعالى الا بما سمي به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ وأجمعت الأمة عليه هذا قول أبي الحسن الاشعري . . .)⁽³⁾ .

ب (والفصول الرئيسية في اصول الفقه هي الآتية :

* فصل في الطريق الى معرفة أحكام الشرائع⁽⁴⁾ وجعل له سبعة فصول فرعية .

* فصل في وجوب القياس⁽⁵⁾ وجعل له 12 فصلاً فرعياً من اهمها الفصل الاول منها المعقود لبيان دليل القياس وهو الاجماع المعلوم حصوله وتقرره قبل خلق أهل الظاهر القائلين بنفيه⁽⁶⁾ .

ج (ثم اورد الفصول الرئيسية الآتية :

* فصل في وجوب طلب العلم⁽⁷⁾ جعل له تسعة فصول فرعية كانت تشتمل على احكام شرعية مؤيدة بالأدلة وعلى نصائح تربوية وعلى تشجيعات على طلب العلم والتفقه في الدين ، وعلى الوسائل التي تعين على ذلك . . .

(1) سورة البقرة : 257 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1:7 وما بعدها .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1:11 .

(4) المصدر السابق : 1:14 وما بعدها .

(5) المصدر السابق : 1:19 وما بعدها .

(6) المصدر السابق : 1:20 وما بعدها .

(7) المصدر السابق : 1:26 وما بعدها .

* فصل في تحديد القول بالايان والاسلام⁽¹⁾ . جعل له 11 فصلاً فرعياً رتب القول فيها ترتيباً، وأبان مذهب أهل السنة واحتج له ، ورد على أهل الاعتزال ومن اهم الفصول الفرعية له الفصل السابع⁽²⁾ الذي عقده واختار فيه ان اول الواجبات الايمان بالله تعالى باعتباره مذهب من يرى أن الايمان هو التصديق الحاصل في القلب ليس من شروط صحته المعرفة وهو الذي اختاره ابو الوليد الباجي واحتج له . وخالف مذهب من يقول : ان اول الواجبات النظر والاستدلال وهو مذهب أبي بكر الباقلاني . ونقل حكاية ابي الوليد الباجي عن شيخه ابي جعفر السمناني⁽³⁾ (- 444 هـ / 1052 م) انه كان يقول : القول بان النظر أول الواجبات مسألة من مسائل الاعتزال بقيت في المذهب عند من التزمها ، واستدل على ذلك بأدلة بعضها ناقشه فيها ابن رشد واعتبرها غير صحيحة ، وبعضها سلم له بها وساقها دون اعتراض عليها .

والذي يتتبع المسائل التي طرقها في الفصول التي خصصها للكلام على أصول الدين سواء في بداية المقدمات او في اثنائها يستطيع ان يصف ابن رشد بالمتكلم وقد اعلن ان (المتكلم هو العالم بأصول الديانات)⁽⁴⁾ . وسبق افراد «ابن رشد المتكلم» بفصل .

(1) المصدر السابق : 8 ظ وما بعدها . وقع الرجوع الى المخطوط هنا لوجود نقص في المطبوع يتمثل فيما يلي : (فصل تحديد القول بالايان والاسلام ، ولا يصح شيء من العبادات الا بعد الاقرار بالمعبود والتصديق به فاول الواجبات) قارن بين هذا وما جاء في المطبوع : 1: 33 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1: 37 وما بعدها .

(3) هو ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد السمناني ولد سنة 361 هـ / 972 م ، من أهل سمنان العراق قاضي الموصل وشيخ الحنفية اشعري العقيدة اخذ عنه الباجي بالموصل الاصول وبقي بها عاماً يدرس عليه . انظر ترجمته : الصفدي : الوافي : 2: 65 كحالة : معجم المؤلفين : 8: 318 اللكنوي : الفوائد البهية : 159 وما بعدها .

(4) ابن رشد : المقدمات : 213 و .

كذلك المتتبع لمسائل اصول الفقه التي بحثها سواء في بداية التأليف او في اثنائه تظهر انه « اصولي » ، بحق عالم بها بصدق ، عارف بمواطن الاجماع والاتفاق ، وبمواضع الخلاف ، مطلع على أدلة المجمعين والمختلفين مبين آراء مالك الاصولية ومناهجه في استخراج الاحكام ومناهج اصحابه الذين وافقوه او خالفوه . وهو حين يعرض لذلك يختصر في اغلب الأحوال ويميل على المطولات التي قد يعينها ، ويفصل ويتجاوز حد الايجاز في احوال اخرى .

ويمكن للباحث من خلال احاديث ابن رشد في المسائل الاصولية بنوعيتها : اصول الدين واصول الفقه ، ان يفردھا بالتأليف ويظهر بها اصول مالك وقواعده المصرح بها او المستنتجة من اجتهاداته وفتاواه ، وعقيدة مالك ومذهبه في علم الكلام ، وان يستبين بها آراء ابن رشد وحججه ومواقفه من الادلة التي تناصر أي رأي معروض او قول منقول ، دون تحيز او استنقاص إذا استعان الباحث بجملة تأليف ابن رشد وجمع شتات الموضوعات المفرقة هنا وهناك ، وقرب اطراف الابواب بعضها من بعض .

ويبدو ان ابن رشد في المقدمات الاصولية المتعلقة بعلم الكلام قد سائر ابن ابي زيد القيرواني في رسالته التي استهلها بمقدمات في العقيدة .

واضاف اليها المقدمات الاصولية المتعلقة بأصول الفقه سعياً في الافادة ، وتدريباً على الاجتهاد ، واحياء لتحريك الطلبة للاتصال بأصول العلوم الاسلامية .

ويتضح مما وقع التصريح ان طريقة ابن ابي زيد في مختصره كانت ماثلة في الاذهان حاضرة في الدروس ، وكانت متبعة عند ابن القطان شيخ ابن رزق ، ولكنها كانت شبه منتقدة عند ابن رشد اذ عد ابن رزق افقه وانفع للطلاب ، واوعى واقدر على التصرف العلمي ، واوفق في الابتكار ، واوسع دائرة في الفهم .

وبالرغم من شديد اعجابه بابن رزق ، فإنه كان مستقلاً عنه لا يوافقه اذا رأى الرأي الى غير جانبه ، والدليل في غير صالحه ، ومن الشواهد على ذلك ما سبق عرضه في المناظرة التي وقعت امام شيخه وموقفه منها⁽¹⁾ ، وما اثبتته في قوله : (وقد قيل في صلاة العيدين: انها واجبتان بالسنة على الكفاية والى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى والاول هو المشهور والمعروف انها ستان على الاعيان)⁽²⁾ .

ثانيهما : كانت اشد عناية ببعض المسائل التي جمع شتاتها من مختلف الكتب ، وكانت اوفر اهتماماً بأعيان فروع وردت في المدونة في عدة مواضع منها ، فلمها ليكمل بها جوانب كل فرع منها ، وليتم شرحه وتوجيهه . وقد اعتمد في سبيل ذلك على التلخيص لا التطويل ، وسلك طريق التعليل والتبيين ليزيل الغموض ، ويضبط معالم كل مسألة .

ولئن كانت تلك المسائل المعنى بها معتبرة عند ابن رشد استطراداً حسب قوله في مقدمة المقدمات فانها كانت متداخلة مع جملة التعليقات منسجمة معها ، تألفت مع التمهيدات ولم تظهر انها كانت خارجة عن الكتاب ، ولا بعيدة عن الموضوع المطروق .

واحتفاؤه بتكميل انقاص المسائل ، وتجميع متفرقات عناصرها وتبيين غوامضها ، وتحليل معقداتها ، وشرح خوافيها وتلخيص مطولاتها يظهر مدى ثانياً لتمييز طريقة ابن رشد عن طريقة ابن رزق ، ويبرز مدى اعانتها على الفهم السريع لجوانب الموضوع الذي تهيأ الكلام فيه ، فلا يؤجله ولا يحيله ، وإنما يمكنه حين الحديث عنه ، ويقرب له بعيد الابواب ، ويسهل له معقد المسائل . واحتفاله هذا يعلن كذلك عن مدى التنظيم السلوك في كل كتاب ، وعن حسن الترتيب المتبع في كل فصل ، وعن جمال العرض في كل

(1) ابن رشد : المقدمات : 1:234 وما بعدها .

(2) المصدر السابق : 1:118 .

ما حرر . ومن شواهد جمعه ما ساقه في كتاب العيوب في الفصل الذي عقده لعرض الخلاف في الرد بالعيوب اهو نقض بيع أم ابتداء بيع؟ فقال : (واختلف في الرد بالبيع هل هو نقض بيع او ابتداء بيع ؟ فجعله ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة ابتداء بيع إذ اوجب المواضعة على المشتري وروى ذلك عن مالك . وله في كتاب العيوب خلاف ذلك في الذي اعتق عبده فرد الغرماء عتقه فباعه السلطان في دينه ، ثم ثبت انه كان له مال تؤدي منه ديون الغرماء ، وقال اشهب في كتاب الاستبراء : هو نقض بيع وروى كذلك عن مالك رحمه الله في العتبية .

وله خلاف ذلك في مسألة كتاب العيوب المذكورة ان العبد لا يعتق ، فجعله راجعاً اليه بملك مستأنف لا على الملك الاول⁽¹⁾ .

فابن رشد جمع الاقوال في المسألة من مختلف كتب المدونة وتآليف المالكية . فاورد لابن القاسم قوله الموجودين في كتاب الاستبراء وكتاب العيوب من المدونة وذكر ان اول قوله رواه عن مالك وهو اعتبار الرد بالعيوب ابتداء بيع ، فالكلام في كتاب العيوب جلب له ما يستفاد من كتاب الاستبراء تكميلاً لجوانب المسألة وتجميعاً للاقوال فيها .

واورد كذلك لاشهب قوله : الموجود اولهما - وهو اعتبار الرد بالعيوب نقض بيع - في كتاب الاستبراء وفي العتبية ، وهو رواية منه عن مالك ، والموجد ثانيهما في كتاب العيوب من المدونة .

ومن شواهد جمعه ما اتى به في كتاب الرواحل والدواب في صورة انعقاد كراء دابة او راحلة وكان العقد عارياً من البيان وذلك كأن يقول : اکتري منك دابتك بغلك او حمارك او راحلتك ولا يزيد على ذلك ، فان ابن رشد قال فيها : (واما الوجه الثالث إذا قال : اکتري منك بغلك او راحلتك ولم

(1) ابن رشد : المقدمات : 2 : 581 .

يزد على ذلك فهي على انها مضمونة غير معينة حتى يعينها بالتسمية لها او
بالاشارة اليها . روى ذلك ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في كتاب
الرواحل والدواب ، واليه ذهب ابن حبيب قال في الصانع إذا استعمله
الرجل عملاً فهو على الصانع مضمون في ماله ان مات قبل ان يتم ما
استعمل إلا ان يشترط عمل يده ، أو يكون إنما قصد لرفقه واحكامه .

وحكى ذلك عن اصبغ وانه مذهب مالك رحمه الله تعالى .
وروى ايضاً ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى نحوه في اول كتاب
الجعل والاجارة وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذور من المدونة . قال في
الذي يحلف أن لا يدخل دار فلان: انه يجوز له أن يدخلها إذا خرجت عن
ملكه ما لم يقل دار فلان هذه فعينها بالاشارة اليها .

ومثله ايضاً في سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق فرق بين أن
يحلف الرجل لا دخلت خانك أولاً دخلت هذا الخان .

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يحلف أن
لا يستخدم عبد فلان ، فيعتق فلان عبده ذلك أنه لا يجوز له أن يستخدمه
بعد العتق وان لم يقل هذا العبد . فيدخل للاختلاف⁽¹⁾ في هذه الرواية
فالمعنى⁽²⁾ في مسألة الكراء . والاول هو المشهور المنصوص عليه⁽³⁾ .

فابن رشد جمع مختلف النماذج للمسألة الواحدة من مختلف الابواب
من عديد الروايات وابان فيها الاختلاف المستخرج بالمعنى لا بالتنصيص، واطهر
مشهور القولين مما يفيد ان المشهور ما كثر قائله ، وان المنصوص عليه ما
صرح فيه الرأي .

(1) الصواب الاختلاف لا للاختلاف ليستقيم المعنى ولما هو موجود بمخطوط المقدمات : 138 ظ .

(2) الصواب بالمعنى لا فالمعنى ليستقيم ولما هو موجود بمخطوط المقدمات : 138 ظ .

(3) ابن رشد : المقدمات : 2: 641 .

الفصل السابع

المقارنة بين طريقتي ابن أبي زيد وابن
رشد

المقارنة بين طريقة ابن أبي زيد وطريقة ابن رشد

ان الاشارة الى طريقة ابن أبي زيد في مختصره تدعو الى إجراء مقارنة بينها وبين طريقة ابن رشد لاطهار ما بينهما من تلاق أو افتراق .

ويمكن أن نأخذ كتاب الزكاة مثالا تجري عليه المقارنة :

أ) ما جاء في المدونة :

كتاب الزكاة الأول من المدونة الكبرى في زكاة الذهب والورق قلت لعبد الرحمن بن القاسم : ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قل أو أكثر بحساب ذلك ؟ فقال : نعم ، ما زاد على المائتين ما قل أو أكثر يكفيه ربع عشرة .

قلت : ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال : عليه الزكاة .

قلت : فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم؟

فقال : لا زكاة فيها . . . (1) .

هذا ما جاء في بداية كتاب الزكاة الأول من المدونة : دخول مباشرة في الاسئلة التي تسأل عن مذهب مالك في الفروع التي تنتظم في الكتاب وجواب ابن القاسم عنها . . . وهكذا استمر العرض : أسئلة وأجوبة وتذييل بآثار

(1) سحنون : المدونة : 2 : 2 .

ورواية أقوال : وتدوين لرأي سحنون وغيره . . .

(ب) ما جاء في مختصر المدونة لابن أبي زيد :

جامع ما تجب فيه الزكاة من العين والحلي وغيره ، وزكاة العروض في
الادارة والتجارة وزكاة الفوائد .

ان الله سبحانه أجمل فرض الزكاة في كتابه فقال : خذ من أموالهم
صدقة⁽¹⁾ وقال : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة⁽²⁾ . فبين الله تلك الزكاة على
لسان نبيه ﷺ ، فمن ذلك قوله عليه السلام : ليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة⁽³⁾ . وفي حديث آخر : مائتي درهم⁽⁴⁾ .

فإذا بلغت مائتي درهم فعنها خمسة دراهم ، ومضى أن صرف دينار
الزكاة عشرة دراهم . واجمعت الأمة الا زكاة من الذهب في أقل من عشرين
دينارا ، وان في العشرين نصف دينار . وروي ذلك للنبي عليه السلام
أيضا⁽⁵⁾ .

قال مالك : انما الزكاة من الأموال في العين والحلث والماشية :⁽⁶⁾ .

وأوقية الفضة أربعون درهما فما زاد على خمس أواق من الفضة أو
عشرين دينارا من الذهب زكى بحسابه من كل مال ربع عشرة .

ولا زكاة في مال الا بعد حول من يوم يفاد الا ربح المال فان حوله
حول أصله كولادة الماشية . ولا زكاة في عيون الفلوس وان سويت ما في

(1) سورة التوبة : 104 .

(2) سورة البقرة : 42 .

(3) مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما تجب فيه الزكاة (السيوطي : تنوير الحوالك : 1 : 241) .

(4) سحنون : المدونة : 2 : 4 (يرويه عن ابن وهب) .

(5) أنظر : سحنون : المدونة : 2 : 4 (يرويه عن أشهب) .

(6) مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما تجب فيه الزكاة : (السيوطي : تنوير الحوالك : 1 : 241)

الزكاة وهي كالعروض ويقومها المدير .

ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة كجمع للضمان مع المعز فمن له
مائة درهم وعشرة دنانير أوله سبعة عشر دينارا وعشرة دراهم أوله مائة درهم
وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه ربع عشر كل صنف منها .

ومن له مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم أوله عشرة دنانير
وسبعون درهما تساوي عشرة دنانير فلا زكاة عليه . . . (1) .

هذا مثال من كلام أبي محمد بن أبي زيد في مختصره : احتوى مدخلا
بين يدي اختصار مسائل كتاب الزكاة التي ساقها هنا ، ومقدمة تشتمل على ما
يلي :

(1) بيان مشروعية الزكاة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة واجماع
الأمة .

(2) توضيح لاستخدام القواعد الأصولية من أجل تبين وظيفة السنة
النبوية بالنسبة الى القرآن الكريم في هذا الموضوع على غاية من الاختصار .

(3) تقرير حكم الزكاة انطلاقا من القرآن .

(4) اثبات صرف دينار الزكاة عشرة دراهم حتى لا يكون عرضة للتغير
فيتبدل النصاب الذي أراده الشرع ، ويتغير الحكم الذي أمر الدين .

(ج) ما جاء في المقدمات :

فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة⁽²⁾ :

الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النماء من ذلك قولهم : زكا الزرع اذا نما

(1) ابن أبي زيد : مختصر المدونة : 1 ظ وما بعدها . الملف 219 العدد الرتبي 9 / 6 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 200 .

وطاب وحسن وزكت النفقة اذا تمت وبورك فيها . ومن ذلك قول الله تعالى :
« اقتلت نفسا زكية بغير نفس »⁽¹⁾ . ومنه تزكية القاضي الشهود لأنه ينمي
حالمهم ويرفعهم من حال الخطأ الى حال العدالة . ومنه يقال : زكا فلان ،
وفلان أزكى من فلان .

فصل⁽²⁾ فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لان المال اذا
زكي نما وبورك فيه .

وقيل : انما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله أي تنمو لصاحبها عنده
سبحانه وتعالى كما روي : من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربها له كما يربي أحدكم فلوه أو
فصيله حتى تكون مثل الجبل⁽³⁾ .

وقيل: انما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ الا من الأموال التي يبتغى فيها
النماء لا من العروض المقتناة .

والذي أقول به : انه انما سميت بذلك لان فاعلها يزكو بفعلها عند الله
تعالى أي يرتفع حاله بذلك عنده سبحانه وتعالى يشهد لهذا قوله تعالى : خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها⁽⁴⁾ . وذلك بين ظاهر ، ولم أره لمن
تقدم ممن على هذا المعنى تكلم .

فصل في وجوب الزكاة⁽⁵⁾

والزكاة واجبة كوجوب الصلاة أوجبها الله عز وجل على عباده وقرنها بها

(1) سورة الكهف : 73 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 201 .

(3) البخاري : كتاب الزكاة . باب الصدقة من كسب طيب ، وأخرجه ابن خزيمة .

(4) سورة التوبة : 104 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 201 .

في غير ما آية من كتابه فقال تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة⁽¹⁾ . وقال تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم⁽²⁾ » . وقال تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين⁽³⁾ » . وقال تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة⁽⁴⁾ » . وقال تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون⁽⁵⁾ » . وقال تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى⁽⁶⁾ » . ومثل هذا في القرآن كثير .

فصل⁽⁷⁾

وهي إحدى دعائم الاسلام الخمس . قال رسول الله ﷺ : بني الاسلام على خمس :

شهادة ان لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا⁽⁸⁾ . وروي عنه ﷺ انه قام في الناس فقال : يا أيها الناس انه أتاني آت من ربي في المنام فقال لي : يا محمد لا صلاة لمن لا زكاة له ، ولا زكاة لمن لا صلاة له⁽⁹⁾ .

(1) سورة البقرة : 42 .

(2) سورة التوبة : 5 .

(3) سورة التوبة : 11 .

(4) سورة البينة : 5 .

(5) سورة المؤمنون : 1 , 2 , 3 , 4 .

(6) سورة الأعلى : 14 , 15 .

(7) ابن رشد : المقدمات : 1 : 201 وما بعدها .

(8) البخاري : كتاب الايمان : باب قول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس . مسلم : كتاب

الايمان . الابي : اكمال الاكمال : 1 : 85 وما بعدها .

(9) أصله حديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب في زكاة السائمة .

مانع الزكاة في النار ، والمتعدي فيها كمانعها ، وقد توعد الله في غير ما آية من كتابه مانعها فقال تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »⁽¹⁾ . والماعون الزكاة في قول اكثر أهل العلم . والويل واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار على ما روي .

وقال تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون »⁽²⁾ .

والكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته ، وان لم يكن مدفوناً . وما أدى زكاته من المال فليس بكنز وان كان مدفوناً . ذكر مالك في موطئه عن عبد الله ابن دينار⁽³⁾ انه قال : سمعت عبد الله بن عمر⁽⁴⁾ يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة⁽⁵⁾ .

فقوله تعالى : « ولا ينفقونها » ليس على ظاهره من العموم ، والمعنى فيه ولا ينفقون ما وجب عليهم انفاقه منها . وقد قيل : ان الضمير في قوله تعالى : « ولا ينفقونها » عائد على الزكاة وان لم يتقدم لها ذكر لأنها المرادة بالانفاق .

(1) سورة الماعون : 4 ، 5 ، 6 .

(2) سورة التوبة : 34 ، 35 .

(3) هو أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر مات سنة 27 هـ . ابن حجر : تقريب التهذيب : 413 : 1 .

(4) ابن عبد البر : الاستيعاب : 2 : 341 . وما بعدها . ابن حجر : الاصابة : 2 : 347 وما بعدها . ابن حجر : تقريب التهذيب : 1 : 435 . السيوطي : اسعاف المبطأ : 24 .

(5) مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما جاء في الكنز (السيوطي : تنوير الحوالك : 1 : 249) .

وقيل : انه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى . وقيل : انه لما كان المعنى في الذهب والفضة سواء جاز أن يرجع الضمير اليهما جميعا بلفظ واحد مثل قوله تعالى : « والله ورسوله أحق أن يرضوه »⁽¹⁾ . فقال : يرضوه ولم يقل يرضوهما ، لما كان رضاء الله فيه رضاء رسوله . وقيل : أنه يعود على الكنوز . وإذا قلنا انه عائد على الفضة والذهب أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى أو على الكنوز فالمراد بانفاقها انفاق الزكاة الواجبة فيها . وبيان هذا انه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير الآية : ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل يوم القيامة صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله ، فان كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطأه باخفافها ، وتعضه بأفواهها كلما مرت أخرها ردت أولها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله ، وان كانت غنما فمثل ذلك الا أنه قال : تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها⁽²⁾ ، وروي عن ابن عباس⁽³⁾ انه قال في هذه الآية هي خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين وعامة في أهل الكتاب لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم وان انفقوا .

وقال تبارك وتعالى : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة⁽⁴⁾ » معناه : بخلوا بالزكاة الواجبة عليهم في ما آتاهم الله من فضله .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية : مال البخيل

(1) سورة التوبة : 62 .

(2) البخاري : كتاب الزكاة : باب اثم مانع الزكاة . وباب زكاة البقرة .

(3) ابن حجر : الاصابة : 2 : 330 وما بعدها . ابن حجر : تقريب التهذيب : 1 : 425

السيوطي : اسعاف المبطل : 23 . مخلوف التتمة : 91 وما بعدها .

(4) سورة آل عمران : 180 .

الذي منع حق الله منه يصير ثعبانا في رقبتة⁽²⁾ وقال ﷺ : من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول : انا مالك ، انا كنزك⁽²⁾ ، وقيل ؛ إنه يجعل في عنقه طوق من نار .

فصل⁽⁴⁾

فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد .
وقال ابن حبيب : ان تركها كفر وان كان مقرا بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح .

وأما من أقر بفرضيتها ومنعها فانه يضرب وتؤخذ منه كرها الا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فانهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة فقال : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه⁽⁴⁾ . فقاتلهم وأمر بقتالهم وقال : والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

فصل⁽⁶⁾

واختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرها هل تجزئه أم لا على قولين :

أحدهما : انها لا تجزئه لأنه لا نية له .

والثاني : انها تجزئه وهو الاظهر لأن الزكاة متعينة في المال فاذا اخذها

(1) البخاري : كتاب الزكاة : باب اثم مانع الزكاة .

(2) مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما جاء في الكنز (السيوطي : تنوير الحوالك : 1 : 249) .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 203 .

(4) مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (السيوطي : تنوير

الحوالك : 1 : 257) . أبو داود : كتاب الزكاة .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 203 .

من اليه أخذها اجزأت كما تجزىء الصبي والمجنون اذا اخذت من أموالهما وان لم تصح النية منهما في تلك الحال .

فصل⁽¹⁾

وانما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعمامة فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان الى غيره مثل قوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده⁽²⁾ . فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ، ولا يمكن امتثال الأمر به الا بعد بيان ، ومثل هذا اللفظ اذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به الى أن يرد البيان .

والعام ما ظهر استغراقه الجنس فيجب امتثال الأمر به لحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصه مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها⁽³⁾ » ، وما أشبه ذلك : فالظاهر في قوله تعالى : من أموالهم ان الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ، ومن القليل والكثير منها ، إذ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء . وقوله تعالى : « صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » من المجمل الذي يفتقر الى بيان ، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها ، فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل ، وعلى عموم يحتمل التأويل ، وعلى مجمل يفتقر الى البيان والتفسير لأنها نص في الأخذ ، وفي أنه ﷺ مأمور به ، وعموم في الأموال ، ومجمل في المقدار .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 203 وما بعدها .

(2) سورة الانعام : 143 .

(3) سورة التوبة : 104 .

فصل (1)

واختلف في قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »⁽²⁾ ، وقوله تعالى : « والذين هم للزكاة فاعلون »⁽³⁾ ، وما أشبه هذه الألفاظ هل هي جملة تفتقر الى بيان أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصها ، والأصح انها جملة مفتقرة الى البيان .

فصل (4)

اختلف في قول الله عز وجلّ : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو⁽⁵⁾ فقيل : العفو في هذه الآية الزكاة وقيل : إنه ما سمح به المعطي ، وقيل : إنه ما فضل عن العيال ، فأما من ذهب إلى أن العفو فيها الزكاة أو إلى أنه ما سمح به المعطي فالآية عنده محكمة غير منسوخة ، وأما من ذهب إلى أن العفو ما فضل عن العيال فمنهم من قال : إن ذلك كان واجباً في اول الاسلام ، وأن احدهم كان إذا حصد زرعه أخذ منه قوته وقوت عياله ، وما يزرعه في العام المقبل ، وتصدق بالباقي ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة .

ومنهم من قال : ان الآية محكمة غير منسوخة وهي على الندب لا على الوجوب ، مثل قوله تعالى : يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم⁽⁶⁾ .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 204 .

(2) سورة البقرة : 42 .

(3) سورة المؤمنون : 4 .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 204 .

(5) سورة البقرة : 217 .

(6) سورة البقرة : 213 .

ومنهم من قال : ان الآية محكمة على الوجوب، فذهب إلى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرموا ما فوق الكفاف ، وإلى نحو هذا ذهب أبو ذر⁽¹⁾ رضي الله تعالى عنه لأنه قد رويت عنه آثار كثيرة في بعضها شدة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز ، وكان يقول : الاكثرون هم الاخسرون يوم القيامة ، ويل لاصحاب المئين . وقد روي عن النبي ﷺ في هذا آثار كثيرة الا أن جمهور أهل العلم تأولوها في الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبو ذر رضي الله تعالى عنه وبالله التوفيق .

فصل⁽²⁾

وقد بين الرسول ﷺ مجمل القران في الزكاة وغيرها وحصر عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً كما أمر الله تعالى به حيث يقول في كتابه : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم⁽³⁾ . فبين النبي ﷺ مم تؤخذ الزكاة من الأموال؟ ومن تؤخذ من الناس؟ وكم يؤخذ منها؟ ومتى تؤخذ؟ فقال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة⁽⁴⁾ فدل على أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وانها خارجة عن عموم قول الله عز وجل : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها⁽⁵⁾ ، والحلي المتخذ للباس مخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع اصحابه . وقال ﷺ : ليس فيما دون خمس اواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود

(1) ابن الاثير : اسد الغابة : 1: 357 . وما بعدها . مخلوف : التتمة : 83 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1: 204 وما بعدها .

(3) سورة النحل : 44 .

(4) مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل : (السيوطي : تنوير

الحوالك : 1: 263) ابو داود : كتاب الزكاة : باب صدقة الرقيق .

(5) سورة التوبة : 104 .

صدقة، وليس فيها خمسة اوسق صدقة⁽¹⁾ فتبين أن مادون هذه المقادير لا زكاة فيها، وانها مخصصة من العموم خارجة عنه، ولذلك بين ﷺ مقدار الزكاة فقال: هاتوا إلي ربع العشر من كل اربعين درهما درهما⁽²⁾ وقال: في كل عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال⁽³⁾. وقال: فيما سقت السماء والعيون والبعل⁽⁴⁾ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر⁽⁵⁾ وقال في زكاة الماشية في كل اربع وعشرين من الابل فدونها من الغنم الحديث⁽⁶⁾. وقال: في كل ثلاثين من البقر تبع، وفي كل اربعين بقرة مسنة، وفي كل اربعين من الغنم شاة⁽⁷⁾.

فصل⁽⁸⁾

وفي قوله ﷺ: ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة⁽⁹⁾ دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الاقوات: الحبوب والطعام. وهو مذهب مالك وجميع اصحابه الا ابن

-
- (1) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: ما تجب فيه الزكاة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 241).
 ابو داود: كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة. البخاري: كتاب الزكاة: باب ما ادي زكاته فليس بكنز).
- (2) سحنون: المدونة: 2: 4 (يرويه سحنون عن ابن وهب).
- (3) المصدر السابق: (يرويه سحنون عن اشهب).
- (4) البعل: هو الكابوس: الذي ينبت من ماء السماء.
- (5) البخاري الصحيح: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الطهطاوي: (هداية الباري: 1: 393) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب واللفظ له (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 258).
- (6) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: صدقة الماشية: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 250).
- (7) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: ما جاء في صدقة البقر. (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 251 وما بعدها).
- (8) ابن رشد: المقدمات: 1: 205.
- (9) مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: ما تجب فيه الزكاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 241).

حبيب فإنه اوجب الزكاة في الفواكه فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها⁽¹⁾ ومن عموم قول النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر⁽²⁾ وذكر التمر في حديث أبي سعيد الخدري⁽³⁾ في بعض الروايات عنه⁽⁴⁾ محمول عند اهل العلم انه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لاحد بظاهره في اسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر.

فصل⁽⁵⁾

كذلك بين ﷺ متى يجب اخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال ﷺ : وليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول⁽⁶⁾ .

فعم بظاهر قوله هذا جميع الأموال المستفادة، فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عز وجل : كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده :⁽⁷⁾ وخرج منه أيضاً متى يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك لانه يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت في الأرض كما ينبت الزرع ويخرج من ذلك أيضاً نماء المشية فتزكى على

(1) سورة التوبة : 104 .

(2) البخاري : الصحيح : كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (الطهطاوي : هداية الباري : 1: 393)

(3) هو سعد بن مالك (- 74) ابن الاثير : اسد الغابة : 2: 365 ابن حجر : تقريب التهذيب : 1: 289 .

(4) وهي ان رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة : الحديث : مالك : الموطأ : كتاب الزكاة : ما تجب فيه الزكاة : (السيوطي : تنوير الحوالك : 1: 241) .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1: 206 .

(6) سحنون : المدونة : 2: 32 (يرويه عن ابن وهب عن ابن عمر موقوفاً ، وابن مهدي عن علي موقوفاً) .

(7) سورة الانعام : 143 .

اصولها ، ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي ﷺ : كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، ولعلة افتراق الحول فيها مع خروج المصدق مرة في العام . واختلف قول مالك في ارباح الاموال فمرة رآها مزكاة على اصول الأموال ، قياساً على غذاء الماشية ، وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أمواله . ومرة قال : انه يستقبل بها حولا كسائر الفوائد ، وهو الاظهر ، لان الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية ، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته اياه ، ولو شاء لم يبايعه اياه فاشبهه ما يحصل له من عنده بهبة او صدقة ، اذ لو شاء لم يهبه ولم يصدق عليه وبالله عز وجل التوفيق .

فصل في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الاموال⁽¹⁾

فالزكاة لا تجب الا في ثلاثة اشياء : في الحرث والعين والماشية ، فالعين هو الذهب والورق . والماشية : الابل والبقر والغنم : والحرث ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والكروم ، لان السنة قد خصصت ما عدا هذه الاشياء الثلاثة من عموم قول الله عز وجل : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها⁽²⁾ . وخصصت من هذه الاشياء الثلاثة أيضاً بعضها على ما تقدم من ذلك في تبين النصاب وما لا يوسق ويدخر من جميع الثمار .

فهذه جملة ثلاثة عشر فصلاً ساقها ابن رشد على التوالي في كتاب الزكاة يمكن استخلاص الامور التالية منها .

(1) استهل الكتاب بالفصل الاول لمعرفة اشتقاق اسم الزكاة اورد فيه المعنى اللغوي للفظها ، وأبان انه يستعمل في المحسوس (زكا الزرع) ، وفي المعنوي (زكت النفقة) ، واستعمله القرآن العظيم في الآية التي ساقها ، كما

(1) ابن رشد : المقدمات : 1: 206 .

(2) سورة التوبة : 104 .

استعمله الاصطلاح الفقهي في تزكية الشهود.

(2) واعقبه بالفصل الثاني لتوضيح وجه التسمية الاصطلاحية لكلمة صدقة زكاة وساق لذلك ثلاثة وجوه .

الوجهان الاولان ضعفهما ومرضهما بقليل رغم جلبه لاولهما دليلاً نقلياً هو الحديث الذي اثبتته ، ولثانيهما تعليلاً عقلياً .

وثالث الوجوه كان من ابتكاراته - حسب قوله - ومن اختياراته واستنتاجاته مؤيداً ما ارتآه بالآية القرآنية التي ختم بها الفصل ، والتي اوحى له بالمعنى اللطيف .

(3) والفصلان السابقان يعتبران زيادة على ما جاء في مختصر ابن ابي زيد ، وتجسيماً من ابن رشد لما سجله على نفسه في مقدمة المقدمات ، وبعد ان افتتحا لمسائل الكتاب يربطان الطالب باللغة العربية ابتداءً ، وباللغة الاصطلاحية انتهاءً ، ويوجهانه الى استخلاص المعاني المقصودة من مختلف الاستعمالات الواردة في الكلام العربي والقرآن الحكيم والحديث النبوي . وثاني الفصلين يعرض ارتباط الوجوه بالأدلة ، وتصرف ابن رشد ، ووجيه فهمه ، وصفاء ادراكه ، وحسن اختياره وابتكاره . وكأنه يتبنى رأي من يقول كم ترك الاول للآخر ؟ ويعمل بمقتضاه .

(4) وانتقل في الفصل الثالث الى حكم الزكاة فعنون الفصل بالحكم ، وقرر وجوبها قياساً على الصلاة التي اقترنت بها ، وساق مجموعة من الآيات القرآنية مستنداً وتأيداً عدتها ست وصرح أنه لم يستوف ما ورد في القرآن مما يتعلق بالزكاة .

(5) وعقد الفصل الرابع لزيادة عرض أدلة الوجوب من السنة المطهرة وجلب النصوص الواردة في تهديد مانع الزكاة والمتعدي فيها ، وهي نصوص قرآنية وسنية . توقف في بعضها مفسراً شارحاً مؤيداً مبيناً ان المال الذي

أدبت زكاته لا يسمى كنزاً ، ولا يعتبر كنزاً وان كان مدفوناً ، جالباً لذلك آراء العلماء واقوالهم ليعضد ما تبناه من تفسير وما اختاره من تأويل بياناً لمذهب مالك ، وتوضيحاً لطريقته الاجتهادية في كيفية جمع الادلة واستخدامها ، واستخراج الاحكام منها ، وانتصاراً له منها .

(6) وساق الفصل الخامس مرتباً على ما سبق في الفصلين قبله ، مثبتاً حكم جاحد فرضية الزكاة عن المالكية ، وذاكراً رأي ابن حبيب في تارك الزكاة أنه كافر قياساً على الصلاة ، ومعتزلاً عليه بأنه غير صحيح ، وعارضاً حكم من اقر بفرضيتها ولكنه امتنع من اعطائها إذا كان وحده او انضم إلى جماعة وامتنع بهم ، ودليل ما ذهب إليه .

(7) وسجل في الفصل السادس اختلاف العلماء فيمن اخذت منه الزكاة غصبا عنه هل تجزئه اولاً ؟ على قولين ، وأبان مستند كل وقال : ان اظهرهما الذي يرى الاجزاء اعتباراً باجزائها عن الصبي والمجنون إذا اخذت منها وان لم تصح النية منها في تلك الحال .

(8) إنه بالمقارنة ، بين هذه الفصول : الثالث والرابع والخامس والسادس وما اورده ابن ابي زيد في اوائل كتاب الزكاة يتبين مدى الفوارق بينهما ، فإذا كان ابن ابي زيد قد اثبت حكم الزكاة في سياق حديثه عن الاجمال الواقع في الآيتين اللتين جلبهما ماراً عليه في ايجاز كبير فإن ابن رشد افرد لحكم الزكاة والاحكام المتعلقة بمواقف الناس منها اربعة فصول : انتظم فيها القول وانبنى بعضه على بعض وتخلص الكلام من فصل الى آخر تخلصاً ظهر فيه اتصال كل بما قبله ، وارتباطه بما سبقه . وساق فيها من الشواهد اكثر مما ساقه ابن ابي زيد وفسر بعض الايات مما يدل على معرفته بالتفسير وبالاقوال فيه وابرز كيف يستفاد مذهب مالك في مفهوم الكنز واظهر اختياره من الخلاف ، وتصحيحه في بعض الاقوال : وكل ذلك مفقود في المختصر . . . ومتماش مع الخط الذي رسمه في مقدمة المقدمات .

(9) وطرق في الفصل السابع مسائل اصولية : فعرف المجمل ونص على افتقاره الى البيان وعرف العام ، ونص على وجوب العمل به ، وحمله على عمومته حتى يأتي ما يخصه . وذكر ان الأمر بالزكاة وارد في الكتاب الحكيم بالفاظ مجملة وعامة . وأتى بآية الانعام 143 ، مثلاً للمجمل ، وبآية اخرى هي آية التوبة 104 مثلاً للعام في بعض جوانبها ، ومثلاً للمجمل في البعض الآخر ، وختم حديثه مظهراً أن آية التوبة 104 اشتملت على نص وعلى عموم وعلى مجمل : فهي نص في الأخذ وفي إنه ﷺ مأمور به ، وعموم في الأموال ، ومجمل في المقدار .

(10) ورتب الفصل الثامن على سابقه وعرض فيه اختلاف العلماء في قوله تعالى (وآتوا الزكاة⁽¹⁾) وما اشبه هذا اللفظ هل هو مجمل او عام ؟ واختار الاصح منها إنه مجمل يحتاج إلى بيان .

(11) وساق بالمناسبة في الفصل التاسع الاختلاف في آية : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو⁽²⁾ ما المراد من العفو؟ ونص على ثلاثة معان وبني على المعنيين الاولين وهما : الزكاة او ما سمح به المعطي ان الآية محكمة ليست منسوخة ، واثبت اختلاف القائلين ان المراد من العفو ما فضل عن العيال على ثلاثة اقوال :

أولها : ان ذلك كان واجباً في بداية الاسلام ثم نسخ بفرض الزكاة :
وثانيها : ان الآية من قبيل المحكم غير المنسوخ ، وهي على الاستحباب لا على الفرضية وساق لذلك آية 213 - 217 من سورة البقرة شبيهاً او نظيراً .

ثالثها : ان الآية من قبيل المحكم وهي على الوجوب (عكس سابقه) وهذا رأي جماعة من الزهاد والمتورعين ، وإلى نحو من هذا ذهب ابو ذر

(1) (2) سورة البقرة : 217.42 .

الغفاري واورد له ابن رشد بعض كلامه وأشار إلى وجود آثار كثيرة تؤازره لم ينص عليها وختم الفصل برأي جمهور العلماء الذي تأول الآية في الزكاة مخالفاً ما حملها عليه ابوذر . .

(12) وأبان في الفصل العاشر ان الرسول ﷺ قام بوظيفته خير قيام امثالاً لأمر الله فبين مجمل القرآن في الزكاة وغيرها ، وحصر عمومها بالخصوص ، قولاً وعملاً ، فبين مم تؤخذ الزكاة من الأموال ؟ ومن تؤخذ من الناس ؟ وكم يؤخذ منها ؟ ومتى تؤخذ ؟ وساق الاحاديث التي ذكرها هنا . وباستخدام القواعد الاصولية استخلص مذهب مالك واصحابه في خصوص الاجابة عن الاسئلة المتقدمة .

(13) وافرد الفصل الحادي عشر لبيان مذهب مالك واصحابه في وجوب الزكاة مما يوسق ويدخر قوتاً من الأقوات ، وانها لا تجب في الفواكه ولا في الخضر استنتاجاً من حديث : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة⁽¹⁾ ، ولم يخالف في ذلك من المالكية الا ابن حبيب الذي اوجب الزكاة في الفواكه ثم ربط ما استنتجه من الحديث في شأن الفواكه والخضر وهو مذهب مالك بآية التوبة 104 فاعتبر الفواكه والخضر خارجة من عموم الآية كما اعتبرها خارجة من عموم قول الرسول ﷺ : فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر⁽²⁾ .

ولم ينس ما جاء في بعض روايات حديث ابي سعيد الخدري التي ذكر فيها التمر فعلق عليها بأن الزيادة فيها محمولة عند أهل العلم على انها خرجت جواباً عن سؤال سائل فهي خاصة به ، ولا تعلق لاحد بظاها في اسقاط الزكاة مما يوسق من غير التمر .

(14) وواصل في الفصل الثاني عشر مبيناً متى يجب اخذ الزكاة من المال

(1) (2) سبق تخريجه .

الذي تجب فيه انطلاقاً من الحديث الذي اثبتته ذاكراً انه يعم جميع الأموال المستفاد، ويخرج من عموم الأموال المستفادة الحبوب والثمار مستدلاً بآية: وآتوا حقه يوم حصاده⁽¹⁾، ويخرج منه ما يخرج من المعدن من الذهب والفضة قياساً على الحبوب والثمار عند مالك، ويخرج منه نماء الماشية التي تزكى على أصولها، ولا يستقبل بها الحول واحتج لهذا بحديث ساقه واورد اختلاف قول مالك في ارباح الأموال، فهو مرة قاسها على نماء الماشية ورآها مزكاة على اصول الاموال، ومرة اعتبرها مستقلة بنفسها يستقبل بها حولا كسائر الفوائد وعلق ابن رشد على القول الثاني بأنه اظهرهما وعلله تعليلاً عقلياً .

(15) وخصص الفصل الثالث عشر لمعرفة ما تجب فيه الزكاة، وحصره في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية. وشرح كل قسم رابطاً اياه بأصله، وبما سبق ذكره واستخلاصه . .

(16) وانه بالمقارنة كذلك بين الفصول السابع والثامن الى الثالث عشر وما صدر به ابن ابي زيد كتاب الزكاة يتضح لدى المطالع والمقارن مدى الجهد الذي بذله ابن رشد في اوائل كتاب الزكاة ومدى التنظيم للفصول فيما بينها ومدى سهولة العبارة، ووضوحها، وفهمها ومدى التبسيط للقواعد الاصولية وطريقة استخدامها تطبيقاً بالمثال، وانطلاقاً من الأدلة التي توافرت بين يدي المطالع، فسهل تفسيرها، وضبطها، واستخدامها، وتحرير القول فيها وابرز مذهب مالك، وشايعه بالأدلة ولم ينس المخالف من اصحابه، واستثنى من موافقة اصحابه له ابن حبيب الاندلسي، واظهر اختياره لواحد من قولي مالك مدعوماً بالدليل ومؤيداً بوجهة نظره، وجمع - في حذق - شتات المسائل ومختلف الروايات، وعلق عليها موقفاً بينها، واستخلص ما استخلصه في تنظيم محكم، وترتيب لطيف .

(1) سورة الانعام: 143 .

(17) وهكذا استرسل ابن رشد في عرض الفصول الموالية وقد رتبها وربط لاحقها بسابقتها ، وساق للاحكام الأدلة ، وللشروط اصولها من القرآن والسنة والاجماع ، والتزم بابرار مذهب مالك ومناصرته واطهار من وافقه من اصحابه ، ومن خالفه ، ولم ينس ان يذكر المخالفين من المذاهب الأخرى بذكر اسم المخالف حيناً وبعد ذكر اسمه حيناً آخر كما ورد في الفصل الذي عقده لبيان ان البلوغ والعقل لا يشترطان في المأخوذ منه الزكاة⁽¹⁾ كما انه لم يغفل عن إجراء المقارنة في نصاب الورق بين وزنه في القديم وهو الوزن المجمع عليه ووزنه في عصره في بلده . وكذلك فعل بالنسبة الى نصاب الطعام المدخر . وجمع ما ورد في مقدار الوسط في كتاب الزكاة من المدونة وفي كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات ، وبنى على كل معنى من المعنيين مقدار النصاب وانتهى الى اختيار ان النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي وهو ما قدمه واعتبره اولى الاقوال عنده واحوط في الزكاة⁽²⁾ .

(18) ومن امهات مسائل المدونة المشكلات وقد حصل فيها القول ما اورده في اثناء الكلام على زكاة الحلي ونصه : (ووقع ما في المدونة بين رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع واشهب لفظ فيه اشكال والتباس واختلاف في الرواية واختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافاً كثيراً . ونص الرواية ؛ وقد روى ابن القاسم وابن نافع وعلي بن زياد ايضاً إذا اشترى الرجل حلياً او ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج اليه باع او للتجارة .

وروى اشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام . زاد في بعض الروايات زكاة بعد قوله : كلما احتاج اليه باع او لتجارة ، واسقط معهم .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1: 209 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1: 210 وما بعدها .

فأما على هذه الرواية بثبوت لفظة « زكاة » واسقاط لفظة « معهم » فتستقيم المسألة ، ويرتفع الالتباس ، لأن رواية اشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة عما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه .

ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أنه حلي ذهب وفضة لا حجارة معها⁽¹⁾ .

وأما على الرواية الأخرى إِذَا سَقَطَتْ لَفْظَةُ « زَكَاة » وَتَثَبَتْ⁽²⁾ لَفْظَةُ « مَعَهُمْ » فَمِنَ الشُّيُوخِ مَنْ قَالَ : أَنَّهَا رَوَايَةٌ خَطَأٌ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهَا لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ إِذَا اعْتَبَرْتَهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصُولِ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الْمُقْتَنَاءِ سَاعَةَ الْبَيْعِ لِقَوْلِهِ : فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ . وَهُوَ قَدْ جَمَعَ الشِّرَاءَ وَالْمِيرَاثَ فِي حَلِيِّ مَرْبُوطٍ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْحِجَارَةُ عُرُوضٌ لِاخْتِلَافِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَرُورَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجُولَ الْحَوْلَ عَلَى ثَمَنِهَا بَعْدَ قَبْضِهِ .

ومنهم من قال : معنى ذلك انه إذا باع وكان ذلك الحلي المربوط بالحجارة من ميراث انه يزكي ثوب الذهب ويستقبل بثوب الحجارة سنة من يوم قبضه ، وان كان من شراء زكى الجميع إذا باع مديراً كان أو غير مدير ، وهذا تأويل ابن لبابة ، فيكون على هذا التأويل في الكتاب⁽³⁾ في الحلي المربوط ثلاثة أقوال .

ومنهم من قال : معنى الرواية ان المدير يقوم مثل رواية اشهب فيكون على هذا المالك في الكتاب⁽⁴⁾ قولان .

ومنهم من قال : معنى ذلك ان المدير يقوم ، وان ما تكلم عليه ابن

(1) الصواب : معها . كما في المخطوط : 57 ظ . رقم : 12100 وكما يقتضيه المعنى وسياق الكلام .

(2) الصواب : ثبتت كما في المخطوط السابق الذكر .

(3) و (4) أي في المدونة .

القاسم قيل: في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط ، وان الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلي المربوط مثل ما ذهب اليه مالك في رواية أشهب عنه فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافاً . وفي جميع التأويلات بعد وهذا أبعدها .

والصحيح في تأويل الرواية المذكورة اذا سقط منها « زكاة » ، وثبت فيها « معهم » ان جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع عنه في قوله : وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام .

وإن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله : فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وانه انفرد دونهم في الرواية عنه في الحلي المربوط ، وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلي الذي ليس بمربوط .

وإنما الاشكال في الرواية إذ جمعهم الراوي في الرواية أولاً ، ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه ، وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض .

والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة ان شاء الله أن نقول : قد روى ابن القاسم وعلي وابن نافع وأشهب : إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه بآعه أو لتجارة ، قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين حتى يستخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه ، فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط وهي زيادة بيان في ما رواه منفرداً في الحلي المربوط .

ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الحلي المربوط في

لفظ ولا معنى . وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعولنا عليه بصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك في الحلّي المربوط وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروایتين والله أعلم .

ويحتمل ان يكون تأويل الرواية المذكورة لسقوط « زكاة » وثبوت « معهم » ان جواب مالك في رواية أشهب معهم في قوله : وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام ، وان جوابه في رواية اشهب دونهم في الشراء خاصة في قوله : فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان جامعهم في الرواية في الحلّي الذي ليس بمربوط وانفرد دونهم في الرواية في الحلّي المربوط في الشراء خاصة . ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول : وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب اذا اشترى الرجل حلياً أو وزنه⁽¹⁾ فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باعه أو للتجارة قال في رواية أشهب عنه دونهم : إذا اشترى⁽²⁾ للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . وقال في روايتهم كلهم وأشهب معهم : وان كان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العين حتى يخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع فلما⁽³⁾ احتاج إليه باع أو للتجارة . وهذا التأويل ايضاً صحيح بين ، وفيه زيادة بيان على التأويل الذي اخترناه ، وهو أن الحلّي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواية⁽⁴⁾ عن مالك وبالله التوفيق⁽⁵⁾ .

(19) فإبن رشد استوقفه الاشكال الحاصل من رواية ابن القاسم وابن

(1) الصواب : ورثة كما في المخطوط : 58 و . وكما يقتضيه سياق الكلام وموضوع البحث .

(2) الصواب : اشتراه كما في المخطوط السابق .

(3) الصواب : كلما كما في المخطوط السابق .

(4) الصواب : الرواية كما في المخطوط السابق .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 222 وما بعدها .

نافع وعلي بن زياد ورواية اشهب في موضوع زكاة الحلي وحصل فيه الكلام .
وقد أورد تأويلات الشيوخ السابقين الذين تعاطوا المسألة والروايتين ، وهي
أربعة تأويلات عزا ثانيا لابن لبابة ، ولم ينسب باقيا إلى مؤولياها ، وأبرز ما
نتج عن بعض هذه التأويلات من خلاف وتعدد أقوال ، وقد عقب عليها
جميعاً بأنها بعيدة ، وأبعدها آخرها . وساق كيفية التصحيح الذي ارتآه .
وبين منشأ الأشكال في الرواية إذ جمع الراوي الراوين وهم اصحاب مالك
المذكورون في الرواية اولاً ، ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون
صاحبه ، وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض ، وهكذا راح
يصوب سوق الكلام دون تقصير في العبارة ، وأورد تأويلين صححهما واختار
أولهما في العرض وأوضح ان ثانيهما يحمل زيادة بيان على الأول وبتأويليه زال
الاشكال وارتفع الخلاف الذي نجم عن التأويلات الخاطئة .

(20) ومن المسائل الامهات المشكلة في المدونة ما تعرض اليه في الفصول
التي عقدها في جواز اخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه وما يتعلق
بذلك من ضمان زكاة ما تلف منه قبل الحول او بعده بقرب ذلك أو أبعد
منه . وقد سبقت الاشارة اليها ، وقال فيها : (وقد وقع في مسائل هذا
الباب في المدونة التباس ، والذي يتحصل عندي منها ان الطعام ان ضاع
جميعه في الاندر في عمله فلا ضمان عليه اذ لم يفرط . واختلف قول مالك إذا
أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط اما انه تلف بقرب ادخاله منزله ولم يمكنه
دفعه للمساكين قبل ان يدخله منزله أو بأنه ليس اليه تفريقه فانتظر مجيء
الساعي وان طال انتظاره فمرة فرق بينه وبين الدنانير ورآه ضامناً ، ومرة لم
يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير . وكذلك اذا عزل العشر ليفرقه ان كان
اليه تفريقه أو لينتظر الساعي ان لم يكن اليه تفريقه فضاع بعد ان أدخله منزله
ولم يفرط ، اما ان تلف بالقرب أو بالبعد فاختلف قول مالك في ذلك ايضاً

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 234 وما بعدها .

كاختلافه في المسألة الأولى فمرة حملة محمل العين ومرة رأه بخلاف ذلك .

وقال ابن القاسم: ان كان أشهد ولم يكن له تفريقه فلا ضمان عليه وان تأخر عنه الساعي وسواء على مذهب ابن القاسم ضاع العشر الذي عزله وأدخله منزله أو ضاع جميع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيء⁽¹⁾ ولا ضمان عليه في الوجهين جميعاً ما أقام منتظر الساعي اذا اشهد .

وقول ابن القاسم خلاف قول مالك جميعاً في هذا الطرف . وانظر على مذهب ابن القاسم اذا كان ممن لا يسعى عليه الساعي ، وكانت تفرقة زكاته اليه ان أدخل جميع الطعام أو عشره معزولاً منه فضاع بالقرب من غير تفريط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عنه الضمان أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامناً إلا ان يشهد؟ والأظهر عندي من مذهبه انه لا ضمان عليه وإن لم يشهد وقول الخزومي⁽²⁾ (-188هـ/804م) في الباب مثل احد قولي مالك انه لا ضمان عليه وان لم يشهد لأنه غير مفرط في انتظار الساعي ، وليس عليه أكثر مما صنع ، وكذلك على مذهبه ان كان ممن اليه تفرقة زكاته فضاع بعد ان أدخله منزله بالقرب من غير تفريط . وأما إذا ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله ضاع جميعه أو عشره معزولاً كان او لا ، كان اليه تفريقه ، أو كان مما يسعى اليه الساعي .

وأشهب يفرق إذا عزل عشره فضاع من غير تفريط بين ان يكون اليه تفرقة زكاته أو الى الساعي فرأى انه إذا كان اليه تفريق زكاته فلا ضمان عليه بمنزلة المال العين، واذا كان الى الساعي فهو بينهما جميعاً وله أخذ عشر الباقي كأنه يرى أنها لا تجوز مقاسمته على الساعي . قال أبو اسحاق التونسي من رأيي⁽³⁾ : اذا أدخله بيته على انه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله فهذا بين

(1) الصواب : شيئاً كما في المخطوط : 60 ظ . وحسبنا تقتضيه القواعد العربية .

(2) هو المغيرة بن عبدالرحمن الخزومي انظر مخلوف: الشجرة: 56.

(3) الصواب: رأيه أما كما في المخطوط: 60 ظ ، وكما يقتضيه السياق.

انه ضامن اذا ضاع وعليه الزكاة .

وأما لو خشي عليه في الاندر فأدخله في بيته على باب الحرز له فضاع لم يضمن شيئاً وهذا الذي قال أبو اسحاق كلام صحيح لا يصح ان يختلف فيه . وإنما الاختلاف إذا لم يعلم على اي الوجهين أدخله منزله فمرة حملة مالك رحمه الله تعالى على الضمان فضمنه ولم يصدقه انه فعل ذلك على النظر وانه أراد حرزه بإدخاله منزله ، ومرة صدقه بأن فعله انما كان منه على النظر ، وانه أراد الحرز فصار الطعام عنده على وجه الامانة فأسقط عنه الضمان هذا الذي اعتقده في هذه المسألة وهي في الكتاب مشكلة (3) .

(21) فابن رشد في هذه المسألة يعرض تحصيل القول فيها ، ولكنه لا يعرض وجه الاشكال فيها كما عرضه في سابقتها ، ويتعرض لرأي أبي اسحاق التونسي ويستصوبه .

(22) ومن تصويباته ما جاء في الفصل (1) الذي عقد لبيان العمل في زكاة الابل والغنم على كتاب عمر الذي ذكره مالك في موطنه (2) وتناوله ابن رشد بالشرح فقال : (وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة : ذهب الشافعي الى ان النهي في ذلك انما هو للسعاة ، وذهب مالك الى أن النهي في ذلك انما هو لأرباب المواشي ، والصواب ان النهي على عمومهما لهما جميعاً ، لا يجوز للساعي ان يجمع غنم رجلين اذا لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ اكثر من الواجب له ، ولا ان يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ اكثر من الواجب له ، وكذلك ارباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء ان يقولوا : نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة اقل

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 235 وما بعدها .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 246 وما بعدها .

(3) الموطأ : كتاب الزكاة .

ما يجب عليهم في الانفراد ، ولا يجوز لهم اذا كانوا خلطاء ان ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد اقل مما يجب عليهم على الخلطة .

وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة ، فيقول : المعنى في ذلك انه لا يجوز للساعي ان يجمع ملك الرجلين فيزيكهما على ملك واحد مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة فيما بينهما ولا ان يفرق بملك الرجل الواحد فيزيكه على املاك متفرقة مثل ان يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له ان يجعلها ثلاثة أجزاء أربعين أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاثة شياه . والمراد عنده هو في مثل ان يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلث والثلثين فيأخذ منها الساعي شاتين قبل القسمة فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلثين شاة وثلثا وانما عليه شاة ومن غنم صاحب الثلث ثلثي شاة وعليه شاة فيرجع صاحبه عليه بثلاث شاة (٢٣) .

(23) فابن رشد يخالف في الفهم أمامه مالكا ، ويدلي برأيه الذي يخالف كذلك الشافعي ، والذي يجمع فيه بين رأبي مالك والشافعي ويحمل الحديث على عمومته فيتناول السعاة وأرباب المواشي على السواء ويرى أن لا وجه لتخصيصه بأحدهما تبعا لأي واحد من مالك والشافعي . ويبين لأبي حنيفة فهما للحديث غير الذي اختاره هو وصوبه . ويشرح بالمثل فهم أبي حنيفة للحديث ومقصوده . وهذا من ابن رشد تحرر واستقلال في الفهم ، واتصال مباشر بالأصول ، واستحضار لها ولأقوال العلماء فيها بحيث لم يقتصر على الأقوال ، ولم يحصر نفسه وقلمه في حشرها وترديدها فحسب فيكون عمله آليا ، تسجيلاً لما وقع وترديداً لما كان ، وإعادة لما قيل ، بل كان ينشط بفكره مع الآراء ، ويحرك فهمه مع الافهام ، ويدلي بنظره مع الانظار ، ويحرر المسائل ويحصل القول في المشكلات .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 246 وما بعدها .

(24) ومن تحقيقاته في المذهب ما أتى في الفصل التالي⁽¹⁾ : (فصل وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها في المذهب اذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للخلاف . وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين فقليل: فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه حكى الداودي⁽²⁾ (- 402 هـ) هذا القول ولا وجه له وأراه غلطاً⁽³⁾ وقيل: شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاثة شياه ، ثم كذلك فيما زاد على كل مائة ، وقيل: انه كما يجب في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة اربع شياه ، وفي أربعمائة شاة وشاة خمس شياه وفي خمسمائة شاة وشاة ست شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة ، وهذان القولان جاريان على أصل ، وأما ما حكاه الداودي فلا وجه له على ما ذكرناه⁽⁴⁾ .

(25) فإين رشد ربط المسألة الفقهية في الفصل السابق بأصلها من الحديث وأظهر ان كتاب عمر ليس فيه محل يحتمل الخلاف في خصوص زكاة الغنم داخل المذهب إلا ما حكاه الداودي وغلطه فيه اذ لم يجد له وجهاً ولا أصلاً اما خارج المذهب فيوجد الخلاف وللخلاف اصل وموجب .

(26) وعقد فصلاً⁽⁵⁾ لبيان أجناس الماشية بجميع اسنانها ، فذكر فيه ان الابل بجميع اسنانها صنف واحد يجمع في الزكاة وان البقر كلها بجميع اجناسها الجواميس وغير الجواميس جنس واحد تجمع في الزكاة ، وكذلك

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 248 .

(2) هو أبو جعفر احمد بن نصر الداودي الاسدي له النامي في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه والتصيحة في شرح البخاري ، والايضاح في الرد على القدرية وغير ذلك : الشيرازي : طبقات الفقهاء : 160 ابن فرحون : الديباج : 35 . مخلوف : الشجرة : 110 وما بعدها . وقال مخلوف : توفي الداودي عام 440 هـ .

(3) غلط : في المخطوط : 63 ظ .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 248 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 248 .

الغنم كلها بجميع اجناسها ضأنها ومعزها تجمع في الزكاة وقال : لا اختلاف في هذا احفظه الا ما ذهب اليه ابن لبابة من ان الضان والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة وان الذهب والفضة صنفان لا يجتمعان في الزكاة (1) وأورد له دليله من القرآن وهو قوله تعالى : « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » (2) وتوجيه دليله : فلو كان المعز من الضان لكان البقر من الابل اذ لا فرق في ذلك بين التلاوة . وهذا معنى توجيه ابن لبابة وليس نصه - على حد تعبير ابن رشد .

وفي الفصل بيان لمواطن الاتفاق ، وأماكن الاختلاف ، وعرض للأصل الذي اعتمد عليه المخالف وبنى عليه رأيه .

(1) المصدر السابق .

(2) سورة الانعام : 142, 143, 144, 145 .

الفصل الثامن

مدى التوفيق في تجسيم الغرض من المقدمات

مدى التوفيق في تجسيم الغرض من المقدمات

ان ما أعلن عنه ابن رشد في مقدمة المقدمات لبيان الخط الذي أراد أن يسير فيه حين يتتبع تراجم المدونة ويماشي رسومها ، وما صرح به ليوضح المنهج الذي اختاره لما يأتي على كتبها وعناوينها ، وهو ما سعى في تحقيقه بقلمه ، وما التزم بتجسيمه بخطه ، بحيث ان الباحث المتبع ليظفر أنه أطال نسبيا حين التزم بالاطالة خصوصا في أوائل كتاب الوضوء وحين أشبع القول هناك في المقدمات الاعتقادية ، والتمهيدات المتعلقة بأصول الفقه . وانه اختصر كذلك نسبيا فيما أثبتته في بقية الكتاب وسائر الرسوم⁽¹⁾ .

وان الباحث ليجد الفرق بينا بين تمهيدات ابن رشد في مقدماته ومقدمات ابن أبي زيد في مختصره وكذلك يجد الكثير من المعلومات التي اجتمعت في التمهيدات التي تساعد الطالب على التعلم ، والباحث على استجماع الفكرة وتطورها ، والحكم وتوضيحه تأصيلا وتفريعا ، وفاقا وخلافا ، وتسهل عليه مطالعة المؤلفات التي اعتنت بالمدونة شروحا كانت أو مختصرات أو تعليقات بحيث يتعرف على المواطن المتقدمة ، والمواطن التي سلمت من الاعتراض والتصويب . ومنها يطمئن على سلامة المذهب وعلى

(1) وقد صرح بانه جنح الى الاختصار في قوله : قد اتينا على ما شرطنا من بيان الحدود المميزة بين من يجوز فعله ممن لا يجوز في الأبحاث وغيرهن فنرجع الآن لذكر القول في أحكام أفعال من لا يجوز فعله من السفهاء البالغين اذ قد تقدم القول في أفعال الصبيان فنذكر من ذلك الآن ما أمكن ذكره وحضر حفظه على شرط الايجاز والاختصار وترك التطويل والاكثار (انظر : ابن رشد : المقدمات : 199 و) .

معرفة ما فيه من روايات كانت محل لبس فصارت بفهم ابن رشد وذكائه محل وضوح ذلك ان الباحث ليجد هذه النتيجة مجسمة في ثنايا الكتاب حين يتعرض الى الروايات المروية فيوفق بينها أو يصوب بعضها أو يحللها ، ولما يتعرض الى اسماء الشيوخ الذين بحثوا في المدونة وخدموها والى اسماء كتبهم سواء أكان الشيوخ اندلسيين أم مغاربة أم تونسيين أم مصريين أم عراقيين ، فالكتاب يتتبع المسائل ، ويسترسل مع الموضوعات بداية من أصل الأسدية الى مدونة سحنون الى شروحاتها واختصاصاتها ، والتعليقات عليها ، ومن قول مالك والروايات المروية عنه الى أقوال أصحابه المتقدمين والمتأخرين ، ومن القرآن والسنة الى الاجماع ، ومن أقوال الصحابة وآرائهم الى أقوال التابعين وتابعيهم ومذاهب علماء الأمصار . فمن شواهد ذلك :

* ما ورد في معرفة وجه حكم المعاملة في العمل في المعادن وهو أن يكون على سبيل الاجارة الصحيحة ، وقد بين انه وقع الاختلاف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أولا ؟ على قولين :

أحدهما : ان ذلك لا يجوز لأنه غرر وهو قول أصبغ في العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك .

والثاني : ان ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية واختيار فضل بن سلمة⁽¹⁾ قال : لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسا على المساقاة والقراض⁽²⁾ .

فابن رشد زيادة على ما ذكره في أول القولين ، أورد القول الثاني مبينا انه قول ابن القاسم في أصل الأسدية وموضحا انه اختيار فضل بن سلمة مختصر المدونة . وقد تردد ذكره في المقدمات في عديد المواضع مثل ما جاء في

(1) الشيرازي : طبقات الفقهاء : 164 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 225 وما بعدها .

القول في زكاة الفطر مم تخرج ؟ : (والثالث قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه انها تخرج من خمسة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والاقط والزبيب)⁽¹⁾ .

ومن نظائر ذلك : ما جاء في باب الايلاء قوله : (والرابع أنه يمكن من الفيء بوطء كامل ولا يقع عليه الحنث الا بتمامه وهو قول ابن القاسم في أصل الاسدية ، وظاهر قوله في المدونة وما يوجد له من خلاف ذلك فقد قيل : انه من اصلاح سحنون)⁽²⁾ وهي مسألة مختلف فيها هذا هو القول الرابع والأخير فيها وهي من الباب المذكور من قسم : ان يحلف على ترك الوطاء بطلاق المولي منها في حالة ما إذا كان الطلاق ثلاثا وهذه الحالة اختلف فيها ابتداء على قولين : أحدهما : انه مول .

وثانيهما : انه غير مول ، فاذا قلنا انه مول فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الايلاء ، واختلف على هذا القول في حكمه اذا حل الأجل على أربعة أقوال : رابعها هو المذكور هنا⁽³⁾ . فابن رشد يتبع قول ابن القاسم الذي صدر عنه أولاً في الأسدية أصل مدونة سحنون والذي يستفاد من ظاهر المدونة لسحنون وهو من اصلاحه .

وما جاء في كتاب الجنائيات : قوله : (ورسم سحنون هذا الكتاب بكتاب جنائيات العبيد)⁽⁴⁾ .

* وما ورد من نقل عن أبي اسحاق التونسي وهو من خالص رأيه فيمن أضع ماله وعليه الزكاة متى يضمن ؟⁽⁵⁾ وقد سبق الحديث عنه وأبو اسحاق

(1) المصدر السابق : 1 : 257 .

(2) المصدر السابق : 1 : 483 .

(3) المصدر السابق : 1 : 482 وما بعدها .

(4) المصدر السابق : 306 و .

(5) المصدر السابق : 1 : 236 وما بعدها .

التونسي قد تردد ذكره في المقدمات في عديد المواضع مثل قوله : (وذكر أبو اسحاق التونسي أنه قد تؤول على ما في المدونة انه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء الى القبلة وهو بعيد) (1) .

* وما ورد من انقال عن ابن لبابة - مؤلف المنتخب وهو من شروح المدونة - تارة يصوبها وأخرى ينتقدها . وقد سبق عرض بعضها مثل : (وحكى ابن لبابة في المنتخب قولاً ثامناً في المسألة وهو ان الجنب يتيمم الى الكوعين بالسنة لا بالقرآن ، وغير الجنب الى المنكبين على ظاهر ما في القرآن واحتج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه) (2) .

ومثل : (وذهب ابن لبابة الى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة وهو خطأ صراح يرده القرآن ويبطله الاعتبار) (3) .

ومثل : (فأما ان ترك اعتبار تعيين الايام فهو قول سحنون وذهب اليه ابن لبابة وقال : يلزم من قال : باعتبار تعيين الأيام ان يقول: اذا ذكر صلاة لا يدري من أي يوم ان يصلي سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة ، وهذا يلزم ، وكذلك يجب أن يقول في أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه الا أن قول ابن لبابة عندي أظهر) (4) وساق التعليل على ما ظهر عنده .

ومثل : (وذهب ابن لبابة الى ان الاعتكاف يصح في غير مسجد ، وان ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف الا اذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن وهو شذوذ من القول فتدبر ذلك) (5) .

(1) المصدر السابق : 1 : 64 .

(2) ابن رشد : المقدمات : 1 : 80 .

(3) الكلام يتعلق بالمرأة التي اختلفت أيام حيضها المعتادة . انظر ابن رشد : المقدمات : 1 : 93 .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 151 .

(5) المصدر السابق : 1 : 191 .

ومثل : (وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القايسين ان الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلفها أخرى موجبة لمثل حكمها ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أعلمه في أن الخمرة نجسة ولا في انها اذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل الا ما ذهب اليه ابن لبابة في ان نجاستها مختلف فيها)⁽¹⁾ .

ومثل : (وهو قول اصبح وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة)⁽²⁾ .

* وما ورد من انقال من مختصر الطليطي : للتأييد⁽³⁾ أو لإظهار انفراده بما حكى من المسألة من اتفاق⁽⁴⁾ أو لاعتباره مصدرا لما أخذه من أقوال أصحاب مالك كما ورد في أحكام المفقود اذا انكشف أمره بالاتيان أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة هل ينتقض حكم الحاكم ؟ قال ابن رشد في أثناء القول : (وأما اذا انكشف انه مات بعد انقضاء الاجل والعدة أو أنه حي ففي ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : ان الحكم ماض لا ينتقض فلا يكون له اليها سبيل ولا يكون لها منه ميراث : حكى هذا القول في مختصره ابن عيشون عن ابن نافع وهو بعيد ، لأن الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له أو لغيره انه أخطأ في حكمه خطأ متفقا عليه نقض ذلك الحكم باجماع . فلو قيل على قياس هذا: ان المفقود أحق بزوجه أبدا وان تزوجت ودخل بها زوجها كالمعني لها لكان له وجه في القياس ، ولكنهم لم يقولوا ذلك فأين هذا من قول ابن نافع ؟ الا انه يشبه ما روي عن مالك فيمن خرص الخارص عليه من نخله أربعة أوسق فجذ منها خمسة أوسق انه يعمل على ما خرص

(1) المصدر السابق : 1 : 337 .

(2) المصدر السابق : 1 : 72 .

(3) المصدر السابق : 1 : 127 .

(4) انظر المصدر السابق : 1 : 186 .

عليه لا على ما وجد . والصحيح ان عليه الزكاة لأنه قد انكشف خطأ الخارص فوجب الرجوع الى الحق (1) فابن رشد نقل عن ابن عيشون رأي ابن نافع واستبعده ورد عليه .

* وما ورد في تتبع قول مالك اللاحق من السابق قول ابن رشد : فصل وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده ، والعقد عليه صحيح وان لم يعلم ان كان حين العقد قائما أو تالفا ، فان وجد قد تلف قبل العقد انتقض البيع باتفاق ، وان تلف بعد العقد وقبل القبض فاختلف قول مالك رحمه الله في ذلك : فمرة قال : ان مصيبته من البائع وينتقض البيع كتلفه قبل العقد وهو آخر قوله ، ومرة قال : ان مصيبته من المبتاع ، ويصح البيع (2) .

* وما ورد من أنقال عن ابن أبي زيد مؤلف المختصر والنوادر والزيادات : مثل ما جاء في أقل الطهر وقد اختلف فيه على أربعة أقوال : الثاني منها : (قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد ان أقله ثمانية أيام) (3) .

فابن رشد وان وجد دليلاً لتأويل ابن أبي زيد والتسليم له بهذا القول فانه لا يسلم له التأويل الآتي ويرى أنه بعيد في قوله : (. . وان كان ابن أبي زيد تأول ان الكراء يفسخ بينها وبين الكري ان تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد) (4) .

وان ما قلناه بالنسبة الى المؤلفات التي اعتنت بالمدونة اختصاراً أو شرحاً

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 409 وما بعدها .

(2) المصدر السابق : 2 : 553 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1 : 89 .

(4) المصدر السابق : 1 : 90 .

أو تعليقا وتقييدا لينسحب على أمهات كتب المذهب المالكي وغيره ، فابن رشد ينقل منها أحيانا ويعتبر ذلك تفسيرا للمذهب أو تقييدا لرأي ، وأحيانا يعدها مصدرا للأقوال ومرجعا للروايات وأحيانا أخرى ينتقد ما فيها ويصوبه ، ويعدل ما فيها ويصححه - ومن أمثلة ذلك :

* ما أثبتته في الوكالة ونصه : (ويد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه ، فمن حلف الا يفعل فعلا فوكل على فعله فهو حانث الا ان يكون نوى الا يفعله هو بنفسه . وكذلك من حلف ان يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد بر الا ان يكون نوى ان يلي الفعل بنفسه . ففعل الوكيل كفعل الموكل فيما يوجبه الحكم . هذا معنى قولنا: يدالوكيل كيد الموكل .

وقد أتى ابن شعبان⁽¹⁾ (- 355 هـ / 966 م) في هذا بعبارة فاسدة غير مرضية واحتجاج غير صحيح فقال : وفعل الوكيل فعل موكله لأن من حلف الا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله حنث ، واحتج لذلك بقول الله عز وجل : « الله يتوفى الا نفس حين موتها والتي لم تمت في منامها »⁽²⁾ ، وقوله تعالى : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم »⁽³⁾ . قال: فكان فعل ملك الموت هو فعل الله عز وجل .

فهو فعل الله تعالى لأنه خالقه وفاعله حقيقة ، وكذلك ، أفعال سائر العباد الله خالقها وفاعلها ، قال الله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون »⁽⁴⁾ . وقال تبارك وتعالى : « ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا

(1) هو ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطي . عاش فوق الثمانين ، اليه انتهت رئاسة المالكيين . ألف الزاهي في الفقه ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب أحكام القرآن وغيرها . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 155 . عياض : المدارك : 3 : 293 . ابن فرحون : الديباج : 248 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 80 .

(2) سورة الزمر : 39 .

(3) سورة السجدة : 11 .

(4) سورة الصافات : 96 .

ذبابا. ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه ضعف الطالب والمطلوب»⁽¹⁾ وقال: «وأسرؤا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»⁽²⁾.

وأما فعل الوكيل فلا يجوز ان يكون فعل الموكل وانما هو كفعله في وجوب الحكم ولا يقال لضرب السلطان أو قتل أو كتب لما لم يفعله بيده وانما أمر به غيره الا مجازاً لا حقيقة فكيف يصح قياس فعل الموكل والوكيل من المخلوقين بأفعال الخالق تعالى ، وما يستقيم هذا الاحتجاج الا على مذهب أهل القدر القائلين بأن أفعال العباد مخلوقة لهم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولو تدبر ابن شعبان هذا الكلام لما تكلم به ولكنها غفلة وغلط وليس أحد بمعصوم من الخطأ والغلط وبالله التوفيق)⁽³⁾.

فابن رشد يصحح عبارة ابن شعبان في هذا المقام ، ويبين فساد عبارته وفساد احتجاجه ويحذّر من الانسياق معه أو أخذ عبارته ودليله مسلمين دون تمحيص وبلا تخليص ، ومن ثم فقد تحرى هو في عبارته وأوردها مستقيمة على وجهها ، سليمة من علتها .

* وما أثبتته في كتاب الرجم في قوله : (ان من زنى بيهيمة من البهائم لم يجب عليه حد الا ما وقع في كتاب ابن شعبان من ان الحد في ذلك واجب عليه وهو بعيد)⁽⁴⁾.

* وما أثبتته في كتاب الصلاة ونصه : (وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب ففي مختصر ابن الجلاب انه

(1) سورة الحج : 71 .

(2) سورة : الملك : 13 , 14 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 249 و .

(4) ابن رشد المقدمات : 289 و .

فرض والأكثر انه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد روى ذلك عيسى⁽¹⁾ (- 212 هـ) عن ابن القاسم . . (2) فهو يظهر ان ما في مختصر ابن الجلاب⁽³⁾ (- 378 هـ / 988 م) يقابل المشهور وقول الأكثرين في المذهب .

* وما أثبتته في كتاب الصيام مبينا افتقاره الى النية ونصه : (وانما افتقر الصيام الى النية وان لم يكن فعلا مأمورا به من أفعال الابدان وانما هو امسك عن فعل وهو ترك ، والمتروك في الشرع لا يفتقر الى نية ، لأنه ترك مختص بزمن معلوم : فانه يفتقر الى النية بخلاف ما كان منهالا يختص بزمن معلوم كترك الزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك . وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة ان الصيام ليس بعمل ، والى هذا ذهب الطحاوي وقال فيما روي عن النبي ﷺ انه قال حكاية عن ربه : كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام فانه لي وانا أجزي به⁽⁴⁾ انه استثناء منفصل بمعنى لكن . والصواب ما ذكرناه⁽⁵⁾ . فهو يرد على الطحاوي ويبين صواب ما ذهب اليه هو ومال .

-
- (1) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب الطليطي به ويحيى انتشر علم مالك بالأندلس ورجعت الفتيا بها الى رأيه . له كتاب الهدية في الفقه ، وله سماع من ابن القاسم عشرون كتابا . . . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 161 عياض : المدارك : 3 : 15 . ابن فرحون : الديباج : 178 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 64 .
- (2) ابن رشد المقدمات : 1 : 116 .
- (3) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق . له كتاب التفريع في الفقه (مخطوط) وكتاب في مسائل الخلاف . أنظر بم سماه الشيرازي : طبقات الفقهاء : 168 . ابن فرحون : الديباج : 146 . مخلوف : الشجرة : 92 .
- بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : 3 : 285 وما بعدها ، البغدادي : هدية العارفين : 1 : 447 كحالة : معجم المؤلفين : 6 : 238 وما بعدها .
- (4) مسلم : كتاب الصيام : باب أحاديث ثواب الصوم . (الآبي : اكمال الاكمال : 3 : 265 وما بعدها) .
- (5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 181 وما بعدها .

* وما أثبتته في كتاب المديان في قوله : (فان شهد له قوم بالعدم ، وعليه آخرون بالمالا ولم يعينوا له مالا ، ففي أحكام ابن زياد ان شهادة من شهد بالمالا أعمل وان كانوا أقل عدولا ، ويجس بشهادتهم حتى تقوم له بينة انه أعدم بعد ذلك بجائحة أتت عليه . وهذا عندي بعيد . فلا يصح عندي في المسألة الا رواية أبي زيد ان ذلك تكاذب وتهاتر ، وان بينة العدم أعمل لأنها اثبتت حكما وهو تحليفه وتسريحه ، والثانية نفت الحكم . وانما يشبه ان يقال : ان بينة المالا أعمل ان كان هذا الاختلاف بين البيتين بعد أن حلف وسرح لأن البينة التي شهدت عليه بالمالا تكون ههنا هي التي أوجبت الحكم وهو رده الى السجن والله أعلم . ورواية أبي زيد وقعت في كتاب المديان والتفليس في بعض الروايات قال فيها : إنه لا ينظر الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، ويدس في ذلك أهل الصلاح والفضل ، فان كان له مال ضيق عليه حتى يؤخذ منه الحق ، وان لم يكن له شيء خلي حتى يرزقه الله تعالى هذه الرواية تجعل البيتين متعارضتين تسقطان جميعا اذا استوتا في العدالة ، ويرجع الى أصل حاله ، فان كان متهما بانه خبا مالا حبس حتى يأتي ببينة على العدم اعدل من البينة التي شهدت عليه بالمالا ، وان كان إنما سجن تلوما واختباراً اطلق اذا انقضت مدة اختباره على ما حكيناه عن ابن الماجشون من التفصيل في ذلك)⁽¹⁾.

ولكن الذي يلفت الانتباه ابتداء من مقدمة المقدمات وانتهاء بما انتشر فيها وحرر فيها أمور :

أولها : ان بناء المسائل المختلف فيها على أصولها من الكتاب والسنة أمر أغلبي لا كلي : فهناك من المسائل الخلافية التي لم يظهر لها أصولها مثل : قوله : واختلف في ركعتي الفجر . . . فقييل : انها سنة وقيل : انها استحباب . فاما الاختلاف في ركعتي الفجر فمنصوص عليه . روى أبو زيد

(1) ابن رشد : المقدمات : 189 ظ وما بعدها .

عن ابن القاسم انها سنة وهو مذهبه في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية ، وروى أشهب عن مالك انه يستحب العمل بهما وليستا بسنة ، ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لاصبغ (1) . فغاية ما في هذا القول : انما هو التصريح بالخلاف الداخلي في مذهب مالك وبالقائلين بكل قول وبمصدر النقل .

ومثل قوله : (وقد اختلف في ستر العورة ف قيل : انها من فرائض الصلاة وقيل : انها ليست من فروض الصلاة وانما هي فرض في الجملة سنة في الصلاة : فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الاعادة على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الاعادة الا في الوقت) (2) .

ومثل قوله : (وقد اختلف فيمن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة قال مالك في كتاب ابن المواز : لا يؤكل كان ناسياً أو متعمداً وهو ظاهر ما في المدونة ، وقال اشهب : يؤكل كان ناسياً أو متعمداً وهو ظاهر قول عبد العزيز ابن أبي سلمة (3) (- 160 هـ) في العتبية ، وقيل : يكره أكله ، وقال ابن بكير (4) : (- 226 هـ) ان ذبح البعير اكل وان نحر الشاة لم تؤكل (5) . ايراد للأقوال ، وعزوا للمصادر احياناً ، وبناء على الأقوال احكاماً اختلفت باختلافها ، ولكن وصلها بالأصول مفقود ، وعرض منشأ الخلاف غير موجود .

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 118 .

(2) المصدر السابق : 1 : 134 .

(3) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مات ببغداد . الشيرازي : طبقات الفقهاء : 67 .

ابن حجر : تقريب التهذيب : 1 : 510 .

(4) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري كان ثقة أميناً ، ولازم مالكا وروى

عنه الشيخان البخاري ومسلم ، ابن فرحون : الديباج : 349 وما بعدها . ابن حجر :

تقريب التهذيب : 2 : 360 مخلوف : الشجرة : 58 .

(5) ابن رشد : المقدمات : 1 : 324 .

ثانيها : ان عزو الأقوال لأربابها ، ونسبة الآراء إلى أصحابها أمر اغلبي
كذلك لا كلي : فهو أحياناً لا يضيف الأقوال الداخلية للمذهب الى قائلها ،
كما لا ينسب الأقوال الخارجية الى ذويها وأحياناً لا يتعرض اليها .

مثل قوله : (واختلف اذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام
الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة اقوال : احدها انهم يسلمون
لأنفسهم وينصرفون ، وقيل : انهم يقدمون من يسلم بهم ، والثاني : انهم
ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه ، والثالث انهم يتبعونه ويعيدون
الصلاة)⁽¹⁾ .

ومثل : (وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة الا بها ولا تصح دونها فهي
ثلاثة ، ايضاً : الامام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصراً على
مذهب مالك رحمه الله تعالى ، وقد قيل في الامام والجماعة : انها من شرائط
الصحة كالوضوء والنية والتوجه الى القبلة وما أشبه ذلك وقيل : انها من
شرائط الوجوب)⁽²⁾ .

ومثل قوله : (وقد اختلف هل من شروط صحته - أي الجعل - ان
يكون للجاعل فيه منفعة ام لا ؟ على قولين)⁽³⁾ .

ومثل قوله في عرض الأقوال في حكم زكاة الفطر : (ومن أصحابنا من
اطلق القول بأنها سنة)⁽⁴⁾ .

ومثل قوله في حكم الغاصب وما يجب عليه : (واختلف ان كان
صغيراً لم يعقل فقيل : ان ما اصابه من الاموال والدييات هدر كالبهيمة

(1) ابن رشد : المقدمات : 1 : 160 .

(2) المرجع السابق : 1 : 164 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 2 : 623 .

(4) المصدر السابق : 1 : 252 .

العجباء التي جعل رسول الله ﷺ جرحها جباراً ، وقيل : ان ما أصابه من الاموال في ماله وما أصابه من الدماء حملته العاقلة ان كانت الثلث فصاعداً كالخطأ سواء ، وقيل : ان ما أصابه من الاموال هدر وما أصابه من الدماء حملته العاقلة ان بلغ الثلث وحكمه حكم المجنون المغلوب على عقله (1) .

ثالثها : ان سلوك الاختصار في عرض بعض المسائل وبعض الفروع قد يتنافى مع الغرض الذي ساقه في قوله : (وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده) (2) .

فهو لم يتناول في بعض كتب المدونة ورسومها ما يتعلق بها لغوياً كما دونه في المقدمة ، وقد سبقت الاشارة الى بعض تلك الكتب .

وهو ينص على انه اختصر ، ويحيل على امهات الكتب والأولى التنصيص على ما هو موجود فيها ولو اختصاراً . مثل قوله : (وتختص الجمعة بسنن وفضائل تنفرد بها دون سائر الصلوات منها الغسل ، والطيب والانصات وتعجيل الرواح وترك التخطي وما أشبه ذلك مما هو مذكور في امهات الكتب) (3) فما أشار اليه هنا يشتمل على فروع متعددة وأقوال مختلفة يمكن ان يعرج عليها ويعطينا رأيه فيها كما اعطاه في غيرها ، ويمكن ان يصوب ويصحح بعض الروايات والمعاني ويناقش كما صحح وناقش سواها . ويعطي للباحث والمطالع مزيداً من التدريب على الفهم والاقتناع .

رابعها : ان الجنوح الى رد بعض التأويلات أو الأقوال بطريق استبعادها ، أو التعقيب عليها بأن فيها نظراً دون بسط وجه الاستبعاد ، ومن غير تحرير النظر امر سلبي وهو موجود يترك الباحث والمطالع يتشوقان الى

(1) المصدر السابق : 224 ظ وما بعدها .

(2) المصدر السابق : 2: 1 .

(3) المصدر السابق : 166: 1 .

التعليل، ويتشوقان الى التوجيه حتى يطمئن وحتى يعرف وجه الصواب والقوة .

فمن أمثلة ذلك :

(1) تعليقه على رأي ابن شعبان في كتابه : ان من زنى ببهيمة يجب عليه الحد بقوله : (وهو بعيد)⁽¹⁾ ، فأين وجه البعد ؟ وأين تحرير المقال فيه ؟

(2) وتعليقه على ما قيل في اختصاص الشهادة في الزنى بأربعة شهداء من بين سائر الاشياء فبعد ان ساق احسن ما قيل في هذا أورد : (وقد قيل انما احتيج في الزنى الى أربعة شهداء لأنه بمنزلة فعلين لأن الزاني منه الفعل ومنها التمكين فاحتاج كل فعل الى شاهدين وهذا فيه نظر)⁽²⁾ .

فأين توجيه النظر ، وبسط الكلام فيه ؟

(1) ابن رشد المقدمات : 289 و .

(2) المصدر السابق : 289 ظ وما بعدها .

الفصل التاسع
كتاب المقدمات مرجع فقهي

كتاب المقدمات مرجع فقهي

على الرغم مما بدا في الكتاب من سلبيات فإنه يعتبر بحق مرجعاً من المراجع فيما أورده وحرره . وبالرغم من بعض التحذيرات الصادرة بازاء بعض الجوانب منه فإنه يعد مصدراً من مصادر الفقه المالكي في انقاله وفي تدقيقاته ، وفي ضبطه المذهب ، وفي بيان مثار الخلاف وتوجيهه ، وفي عرض الصحيح من الأقوال وتأييده ، وفي الاعلان عن المشهور منها ودعمه .

إن الكتاب جدير بأن يتبوأ مكانة ممتازة في عصره وبعد عصره ، وان يوضع في موضع المرآة المجلوة التي تعكس المذهب المالكي بوضوح ، والتي تحقق المدونة أجل تحقيق اذ تظهر المذهب وعقيدة مؤسسه وأصحابه ، وتبين منشأه وتطوره ، أصوله وتفريعاته ، وتعرض مواقف ابن رشد منها موافقة واعتراضاً ، تأييداً واستبعاداً ، إذ تدقق معاني المدونة وتضبط تأويلاتها ، وتحل مشكلاتها ، وتغربل ما قيل فيها سابقاً الى عصره ، كما تغربل آراء المالكيين في أفهامهم لها ، وأقوالهم في كتبهم ، أو انقالهم في تأليفهم . . كل ذلك بحذق وامانة ، وبموضوعية وفطنة ، وبحفظ نادر ، ودراية قوية على الاستيعاب والفهم . وحسن الجمع والتركيب ، وجمال العرض ، والتبويب ، وقدرة على الإفهام ، وايصال المعلومات الى الأفهام .

والكتاب يمثل حلقة جديدة في التأليف المالكية ، ونظرة جديدة الى المدونة أساساً ، والى التصانيف الفقهية لشيوخ المذهب وعلمائه ، بما ارتأيناه سابقاً ، وجلبنا له بعض الشواهد من المقدمات وان كانت طافحة بالشواهد

بل هي كلها شاهد على صاحبها وعلى طريقته فيها ، وعلى ما جلبه من نقول ، واحاط به من اقوال ، وما طالعه من مؤلفات توافرت على امتداد العصور التي سبقتة ، وما تهيأ له منها فغنم منها الكثير ، وأعطى الكثير ، وتجرى فيها التحري التام ، وضبط الضبط الكامل .

ولا غرابة أن يعد ابن رشد نفسه كتابه هذا مرجعاً أساسياً ومن هناك فهو يجيل عليه ويكتفي بما ذكره فيه عن اعادته في كتابه الذي ألفه من بعد وهو « البيان والتحصيل » كما سبق اثباته ، وسلفت الاشارة اليه ، وان يجعله مشوقاً للطلاب ، ومسهلاً لاقتحام ما في المدونة من صعاب ، ومدرّباً لهم على ادراك المسائل بأصولها ، وعلى استنباط الأحكام وتطبيقها على فروعها : كل ذلك بحسن ذكاء ، وصواب تدبير .

ولا بدع ان يعرف تلاميذ ابن رشد لهذا الكتاب قدره فيقبلوا عليه ويرووه عنه ، ويحفظوه⁽¹⁾ وينسخوه ويسمعوه لطلبتهم ، ويشهدوا له بالسبق والتدقيق ، والحفظ وتمام الاستيعاب ، ويسلموا له بسلامة المعلومات الفقهية وغيرها ، ويشكروا له سعيه فيه ، وهكذا تسلسل الأمر عند الناس . ولا خفاء ان الكتاب انتشر عند المالكيين وعرف قدره منهم ، فعولوا على الأخذ منه ، وقل ان تجد بعد وفاة مصنفه في أي عصر من العصور من لا يأخذ منه او من البيان والتحصيل او منها معاً .

ويمكن أن يقال : ان الذين اعتنوا بالمدونة بعده استفادوا من مقدماته ، ونقلوا منها . وان الذين اهتموا بمذهب مالك وألفوا فيه قل ان لا يسيروا الى آرائه واختياراته وتشهيراته ، فمن شواهد ذلك :

ما قام به أبو الحسن علي الرجراجي في منهاج التحصيل الذي شرح فيه

(1) كان ابن بركة يستظهر المقدمات . انظر ابن الابار : المعجم : 169 : 170 .

المدونة واعتمد فيما، اعتمد عليه في ذلك على كلام ابن رشد . وقد سبق الحديث عنه في شروح المدونة .

وابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ينقل من المقدمات وقد سبق ذلك .

وما قام به خليل في توضيحه اذ نقل عن ابن رشد وفي مختصره اذ اعتمد عليه وقد سبق القول فيه . وما سايره فيه شراح خليل والمحشون على تلك الشروح . فبهرام⁽¹⁾ (- 805 هـ / 1402 م) ينقل في شرحه على خليل من المقدمات مثل قوله : (وروي إلحاق الخنزير في ذلك⁽²⁾ بناء على ان الغسل للقدارة ، وعلى هذا فيلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة قاله ابن رشد)⁽³⁾ .

وقوله : (والمشهور انه لا يؤمر بالغسل لها - أي النجاسة - عند قصد الاستعمال ، وقيل : يؤمر على الفور بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الفور او التراخي ؟ ولا يحتاج في ذلك الى نية قاله الباجي وابن رشد ، قالا : وانما يفتقر التَّعبُّد الى النية اذا فعله الشخص في نفسه ، اما هذا وغسل الميت وما شابهها فلا)⁽⁴⁾ .

(1) هو أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، مولده سنة (734 هـ / 1334 م) . قاضي قضاة مصر . السخاوي : الضوء اللامع : 3 : 19 وما بعدها السيوطي : حسن المحاضرة : 1 : 263 التنبكي : نيل الابتهاج : 101 وما بعدها . مخلوف : الشجرة : 239 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 3 : 80 .

(2) أي في غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه .

(3) بهرام : شرحه على المختصر الخليلي : 1 : 12 و ظ .

وانظر النقل بالمعنى من مقدمات ابن رشد : 1 : 62 .

(4) بهرام : شرحه على المختصر الخليلي : 1 : 12 و .

انظر رأي ابن رشد في المقدمات : 1 : 173 .

وقوله : (ابن رشد والأصل في هذا قوله تعالى : « والمنخقة والموقوذة . . » (1) الى آخره ، ولا يخلو ذلك من احوال خمسة : أحدها ان تموت في ذلك الفعل ، والثاني : ان تكون مرجوة الحياة ، والثالث : ان ينفذ مقاتلها ، والرابع : ان ييأس من حياتها ، والخامس : ان يشك في حياتها : ولا خلاف فيما اذا كانت مرجوة الحياة ان الزكاة تعمل فيها وتؤكل .

وأما ان انفذت مقابيلها فالشهور انها لا تؤكل ، ولا تعمل الزكاة فيها وروي ابو زيد عن ابن القاسم في كتاب الدييات فيمن ضرب رجلاً فأنفذ مقاتله ثم اجهز عليه آخر ان الثاني يقتل ويعاقب الأول . والصحيح رواية سحنون والأول يقتل ويعاقب الثاني فعلى رواية أبي زيد تعمل الزكاة في المنفوذ المقاتل : فظاهره ان الخلاف غير منصوص عليه في المنفوذ المقاتل (2) .

● والمواق (3) (897 هـ / 1492 م) في التاج والاكليل لمختصر خليل يورد الانتقال كثيراً عن ابن رشد ومن مقدماته مثل قوله في كتاب الزكاة : (ابن رشد ولا تجب في شيء من الحيوان سوى الابل والبقر والغنم) (4) .

(قال:والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النمو زكا الزرع نما وطاب وحسن وزكى القاضي الشهود انمى حالهم ورفعهم من حال السخطة الى حال العدالة فسميت الصدقة الواجب اخذها من المال بزكاة لأن المال الذي اخذت منه

(1) سورة المائدة : 4 .

(2) بهرام : شرحه على المختصر ص : 2 : 10 و (انظر ذلك في المقدمات لابن رشد : 1 : 322 وما بعدها) .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق . القراني : توشيح الديباج : 63 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 324 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 30 : 8 . كحالة : معجم المؤلفين : 11 : 133 .

(4) المواق : التاج والاكليل : 2 : 256 (انظر النقل بالمعنى من المقدمات لابن رشد 1 : 206) .

يبارك فيه ويزكو . . . (1) .

وقوله : (ابن رشد : يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء الأول فالأول . . .) (2) .

● ونقل محمد بن ابراهيم التتائي (3) (- 942 هـ / 1535 م) في كتابه فتح الجليل في حل الفاظ جواهر درر خليل عن ابن رشد ومن مقدماته : مثل قوله : (ابن رشد قول ابن لبابة : تغتسل لأقل عادتها والزائد استحاضة خطأ صراح) (4) .

● ومن شراح خليل الذين اقتبسوا من المقدمات وأشاروا اليها في انقاهم الحرشي (5) (- 1101 هـ / 1690 م) في شرحه الصغير مثل قوله : (ابن رشد وهذا بناء على قول من يرى انه لا يكون مسجداً إلا ما كان له سقف) (6) .

ومثل قوله : (ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا لم يعيدوا على الاظهر ، ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل

(1) المواق : التاج والاكليل : 2 : 256 . (انظر النقل حرفياً تقريباً من المقدمات لابن رشد : 1 : 220 : 1 وما بعدها) .

(2) المواق : التاج والاكليل : 2 : 9 . (انظر النقل من المقدمات لابن رشد : 1 : 147) .

(3) هو أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المصري القرافي : توشيح الديباج : 48 ظ . التنبكتي : نيل الابتهاج : 335 . مخلوف : الشجرة : 272 . الزركلي : الاعلام : 6 : 192 .

(4) التتائي : فتح الجليل : 1 : 159 ظ .

انظر ذلك في المقدمات لابن رشد : 1 : 93 .

(5) هو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي ، انتهت اليه رئاسة المالكية بمصر . الزركلي : الاعلام : 7 : 118 : 7 : 317 .

(6) الحرشي : الشرح : 2 : 74 . (انظر المقدمات لابن رشد : 1 : 164 : 1 وما بعدها) .

الصلاة وإنما يرجع لوصف بها فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها⁽¹⁾ .

وقد استفاد سالم السنهوري⁽²⁾ (- 1015 هـ / 1606 م) في شرحه على المختصر الخليلي من المقدمات ونقل عنها في مثل قوله : (وحكى في المقدمات فيه ثلاثة اقوال : ثالثها ان ذاب بلا صنعة)⁽³⁾ اورد هذا الكلام عند بيان الماء المطلق وشرح كلام خليل : (او ذاب بعد جموده)⁽⁴⁾ .

وفي مثل قوله : (ابن رشد فتوى الباجي بعيدة لان المسجد إذا حصل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وان لا تصبح تسمية الفضاء المتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل البناء . اهـ)⁽⁵⁾ .

● وما قام به محمد البناني⁽⁶⁾ (- 1194 هـ / 1780 م) في حاشيته على عبد الباقي الزرقاني⁽⁷⁾ (- 1099 هـ / 1688 م) على مختصر خليل في قوله : (قال في المقدمات : مذهب الإمام مالك رحمه الله وجميع اصحابه وجمهور أهل العلم أنه - أي التيمم - يرفع الحدث ، وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن : يرفع

(1) الخرشي : الشرح : 2: 84 .

(2) هو ابو النجاة سالم بن محمد السنهوري مفتي المالكية بمصر .

الزركلي : الاعلام : 3: 116 مخلوف : الشجرة : 289 .

(3) السنهوري : شرح المختصر : 1: 4 ظ .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق : 1: 241 و .

(6) هو ابو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي مولده سنة 1133 هـ / 1721 م البغدادي : هدية

العارفين : 2: 342 . كحالة : معجم المؤلفين : 9: 221 وما بعدها .

(7) هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني مولده سنة 1020 هـ / 1611 م .

الازهري : اليواقيت الثمينة : 1: 238 وما بعدها . البغدادي : هدية العارفين : 1: 497 .

كحالة : معجم المؤلفين : 5: 80 .

الحدثين جميعاً ؛ وقال ابن المسيب⁽¹⁾ وابن شهاب : يرفع الاصغر دون الأكبر وان كان التيمم عند مالك واصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عنده ما يستباح بالوضوء والغسل . اهـ)⁽²⁾ .

وما حكاه في قوله : (وعده⁽³⁾ ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة)⁽⁴⁾ .

● ومن نقل عن ابن رشد ، واخذ من مقدماته أبو الحسن الصغير (719 هـ) في تقييده على تهذيب البراذعي ، فكان يحيل عليها ويقتبس منها .⁽⁵⁾

وكذلك يشير ابن غازي في كتابه تكميل التقييد الى ما كتب في المقدمات ، ويحيل عليها في مثل قوله : (والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعاً قلت تسليم ابن عرفة هنا الاجماع يدل على انه يتأول ما في المقدمات من الكراهة على المنع وهو خلاف قول خليل : وهل تكره الرابعة أو تمنع : خلاف)⁽⁶⁾ .

ومن أخذ عن ابن رشد وعاد الى المقدمات ابن عرفة الورغمي وتلاميذه وتلاميذ تلاميذه في تصانيفهم .

فابن عرفة تقدم النقل عنه وسبق رأيه في كتب ابن رشد .
ومختصره في الفقه طافح بالنقل عن ابن رشد ، ومن نقله عنه من مقدماته ما يلي :

-
- (1) هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي (94 هـ / 713 م) . الزركلي : الاعلام : 3 : 155 .
 - (2) بناني : حاشيته على الزرقاني : 1 : 150 .
 - (3) اي وَعَدَّ القبض .
 - (4) بناني : حاشيته على الزرقاني : 1 : 268 .
 - (5) انظر : ابي الحسن الصغير : التقييد : 1 : 4 ظ . ثم 7 و ، ثم 10 ظ ، ثم 11 ظ ، ثم 12 و .
 - (6) ابن غازي : التقييد : مجلد : 1 : 1 ظ .

● (وفي وجوب غسل ما طال منها - اي اللحية - عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى رواية ابن القاسم وقاله الابهرى) (1) وما نقله ابن عرفة هنا عن ابن رشد كان من المقدمات في الفصل الذي عقده لبيان فرض غسل الوجه (2) وقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» (3).

● (فرائض الوضوء : النية ابن رشد وابن حارث اتفاقا . المازري على المشهور) (4) . والنقل عن ابن رشد موجود في المقدمات في الفصل الذي ساقه في تبين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته (5) .

● (ابن رشد وعلى المشهور ان نكس بحضرة الماء اعاد المقدم وما بعده وان كان ناسياً وان جف وضوءه فالعائد قيل: يعيد وضوءه وصلاته . . .) (6) .
والمسألة برمتها مأخوذة من مقدمات ابن رشد (7) .

والأبي يأخذ عن ابن رشد وينقل من مقدماته احياناً بالنص وأخرى بالمعنى : فمن نقله قوله في نصاب العين في كتاب الزكاة : (ان لم تجز بجواز الوازنة وقل النقص فذكر ابن رشد في سقوط زكاتها قولين، وإذا جازت بجواز الوازنة وقل النقص ففيها قول بسقوط الزكاة وإذا جمعت الصورتان تحصل فيها ثلاثة اقوال وجوب الزكاة قل النقص او كثر وهو المشهور، وسقوطها في

-
- (1) ابن عرفة : المختصر : 11:1 و (المخطوط) .
 - (2) ابن رشد : المقدمات : 50:1 وما بعدها .
 - (3) سورة المائدة : 7 .
 - (4) ابن عرفة : المختصر : 7:1 ظ . (المخطوط) .
 - (5) ابن رشد : المقدمات : 53:1 .
 - (6) ابن عرفة . المختصر : 13:1 و (المخطوط) .
 - (7) ابن رشد : المقدمات : 54:1 وما بعدها .
 - (8) انظر ترجمته في : القراني : توشيح الديباج : 53 ظ .

الوجهين لابن لبابة ، والثالث لابن القاسم في العتبية ان قل النقص كالحبة
زكيت . . .)⁽¹⁾ .

ومن نقله فيما (اذا خالط الحرام المال فإن كان الغالب الحلال فاجاز ابن
القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرّم ذلك
اصبغ . ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان ، وقول
اصبغ شديد على غير قياس .

وإن كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم واصبغ على اصله
من المنع .

واما إن كان المال كله حراماً اما لان جميع ما بيده حرام أو لانه
مستغرق الذمة بحيث إذا رد ما بيده لم يبق له شيء . قال ابن رشد : اختلف
في معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على اربعة اقوال : فقييل : لا يجوز
شيء من ذلك إلا ما علم انه ورثه او وهبه إلا أن يكون ترتب في ذمته ما
يستغرق ما وهبه او روثه ، وقيل : يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك إذا
عامل بالقيمة دون محاباة ، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته : تم
بقية نقله من جامع المقدمات)⁽²⁾ .

والرصاع⁽³⁾ (- 894 هـ / 1489 م) في شرح حدود ابن عرفة ينقل عن
ابن رشد .

(1) الأبي : اكمال الاكمال : 3: 110 (انظر وقارن بينه وبين ما جاء في المقدمات لابن رشد: 1: 209
وما بعدها .

(2) المرجع السابق : 3: 213 . (انظر ابن رشد: المقدمات : كتاب الجامع : فصل في معاملة من
خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه : 324 ظ . وما بعدها) .

(3) هو ابو عبد الله محمد بن قاسم الانصاري المشهور بالرصاع التونسي . السخاوي : الضوء
اللامع : 8: 287 وما بعدها . التنبكتي : نيل الابتهاج : 323 وما بعدها . مخلوف : الشجرة :
259 وما بعدها . كحالة : معجم المؤلفين : 11: 137 .

مثل قوله : (ووجه ابن رشد قولها) ⁽¹⁾ وقوله : (قال ابن رشد : معناه ولم يفترقا في المجلس وهو اوسع من الصرف) ⁽²⁾ ، وقوله : (فان قال متى طلقتك فقد ارجعتك فهل تصح الرجعة بذلك؟ قال في سماع القرينين ⁽³⁾ : لا تصح بذلك قال ابن رشد: لان الرجعة لا بد فيها من النية بعد الطلاق) ⁽⁴⁾ ، وقوله : (قال ابن رشد : الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له والذي عليه يلزمه بالتزامه والذي له ليس له اخذه قبل ان يجب إذ لا خلاف فيه انه ليس لاحد ان يأخذ حقا قبل ان يجب له إنما اختلف في إسقاطه قبل وجوبه كالشفعة ليس له اخذها قبل وجوبها، وفي اسقاطها قبله خلاف) ⁽⁵⁾ .

ومن اعتمد على النقل من المقدمات زروق (- 899 هـ / 1493 م) في شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني .

- مثل قوله : (واصله في المقدمات) ⁽⁶⁾ .

- ومثل قوله : (وكون الاحرام والسلام متفقاً عليهما بالوجوب هو المعروف ونص عليه ابن رشد) ⁽⁷⁾ .

وهذا النقل يلتقي مع نص ابن رشد في المقدمات : (ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة ام القرآن على الإمام والفذ ، فاما تكبيرة الاحرام فانها فرض عند مالك وجميع اصحابه واكثر أهل

(1) الرصاع : شرح حدود ابن عرفة : 65 .

(2) المرجع السابق : 161 .

(3) هما اشهب وابن نافع .

(4) الرصاع : شرح حدود ابن عرفة : 200 .

(5) المرجع السابق : 200 .

(6) زروق : شرح الرسالة : 1: 90 .

(7) المرجع السابق : 1: 153 .

العلم . . . وكذلك السلام من الصلاة واجب عند مالك واصحابه واكثر
اهل العلم (1) .

- ومثل قوله في شرح كلام ابن ابي زيد (وترفع يديك حذو منكبيك او
دون ذلك يعني مع الاحرام او قبله متصلاً به او بعده كذلك والمشهور ان هذا
الرفع فضيلة وقيل سنة ونحوه لابن رشد . . .) (2) .

وهذا النقل عن ابن رشد من المقدمات في نصه عاطفاً على سنن
الصلاة ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين: انه
استحباب (3) .

ومما يظهر اهمية المقدمات، بين كتب المذهب، وكبير العناية بها، نظمها
في ابيات نظمها عبد الرحمن بن علي الرقعي (4) (-859هـ/1454، 1455م)،
فيقول في أول المنظومة: -رجز-

قال الفقير عابد الرحمن من بعد اسم الله ذي الإحسان
الحمد لله العظيم الخالق باري الوري من غير شكل سابق (5)

(1) ابن رشد : المقدمات : 1:113 وما بعدها .

(2) زروق : شرح الرسالة: 1:154 .

(3) ابن رشد : المقدمات : 1:116 .

(4) الرقعي منسوب الى رقعة قرية من فاس . كان عالماً ، صالحاً ، عارفاً بالفقهاء ، حسن الخلق
افدت ذلك من شيخنا محمد الشاذلي النيفر ، نقلاً من معجم المؤلفين المالكيين . وشرح هذه
المنظومة محمد بن ابراهيم التناي المصري شرحاً سماه : شرح خطط السداد والرشد نظم
مقدمة ابن رشد طبع هذا الشرح بهامش الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين لابن عاشر تأليف محمد بن احمد ميارة المالكي . ط . 3 (1370
هـ / 1951 م) بالقاهرة .

(5) التناي : خطط السداد والرشد : 6 .

ويقول في اثنائها - رجز - .

وأسأل الله بلسوغ القصد لنظمننا رواية ابن رشد
وربما لغيره زيادة نزيدها كي تحصل الافادة
لكهل او شيخ او الصبيان او من يريد علم هذا الشأن⁽¹⁾
ويقول في اواخرها مثبتا تاريخ نظمها : - رجز - .

وشهرة التمام في الزمان بغرة شهر ربيع الثاني
في ثالث الاعوام مع خمسينا بعد ثمانمائة عدينا⁽²⁾

واختفى بالمقدمات بعض الكتاب . . فضمنوها مراسلاتهم : وكتب
ابن الاحمر⁽³⁾ (- 807 هـ / 1404 م) الى امير المؤمنين ابي عنان فارس⁽⁴⁾ رسالة
يهته بشفاء ولده وولي عهده الأمير ابي زيان محمد⁽⁵⁾ من مرض ، ويوري
بالكتب ، جاء في هذه الرسالة : (ابقى الله مولانا الخليفة ولسعادته القدح
المعلی . ولزاهر كماله التاج المحلی ، ، تجلی من حلاه نزهة الناظر ، ويسير
بعلاه المثل السائر ، ويتسق من ثناه العقد المنظم ، ويتضح بهداة القصد
الامم ، ولا زالت مقدمات النصر له مبسوطة ومعونة السعد باشارته منوطة ،
وهدايته متكفلة باحياء علوم الدين ، وايضاح منهاج العابدين . . .)⁽⁶⁾ .

(1) المرجع السابق : 42 .

(2) المرجع السابق : 429 .

(3) هو ابو الوليد اسماعيل بن يوسف الخزرجي الانصاري المعروف بابن الاحمر مؤرخ اديب
غرناطي الاصل اقامته ووفاته بفاس .

(4) هو ابو عنان فارس بن علي بن يعقوب المريني المتوكل على الله مولده سنة 729 هـ / 1329 م
وفاته سنة 759 هـ / 1358 م . ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 31:1 وما بعدها . السلاوي :
الاستقصاء : 2:89 وما بعدها . الزركلي : الاعلام : 5:323 وما بعدها .

ابن القاضي : جذوة الاقتباس : 99 . البغدادي هدية العارفين : 1:215 ، الزركلي :
الاعلام : 1:329 . المقرئ : ازهار الرياض : 1:186 هامش . 3 .

(5) انظر الحديث عنه عند السلاوي : الاستقصاء : 2:101 .

(6) المقرئ : ازهار الرياض : 3:198 وما بعدها .

وجاء فيها كذلك : (. . . وانت حجة العلماء الذي تقصر عن تقصي
مآثره فطن الاذكياء ، إن انبهم التفسير ففي يديك ملاك التأويل ، او اعتاض
تفريع الفقه فعندك فضل البيان له والتحصيل . . .)⁽¹⁾ .

(1) المرجع السابق : 3: 199 .

انظر كامل الرسالة في المرجع السابق : 3: 198 وما بعدها .

الفصل العاشر

كتاب المقدمات بين المطبوع والمخطوط

كتاب المقدمات بين المطبوع والمخطوط

(1) المطبوع :

طبع كتاب المقدمات :

طبعة أولى مع المدونة الكبرى مفصلاً بينهما بجدول خطين صدرت سنة 1324 هـ عن المطبعة الخيرية بمصر لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب . طبعت المدونة في 4 أجزاء . وطبعت المقدمات معها في الأجزاء الثلاثة الأولى منها . وقد ذكر في ج 3 ص 472 ما يلي : تم كتاب كراء الدور وبه تمت المقدمات بحمد الله وقوته .

وطبعة ثانية في جزئين⁽¹⁾ منفصلين وهي أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي على حد تعبير طابعها طبعت بمطبعة السعادة بالقاهرة مصر سنة 1325 هـ⁽²⁾ الجزء الأول منها يشتمل على 325 صفحة يضاف إليها 6 صفحات فهرست الكتاب ، والجزء

(1) ورد في أول صفحة من الجزء الثاني اثبات تاريخ وفاة ابن رشد سنة 420 هـ . وهو خطأ بين ، فليعلم .

(2) وقد أشار كرنكوف الى هذه الطبعة والى ما تضمنه الكتاب في إيجاز نخل في قوله : (وكتب أبو الوليد محمد بن رشد عرضاً للفقرات الصعبة التي وردت في المدونة عنوانه : المقدمات الممهديات طبع بالقاهرة عام 1325 هـ مجلدين من قطع الربع) . انظر دائرة المعارف الاسلامية : 11 : 331 . ولعله لم يطلع على الطبعة الأولى اذ لم يشر إليها ، واغتر بما كتب على الطبعة الثانية فأحال القارئ عليها وحدها ، فليتأمل .

الثاني يحتوي على 342 صفحة يضاف اليها صفحة واحدة للفهرست . والثابت
انها الطبعة الثانية لا الأولى .

* وطبعة ثالثة بالأوفست . طبعتها دار صادر ببيروت وجمعت الجزءين
في مجلد واحد . جددت فيها الطبعة الثانية ، وأغفلت تاريخ تجديدها .

وهذه هي النسخة التي وقع الاعتماد عليها في هذا البحث ، والاحالة
عليها .

(2) المخطوط :

توجد نسخ منه في المغرب وفي تونس ؛ ففي المغرب توجد مجموعة
نسخ :

أ - نسخة في ثلاثة مجلدات بخزانة القرويين بفاس مسجلة تحت عدد
6353 (1) .

ب - نسخة ثانية بهايتروتلاش بخزانة ابن يوسف بمراكش تحمل رقم
الترتيب : 207 (2) .

ج - نسخة ثالثة بخزانة الجامع الكبير بمكناس تحمل رقم الترتيب :
374 وهي جزء واحد (3) .

د - نسخة رابعة بخزانة الجامع الكبير بمكناس تحمل رقم الترتيب :
377 وهي في جزئين (4) .

(1) المعلومات من المجلد الأول من لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة القرويين بفاس نشر وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية (1973 م) .

(2) نشر وزارة الأوقاف : لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة ابن يوسف بمراكش سلسلة التراث
المخطوط (3) (سنة 1973 م) ص 8 . (باب الفقه) .

(3) نشر وزارة الأوقاف : لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة الجامع الكبير بمكناس : سلسلة
التراث المخطوط (2) (سنة 1972 م) ص 17 .

(4) المرجع السابق .

* وفي تونس توجد نسختان بدار الكتب الوطنية :

احدهما : توجد في مجلد واحد كبير⁽¹⁾ اصلها من أحباس المكتبة
الاحمدية مسجلة تحت عدد 2647 حسبها الباي محمد الصادق باشا باي تونس
بتاريخ أوائل صفر 1291 هـ :

المسطرة : 33 .

المقاس : 20 × 30 .

الأوراق : 338 .

الخط : تونسي .

الرقم : 12100 .

الناسخ : شعبان بن محمد العبيدي .

تاريخ النسخ : 1197 هـ .

ورد في نهايتها :

انتهى هذا الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
على يد كاتبه العبد الحقير الدليل الراجي رحمة ربه المنان عبده شعبان بن محمد
العبيدي نسا ، المالكي مذهباً ، الأشعري اعتقاداً غفر الله له ولوالديه
ولسائخه ولن علمه خيراً ولوالديه ، ولمن أحسن اليه ولوالديه وجميع
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، ووافق الفراغ من نسخه يوم
الأحد يوم ستة خلون من ربيع الثاني عام سبعة وتسعين ومائة وألف . وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين⁽²⁾ .

(1) بخزانة كاتب الاطروحة نسخة منها كاملة مصورة .

(2) ابن رشد : المقدمات : 338 ظ .

وهذه النسخة واضحة النسخ ، جميلة الخط ، وقع الاعتناء بها اذ قوبلت على الأصل المنتسخ منه مقابلة فيها تتبع يتمثل فيها ما أثبتته مرارا كثيرة بالظّرر مثل : « بلغت المقابلة بقدر الاستطاعة » . وبمقارنة ما طبع من كتاب المقدمات بهذه النسخة يتجلى لنا النقص الكبير من جملة الكتاب ويتضح ان المطبوع لا يمثل كامل الكتاب ، وانما هو جانب منه ظن طابعوه والمشرفون على أمر طبعه وتسويقه انه الكتاب برمته - والعليم باغراض المقدمات ، الفطن لما بينها وبين المدونة من شدة الاتصال يستبين له ان ما طبع لا يأتي على كل كتب المدونة ورسومها ، ويجده توقف عند كتاب كراء الدور . أما الكتب التالية فهي تمثل بقية المقدمات التي يتضمنها المخطوط :

كتاب كراء الأرضين	145 ظ .	(احتوى توطئة و 10 فصول)
فصل في المغارسة	148 و .	(توطئة و 4 فصول)
كتاب تضمين الصناع	149 ظ .	(16 فصلا)
كتاب الاقضية	178 ظ .	(توطئة و 17 فصلا)
كتاب حريم الابار	181 و .	(توطئة و 9 فصول)
كتاب الشهادات	183 و .	(توطئة و 32 فصلا)
كتاب المديان	188 و .	(مدخل و 18 فصلا)
كتاب التفليس	190 و .	(مدخل و 19 فصلا)
كتاب المأذون له في التجارة	195 و .	(مدخل و 19 فصلا)
كتاب الرهون	200 و .	(16 فصلا)
كتاب الكفالة	202 و .	(42 فصلا)
كتاب الحوالة	209 و .	(مدخل و 4 فصول)
كتاب الحبس والصدقة والهبة	209 ظ .	(مدخل و 32 فصلا)
كتاب الهبات	215 ظ .	(16 فصلا)
كتاب الوديعة	218 و .	(توطئة و 12 فصلا)
كتاب العارية	220 ظ .	(توطئة و 10 فصول)

222 و. (15 فصلا)	كتاب اللقطة
224 و. (10 فصول)	كتاب الغصب
227 و. (12 فصلا)	كتاب الاستحقاق
229 ظ. (مدخل و 11 فصلا)	كتاب الصلح
231 ظ. (14 فصلا)	كتاب العرايا
233 ظ. (15 فصلا)	كتاب الجوائح
235 ظ. (توطئة و 16 فصلا)	كتاب المساقاة
238 ظ. (20 فصلا)	كتاب القراض
تحصيل القول في باب شراء العامل من يعتق عليه 242 و (يشتمل على	
4 مسائل) .	
244 و. (18 فصلا)	كتاب الشركة
248 و. (توطئة و 11 فصلا)	كتاب الوكالات
251 ظ. (توطئة و 39 فصلا)	كتاب الشفعة
258 و. (مدخل و 40 فصلا)	كتاب القسمة
261 و. (مدخل و 36 فصلا)	كتاب الولاء والموارث
266 و. (توطئة و 23 فصلا)	كتاب العتق
269 ظ. (22 فصلا)	كتاب المكاتب
272 و. (مدخل و 14 فصلا)	كتاب التدبير
274 و. (مدخل و 16 فصلا)	كتاب امهات الأولاد
276 ظ. (توطئة و 25 فصلا)	كتاب الوصايا .
279 ظ. (توطئة و 24 فصلا)	كتاب السرقة
283 ظ. (توطئة و 19 فصلا)	كتاب المحاربين والمرتدين
286 ظ. (توطئة و 29 فصلا)	كتاب الرجم
290 و. (توطئة و 19 فصلا)	كتاب الحد في القذف
293 و. (48 فصلا)	كتاب الديات

كتاب القسامة	297 ظ .	(26 فصلا)
كتاب الجراحات :	302 ظ .	(24 فصلا)
كتاب الجنائيات	306 و .	(مدخل و 12 فصلا)
كتاب الجامع	307 ظ .	

وكتاب الجامع اعتبره ابن رشد الجزء الثاني للمقدمات ، مدونا في بدايته : (اني لما ضمنت الجزء الأول من كتاب المقدمات بيان ما يجب اعتقاده من المعتقدات التي اوجبهها الله عز وجل على المكلفين من عباده من الايمان به والاقرار بوحدانيته والمعرفة به على ما هو عليه من صفات ذاته وافعاله لما نصب لهم من الدلالات على ذلك في محكم كتابه ، والايمان برسوله محمد ﷺ والتصديق لما جاء به من عنده ، والمعرفة لصحة رسالته ونبوته بالدلالة الظاهرة ، والمعجزات الباهرة التي أظهر الله تعالى ، وأحكام الكتاب من ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، ومفصله ومجمله ونصه ومحتمله ، وحقيقته ومجازه ، وأحكام السنن وتقاسيمها ، وحقيقة الاجماع ووجه القياس ووجوب الحكم به فيما لم يرد به نص في الكتاب ولا في السنة ، ولا فيما اجتمعت عليه الأمة ما تنقسم عليه أحكام الشرائع من واجب ومستحب ومباح وحرام ومكروه ، وتفسير ذلك كله وبيانه وضمنا سائر أجزاء أحكام جميع شرائع الدين وفرائضها وسننها وفضائلها وشرائط صحتها وفسادها ، رأيت ان اختمه بجزء جامع يحتوي على ما تتم به المعرفة من العلم بنسب النبي ﷺ وأزواجه وأولاده وعيون سيرته واخباره من حين مولده الى وقت وفاته ، وعلى جمل ما تحوي معرفته مما يجب على الانسان في خاصته أو يحرم عليه أو يستحب له أو يكره أو يباح له في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع شأنه ، وعلى بيان فضل مكة والمدينة وفضل مالك امام دار الهجرة ومقدار مرتبته في العلم)⁽¹⁾ وقد قسم كتاب الجامع على النحو الآتي :

(1) ابن رشد : المقدمات : 307 ظ .

	باب في ذكر نسب النبي ﷺ ومولده يتعلق بذلك 307 ظ (تضمن 14 فصلا) ومبعثه وصفته واسمائه وأخلاقه وسننه ووفاته وأزواجه وأولاده وهجرته وبعوثه ، وغزواته وغير ذلك مما :
318 و	فصل في الزهد والورع.
320 ظ	فصل في المفاضلة بين الفقر والغنى
321 ظ	فصل في البغي والحسد
322 و	فصل في الصدق والكذب
322 ظ	فصل فيما يجوز فيه النظر من أمر النجوم مما لا يجوز
324 و	فصل في شراء المغنيات وبيعهن
	فصل في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه
324 ظ	
325 و	فصل في التحليل من الظلمات والتباعات
325 و	فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
326 و	فصل في اللباس للرجال والنساء وما كان في معنى اللباس
327 و	فصل في دخول الحمام
328 و	فصل في السلام والمصافحة والاستئذان
329 و	فصل في تسميت العاطس
329 ظ	فصل في المهاجرة
329 ظ	فصل في بيان السنن التي في البدن
330 و	فصل في التناجي
330 و	فصل في التيامن في الأشياء
330 ظ	فصل في المشي في النعل الواحدة
330 ظ	فصل في السنة في الطعام والشراب
331 ظ	فصل فيما يجب اتيانه من الولائم والدعوات
331 ظ	فصل في العيادة

- 331 ظ فصل في الغيبة
- 332 و فصل في التماثيل
- 332 و فصل في وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب
- 332 و فصل في التفرقة بين الصبيان في المضاجع
- 332 ظ فصل فيما يجوز للرجل ان ينظر اليه من النساء
- 332 ظ فصل في حضور اللهو
- 332 ظ فصل في قراءة القرآن بالألحان
- 333 و فصل في السفر بالقرآن الى أرض العدو والتعود به
- 333 ظ فصل في التداوي بالكوي وقطع العروق والحجامة وشرب
الدواء .
- 333 ظ فصل في اللعب بالنرد وبالشطرنج وما كان في
معناها
- 334 ظ فصل في قتل الحيات وما يؤذي من الحيوان
- 334 ظ فصل في السنة في السفر للرجال والنساء
- 334 ظ فصل في تنزيه المساجد عما لم توضع له
- 334 ظ فصل في وسم الانعام والدواب وخصائصها
- 335 و فصل في الرؤيا والحلم
- 335 و فصل في السباق
- 335 ظ فصل في الشؤم والعدوى والطيرة
- 336 و فصل في فضل مكة والمدينة والتفضيل بينهما
- 337 و فصل في حكم اجماع المدينة وترجيح مذهب مالك وذكر
فضله وعلو مرتبته في العلم

ومن خلال هذا العرض المجمل لما بقي من المقدمات مخطوطا ، ومن
نتائج الموازنة بين ما طبع وما بقي دون طبع . نستخلص أمرين :

أولهما : لم يقع الانسجام بين ترتيب بعض الأبواب في المطبوع وترتيبها في المخطوط ، فكانت على النحو التالي :

ترتيب المطبوع	الجزء	الصفحة	ترتيب المخطوط	الصفحة	الملاحظة
كتاب بيوع الآجال فصل في تقسيم البيوع في الصحة والفساد	2	524	كتاب بيوع الآجال	133 و	
كتاب بيع العدد	2	539	كتاب الرواحل والدواب	137 ظ	
كتاب بيع الخيار	2	547	كتاب كراء الدور	143 ظ	
كتاب العيوب	2	557	كتاب كراء الأرضين	145 ظ	غير مطبوع
كتاب المرابحة	2	569	فصل في المغارسة	148 و	غير مطبوع
كتاب الاستبراء	2	591	كتاب تضمين الصناع	149 ظ	غير مطبوع
كتاب التجارة الى أرض الحرب	2	603	كتاب البيوع الفاسدة	151 ظ	
كتاب الجعل والاجارة	2	611	كتاب بيع الغرر	153 ظ	
كتاب الرواحل والدواب	2	620	كتاب بيع الخيار	156 ظ	
كتاب كراء الدور	2	637	كتاب المرابحة	166 و	
		661	كتاب الاستبراء	169 ظ	
			كتاب التجارة الى أرض الحرب	171 ظ	
			كتاب الجعل والاجارة	173 ظ	
			كتاب الأفضية	178 ظ	غير مطبوع

ثانيهما : ما تبقى من الكتاب مخطوطا يشمل (169 ورقة) وهو يمثل النصف من كامل المقدمات ، فاذا كان الذي طبع منها تضمنه جزءان ، فان الذي ما يزال مخطوطا وما يزال ينتظر التحقيق والنشر يمكن ان يطبع في جزءين كذلك :

ثانية النسختين :

توجد في مجلدين . أصلها من مكتبة الشيخ محمد القلعي .

المجلد الأول :

المسطرة : 23 س .

المقاس : 15 × 20 .

الأوراق : 412 .

الخط : تونسي .

الناسخ : عثمان بن سالم السوسي .

تاريخ النسخ : 1253 هـ .

الرقم : 21097 .

وينتهي بما يلي : (انتهى الجزء الأول من كتاب المقدمات للقاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى ، ويتلوه الجزء الثاني المبدوء بكتاب الشهادات على يد الفقير الى مولاه الغني عبده عثمان بن سالم السوسي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولاخوانه المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات ، وكان الفراغ منه حين تاريخه صبيحة يوم الاثنين السادس عشر من رجب الاصب سنة ثلاثة وخمسين ومائتين وألف)⁽¹⁾ .

(1) انظر هذا المجلد : ابن رشد : المقدمات : 1 : 412 و (رقم : 21097) .

المجلد الثاني :

المسطرة : 23 س .

المقاس : 15 × 20 .

الأوراق : 353 .

الخط : تونسي .

الناسخ : عثمان بن سالم السوسي التميمي .

تاريخ النسخ : 1253 هـ .

الرقم : 21096 .

أوله : كتاب الشهادات : 1 ظ .

ونهايته بعد تحرير الكلام في آخر فصل من المقدمات وهو في حكم اجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك رحمه الله تعالى وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم . كما يأتي : (انتهى كتاب المقدمات لحافظ المذهب أبي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى وجزاه الله أحسن الجزاء أمين على يد كاتبه ، وأفقر الورى الى ربه وأحوجهم الى رحمته عثمان بن سالم السوسي التميمي غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ في الثالث والعشرين جمادى الثانية صبيحة يوم الأحد منه سنة ثلاثة وخمسين ومائتين وألف)⁽¹⁾ .

(1) انظر هذا المجلد : ابن رشد : المقدمات : 2 : 353 و (رقم : 21096) .

الخاتمة

الخاتمة

انه من القليل ان نظفر بشخصية مثل ابن رشد جمعت بين الفقه والسياسة ، فوفقت بينهما الى بعيد الحدود ، ووفقت فيهما الى مديد الآفاق ، واستطاعت ان تلائم بين متطلبات الدين ، وظروف الواقع ، بما أملاه عليه تدينه المتين ، وبصره العميق في جميع الظروف التي عاشها سواء أكانت عادية أم استثنائية . ومن النادر ان نجد شخصية كابن رشد قدرت أن تشارك في السلطة ، وتقاسم الدولة مسؤولياتها ، فتمثل دورها أحسن تمثيل ، وتقوم بمهامها أسلم قيام ، وان تخرج من الوظائف التي تكلفت بها بشرف وسلام ، وان تحافظ على طهارة سمعتها ، وحظي منزلتها أجود حفاظ ، وان تنجح في سفاراتها السياسية نجاحا في اطراد ، وان تعيش من أجل أفكارها ومبادئها فتشرها باللسان وبالحركة والسفر وبالتدوين .

واستطاع ابن رشد ان يكون من ألمع ما أنجبت الأندلس ، وانتجت الدولة اللمتونية ، وان يكون من المقدمين في إحياء الفقه المالكي ، والمجددين شبابه في ظل دولة عرفت فضل الفقهاء ، ومكنتهم من السلطة الفعلية فقاموا أو قام بعضهم على الأقل بما يميله الموقف ، وما يقتضيه الظرف أفضل قيام ،
وها هو ذا الحجوي يصور لنا الأمور في قوله : (ثم أحيا الله الدولة الاسلامية في المغرب الأقصى والأندلس بالخليفة الأعظم يوسف بن تاشفين اللمتوني الذي جمع شمل تلك الممالك ، وأقام العدل ، ونصر الدين ، وأظهر الفقه ، وكان مالكي المذهب ، فصارت للفقهاء في وقته ووقت ولده علي من نصف القرن الخامس الى الربع الأول من السادس ، الكلمة النافذة ،

وعاد للمذهب المالكي هناك شبابه (1) .

وهذه شهادة من دارس خبير لتاريخ الفقه الاسلامي تصور الحالة
أصدق تصوير ، في غير تعصب ولا تحامل ، وتوضح الاسباب القريبة للنفس
الجديد للمذهب ، والحياة الجديدة له في خلال الطور الرابع للفقه وهو طور
الشيخوخة والهرم المقرب من العدم بدايته من أول القرن الخامس الى القرن
الرابع عشر للهجرة على حد تعبير الحجوي (2) .

وكأن النص يلمح الى ابن رشد تلميحا قويا في تعبيره : « من نصف
القرن الخامس الى الربع الأول من السادس » . وهي المدة التي عاشها تقريبا
ابن رشد وشيوخه ونظراؤه وتلاميذه .

وفي المدة التي أشار اليها الحجوي لم يترجم الا لعدد قليل من فقهاء
الأندلس الباقين بها وهم أبو الوليد الباجي (3) وأبو علي الصديقي (4) وأبو الوليد
ابن رشد (5) وأبو بكر بن فتحون الأريولي (6) وأبو عمران موسى بن سعادة (7) ،
المعهم في الفقه والجاه العريض بعد أبي الوليد الباجي ابن رشد ، وأنبهم
ذكرا بعد أبي علي الصديقي ابن رشد الذي آلت اليه مشيخة العصر في
الأندلس زيادة على مشيخة الفقه ف (- كان ملاذ الناس وموئلهم في تلك
السنين العصيبة التي شهدت اشتداد الضغط النصراني على الأندلس ، وما

(1) الحجوي : الفكر السامي : 4 : 3 وما بعدها .

(2) المرجع السابق : 4 : 2 .

(3) المرجع السابق : 4 : 51 وما بعدها .

(4) المرجع السابق : 4 : 53 وما بعدها .

(5) المرجع السابق : 4 : 54 .

(6) المرجع السابق : 4 : 55 .

(7) المرجع السابق : 4 : 55 وما بعدها .

صحب ذلك من اضطراب وقلق متزايدين في ذلك البلد المهيبض
الجناح (1) .

وأضاف الى ذلك الدكتور مؤنس قائلا : (ان أبا الوليد محمد بن أحمد
بن رشد - الجدد - كان أشبه براع لأهل قرطبة وما جاورها من موسطة الأندلس
يلتفون حوله ، ويلجأون اليه ، وينشط هو لما فيه صالحهم ، وينوب عنهم في
الحديث الى السلطات القائمة ، ويشير على أصحابها بالرأي ، وقد استمر قائما
بذلك حتى قرب وفاته ، أي انه كان يقوم في ناحيته بنفس المهمة التي اضطلع
بها أبو علي الصدي في شرق الأندلس (2) (3) .

ولئن اعتمد مؤنس في استخلاصه ما أضافه على نص النباهي الذي
ساقه في تاريخ قضاة قرطبة ، فانه استخلص ناقص لا تروى فيه ، لأن ما
يفيده صريح قول النباهي وهو : (فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض
الى المغرب مبينا على أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين [ما الجزيرة] (4)
عليه) (5) ان ابن رشد كان شيخ جميع الاندلس وراعيها كلها ، لا أنه كان

(1) مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس : 96 .

(2) أنظر ما أورده الد . مؤنس في الدور الذي قام به الصدي لما سقطت سرقطة في يد الفونسو
المحارب ملك أرغون سنة 512 هجري / 1118 م . من تنشيط الناس واستنهاض همم
المرابطين للخروج الى الجهاد وإيقاف التقدم النصراني : فكانت واقعة كتندة على مقربة من
دروقة التي فقد فيها الصدي . (انظر : مؤنس : شيوخ العصر : 93 وما بعدها) .

(3) مؤنس : شيوخ العصر : 97 .

(4) في النص الذي أثبتته الد . مؤنس - بالجزيرة عليه - وعلق عليه بالمأمش 1 بقوله : كذا في الأصل المطبوع
والعبارة غير قومية . والصواب ما أصلحناه اعتمادا على أصل النص المنقول عن فتاوى ابن رشد والموجود بها
فليتنظر هناك ص 168 و . وتأيدا بما جاء في أزهار الرياض للمقري : 3 : 61 فليتنظر كذلك ، وليأمل .

(5) مؤنس : شيوخ العصر : 96 وما بعدها . وانظر النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس : 99 وقارن
بين ما ورد في الكتابين وما وجد بالفتاوى لابن رشد : 168 و . وبأزهار الرياض للمقري :
3 : 61 .

راعيا لأهل قرطبة وما جاورها من موسطة الأندلس فحسب ، بل يمكن أن نتصور الفرق بين مدى رعاية أبي علي الصديفي ومدى رعاية ابن رشد ، فاذا كانت رعاية الأول جهوية فان رعاية الثاني قطرية .

ويمكن أن تُصحح الصورة الحقيقة لرعاية الثاني فنقول : انها كانت أوسع مدى ، وأبعد أثراً ، وأنها شملت أهل بر العدو كما شملت أهل الأندلس ، وتمثلت في نصيحته السياسية ، وإشارته على أمير المسلمين علي ببناء سور مدينة مراكش حماية له ولرعيته حين اشتد ضغط ابن تومرت المهدي وأتباعه على الدولة اللمتونية .

وان الترابط بين ابن رشد وكتابه المقدمات كالترابط بينه وبين كتابه البيان والتحصيل ترابط عضوي ، فلولا ابن رشد ما كانت المقدمات ، ولا كان البيان والتحصيل ، ولولا أغراض الكتابيين وما سعى في تحقيقه فيها ما كان ابن رشد ذو الشهرة التي لا تنكر في المذهب ، وذو الباع الذي لا يخفى على من أتوا بعده من المالكيين .

ويمكن أن نقول دون تردد : ان البيان والتحصيل ذاته يعتمد على المقدمات التي سبقته في التدوين ، وتقدمت عليه في الظهور ، وهذا زائد مزية يتفوق به أول الكتابيين في التأليف على ثانيهما .

وان الاتصال بين المقدمات والمدونة ليبدا مكينا في التعليقات التي تسير المدونة كتابا فكتابا وتماشيا رسما فرسا . وان الوحدة بين أجزاء الكتاب لتظهر متماسكة اذ لم يغيب في الغالب على ذهن ابن رشد التخطيط المحتذى ، والتصميم المتبع ، وأنه ليشعر بما يريد من الكتاب ، ويحس بما يطرقه فيه من موضوعات ويحرره من معلومات . ومن الشواهد على ذلك أنه - وان لم يُشر ولو تلميحا في مقدمة المقدمات الى كتاب الجامع - لكنه أحال عليه في أثناء التحرير ، وأشعر المطالع به ، وهياً لمطالعه ، وشوقه اليه ليتم جوانب

المسألة ، ويكمل عناصر الموضوع - مثل ما ذكره في كتاب الصيام في الفصل الذي ساقه لبيان ان شهر رمضان لا يجب صيامه الا برؤية الهلال أو اكمال شعبان ثلاثين يوما : (والصواب ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى من تفسير حديث ابن عمر⁽¹⁾ بحديث ابن عباس⁽²⁾ ، لأن التقدير يكون بمعنى التمام قال الله عز وجل : « قد جعل الله لكل شيء قدرا »⁽³⁾ أي تماما ، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب الجامع⁽⁴⁾ .

كما أنه ربط كتاب الجامع بجملة كتاب المقدمات واعتبره منبئيا عليه وثمارا له⁽⁵⁾ وهذا البحث المتسع نسبيا ليكشف جوانب من موضوعه ، ويجلي شخصية لم يعرها أحد الى هذا العصر اهتماما ببحث مستقل بها ، ولم يدرس واحد مقدماته دراسة تنفرد بها وتحلل طريقتها ، وليعرف بنواح كانت مجهولة لدى الكثيرين .

وهو مع ما ورد فيه من دراسة وتحليل ، وكشف وتعريف يوحى بإمكانية مزيد البحث ، وازضافة عناصر أخرى تكون أبحاثا مستقلة كإفراد تلاميذ ابن رشد بمعجم ، وإفراد الاعلام الذين ذكرهم بتأليف يترجم لهم ، ويحدد عصورهم ، وتصانيفهم ، ومواقفهم من الفقه وسائر العلوم الاسلامية ، ويبرز تأثيرهم بها وتأثيرهم فيها ، وإفراد رسالة للكتب الوارد

(1) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له .

(2) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا . أخرجهما مالك في موطأ كتاب الصيام : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (السيوطي : تنوير الحوالك : 1 : 269 وبعدها) لكن الحديث الثاني رواه بالمعنى .

(3) سورة الطلاق : 3 .

(4) ابن رشد : المقدمات : 1 : 187 .

(5) انظر ما أثبتته مدخلا لمحتوى كتاب الجامع ، وقد سبق نقله .

ذكرها في المقدمات . . . وكجدول احصائي لأرائه الخاصة ، وتصويباته
لبعض الأقوال . . .

وان الكتاب لفي حاجة الى تحقيق علمي جديد يصلح ما في المطبوع
منه من أخطاء مطبعية كثيرة : فيها ما أفسد المعنى وغير المقصود ، وفيها ما
أوقف الفهم ، وعطل المراد الذي يستعان به على تصور المسائل وادراكها ،
ويكمل به جميع الكتاب حتى لا يبقى المطبوع مبتورا يظن به - من لا دراية
له - الكمال وما هو بكامل ، ومحسبه تاما وهو ناقص ، ويخرج به الكتاب
المخطوط المدفون بالمكتبات ، ويقربه للناس حتى يستفيدوا مما فيه من علوم
عقلية وفقهية وأخلاقية وتربوية وتاريخية موصولة بمنابعها الأصلية الثرى .

وأدعو الله العلي القدير ان يوفق الى هذا الكتاب من ينكب عليه
فيحققه ويسد به ثغرة في التراث الاسلامي ويخرجه للناس حتى يفيدوا منه ،
انه سميع مجيب .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (المصحف) (أ) نشر وتوزيع المكتبة العتيقة (تونس)

- الأبي الأزهري : صالح عبد السميع .
الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .
ط : 1369 هـ / 1950 م . مصر .
- الأبي : محمد بن خلف الوشتاتي (أبو عبد الله) (- 828 هـ / 1425 م) .
إكمال المعلم (7 أجزاء) .
ط . اوفست (دار الكتب العلمية بيروت) ط . مطبعة السعادة
القاهرة 1328 م .
مع مكمل اكمال الاكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي
(- 825 هـ) .
- ابن الأبار : محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (أبو عبد الله) (- 659 هـ / 1260 م)

- * التكملة لكتاب الصلة (جزآن) .
نشر العطار . ط . دار السعادة . مصر . (1375 هـ / 1955 م) .
- * الحلة السيراء (جزآن) .
تحقيق وتعليق : د . حسين مؤنس .
ط . ونشر الشركة العربية للطباعة والنشر (القاهرة) (1963: 1: b م) .

* المعجم في اصحاب القاضي الامام أبي علي الصدي .

ط . مدريد : بمطبعة روخس 1885 م .

- ابن الأثير : علي بن محمد الجزري (عز الدين ، أبو الحسن) (- 630 هـ / 1233 م) .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة (7 مجلدات) .

تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم الينا ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب
فايد كتاب الشعب 1390 هـ / 1970 م .

* الكامل في التاريخ (9 أجزاء) .

ط . الاستقامة . مصر .

- أحمد أمين :

* ضحى الاسلام (3 أجزاء) .

ط : 2 القاهرة 1357 هـ / 1938 م .

* ظهر الاسلام (4 أجزاء) .

ط : 5 . دار الكتاب العربي : بيروت 1388 هـ / 1969 م .

- احمد بن الشمس :

النفحة الاحمدية .

- الازهري : محمد البشير ظافر

اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (جزءان) .

أج : ط : مصر بمطبعة الملاجيء العباسية 1324 هـ .

- ابن أبي اصبيعة : احمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي (أبو العباس)
(- 668 هـ / 1270 م) .

عيون الانباء في طبقات الأطباء .

- شرح وتحقيق د . نزار رضا (بيروت) ط . 1965 م .
- الانباري : عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين ، أبو البركات) (- 577 هـ / 1181 م) .
نزهة الألباء في طبقات الأطباء .
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .
ط : القاهرة : 1386 هـ / 1967 م .

(ب)

- البخاري : محمد بن اسماعيل (أبو عبد الله) (- 256 هـ /)
الجامع الصحيح (4 أجزاء) .
بحاشية السندي (1138 هـ / 1726 م) .
ط : مطبعة دار احياء الكتب العربية .
- بروكلمان كارل :
تاريخ الأدب العربي (6 أجزاء) .
ط : دار المعارف بمصر خلال سنوات (1959 م . . . 1962 م) .
- بروفنسال : ا . ليفي .
الاسلام في المغرب والاندلس .
ترجمة الد . محمود عبد العزيز سالم .
ط : مصر ، 135 م .
- ابن بسام : علي بن بسام الشتريني (أبو الحسن) (- 542 هـ / 1147 م) .
الذخيرة في محاسن الجزيرة .
ط : 1 القاهرة .
ق : 1 : مج : 1358 / 1939 .

ق : 1 : مج : 2 : 1361/1942 .

ق : 4 : مج : 1 : 1364/1945 .

- ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك (أبو القاسم) (- 578 هـ / 1183 م) .

الصلة (مجلدان) .

نشر وتصحيح ومراجعة عزت العطار . (مصر) (1374 هـ / 1955 م) .

- البغدادي : اسماعيل باشا بن محمد امين .

هدية العارفين (مجلدان) .

ط : استانبول المجلد : 1 : 1951 م .

المجلد : 2 : 1955 م .

- البناني : محمد بن الحسن (أبو عبد الله) (- 1194 هـ / 1780 م) .

حاشية علي الزرقاني على خليل (8 أجزاء) .

ط : مصر : 1293 م .

(ت)

- ابن تغري بردي : يوسف الاتابكي (جمال الدين أبو المحاسن) (- 874 هـ / 1470 م) .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12 جزءاً) .

نسخة مصورة في 6 مجلدات عن ط : 1 . (1383 هـ / 1963 م) .

- التناخي : محمد بن ابراهيم (أبو عبد الله شمس الدين) (- 942 هـ / 1535 م) .

شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد .

بها مش الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين
لابن عاشر تأليف محمد بن احمد ميارة -

مط . حجازي . القاهرة : ط : 3 : (1370 هـ / 1951 م) . .

- الترمذي : محمد بن عيسى (أبو عيسى) (- 279 هـ / 829 م) .
الجامع الصحيح .

يشرح عارضة الاحوذى لأبي بكر بن العربي (13 جزءاً) .
ط : 1 المطبعة المصرية بالأزهر .

من 1350 هـ / 1353 الى 1931 هـ / 1934 م .

- التنبكتي : أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (أبو العباس) : (1032 هـ / 1623
م) .

نيل الابتهاج بتطريز الديباج . -
ط . بهامش الديباج .

(ج)

- ابن الجزري : محمد بن محمد (أبو الخير شمس الدين) (831 هـ / 1429
م) .

غاية النهاية في طبقات القراء (مجلدان) .

نشر . ج . برجستراسر .

ط : 1 : مكتبة الخانجي بمصر (1351 هـ / 1932 م) .

(ح)

- حاجي خليفة :

كشف الظنون (جزءان) .

ط . بغداد بالافست .

- ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (شهاب الدين ، ابو الفضل) (- 852 هـ / 1449 م) .

* الاصابة في تمييز الصحابة (4 أجزاء) .

وبهامشها : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر .

ط . اوفست : دار احياء التراث العربي . بيروت .

عن الطبعة الأولى : 1328 هـ .

* تقريب التهذيب (جزآن) .

تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف .

دار المعرفة بيروت ط . 2 : 1395 هـ / 1975 م) .

* تهذيب التهذيب (12 جزءاً) .

حيدر آباد الدكن الهند ط 1 : 1326 هـ .

* الدرر الكامنة (5 أجزاء) .

تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق .

ط : مصر (دار الكتب الحديثة : بين 1385 هـ / 1966 م و 1387 هـ /

1967 م) بالقاهرة : 1380 هـ .

* فتح الباري بشرح البخاري (13 جزءاً) تعليق محمد فؤاد عبد

الباقي ومحب الدين الخطيب : المط . السلفية .

- الحجوي : محمد بن الحسن (- 1376 هـ / 1956 م) .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (4 أجزاء) .

ج 1 : ط : المغرب 1340 هـ و 1345 هـ .

ج 1 و 3 و 4 : ط تونس .

- ابن حزم : علي بن سعيد (أبو محمد) (- 456 هـ / 1064 م) .

* جمهرة انساب العرب .

- تحقيق وتعليق 1 . ليفي بروفنسال
دار المعارف بمصر . القاهرة : 1948 م .
* الرد على ابن النخيلة اليهودي ورسائل اخرى .
- حسن احمد محمود (الدكتور) .
قيام دولة المرابطين .
صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى .
ط . مكتبة النهضة المصرية : القاهرة : 1957 م .
- حسين مؤنس (الدكتور) .
شيوخ العصر في الأندلس .
ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة 1965 م .
- الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله) (- 954 هـ / 1547 م) .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (6 أجزاء) .
وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف
العبدري . المواق (- 897 هـ / 1492 م) .
ط : 2 : 1398 هـ / 1978 م .
- الحموي : ياقوت بن عبد الله (شهاب الدين أبو عبد الله) (- 626 هـ /
1229 م) .
معجم البلدان (8 أجزاء) .
ط : 1 بمصر 1323 هـ / 1906 م .
- الحميدي : محمد بن فتوح (أبو عبد الله) (- 488 هـ / 1098 م) .
جدوة المقتبس .
تقديم : محمد زاهد الكوثري وتصحيح محمد بن تاويت الطنجي .

مط : السعادة بمصر : 1372 هـ / 1952 م .

- الحميري : محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (أبو عبد الله) .
صفة جزيرة الاندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير
الاقطار .

نشر وتصحيح وتعليق : 1 - ليفي بروفنسال .

مط . لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة : 1937 م .

(خ)

- ابن خاقان : الفتح بن محمد القيسي الاشبيلي (- 528 هـ / 1134 م) .
قلائد العقيان في محاسن الاعيان .
تقديم محمد العنابي ووضع فهارسه .
ط . المكتبة العتيقة بتونس .

- الخرشبي : محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) (- 1101 هـ) .

شرح الخرشبي على مختصر خليل (6 أجزاء) .

نسخة مصورة بالافست عن دار صادر بيروت للط . 2 : بولاق :

1317 هـ .

- الخشني : محمد بن حارث بن أسد (أبو عبد الله) (- 361 هـ / 971 م) .

قضاة قرطبة وعلما افريقية .

نشرة وتصحيح عزت العطار الحسيني ط 1372 هـ .

- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي : (أبو بكر) (- 463 هـ / 1072 م) .

* تاريخ بغداد مدينة السلام (12 مجلدات) .

ط : 1 / 1349 / 1931 م .

* شرف اصحاب الحديث .

- تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي .
نشریات كلية الالهیات جامعة انقره (دار احیاء السنة) 1971 م .
- ابن الخطیب : محمد بن عبد الله (لسان الدين ابو عبد الله) (776 هـ /
1374 م) .
* الاحاطة في اخبار غرناطة .
تحقيق وتقديم محمد عبد الله غنان .
ط . دار المعارف بمصر 1375 هـ / 1955 م .
* تاريخ اسبانيا الاسلامية أو كتاب اعمال الاعلام فيمن بويع قبل
الاحتلام من ملوك الاسلام .
تحقيق وتعليق ١ . ليفي بروفنسال .
ط 2 . بيروت : 1956 م .
الجلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية .
ط : 1 تونس 1329 هـ .
- الخفاجي : أحمد بن محمد (شهاب الدين) (1096 هـ / 1659 م) .
نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض (4 أجزاء) .
ط . اوفست : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
عن نسخة المط . الأزهرية المصرية (1327 هـ) .
وبهامشه ، شرح الشفا لعلي بن محمد القاري (- 1041 هـ / 1606 م) .
- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ولي الدين ابوزيد) (- 808 هـ /
1406 م) .
العبر وديوان التبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر (7 أجزاء) .
ط : بولاق . مصر . 1284 هـ .
- ابن خلكان : أحمد بن محمد (شمس الدين أبو العباس) (- 681 هـ /
1282 م) .

وفيات الأعيان وأنباء الزمان (6 أجزاء) .

ط : 1 مطبعة السعادة بمصر : (1367 هـ / 1948 م) .

- ابن خير : محمد بن خير بن عمر بن خليفة الاموي الاشبيلي (أبو بكر)
(- 575 هـ / 1179 م) .

فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم
وأنواع المعارف (مجلدان) .

طبع مدينة سرقسطة بمطبعة قومنس (1893 م) .

فرتشسكة قدارة زيدبن وخليان زيادة طرغوه .

(د)

دائرة المعارف الاسلامية 14 مجلداً .

1352 هـ / 1933 م .

- الدباغ : عبد الرحمن بن محمد الانصاري الاسيدي (أبو زيد) (- 689 هـ / 1290 م) .

معالم الايمان في معرفة أهل القيروان (3 أجزاء) .

أكملة وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي

(- 839 هـ) .

ج 1 : تصحيح وتعليق ابراهيم شيوخ ط . مصر : 1968 م .

ج 2 : تحقيق د . محمد الاحمدي أبو النور ومحمد ماضور . ط .

القاهرة 1972 م .

ج 3 : تحقيق وتعليق محمد ماضور . ط تونس 1978 م .

- ابن دحية : محمد بن حسن (أبو الخطاب) (- 633 هـ / 1235 م) .

المطرب في أشعار أهل المغرب .

تحقيق الاستاذ : ابراهيم الابياري ود . حامد عبد المجيد ود .
احمد احمد بدوي .

المطبعة الأميرية : ط : 1374 هـ / 1955 م .

- أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (- 275 هـ / 889 م) .

السنن (أجزاء) .

بتعليقات احمد سعد علي .

ط : 1 : مصر (1371 هـ / 1952 م) .

- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (- 1230 هـ / 1815 م) .

حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل (4

أجزاء) .

ط : 3 بولاق . مصر . 1319 هـ .

- ابن أبي دينار : محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (أبو عبد الله)
(كان حياً عام 1092 هـ / 1681 م) .

المؤنس في أخبار افريقية وتونس .

مط . الدولة التونسية . بحاضرتها المحمية -

ط : 1 : 1286 هـ .

(ذ)

- الذهبي : محمد بن احمد (شمس الدين أبو عبد الله) (- 748 هـ / 1348 م) .

تذكرة الحفاظ (4 أجزاء) .

ط : 1 حيدر آباد الدكن : ج 1, 2 (1333 هـ) .

ج 3, 4 (1334 هـ) .

(ر)

- ابن رشد : الجند : محمد بن أحمد (أبو الوليد) (- 520 هـ / 1126 م) .
المقدمات (جزئان) .
ط : دار صادر بيروت (بالافست) .
- ابن رشد الحفيد : محمد بن احمد بن محمد (أبو الوليد) (- 595 هـ / 1198 م) .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جزئان) .
مراجعة وتصحيح عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وعبد الرحمن حسن محمود .
ط . القاهرة : 1975 م .
* فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال .
تقديم وتعليق د . البير نصري نادر .
مط . دار المشرق بيروت : ط : 3 : (1973 م) .
- الرضا : محمد بن قاسم (أبو عبد الله) (- 894 هـ / 1489 م) .
شرح حدود ابن عرفة .
المطبعة التونسية : ط : 1 : 1350 هـ .

(ز)

- ابن الزبير : أحمد بن ابراهيم (أبو جعفر) (- 708 هـ / 1308 م) .
صلة الصلة .
تحقيق ا . ليفي بروفنسال : مكتبة خياط بيروت . (1937 م) .
ط . اوفست .
- ابن أبي زرع : علي بن محمد (كان حياً قبل 726 هـ / 1326 م) .

روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاج مدينة فاس .
ط . حجرية فاس .

- الزركلي : خير الدين .

الاعلام (10 أجزاء) .

ط 2 : 1373-1378 هـ / 1954-1959 م) .

- زروق : أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (- 899 هـ / 1493 م) .

شرح الرسالة (جزآن) .

المطبعة الجمالية بمصر .

ط . 1332 هـ / 1914 م .

مذيل بشرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (- 837 هـ) .

(س)

- السبكي : عبد الوهاب بن تقي الدين علي (تاج الدين ، أبو نصر)
(- 771 هـ / 1370 م) .

طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء) .

ط : 1 . مصر . 1324 م .

- سحنون :

المدونة الكبرى (16 جزءاً) .

مط . السعادة بمصر 1323 هـ .

- السخاوي : محمد بن عبد الرحمن (شمس الدين ، أبو الخير) (- 902 هـ / 1497 م) .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12 جزءاً) .

- ط . مكتبة القدسي القاهرة . من عام 1353 الى عام 1355 هـ .
- السراج : محمد بن محمد الوزير السراج (- 1149 هـ / 1736 م) .
الجلل السندسية في الاخبار التونسية .
ج 1 : 4 أقسام . ط . 1970 م .
ج 2 : 1 ق . ط : 1973 م .
تقديم وتحقيق د . محمد الحبيب الهيلة .
ط . الدار التونسية للنشر تونس .
- سرقيس : يوسف اليان (- 1351 هـ / 1932 م) .
معجم المطبوعات العربية والمعربة (مجلدان) .
ط . سرقيس وأولاده 1346 هـ / 1928 م . (نسخة مصورة
بالاوفست) .
- سزكين : فؤاد
تاريخ التراث العربي
مجلدان ط . القاهرة 1971 .
- ابن سعيد : علي بن موسى (- 673 هـ / 1274 م) .
المغرب في حلى المغرب (جزآن) .
تحقيق وتعليق د . شوقي صنيف .
ط . دار المعارف بمصر . ج 1 : 1953 م . ج 2 : 1955 م .
- السلاوي الناصري : احمد بن خالد (أبو العباس : شهاب الدين)
(- 1315 هـ / 1897 م) .
الاستفصا في اخبار حول المغرب الاقصى (4 أجزاء) .
ط . مصر : 1312 هـ .
- السيد عبد العزيز سالم (الدكتور)
قرطبة حاضرة الخلافة الاسلامية (جزآن) .
ط . دار النهضة العربية بيروت ج 1 : 1971 م ج 2 : 1972 م .
- ابن السيد البطلوسي : عبد الله بن محمد (أبو محمد) (- 521 هـ / 1127 م) .

الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين
في آرائهم .

ط : 1 دار الفكر . دمشق 1394 هـ / 1974 م . تحقيق د . محمد
رضوان الداية .

- السيوطي : عبد الرحمن ابوبكر (جلال الدين أبو الفضل) (- 911 هـ /
1505 م) .

* اسعاف المبطل .

بذيل تنوير الحوالك شرح موطأ مالك .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (أجزاء) .

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

ط : 1 مصر . 1384 هـ / 1964 م .

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (3 أجزاء) .

نسخة مصورة باللاؤفست دار الكتب العلمية بيروت . صحبة اسعاف

المبطل برجال موطأ للسيوطي .

* الجامع الصغير في احاديث البشير النذير (أجزاء) .

ط : 4 : دار الكتب العلمية بيروت ط . اؤفست) .

* حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (أجزاء) ط . مطبعة ادارة

الوطن مصر . 1299 هـ .

(ش)

- ابن شاکر : محمد بن شاکر الکتبي (صلاح الدين) (- 764 هـ / 1363

م) .

فوات الوفيات (أجزاء) .

ط . مصر : 1299 هـ .

- الشعراني : عبد الوهاب بن احمد . (أبو المواهب) (- 973 هـ / 1565 م) .
- الطبقات الكبرى (لوائح الأنوار في طبقات الاخبار) (جزءان) .
ط . بولاق . 1276 هـ - مصر .
- الشمني : احمد بن محمد (- 872 هـ) .
مزيل الخفاء (جزءان) .
طبع بذييل الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض .
ط . اوفست . دار الفكر .
- الشيباني : عبد الرحمن بن علي (ابن الديبع) (- 944 هـ / 1537 م) .
تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث .
ط . المشرفية (1324 هـ) .
نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان (اوفست) .
- الشيرازي : ابراهيم بن علي الشافعي (أبو اسحاق جمال الدين) (- 476 هـ / 1083 م) .
طبقات الفقهاء .
حققه وقدم له : د . احسان عباس .
ط . بيروت . لبنان . 1970 م .

(ص)

- ابن صاعد : صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد (- 462 هـ / 1070 م)
طبقات الاسم .
- الصاوي : أحمد بن محمد (أبو العباس) (- 1241 هـ) .
بلغة السالك لا قرب المالك الى مذهب الامام مالك (جزءان) ط .
مصر . 1372 هـ / 1952 م .

- الصفدي : خليل بن ايبك (صلاح الدين) (- 764 هـ / 1263 م) .
الوافي بالوفيات (9 أجزاء) .
بيروت من 1381 / 1962 م الى 1394 هـ / 1974 م .

- الصعيدي : عبد المتعال :
المجددون في الاسلام من القرن الاول الى الرابع عشر (100 هـ / 1370
هـ) .
ط : 2 مصر 1382 هـ / 1962 م .

(ض)

- الضبي : احمد بن يحيى (أبو جعفر ، أبو العباس) (- 599 هـ / 1203 م) .
بغية الملتبس في تاريخ رجال الاندلس .
ط : دار الكتاب العربي مصر (1967 م) .

(ط)

- الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة الازدي (أبو جعفر) (- 321 هـ /
933 م) .

* شرح معاني الآثار (4 أجزاء) .

تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار .

ط : 1 : 1399 هـ / 1979 م .

دار الكتب العلمية : بيروت .

* مشكل الآثار (4 أجزاء) .

ط . الهند . حيدر آباد الدكن .

ط : 1 : 1333 هـ .

- الطهطاوي : السيد عبد الرحيم عنبر .
هدية الباري الى ترتيب صحيح البخاري (جزءان) .
نشر دار الرائد العربي . بيروت .
ط : 4 (1390 هـ / 1970 م) .
- طوقان : قدرتي حافظ .
العلوم عند العرب .
مشروع الالف كتاباً (4) نشر مكتبة مصر 1956 م .

(ع)

- ابن عاشور : محمد الطاهر .
التحرير والتنوير . (المقدمات وتفسير سورة الفاتحة جزء عم دار
الكتب الشرقية تونس بدون تاريخ .
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر النمري (أبو عمر) (- 463 هـ / 1071
م) .
* الاستيعاب في معرفة الاصحاب (4 أجزاء) .
ط . دار احياء التراث العربي . بيروت لبنان .
نسخة مصورة عن الط 1 : 1328 مع الاصابة لابن حجر .
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء .
ط : مصر 1350 هـ .
- عبد الحميد العبادي :
المجمل في تاريخ الاندلس .
مط . دار القلم . القاهرة : 1964 م .
- عبد اللطيف : محمد السبكي ومحمد علي السائس ومحمد يوسف البربري .
تاريخ التشريع الاسلامي .

ط . 3 . مطبعة الاستقامة : 1365 هـ / 1946 م .

- ابن عبد الملك : محمد بن محمد المراكشي (أبو عبد الله) (- 703 هـ / 1303 م) .

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة .

س 1 : ق1 و 2 تحقيق : محمود بن شريفة ط : بيروت .

س 4 . ق : 1 و 2 تحقيق احسان عباس .

- العجلوني : اسماعيل بن محمد الجراحي (- 1162 هـ / 1749 م) .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس

(جزءان) .

ط : القاهرة : 1352 هـ .

- العدوي : علي بن أحمد الصعيدي (أبو الحسن) (- 1181 هـ) .

حاشيته على الخرشي .

- ابن عذاري : محمد بن عذاري المراكشي (أبو عبد الله) (- 695 هـ / 1295 م) .

البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب (4 أجزاء) .

تحقيق ومراجعة : ج . س . كولان . وا . ليفي بروفنسال .

ط . دار الثقافة بيروت .

الجزء 4 منها تعليق د . احسان عباس . ط . بيروت 1967 م .

- أبو العرب : محمد بن أحمد التميمي (- 333 هـ / 945 م) .

طبقات علماء افريقية .

نشر محمد بن أبي شنب .

- الجزائر (323 هـ / 1914 م) .
- ابن العربي : محمد بن عبد الله (أبو بكر) (- 543 هـ / 1148 م) .
* احكام القرآن (4 مجلدات) .
تحقيق علي محمد البجاوي .
ط : 2 : (عيسى ، الحلبي وشركاؤه . من 1387 هـ / 1967 م الى
1388 هـ / 1968 م) .
* عارضة الاحوذى : (13 جزءاً) .
ط : 1 : المط . المصرية بالأزهر . من 1350 هـ / 1931 م الى 1353 هـ /
1934 م) .
* العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ
تحقيق محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية (القاهرة) . 1371 هـ .
- العقاد : عباس محمود .
ابن رشد .
توابع الفكر العربي 1 .
ط 4 : دار المعارف بمصر : (1971 م) .
- عlish : محمد ابن احمد (أبو عبد الله) (1299 هـ / 1829 م) .
منح الجليل شرح مختصر خليل (4 أجزاء) .
وبهامشه تسهيل منهج الجليل .
ط : مصر 1294 هـ .
- ابن العماد : عبد الحي بن احمد (أبو الفلاح) (- 1089 هـ / 1679 م) .
شذرات الذهب في اخبار من ذهب : (8) اجزاء منشورات دار الآفاق

الجديدة . بيروت .

- عنان : محمد عبدالله .

عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس (جزءان) .
لجنة التأليف والترجمة . القاهرة : 1964 م .

- عياض : عياض بن موسى اليحصبي (أبو الفضل) (- 544 هـ / 1149 م) .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذاهب مالك : (3 مجلدات) .

تحقيق د . احمد بكير محمود .

دار مكتبة الحياة بيروت . لبنان (1387 هـ / 1967 م) .

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى (جزءان) .

ط . دار الفكر العربي .

مذيل بمزيل الخفاء للشمني .

* الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض .

دراسة وتحقيق د . محمد بن عبد الكريم .

الدار العربية للكتاب . ليبيا تونس (1398 هـ / 1978 م) .

(غ)

الغبريني : أحمد بن أحمد بن عبد الله (- 714 هـ / 1315 م)
عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية .
تحقيق الأستاذ رابع بونار ط . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .
الجزائر (1389 هـ / 1970 م) .

- تحقيق د . محمود علي مكّي .
منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية - جامعة محمد الخامس
الرباط .
المط . المهديّة . تطوان : بدون تاريخ .
- القلصادي : علي بن محمد (891 هـ / 1486 م) .
رحلة القلصادي .
دراسة وتحقيق محمد بو الاجفان .
الشركة التونسية للتوزيع (تونس 1978 م) .
-
- . ك .
-

- الكتاني: محمد الحسيني الادريسي الفاسي (أبو المفاخر) .
فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات .
(.جزءان) .
ط . 1347 هـ .
- كحالة : عمر رضا .
معجم المؤلفين (15 جزءا) .
ط . بدمشق 1376 هـ / 1957 م - 1381 هـ / 1961 م .
-
- (ل)
-

- لظفي عبد البديع :
الاسلام في اسبانيا .
- اللكنوي : محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلّيم الانصاري اللكنوي
الهندي (أبو الحسنات) (- 1304 هـ / 1887 م) .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور .
تصحيح وتعليق بعض الزوائد : محمد بدر الدين أبي فراس النعساني .
ط : 1 : (1323 هـ) مط . السعادة بمصر .
السنن (جزءان) .

(م)

- ابن ماجه : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (أبو عبد الله) (- 273 هـ /
887 م)

مع حاشية أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي .
ط : 1 : المطبعة العلمية بمصر (1313 هـ) .

- المالكي : عبد الله بن أبي عبد الله .
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان .
نشر حسين مؤنس . القاهرة . مط . النهضة المصرية : 1951 .

- محمد بدر الدين الحلبي :

التعليم والارشاد .

مطبعة السعادة (مصر) ط : 1 : 1324 هـ / 1906 م .

- مخلوف : محمد بن محمد :

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

دار الكتاب العربي بيروت لبنان . ط . أوفست .

عن الطبعة الأولى . 1349 هـ المط . السلفية ومكبتها ومعها تنمة

الشجرة .

- المراكشي : عبد الواحد بن علي (أبو محمود محيي الدين) (- 47 هـ /
1250 م)

المعجب في تلخيص اخبار المغرب .
تحقيق محمد سعيد العريان .
ط . القاهرة : 1383 هـ / 1963 .

- ابن مريم : محمد بن محمد التلمساني (أبو عبد الله) : (بعد 1014 هـ /
1605 م) .

الباستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان .
راجعه محمد بن أبي شنب .
ط . الجزائر : 1326 هـ / 1908 م) .

- محمد الشاذلي : بن محمد الصادق النيفر .

* المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم .
ط . المطبعة العصرية . تونس .
* قطعة من موطأ ابن زياد .

الدار التونسية للنشر (1399 هـ / 1978 م) .

- محمد فريد : بن مصطفى وجدي (- 1373 هـ / 1954 م) .

دائرة معارف القرن العشرين (10 مجلدات) .
ط : 3 دار المعرفة بيروت . 1971 .

- المقرئ : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (أبو العباس شهاب الدين)
(- 1041 هـ / 1631 م) .

* أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 أجزاء) .
ضبط وتحقيق وتعليق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ

شلبي .

ط . القاهرة ج 1 (1358 هـ / 1939 م) . ج 2 (1359 هـ / 1940)

ج 3 .

- نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب (8 مجلدات) .
تحقيق د . احسان عباس .
ط . بيروت : 1388 هـ / 1968 م .
- محمد لطفي جمعة : (الدكتور) (-1372هـ/1953م).
تاريخ فلاسفة الاسلام (القرن 14 هـ) .
- المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين) (-656هـ/1258م).
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (4 أجزاء) .
ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة .
دار احياء التراث العربي بيروت . ط : 3 . 1388 هـ / 1968 .
- المهدي : محمد المهدي بن محمد العمراني الوزاني (أبو عيسى) (- 1342 هـ / 1923 م) .
- الحاشية على شرح محمد التاودي على تحفة الأحكام (3 أجزاء) طبعة
حجرية فاس 1330 هـ .
- ابن موسى الخنفي : يوسف بن موسى الملطي (ابو المحاسن جمال الدين)
(- 803 هـ / 1400 م) .
المعتصر من المختصر .
ط . حيدر آبار الدكن . الهند .
ط : 1 : 1317 هـ .
- المواق : محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله) (- 897 هـ / 1492 م) .
التاج والاكليل .
مع شرح الخطاب علي خليل .

(ن)

النباهي: علي بن عبد الله النباهي المالقي (أبو الحسن) (بعد عام 712 هـ / 1390 م) .

تاريخ قضاة قرطبة أو المرقة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا .

نشر ١ . ليفي برفنصال . القاهرة : 1948 م .

- ابن النديم : محمد بن اسحاق (أبو الفرج) (- 438 هـ / 1047 م) .

الفهرست .

مكتبة خياط بيروت .

- النسائي : احمد بن شعيب (أبو عبد الرحمن) (- 303 هـ / 915 م) .

السنن (8 أجزاء) .

بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية محمد بن محمد بن عبد الهادي

السندي .

ط : 1 : 1348 هـ / 1930 م .

- النووي : يحيى بن شرف (محي الدين أبو زكريا) تهذيب الأسماء واللغات

(3 مجلدات) نسخة مصورة بالأوفست عن ط . إدارة الطباعة المنيرية بمصر

(- 1330 هـ / 1911 م) .

- النيفر : محمد بن محمد الطيب .

عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم اديب (جزءان) .

ط : 1 : المطبعة التونسية بتونس 1351 هـ .

(هـ)

- هونكه زيغريد :

شمس العرب تسطع على الغرب (وأثر الحضارة العربية على أوربة) .

ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي . راجعه مارون عيسى الخوري .

منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر (بيروت) ط :
1 آذار 1964 م .

- هاري . و . هازاراد .

اطلس التاريخ الاسلامي .

ترجمة وتحقيق ابراهيم زكي . خورشيد .

ط . القاهرة .

(و)

- ابن أبي الوفاء : عبد القادر بن محمد (- 775 هـ / 1373 م) .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

ط : 1 . حيدرآباد الدكن . الهند . 1332 هـ .

- الونشريسي : أحمد بن يحيى (أبو العباس) (- 914 هـ / 1508 م)

المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (12)

جزء 1)

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الد. محمد حجي نشر وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية للملكة المغربية (- 1401 هـ / 1981 م).

(ي)

- اليافعي : عبد الله بن اسعد (أبو محمد) (- 768 هـ / 1367 م) .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (4

أجزاء) .

ط . 1 حيدرآباد الدكن .

بين عام 337 هـ وعام 1339 هـ .

المراجع الاجنبية :

- Georges Vajda: Index des Manuscrits Arabe de la Bibliothèque Nationale de Paris. (1953).
- P. M. Pidal. Ibid. 81.

المخطوطات :

- بهرام : بهرام بن عبد الله الدميري : (أبو البقاء تاج الدين) (- 805 هـ / 1402 م) .

الشرح الكبير على مختصر خليل .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم مجلد (1) 11416 مجلد (2) 11417
مجلد (3) 11418 .

- التتائي : محمد بن إبراهيم (أبو عبد الله شمس الدين) (- 942 هـ / 1535 م) .

فتح الجليل في حل الفاظ جواهر درر خليل .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم :

- ابن رشد : محمد بن احمد (أبو الوليد) (- 520 هـ / 1126 م) .

* البيان والتحصيل .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم مجلد 1 : 12101 ومجلد 2 : 12102
ومجلد 3 : 12103 ومجلد 4 : 12104 ومجلد 5 : 12105 ، ونسخة ثانية مجلد 1 : 10610
ومجلد 2 : 10611 ومجلد 3 : 10612 ، ومجلد 4 : 10613 ، ومجلد 5 : 10614 .
ونسخة ثالثة مجلد 1 : 3562 ، ونسخة رابعة مجلد 4 : 6944 .

* الفتاوي .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12392 .

* المقدمات

- أ) مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12100 .
ب) مجلد : 1 : رقم 21097 ومجلد : 2 : رقم 21096 .
- زروق : احمد بن احمد البرنسي الفاسي (- 899 هـ / 1493 م) .
العجالة التعريف برجال المذهب بآخر شرح الرسالة الجزء الثاني .
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 14813 .
- ابن أبي زيد القيرواني : عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (أبو محمد)
(- 386 هـ / 996 م) .
مختصر المدونة .
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : الملف 219 العدد الرتبي 6/9 من
مكتبة القيروان .
- السنهوزي : سالم بن محمد (أبو النجاة) (- 1015 هـ / 1606 م) .
شرح مختصر خليل .
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس .
ج (1) 12113 .
ج (2) 12114 .
- الشبرخيقي : إبراهيم بن مرعي (برهان الدين) (- 1106 هـ / 1694 م) .
شرح علي خليل .
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12163 .
- الصغير : علي بن محمد الزرويلي (أبو الحسن) (- 719 هـ) .
تقييد علي تهذيب البراذعي .
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس مجلد 1 : رقم 12096 .
- ابن عرفة : محمد بن محمد الورغمي (- 803 هـ / 1401 م) .
المختصر .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ج 1 رقم : 10844 ج 2 رقم :
. 10845

- ابن غازي : محمد بن احمد (أبو عبد الله) (- 919 هـ / 1513 م) .
* تكميل التقييد .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس مجلد 1 رقم : 15157 .

* شفاء الغليل .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 12893 .

- ابن فرحون : إبراهيم بن علي (برهان الدين) (- 799 هـ / 1397 م) .
مقدمة مصطلح ابن الحاجب .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 15429 .

- القرافي : محمد بن يحيى (بدر الدين) (- 1008 هـ / 1600 م) .
توشيح الديباج وحلية الابتهاج .

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 18577 .

- ابن ناجي : قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (- 837 هـ) .

شرح التهذيب . مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 6234 .

مجموع (مخطوط) دار الكتب الوطنية بتونس رقم : 93 .

المجلات والدوريات واللوائح :

(1) قائمة لنوادير المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة
القرويين بفاس بمناسبة مرور 1100 مستهل تأسيس هذه الجامعة : 1380- 245
هـ . 1960- 859 م .

المملكة المغربية : وزارة التهذيب الوطني والشبيبة والرياضة .

مطبعة النجمة : الرباط : 1960 .

- (2) مجلة البحث العلمي لجامعة محمد الخامس .
يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي بالرباط .
محمد الفاسي : الخزانة السلطانية وبعض نقاشها العدد : 7 السنة :
3 . رمضان محرم 1386/85 . يناير ابريل 1966 ,
- (3) مجلة معهد المخطوطات العربية 4-1-54 .
بربيرا : المكتبات وهواة الكتب في اسبانيا الاسلامية .
4) مجلة الهداية (تونس) السنة 74 العدد : 4 .
5) مجلة الهداية الاسلامية (القاهرة) شوال : 1351 .
محمد الخضر حسين : شيخ جامع الزيتونة الاعظم في تونس .
- (6) لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة القرويين بفاس المجلد الأول
المديرية العامة للثقافة : وزارة الاوقاف والشؤون الدينية 1973 م .

فهرس الايات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	عددھا	الآية
524-519-516 531	42 42	واقیموا الصلاة وأتوا الزكاة وأتوا الزكاة
438	142	وما كان الله ليضيع إيمانكم
434	184	ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر
434	184	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
524	213	يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم ... وما تفعلوا من خير فان الله به عليم .
531-524	217	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو
507-506-199	257	الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ... والله لا يهدي القوم الظالمين .
490	279	وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

سورة آل عمران		
201	37	كلما دخل عليها زكرياء المحراب وجد عندها رزقا ...
435	74	ومن اهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ... الا ما دمت عليه قائما
444	107-106	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ... ففي رحمة الله هم فيها خالدون
521	180	ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ... سيطوقون ما بخلوا به .
426-425	190	ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الالباب .
سورة النساء .		
483	1	يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة .. وبت منهما رجالا كثيرا ونساء .
435	57	ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
184	185	انزله بعلمه
سورة المائدة		
566	4	والمنخقة والموقودة
425	4	اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
455	7	اذا قمتم الى الصلاة
570	7	فاغسلوا وجوهكم

424	69	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته
		سورة الانعام .
534	143-142 145-144	وهو الذي انشأ جناب معروشات ... ومن البقر اثنتين
527	143	كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
533-523	143	وآتوا حقه يوم حصاده
		سورة الاعراف .
439	39	ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
477	138	فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
483	189	هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها
		سورة التوبة .
419	11-5	فان تابوا واقاموا الصلاة
520	35-34	والذين يكنزون الذهب والفضة ... فذوقوا ما كنتم تكنزون
521	62	والله ورسوله احق ان يرضوه
180	85	ولا تصل على احد منهم مات ابدا
179	100	ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر

480-180 523-518-516 528-527-525	104	خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها
180	104	ان صلاتك سكن لهم
		سورة يوسف .
438	17	وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين
491	75- 74	فما جزاؤه ان كنتم كاذبين .. فهو جزاؤه
		سورة الرعد .
434	32	ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى
		سورة النحل .
525	44	وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
199	86	فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
		سورة الكهف .
518	73	اقتلت نفسا زاكية بغير نفس .
		سورة مريم .
181	25	فقلوبى انى نذرت للرحمن صوما

		سورة طه .
477	95	وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا
472	111	وقل رب زدني علما
		سورة الانبياء
477	52	ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
		سورة الحج .
434	26	ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام .
554-553	71	ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ...
		سورة المؤمنون .
519	4-3-2-1	قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ... للزكاة فاعلون
524	4	والذين هم للزكاة فاعلون
		سورة الفرقان .
482	54	وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
		سورة العنكبوت .
181	45	ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

		سورة الروم .
483-482	20	ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
		سورة السجدة .
553	11	قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
		سورة الاحزاب .
180	56	ان الله وملائكته يصلون على النبي ... وسلموا تسليما
206	58	والذين يؤمنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ... واثما مبينا
435	72	انا عرضنا الامانة ...
		سورة الصافات .
553	96	والله خلقكم وما تعملون
		سورة الزمر .
441	17-16	فبشر عبادي الذين يستمعون القول ... واولئك هم اولو الالباب
553	39	الله يتوفى الانفس حين موتها ...
		سورة الشورى .
425	9	ليس كمثل شيء

201	17	الله لطيف بعباده يرزق من يشاء
		سورة الزخرف .
484	31	نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ... سخريا
184	85	وعنده علم الساعة
		سورة الدخان .
484	2-1	حم والكتاب المبين انا انزلناه ..
		سورة الحجرات .
483	13	ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
		سورة النازيات .
425	21	وفي انفسكم افلا تبصرون
		سورة القمر .
203-183	49	إنا كل شيء خلقناه بقدر
		سورة الواقعة .
426	62-61	افرايتم ما تمنون ... ام نحن الخالقون

		سورة المجادلة .
80	11	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
		سورة الطلاق .
597	3	قد جعل الله لكل شيء قدرا
		سورة الملك .
554	14-13	واسروا قولكم او اجهروا به ... وهو اللطيف الخبير
		سورة المعارج .
483	30-29	والذين هم لفروجهم حافظون ... فاولئك هم العادون
		سورة الجن .
203	27-26	عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
		سورة الاعلى .
519	15 14	قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
		سورة الغاشية .
425	18-17 20-19	افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ... والى الارض كيف سطحت

		سورة القدر .
484	1	انا انزلناه في ليلة القدر
		سورة البينة .
519	5	وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ... ويؤتوا الزكاة
		سورة الماعون .
520	6-5-4	فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ... ويمنعون الماعون

فهرس الاحاديث النبوية

- أ -

- ارأيت لو كان على ابيك دين اكننت قاضيته : 436 .
اذا نكر القضاء فامسكوا : 68 .
اذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها :
434 .
أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ... 441 .
انكن ناقصات عقل ودين : 497 .
انما الاعمال بالنيات (بالنية) 455 .
إياكم والغلو في الدين وانما اهلك ... : 68 .
الايان بضع وسبعون خصلة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها امامة الاذى عن
الطريق : 438 .

- ب -

- بني الاسلام على خمس ... : 519 .
بين الرجل والكفر ترك الصلاة : 443 .

- ت -

- تجاوز الله لامتي عن الخطأ والنسيان وعما استكروها عليه : 435 .

اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا : 422 .
تصدقوا عليه ... خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك : 490 .

- ج -

الجمعة حج المساكين : 192 .

- ح -

الحج جهاد كل ضعيف : 192 .

- خ -

خطبة الوداع : 425 .

خير الامور اوساطها : 68 .

دين الله بين الغالي والمقصر : 68 .

- ر -

ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة : 192 .

- ط -

الطهور شطر الايمان : 455 .

- غ -

الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى : 482 .

اغسلنها ثلاثا : 487 .

اغسلوه : 487 .

- ف -

فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا : 597 .

في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين بقرة سنة ... : 526 .

في كل اربع وعشرين من الابل فدونها من الغنم ... : 526 .

في كل عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال : 526 .

فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنفح نصف العشر :
526-527-532 .

- ق -

- قدموا قريشا ولا تقدموها : 92 .
- قصة الثلاثة نفر الذين اووا الى غار ... 201 .
- قصة جريج : 201 .

- ك -

- كبر ، كبر : 92 .
- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها : 528 .
- كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام ... 555 .
- كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام ... 481 .

- ل -

- لا أحب العقوق ... من ولد له ولد فاحب ان ينسك على ولده فليفعل : 481 - 482 .
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... : 60 .
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له : 597 .
- لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او بعده : 430 .
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور : 455 .
- لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يتوضأ : 455 .
- لن تجتمع امتي على ضلالة : 202 .
- اللهم صل على آل أبي أوفى : 180 .
- ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة : 397 - 525 .
- ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة : 457 - 516 - 526 ، 532 .
- ليس فيما دون خمسة اوسق من النمر صدقة : 527 .
- ليس فيما دون مائتي درهم صدقة : 516 .
- ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول : 527 .
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة : 525 .

- م -

- مال البخيل الذي منع حق الله منه يصير ثعبانا في رقبته : 521 - 522 .
ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل يوم القيامة صفائح ... : 521 .
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة ثعبانا : 522 .
من حفظ على امتي اربعين حديثا يبتغي بذلك وجه الله فيه الحلال والحرام : 190 .
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله : 443 .
من ترك الصلاة فقد كفر : 442 .
من ترك الصلاة فقد كفر ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله : 443 .
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ... : 518 .
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ... 439 .
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك : 434 - 435 .

- ن -

- نهى عن بيع وشرط.البيع باطل والشرط باطل : 191 .
نهيت عن قتل المصلين : 441 .

- هـ -

- هاتوا الي ربع العشر عن كل اربعين درهما،درهما : 526 .

- و -

- الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح النظر : 475 .

- ي -

- ياأيها الناس انه اتاني أت من ربي في المنام ... 519 .
يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن ان تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا : 182 .
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين : 205 - 427 .

فهرس اسماء البلدان والاماكن

- افريقية : 25 ، 32 ، 72 ، 123 ، 124 ،
125 ، 260 ، 311 ، 362 ، 364 ،
378 ، 381 ، 392 ، 410 ، 446 ،
447 .
أفليس : 31 ، 37 .
البيرة : 258 ، 286 ، 368 ، 388 .
المرية : 27 ، 28 ، 30 ، 34 ، 47 ،
50 ، 56 ، 58 ، 59 ، 74 ، 88 ،
153 ، 157 ، 242 ، 249 ، 257 ،
291 ، 344 ، 384 ، 394 ، 403 ،
406 ، 432 .
اليسانة : 81 ، 109 ، 280 .
الاندلس : 8 ، 23 ، 25 ، 29 ، 30 ،
31 ، 32 ، 33 ، 35 ، 36 ، 37 ، 41 ،
42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 48 ، 49 ،
50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 57 ،
61 ، 63 ، 65 ، 66 ، 71 ، 72 ، 75 ،
79 ، 81 ، 83 ، 87 ، 88 ، 89 ، 91 ،
93 ، 95 ، 102 ، 104 ، 105 ، 106 ،
108 ، 109 ، 112 ، 114 ، 120 ،
123 ، 125 ، 127 ، 132 ، 149 ،
152 ، 154 ، 159 ، 162 ، 167 .
- أ .
الاستانة : 116 .
اركش : 245 .
ارغون : 108 ، 279 ، 285 .
ارنيسول : 280 .
اربوله : 213 ، 232 ، 263 ، 266 ،
ازكد : 349 .
إسبانيا : 36 ، 48 ، 51 .
استوريا : 31 .
الاسكندرية : 49 ، 383 ، 391 ، 446 .
اشبونة : 245 ، 250 .
اشبيلية : 26 ، 28 ، 33 ، 41 ، 46 ،
64 ، 73 ، 74 ، 83 ، 88 ، 93 ،
104 ، 107 ، 113 ، 118 ، 123 ،
125 ، 127 ، 129 ، 209 ، 210 ،
211 ، 214 ، 232 ، 251 ، 256 ،
258 ، 259 ، 263 ، 264 ، 277 ،
343 ، 344 ، 393 ، 394 ، 407 .
اغرناطة : 274 .
اغمات : 33 ، 392 .
افراغة : 37 .

- ، 210 ، 206 ، 204 ، 197 ، 189
، 222 ، 218 ، 217 ، 215 ، 213
، 239 ، 233 ، 232 ، 231 ، 228
، 253 ، 251 ، 246 ، 244 ، 242
، 261 ، 259 ، 257 ، 255 ، 254
، 275 ، 268 ، 266 ، 265 ، 262
، 281 ، 280 ، 279 ، 278 ، 276
، 333 ، 308 ، 291 ، 284 ، 283
، 366 ، 365 ، 364 ، 362 ، 344
، 387 ، 378 ، 372 ، 370 ، 368
، 401 ، 399 ، 395 ، 392 ، 388
، 408 ، 406 ، 405 ، 404 ، 403
، 414 ، 413 ، 412 ، 411 ، 409
، 422 ، 420 ، 417 ، 416 ، 415
، 449 ، 448 ، 447 ، 446 ، 445
، 596 ، 595 ، 594 ، 593 ، 555
أوروبا : 44 .
إيطاليا : 333 .
- ب -
- باب عباس : 301 .
باب عبد الجبار : 83 .
باجة تونس : 374 .
باجة الاندلس : 378 ، 256 .
باريس : 346 ، 345 ، 311 .
باليرمو : 333 .
بايزيد : 56 .
بجاجة : 370 ، 368 ، 74 .
بجاية : 387 ، 386 ، 269 ، 255 .
البرتغال : 108 .
برجة : 291 .
برشلونة : 63 .
بسطة : 246 .
البصرة : 446 ، 88 .
بطليوس : 47 ، 42 ، 35 ، 33 ، 30 ،
. 378
بغداد : 378 ، 93 ، 88 ، 41 ، 30 ،
. 446 ، 379
- بلنسية : 27 ، 28 ، 42 ، 47 ، 63 ،
، 88 ، 89 ، 232 ، 249 ، 253 ، 254 ،
، 257 ، 266 ، 267 ، 370 ، 377 ،
. 379 ، 381 ، 384 .
بياسة : 344 .
بيروت : 116 ، 339 ، 580 .
- ت -
- تدمير : 232
تلمسان : 127 ، 138 .
توزر : 260 .
تونس : 51 ، 79 ، 98 ، 260 ، 317 ،
، 340 ، 345 ، 346 ، 349 ، 372 ،
، 373 ، 374 ، 389 ، 390 ، 393 ،
. 452 ، 580 ، 581 .
- ث -
- الثغر الأعلى : 56 ، 79 ، 89 .
- ج -
- جامع الأزهر : 386 .
جامع الزيتونة : 346 .
جامع سبتة : 229 .
جامع قرطبة : 62 ، 70 ، 80 ، 92 ،
، 94 ، 109 ، 165 ، 212 ، 231 ،
243 ، 259 ، 401 ، 402 ، 405
جامع قليوثة : 263 .
جامع مرسية : 249 .
جبانة باب تاغزوت : 112 .
جبل درن : 277 .
الجزائر : 32 ، 233 ، 255 .
الجزيرة : 26 ، 34 ، 35 ، 51 ، 127 ،
244 ، 280 ، 342 ، 595 .
جيان : 54 ، 167 ، 231 ، 253 ،
. 264 ، 344 ، 405 ، 419 .
- ح -
- حدارّه (نهر) : 258 .
حمة بجاجة : 56 .
حيدر آباد الدكن : 339 .
- خ -
- خراسان : 154 .

الشام : 88 ، 93 ، 154 ، 267 ، 387 ،
446 .

شربين : 261 .

شلب : 65 ، 248 ، 249 ، 419 ،

شنترين : 42 .

شنتمرية : 69 ، 245 ، 251 .

- ص -

صفاقس : 391 ، 450 .

صقلية : 152 ، 364 ، 377 ، 380 ،
382 ، 383 ، 402 .

- ط -

طرابلس الشام : 157 .

طرطوشة : 254 ، 445 .

طلمنكة : 121 ، 422 .

طليطلة : 27 ، 31 ، 32 ، 45 ، 46 ،

47 ، 69 ، 74 ، 121 ، 248 ، 369 ،

378 ، 404 ، 422 .

طنجة : 32 ، 215 .

- ع -

العدوة : 16 ، 25 ، 32 ، 34 ، 72 ،

106 ، 206 ، 228 ، 233 ، 255 ،

280 ، 281 ، 284 ، 333 ، 401 ،

448 ، 596 .

العراق : 61 ، 154 ، 191 ، 358 ،

389 ، 508 .

- غ -

غرناطة : 26 ، 33 ، 59 ، 70 ، 126 ،

232 ، 243 ، 258 ، 260 ، 262 ،

274 ، 344 ، 345 ، 394 ، 395 ،

405 ، 406 ، 437 .

- ف -

فاس : 137 ، 204 ، 213 ، 239 ،

246 ، 252 ، 255 ، 264 ، 333 ،

370 ، 372 ، 374 ، 375 ، 376 ،

379 ، 382 ، 383 ، 387 ، 389 ،

396 ، 449 ، 573 ، 580 .

فحص مطرف : 83 .

خزانة الاسكوريال : 115 .

خيبر : 192 .

- د -

دار الهجرة : 454 .

دانية : 42 ، 44 ، 57 ، 127 ، 240 ،

249 ، 266 .

دورقة : 89 ، 371 ، 595 .

دقداق : 447 .

دلالية : 153 .

- ر -

الربض الشرقي : 65 .

الربض الغربي : 274 .

رقعة : 573 .

رندة : 334 ، 335 .

روطة : 37 .

- ز -

زبيد : 250 ، 393 .

الزلاقة : 9 ، 31 ، 35 ، 48 .

الزهراء : 71 ، 167 .

- س -

سبنة : 32 ، 51 ، 61 ، 75 ، 215 ،

227 ، 229 ، 233 ، 246 ، 247 ،

248 ، 336 ، 343 ، 382 ، 395 ،

404 .

سجلماسة : 394 .

سرقسطة : 26 ، 37 ، 45 ، 55 ، 56 ،

69 ، 79 ، 88 ، 89 ، 595 .

السكة العظمى : 301 .

سلا : 281 .

السهلة : 69 .

السودان : 51 .

سوسة : 392 .

السينغال : 32 .

- ش -

شارع المبلطة : 83 .

شاطبية : 42 ، 89 ، 127 ، 157 ،

232 ، 233 ، 253 ، 254 ، 266 ،

384 .

- فلسطين : 446 .
- ق -
- القاهرة : 79 ، 116 ، 386 ، 579 .
- قنتدة (أوكتندة) : 56 ، 89 ، 385 ، 595 .
- قرطبة : 9 ، 11 ، 12 ، 28 ، 33 ، 37 ، 41 ، 42 ، 45 ، 46 ، 51 ، 53 ، 54 ، 57 ، 58 ، 62 ، 63 ، 65 ، 66 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 79 ، 81 ، 83 ، 84 ، 87 ، 89 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 101 ، 105 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 112 ، 113 ، 121 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 129 ، 131 ، 133 ، 141 ، 149 ، 151 ، 152 ، 157 ، 159 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 189 ، 209 ، 210 ، 212 ، 214 ، 215 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 228 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 236 ، 237 ، 238 ، 240 ، 241 ، 243 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 261 ، 265 ، 266 ، 268 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 282 ، 283 ، 287 ، 289 ، 295 ، 296 ، 299 ، 301 ، 308 ، 336 ، 348 ، 365 ، 367 ، 369 ، 378 ، 389 ، 390 ، 393 ، 394 ، 401 ، 402 ، 404 ، 407 ، 411 ، 414 ، 416 ، 422 ، 445 ، 449 ، 454 ، 464 ، 595 ، 596 .
- قسطنطينة : 374 ، 375 .
- القصر الكبير : 291 .
- قفصة : 367 .
- قلعة حماد : 233 ، 255 .
- قلمورية : 211 .
- قليوشة : 263 .
- القيروان : 357 ، 361 ، 363 ، 364 ، 366 ، 367 ، 368 ، 378 ، 380 ، 381 ، 382 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 394 ، 416 ، 452 ، 454 .
- قشتالة : 27 ، 31 ، 46 .
- ك -
- الكوفة : 358 .
- ل -
- لبلة : 28 ، 41 ، 64 ، 232 ، 248 ، 258 ، 263 ، 344 ، 348 .
- لبنان : 339 ، 446 .
- لبيدة : 378 .
- لشبونة : 42 .
- لورقة : 59 .
- لورية : 265 .
- ليون : 31 .
- م -
- مالقة : 26 ، 129 ، 192 .
- المجاز : 32 .
- مجريط : 422 .
- محلة الشرقية : 301 .
- المحيط الاطلسي : 51 .
- مسجد عبيد الله بن أدهم : 248 .
- المدينة : 191 ، 357 ، 364 ، 416 ، 430 ، 586 ، 589 .
- مراكش : 12 ، 32 ، 33 ، 37 ، 52 ، 58 ، 106 ، 108 ، 112 ، 126 ، 127 ، 210 ، 222 ، 239 ، 244 ، 246 ، 258 ، 280 ، 281 ، 282 ، 284 ، 285 ، 286 ، 295 ، 296 ، 299 ، 580 ، 596 .
- مرسية : 27 ، 44 ، 45 ، 55 ، 63 ، 88 ، 127 ، 232 ، 249 ، 253 ، 259 ، 261 ، 263 ، 266 ، 384 ، 404 .
- مرسى تونس : 260 .
- مسجد قرطبة : 279 ، 345 .

مكة : 30 ، 41 ، 88 ، 93 ، 153 ، 191 ، 249 ، 253 ، 378 ، 386 ، 392 ، 402 ، 404 ، 584 ، 586 .	المشرق : 30 ، 37 ، 41 ، 42 ، 44 ، 49 ، 55 ، 70 ، 72 ، 88 ، 93 ، 118 ، 123 ، 125 ، 129 ، 149 ، 153 ، 167 ، 241 ، 246 ، 249 ، 253 ، 265 ، 357 ، 364 ، 369 ، 371 ، 378 ، 385 ، 389 ، 402 ، 403 ، 415 ، 445 ، 446 .
مكناس : 580 .	مصر : 81 ، 88 ، 93 ، 339 ، 358 ، 362 ، 367 ، 372 ، 373 ، 379 ، 387 ، 402 ، 416 ، 446 ، 565 ، 567 ، 568 ، 579 .
مكناسة الزيتون : 281 ، 375 ، 377 .	المضيق : 32 .
منت يشم : 28 ، 41 .	المغرب : 25 ، 30 ، 32 ، 33 ، 35 ، 36 ، 37 ، 44 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 53 ، 54 ، 70 ، 73 ، 75 ، 83 ، 105 ، 108 ، 114 ، 129 ، 204 ، 217 ، 231 ، 233 ، 244 ، 246 ، 280 ، 284 ، 288 ، 289 ، 308 ، 342 ، 349 ، 364 ، 366 ، 371 ، 372 ، 374 ، 387 ، 392 ، 393 ، 399 ، 408 ، 409 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 580 ، 593 ، 595 .
المنستير : 378 ، 382 ، 394 ، 450 .	مقبرة ابن عباس : 112 ، 132 ، 301 .
المهدية : 88 ، 124 ، 125 ، 246 ، 249 ، 250 ، 253 ، 259 ، 446 .	
الموصل : 389 ، 508 .	
ميورقة : 30 ، 41 ، 259 ، 262 .	
- ن -	
ندرومة : 127 .	
نفزاوة : 389 .	
نهر الباجة : 51 .	
نهر النيجر : 51 .	
- و -	
وادي آش : 252 .	
واسط : 88 .	
وشقة : 367 .	
- ي -	
اليمن : 250 .	

فهرس الاعلام والاسر والطوائف والامم

- آل البيت : 99 .
آل بيت الفاسي : 264 .
آل ابي اوفى : 180 .
ابن الابار : 18 ، 55 ، 56 ، 59 ، 87 ، 95 ، 99 ، 100 ، 101 ، 103 ، 112 ، 113 ، 115 ، 123 ، 124 ، 126 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 138 ، 157 ، 158 ، 241 ، 254 ، 261 ، 263 ، 264 ، 269 .
ابان بن عيسى (أبو القاسم) : 416 .
ابراهيم الابياري : 100 .
ابراهيم بن احمد بن سليمان : 155 .
ابراهيم بن محمد التطيلي (ابو اسحاق) : 268 .
ابراهيم بن احمد المستملي (ابو اسحاق) : 172 .
ابراهيم ابن الحاج احمد بن عبد الرحمن الانصاري : 262 ، 447 .
ابراهيم بن خلف بن محمد بن فرقد القرشي (ابو اسحاق) : 112 ، 232 ، 259 .
ابراهيم زكي خورشيد : 18 .
ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر المتولي : 374 .
ابراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ابو اسحاق) : 345 ، 366 .
ابراهيم بن عجنس الكلاعي : 367 .
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم التطيلي : 268 .
ابراهيم بن محمد بن سفيان : 155 .
ابراهيم بن يحيى بن ابراهيم بن سعيد (ابن الامين) : 248 .
ابراهيم بن يحيى الزرقالي (ابو اسحاق) : 46 .
ابراهيم بن يعقوب بن يوسف : 118 .
ابراهيم بن يوسف بن تاشفين : 56 .
ابو بكر الصديق : 441 ، 442 ، 422 .
ابو بكر بن عبد الرحمن : 390 ، 392 .
ابن الاثير : 17 ، 48 ، 50 ، 51 ، 118 ، 273 .
ابن الاعرابي (ابو سعيد) : 173 ، 192 .
ابو بكر الغازي النيسابوري : 191 .
ابو بكر بن مفوز : 251 ، 407 .

- أحمد بن علي البغدادي : 42 .
أحمد بن علي التجيبي الزقاق (أبو العباس) : 387 .
أحمد بن علي الصنهاجي : 333 .
أحمد بن علي الانصاري : 59 .
أحمد بن عمر الانصاري ابن المزين : 386 ، 410 .
أحمد بن أبي عمران (أبو الفضل) : 172 .
أحمد كمال : 116 .
أحمد بن محمد الأموي (أبو عمر) : 171 .
أحمد بن محمد اليستي الخطابي (أبو سليمان) : 161 .
أحمد بن محمد بن البني : 54 .
أحمد بن محمد بن الحذاء (أبو عمر) : 172 .
أحمد بن محمد بن زياد : 415 .
أحمد بن محمد بن أحمد الزهري (أبو بكر) : 269 .
أحمد بن محمد القلثاني (أبو العباس) : 373 .
أحمد بن محمد اللخمي بن المرخي : 70 ، 407 .
أحمد بن محمد الانصاري الخروبي (أبو العباس) : 252 .
أحمد بن محمد الهروي (أبو عبيد) : 163 .
أحمد بن المشاط : 169 ، 170 ، 171 .
أحمد بن المعزل : 496 .
أحمد بن نصر : 364 ، 420 .
أحمد بن يوسف القيسي الوراق (أبو القاسم) : 268 .
الأروبيون : 101 .
أرسطو : 81 ، 103 ، 107 ، 109 .
الأسبان : 31 ، 81 .
إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين : 105 .
أبو سلمة بن عبد الرحمن : 192 ، 438 ، 494 .
أبو نعيم الأصبهاني : 190 .
أجداي بن سير اللمتوني : 274 .
أحسان عباس (الدكتور) : 126 .
أحمد بن أبان بن سعيد : 162 .
أحمد بن أحمد الغبريني (أبو العباس) : 269 .
أحمد بدوي : 100 .
أحمد بن أدريس القرافي (أبو العباس) : 410 .
أحمد أمين : 43 ، 360 ، 366 .
أحمد بن الحسين المتنبلي : 103 .
أحمد بن حنبل : 440 ، 443 ، 481 ، 490 .
أحمد بن خالد : 161 ، 223 .
أحمد الخفاجي (شهاب الدين) : 86 .
أحمد بن خلف التجيبي : 168 .
أحمد بن خلف القليبي (أبو جعفر) : 33 .
أحمد بن داود الدينوري (أبو حنيفة) : 160 .
أحمد بن دحيم : 174 .
أحمد بن سابق (أبو جعفر) : 127 .
أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي : 169 ، 171 ، 173 ، 192 .
أحمد بن العافية الأجلول (أبو العباس) : 377 .
أحمد بن عباس (أبو جعفر) : 47 .
أحمد بن عثمان بن مكحول (أبو جعفر) : 403 .
أحمد بن عبد الرحمن الخزرجي القرطبي : 70 .
أحمد بن عبد الرحمن الخولاني : 390 .
أحمد بن عبد الرحمن بن مضا اللخمي (أبو جعفر) : 97 .
أحمد بن عبد الرحمن المقرئ : 52 ، 403 .
أحمد بن عبد الملك بن المكوي (أبو عمر) :

- اسحاق بن يحيى الورياغلي (أبو ابراهيم) :
396 .
- أسد بن الفرات : 357 ، 358 ، 359 ،
360 ، 361 ، 362 ، 366 ، .
- بنو إسرائيل : 81 ، 82 .
- الاسكندراني تاج الدين احمد بن محمد :
372 ، 429 .
- اسلم بن عبد العزيز القرطبي : 415 .
- اسماعيل بن ابراهيم بن غالب : 190 .
- إسماعيل بن أبي أويس : 486 .
- إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني :
163 .
- اسماعيل بن المعتضد بن عباد : 42 .
- إسماعيل بن يحيى المزني (أبو ابراهيم) :
415 .
- إسماعيل بن يوسف الخزرجي (ابن
الاحمر) : 574 .
- الاسكندريون : 446 .
- الاشاعرة : 11 ، 103 ، 197 ، 198 ،
204 ، 205 ، 206 ، 423 ، 424 ،
426 ، 427 .
- الاشعري ابو الحسن : 204 ، 507 .
- اشهب : 54 ، 121 ، 198 ، 312 ،
321 ، 359 ، 365 ، 419 ، 511 ،
534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ،
539 ، 557 ، 572 .
- الاصيلي ابو محمد : 171 ، 430 .
- الافرنج : 81 ، 105 .
- افرويس : 101 .
- الافريقيون : 62 .
- افلاطون : 81 .
- الاقليبي ابو القاسم : 161 ، 162 ، 163 ،
164 .
- اقليدس : 365 .
- أصبغ بن السمح الغرناطي (أبو القاسم) :
45 .
- أصبغ بن الفرغ : 54 ، 312 ، 313 ،
362 ، 417 ، 440 ، 496 ، 512 ،
548 ، 551 ، 557 ، 571 .
- أصبغ بن محمد الازدي (ابو القاسم) :
153 ، 241 ، 393 .
- اصحاب السهلة : 69 .
- الاعمش : 430 .
- ابن ابي اصيبعة : 113 ، 115 ، 126 ،
127 ، 133 .
- بنو الافطس : 42 ، 47 ، 69 .
- الفونسو السادس : 31 ، 32 ، 46 ،
108 ، 284 ، 285 ، 595 .
- الاندلسيون : 35 ، 36 ، 37 ، 40 ،
46 ، 68 ، 79 ، 149 ، 150 ، 152 ،
164 ، 167 ، 168 ، 185 ، 204 ،
209 ، 214 ، 215 ، 218 ، 277 ،
283 ، 412 ، 420 ، 421 ، 505 ،
548 .
- الاعمش : 430 .
- بنوأمية : 159 .
- اليسع بن عيسى بن حزم الغافقي : 300 .
- أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه :
439 ، 441 ، 442 .
- اهل اشبيلية : 125 ، 251 ، 256 ،
263 .
- اهل الاعتزال : 184 ، 198 ، 199 ،
204 ، 508 .
- اهل افريقية : 381 ، 392 .
- أهل الاندلس : 16 ، 36 ، 50 ، 66 ،
69 ، 70 ، 95 ، 102 ، 185 ، 193 ،
204 ، 215 ، 251 ، 308 ، 365 ،
392 ، 412 ، 416 ، 448 ، 449 ،
596 .
- اهل الاهواء : 205 ، 444 .
- اهل البدع : 165 ، 203 ، 443 .
- اهل البيت : 99 .
- اهل البيرة : 286 .
- أهل المرية : 153 ، 242 .
- اهل تيزي : 374 .
- أهل جبل درن : 277 .
- أهل الجماعة : 197 ، 199 .
- اهل جيان : 253 ، 264 ، 419 .

- أهل دانية : 240 .
أهل دورقة : 371 .
أهل الردة : 522 .
أهل الزيغ : 198 ، 200 ، 204 ، 205 .
أهل سبته : 227 .
أهل سمنان : 508 .
أهل السنة : 11 ، 67 ، 93 ، 184 ، 185 ، 197 ، 198 ، 199 ، 202 ، 203 ، 204 ، 206 ، 439 ، 508 .
أهل شاطبة : 267 .
أهل شلب : 248 ، 419 .
أهل صقلية : 377 ، 383 .
أهل طلمنكة : 422 .
أهل طليطلة : 422 .
أهل الظاهر : 117 ، 118 ، 120 ، 507 .
أهل العراق : 61 ، 154 .
أهل العدو : 448 ، 596 .
أهل غرناطة : 59 ، 258 ، 262 .
أهل القدر : 554 .
أهل قرطبة : 12 ، 72 ، 73 ، 110 ، 123 ، 151 ، 159 ، 164 ، 204 ، 214 ، 215 ، 222 ، 237 ، 238 ، 243 ، 248 ، 250 ، 251 ، 256 ، 258 ، 261 ، 268 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 393 ، 422 ، 449 ، 595 ، 596 .
أهل قلعة حماد : 233 ، 255 .
أهل القيروان : 363 ، 390 ، 392 .
أهل لبلة : 258 .
أهل اللغة : 555 .
أهل لورية : 265 .
أهل المدينة : 430 ، 589 .
أهل مرسية : 127 ، 253 .
أهل المشرق : 129 .
أهل مصر : 360 .
أهل المغرب : 42 ، 204 ، 374 ، 447 ، 449 .
أهل النحو : 365 .
أهل النظر : 62 .
أهل وادي آش : 252 .
أهل وشقة : 367 .
أيوب بن سليمان : 415 .
- ب -
الباجي سليمان بن خلف (أبو الوليد) : 11 ، 30 ، 41 ، 43 ، 55 ، 63 ، 64 ، 80 ، 122 ، 149 ، 167 ، 204 ، 213 ، 256 ، 266 ، 378 ، 379 ، 384 ، 404 ، 406 ، 445 ، 453 ، 457 ، 508 ، 565 ، 568 ، 594 .
الباجي عبد الملك بن عبد العزيز (أبو مروان) : 363 .
الباقلاني محمد بن الطيب (أبو بكر) : 198 ، 205 ، 389 ، 508 .
البخاري : 61 ، 90 ، 98 ، 154 ، 155 ، 171 ، 172 ، 173 ، 198 ، 395 ، 403 ، 557 .
البربر : 25 ، 48 ، 233 ، 246 ، 274 ، 275 ، 389 .
البربري أبو القاسم بن بهلول : 381 .
البرزلي : 386 .
ابن برطلة : 367 .
برغواطة : 75 .
بريدة رضي الله عنه : 442 ، 443 ، 481 .
بريرة : 191 .
ابن بسام : 27 ، 45 ، 160 .
بشر بن البراء : 192 .
ابن بشير إبراهيم بن عبد الله (أبو الطاهر) : 365 ، 456 ، 569 .
البيطروني : 367 .
البيطليوسي أبو محمد بن السيد : 67 ، 68 ، 249 ، 268 .
البيغدادي اسماعيل باشا : 18 ، 298 ، 338 ، 348 .
البيغدادي أبو علي : 160 ، 162 ، 163 .
بقي بن مخلد : 83 ، 92 .

- ابن بقي (ابو القاسم) : 92 ، 257 ، 260 ، 414 .
- ابن بقي عبد الرحمن بن محمد (ابو الحسن) : 89 ، 92 ، 257 .
- أبو بكر بن اسحاق : 191 .
- أبو بكر بن فورك : 205 .
- بندود بن يحيى القرطبي (ابو بكر) : 82 .
- بنو عبد المؤمن : 83 ، 110 ، 118 ، 120 ، 127 .
- بنو عبيد : 446 .
- بنو عدي : 453 .
- بنو غانية : 262 .
- بهرام : 565 .
- البياسي : 35 .
- بيت بني الباجي : 83 .
- بيت بني بقي : 83 .
- بيت بني الحاج : 83 .
- بين ابن حمدين : 95 .
- بيت بني رشد : 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 86 ، 130 ، 134 ، 138 ، 149 .
- بيت بني زهر : 83 .
- بيت بني سراج : 83 .
- بيت بني مغيث : 83 .
- ت -
- التابعون : 119 ، 301 ، 399 ، 426 ، 432 ، 438 ، 548 .
- التاهرتي أبو الفضل : 170 .
- التنائي محمد بن ابراهيم (أبو عبد الله شمس الدين) : 567 ، 573 .
- التجيبى محمد بن أحمد بن عبد الرحمن : 127 .
- التجيبى محمد بن محمد بن أحمد بن خلف ... بن بيطير (أبو القاسم) : 258 ، 393 .
- التجيبى محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة : 268 ، 269 .
- التجيبى محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد : 212 .
- الترجالي أبو جعفر بن هارون : 125 .
- الترمذي : 98 ، 260 ، 443 .
- أبو الطاهر تميم (الامير) : 51 ، 281 ، 282 ، 284 .
- ابن تغري بردي : 168 .
- تغلب : 54 .
- التنبكتي أحمد بابا : 334 ، 340 ، 346 ، 374 ، 387 ، 390 ، 452 ، 458 .
- التونسي (أبو اسحاق) : 62 ، 372 ، 381 ، 389 ، 392 ، 496 ، 539 ، 540 ، 549 ، 550 .
- تونسيون : 548 .
- ابن تومرت المهدي : 110 ، 284 ، 299 ، 596 .
- التيفاشي ابو الفضل : 73 .
- ث -
- ثابت بن قاسم بن ثابت السرقسطي : 162 .
- ابن ثابت : 365 .
- ثوبان : 68 .
- ج -
- جابر بن عبد الله : 191 ، 440 .
- الجاناتي عمران بن موسى (أبو موسى) : 375 .
- الجبرية : 69 .
- جبله : 380 .
- ابن جبير الكناني البلسني محمد بن محمد (أبو الحسين) : 430 .
- جدالة : 32 .
- جريج : 201 .
- ابن أبي جعفر : (أبو جعفر) : 269 .
- ابن جعفر (أبو محمد) : 253 .
- ابن الجلاب عبيد الله بن الحسن (أبو القاسم) : 554 ، 555 .
- الجلودي محمد بن عيسى (أبو حامد) : 155 .
- جماهر بن محمد : 369 .
- جوينبل : 365 .
- الجويني أبو المعالي : 204 ، 377 ، 446 .

- الجواني الغساني حسين بن محمد (أبو علي) : 55 ، 56 ، 60 ، 70 ، 80 ، 167 ، 168 ، 169 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 178 ، 189 ، 190 ، 192 ، 230 ، 241 ، 242 ، 251 ، 252 ، 407 ، 411 .
- ح -
حاتم الطائي : 202 .
حاتم بن محمد الطرابلسي (أبو القاسم) : 91 ، 157 ، 164 ، 167 ، 169 ، 170 ، 171 ، 174 .
ابن الحاج محمد بن احمد (أبو عبد الله) : 80 ، 95 ، 100 ، 160 ، 177 ، 215 ، 216 ، 223 ، 231 ، 232 ، 245 ، 249 ، 250 ، 253 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 344 ، 345 ، 393 ، 404 ، 405 ، 406 .
ابن الحاجب عثمان أبو عمرو : 334 ، 386 ، 410 ، 445 .
حاجي خليفة : 347 ، 348 .
ابن حارث الخثني : 362 ، 454 ، 455 ، 570 .
ابن حازم الفارسي : 380 .
الحاكم صاحب المستدرک : 443 .
حامد عبد المجيد (الدكتور) : 100 .
ابن حبان : 442 ، 443 .
حبيب ابن اوس الطائي (أبو تمام) : 103 .
ابن حبيب الاندلسي (عبد الملك) : 228 ، 269 ، 368 ، 388 ، 442 ، 458 ، 486 ، 495 ، 498 ، 512 ، 522 ، 530 ، 532 ، 533 .
ابن حجر العسقلاني : 43 .
الحجوي : 18 ، 103 ، 190 ، 338 ، 408 ، 418 ، 452 ، 458 ، 593 ، 594 .
ابن الحذاء أبو عمر : 174 .
ابن حزم علي (أبو محمد) : 28 ، 29 .
- 30 ، 40 ، 41 ، 64 ، 66 ، 311 ، 368 ، 378 .
الحزمية : 41 .
حسن أحمد محمود : (الدكتور) : 18 ، 215 ، 218 .
أبو الحسن بن الاخضر : 263 .
الحسن بن طريف : 191 .
الحسن بن أيوب الحداد (أبو علي) : 166 .
الحسن بن عبد الله بن سعيد : 190 .
الحسن بن عيسى بن المناصف (أبو الوليد) : 90 ، 245 .
حسين بن سلامة السنّي الاكودي : 321 .
حسين مؤنس (الدكتور) : 595 .
الحسين بن علي : 99 .
ابن الحصار خلف بن ابراهيم بن النخاس (أبو القاسم) : 70 ، 402 .
الحصائري (أبو الحسن) : 382 .
الخطاب : 298 ، 384 ، 408 ، 447 .
ابن الحكار الصقلي : 383 .
حكم بن محمد الجذامي (أبو العاصي) : 172 .
الحكم أمير المؤمنين : 337 ، 414 .
الحكيمي محمد بن محمد الحسيني : 206 ، 347 .
حماس بن محمد : 368 ، 369 .
حمديس بن ابراهيم بن صخر اللخمي : 367 .
حنين بن محمد الفرطني (أبو جعفر) : 80 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 216 ، 248 ، 279 .
ابن حنين أحمد (أبو القاسم) : 220 ، 222 .
ابن حنين محمد (أبو عبد الله) : 13 ، 51 ، 54 ، 215 ، 216 ، 232 ، 245 ، 258 ، 259 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 308 ، 336 ، 344 ، 393 .

- حمزة بن محمد النسائي : 91 .
بنو حمود : 26 .
الحميدي محمد بن فتوح (أبو عبد الله) :
367 ، 388 .
حمير : 32 .
الحميري (أبو جعفر) : 114 .
أبو حنيفة النعمان : 121 ، 191 ،
339 ، 358 ، 488 ، 498 ، 541 .
حيان بن خلف : 45 .
ابن حيان (أبو مروان) : 29 .
ابن حويل (أبو بكر) : 170 .
ابن حوط الله داود (أبو سليمان) : 128 ،
263 ، 264 .
ابن حوط الله عبد الله بن سليمان (أبو
محمد) : 87 ، 98 ، 128 ، 264 .
- خ -
أبو خالد بن رفاعة : 393 .
ختعم : 436 .
الخرشي محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) :
453 ، 456 ، 567 .
ابن خروف القرطبي : 114 .
الخشني أبو محمد بن أبي جعفر : 241 ،
404 .
الخشني محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) :
404 .
الخطابي : 154 ، 160 ، 161 .
ابن الخطيب (لسان الدين) : 18 ، 51 ،
96 ، 238 ، 242 ، 281 ، 285 ،
286 .
خلف بن أبي القاسم البرادعي (أبو سعيد) :
529 .
خلف بن عبد الملك (ابن بشكوال) : 17 ،
59 ، 69 ، 85 ، 86 ، 87 ، 124 ،
131 ، 137 ، 141 ، 142 ، 150 ،
151 ، 158 ، 212 ، 221 ، 235 ،
239 ، 242 ، 261 ، 297 ، 231 ،
309 ، 335 ، 338 ، 340 ، 404 ،
408 ، 462 .
- خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي (أبو
سعيد) : 266 ، 371 ، 372 ، 373 ،
377 ، 380 ، 381 ، 383 .
خلف الله المجاصي : 347 .
خلف بن مدير : 241 .
خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي :
377 ، 378 .
خلف بن محمد الخيام (أبو صالح) :
173 .
خلف بن النخاس (أبو القاسم) : 59 ،
402 .
خلف بن يحيى (أبو القاسم) : 169 .
ابن خلدون : 285 .
ابن خلكان : 118 .
خليل بن اسحاق الجندي : 14 ، 373 ،
449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ،
456 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ،
569 .
الخليل الفراهيدي : 70 .
ابن خيرة محمد الاموي (أبو عبد الله) :
157 ، 158 ، 178 ، 184 ، 231 ،
250 ، 399 ، 402 ، 404 ، 411 .
ابن خيرة أبو الوليد : 393 .
ابن خير : 308 ، 335 ، 388 ، 340 ،
342 ، 348 ، 363 ، 368 .
- د -
الدارقطني : 442 ، 443 .
أبو داود السجستاني : 98 ، 120 ، 173 ،
174 ، 192 .
أبو داود الموفوني المقرئ : 381 .
الداودي أحمد بن نصر (أبو جعفر) :
542 .
ابن دحية : 79 .
دراس بن إسماعيل الفاسي (أبو ميمونة) :
364 .
الدلائي أحمد بن عمر العذري (أبو
العباس) : 55 ، 153 ، 154 ، 155 ،
156 ، 167 ، 172 ، 189 ، 190 ،
406 .

، 96 ، 95 ، 94 ، 93 ، 92 ، 91
، 120 ، 113 ، 102 ، 98 ، 97
، 279 ، 252 ، 209 ، 131 ، 123
، 302 ، 301 ، 300
ابن رشد احمد بن محمد بن احمد (ابن ابي
الوليد الحفيد) : 83 ، 84 ، 130 ،
، 131 ، 132 ، 133
ابن رشد احمد بن احمد بن محمد (والد ابي
الوليد الجد) : 9 ، 83 ، 85 ، 149 ،
، 11 ، 10 ، 9 ، 8 ، 7 : ابن رشد الجد
، 18 ، 17 ، 16 ، 15 ، 14 ، 13 ، 12
، 64 ، 61 ، 58 ، 57 ، 52 ، 21 ، 19
، 93 ، 86 ، 85 ، 83 ، 81 ، 79 ، 77
، 132 ، 115 ، 113 ، 101 ، 100
، 142 ، 141 ، 139 ، 137 ، 135
، 150 ، 149 ، 147 ، 145 ، 143
، 158 ، 156 ، 154 ، 153 ، 151
، 172 ، 171 ، 169 ، 165 ، 160
، 182 ، 179 ، 175 ، 174 ، 173
، 193 ، 192 ، 190 ، 189 ، 187
، 203 ، 200 ، 198 ، 197 ، 195
، 211 ، 210 ، 209 ، 207 ، 204
، 220 ، 219 ، 218 ، 215 ، 213
، 227 ، 225 ، 223 ، 222 ، 221
، 233 ، 232 ، 230 ، 229 ، 228
، 239 ، 238 ، 237 ، 236 ، 234
، 244 ، 243 ، 242 ، 241 ، 240
، 250 ، 249 ، 248 ، 247 ، 245
، 256 ، 255 ، 253 ، 252 ، 251
، 262 ، 261 ، 259 ، 258 ، 257
، 267 ، 266 ، 265 ، 264 ، 263
، 276 ، 274 ، 273 ، 271 ، 268
، 281 ، 280 ، 279 ، 278 ، 277
، 286 ، 285 ، 284 ، 283 ، 282
، 293 ، 290 ، 289 ، 288 ، 287
، 300 ، 299 ، 297 ، 296 ، 295
، 308 ، 307 ، 305 ، 303 ، 301
، 330 ، 324 ، 317 ، 311 ، 310

الدولة اللمتونية (المرابطية) : 48 ، 57 ،
، 283 ، 216 ، 105 ، 83 ، 74 ، 69
، 596 ، 593 ، 384 ، 287 ، 286
الدولة الموحدية : 81 ، 82 ، 83 ،
، 105 ، 110 ، 116 ، 117
ابن ابي دينار : 11 ، 18 ، 210 ،
، 211
ابن دينار عبد الله : 520
ابن دينار عيسى : 312 ، 416 ، 555 ،
، 557

- ذ -

ابو ذر الغفاري : 525 ، 531 ، 532
ابو ذر الهروي عبد الله بن احمد : 154 ،
، 155 ، 172 ، 377
ابن ذروة المرادي : 267
بنو ذر النون : 26 ، 47 ، 69

- ر -

الرازي احمد بن الحسن (ابو العباس) :
، 155
ابن راهويه اسحاق : 439
الرجراجي ابو عبد الرحمن : 374 ،
، 375
الرجراجي علي بن سعيد (ابو الحسن) :
، 385 ، 564
ابن رزمير : 239 ، 244 ، 279 ،
، 280 ، 281 ، 282 ، 285
ابن رزق (ابو جعفر) : 15 ، 151 ،
، 152 ، 153 ، 158 ، 179 ، 308
، 399 ، 401 ، 402 ، 404 ، 405
، 411 ، 413 ، 414 ، 462 ، 463
، 469 ، 503 ، 504 ، 505 ، 509
، 510
زرقي الله : 75
رزين بن معاوية العبدي (ابو الحسن) :
، 249 ، 253
بنو رزين : 69
ابن رشد احمد بن محمد (ابو القاسم قاضي
الجماعة بقرطبة) : 83 ، 87 ، 89 ،

الروم : 244 ، 262 ، 277 .	، 337 ، 336 ، 335 ، 334 ، 332
ابن ريدان يحيى بن محمد (أبو بكر) :	، 343 ، 342 ، 341 ، 340 ، 339
، 348 ، 338 .	، 349 ، 348 ، 347 ، 346 ، 344
رينان : 115 .	، 385 ، 365 ، 364 ، 359 ، 350
- ز -	، 399 ، 396 ، 395 ، 394 ، 393
ابن الزبير : 18 ، 263 ، 385 ، 394 .	، 404 ، 403 ، 402 ، 401 ، 400
ابن زرب محمد بن ييقى (أبو بكر) :	، 411 ، 410 ، 407 ، 406 ، 405
، 414 .	، 419 ، 418 ، 417 ، 413 ، 412
أم زرع : 61 .	، 427 ، 423 ، 422 ، 421 ، 420
ابن ابي زرع : 11 ، 18 ، 211 ، 219 ،	، 444 ، 435 ، 430 ، 429 ، 428
، 285 ، 221 .	، 449 ، 448 ، 447 ، 446 ، 445
الزركلي : 18 ، 47 ، 103 ، 297 ،	، 454 ، 453 ، 452 ، 451 ، 450
، 298 ، 310 ، 339 ، 340 .	، 461 ، 458 ، 457 ، 456 ، 455
زروق : 18 ، 100 ، 113 ، 151 ،	، 470 ، 469 ، 465 ، 464 ، 463
، 210 ، 220 ، 298 ، 310 ، 340 ،	، 479 ، 478 ، 476 ، 475 ، 471
، 346 ، 386 ، 408 ، 428 ، 453 ،	، 491 ، 489 ، 484 ، 482 ، 481
، 572 .	، 504 ، 503 ، 499 ، 498 ، 497
ابن زروق الحفيد (أبو عبد الله) : 410 .	، 512 ، 510 ، 508 ، 506 ، 505
الزرويلي علي بن محمد (أبو الحسن) :	، 532 ، 530 ، 529 ، 515 ، 513
، 376 .	، 541 ، 540 ، 537 ، 534 ، 533
ابن رزياب محمد بن ابراهيم (أبو عبد	، 551 ، 549 ، 548 ، 547 ، 542
الله) : 370 .	، 565 ، 564 ، 563 ، 553 ، 552
الزقاق علي ابن قاسم : 387 .	، 570 ، 569 ، 568 ، 567 ، 566
ابن ابي زمنين محمد : 371 ، 377 .	، 579 ، 574 ، 573 ، 572 ، 571
زناة : 274 ، 275 ، 389 .	، 594 ، 593 ، 589 ، 588 ، 584
زهر بن عبد الملك الاشبيلي (أبو العلاء) :	، 597 ، 596 ، 595
، 84 ، 80 .	ابن رشد الحفيد : 10 ، 73 ، 75 ، 79 ،
ابن زهر محمد بن عبد الملك الحفيد (أبو	، 99 ، 97 ، 86 ، 84 ، 83 ، 82
بكر) : 73 ، 84 .	، 109 ، 107 ، 106 ، 104 ، 100
ابن زهر عبد الله (أبو محمد) : 84 .	، 117 ، 113 ، 112 ، 111 ، 110
ابن زهر عبد الملك (أبو مروان) : 84 .	، 125 ، 124 ، 123 ، 120 ، 118
الزهري (أبو المصعب) : 92 .	، 130 ، 129 ، 128 ، 127 ، 126
زهير العامري : 47 .	، 145 ، 134 ، 133 ، 132 ، 131
زونان : 312 ، 313 .	، 343 ، 289 ، 235 ، 206 ، 151
ابن الزيات يوسف بن يحيى التاطلي (أبو	، 565 ، 461 ، 430 ، 348
يعقوب) : 447 .	ابن رشد عبد الله بن أبي الوليد الحفيد :
زياد بن محمد التجيبي ابن الصفار (أبو	، 133 ، 132 ، 83
عمرو) : 55 .	ابن رشيق الحسن : 156 .

- زيد بن ثابت : 349 .
ابن ابي زيد القيرواني : 15 ، 167 ، 197 ،
370 ، 371 ، 372 ، 376 ، 378 ،
380 ، 381 ، 389 ، 417 ، 469 ،
487 ، 488 ، 495 ، 497 ، 504 ،
509 ، 513 ، 515 ، 516 ، 517 ،
529 ، 530 ، 533 ، 552 ، 556 ،
572 ، 573 .
ابن زيدون (ابو بكر) : 33 .
بنو زيري : 26 .
زينب الحرة : 34 .
زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم :
487 .
- س -
- سابق سيد : 96 .
سحنون : 13 ، 166 ، 268 ، 312 ،
313 ، 321 ، 360 ، 361 ، 362 ،
363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ،
368 ، 380 ، 416 ، 417 ، 495 ،
516 ، 537 ، 548 ، 549 ، 550 ،
552 ، 566 .
السخاوي : 386 .
ابن السراج : 62 .
سراج بن محمد بن سراج : 171 .
ابن سراج عبد الملك (ابو مروان) : 158 ،
161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 167 ،
177 ، 178 ، 402 ، 405 ، 407 ،
411 .
سراج بن عبد الملك (ابو الحسين) : 95 ،
250 .
سراج بن قرة الكلابي رضي الله تعالى عنه :
159 .
سركيس : 99 .
ابن سعيد : 18 ، 59 ، 72 ، 73 ، 300 ،
309 ، 311 ، 418 .
سعيد بن احمد الطليطلي (ابو القاسم) :
46 .
أبو سعيد الخدري : 490 ، 527 ، 532 .
- سعيد بن سعد بن عبادة : 258 .
سعيد بن عبد الجليل (ابو عبد الله) :
320 ، 321 .
سعيد بن عثمان بن السكن (ابو علي) :
172 .
سعيد بن عثمان النحوي (ابن القزاز) :
173 .
سعيد بن المسيب : 234 ، 494 ، 495 ،
569 .
سعيد بن نصر (ابو عثمان) : 170 ،
253 .
ابن سعيد الوجدي (ابو محمد) : 266 .
السفاقي عثمان (ابو عمرو) : 154 ،
159 ، 161 ، 163 ، 190 .
الاسفراييني (ابو اسحاق) : 204 .
سفيان بن العاصي (ابو بحر) : 250 ،
252 .
السلابي الناصري : 18 ، 219 ، 222 .
أبو سلمة بن عبد الرحمن : 568 .
سليمان بن موسى الكلاعي (أبو الربيع) :
128 .
سليمان بن يوسف بن ابراهيم البجائي :
386 .
سليمان الونشريسي (أبو الربيع) : 346 ،
347 .
ابن سمحون ابو بكر بن سليمان : 123 .
سند بن عنان : 372 ، 384 .
السنهوري سالم : 568 .
سهل بن محمد بن سهل بن مالك (ابو
الحسن) : 341 ، 343 ، 371 .
سواجات مولى يحيى بن علي بن حمودة :
75 .
سيبويه : 70 ، 93 ، 159 ، 263 ،
365 .
السيد عبد العزيز سالم (الدكتور) :
301 .
ابن سيده : 44 .
السيوري عبد الخالق : 365 ، 381 ،

- 391 ، 392 .
السيوطي : 59 ، 92 ، 130 .
- ش -
الشافعي محمد بن ادريس : 122 ،
255 ، 359 ، 391 ، 415 ، 416 ،
441 ، 488 ، 540 ، 541 .
شانسو : 31 .
ابن شبرمة : 191 .
شريح ابن الحاج الكوفي (ابو امية) :
491 .
شعبان بن محمد العبيدي : 581 .
ابن شعبان محمد بن القاسم (ابو اسحاق) :
553 ، 554 ، 560 .
الشعراني عبد الوهاب بن احمد (ابو
المواهب) : 288 ، 289 ، 290 .
الشنقيطي : 349 .
ابن شهاب الزهري محمد بن عبيد الله (ابو
بكر) : 490 ، 494 ، 569 .
شوقي ضيف : 301 .
الشيرازي : 366 .
- ص -
ابن صاحب الصلاة التلمساني : 332 .
صالح بن عبد الملك الاوسي القنترال (أبو
الحسن) : 100 .
أبو صالح : 430 .
صبيغ : 206 .
الصحابة رضوان الله تعالى عنهم : 119 ،
248 ، 301 ، 332 ، 399 ، 422 ،
426 ، 432 ، 440 ، 441 ، 469 ،
548 .
الصدفي الحسين بن محمد (ابو علي) :
55 ، 63 ، 70 ، 88 ، 233 ، 243 ،
245 ، 249 ، 250 ، 252 ، 253 ،
257 ، 261 ، 266 ، 267 ، 385 ،
444 ، 594 ، 595 ، 596 .
الصعدي عبد المتعال : 289 .
الصغير علي (ابو الحسن) : 376 ،
396 ، 569 .
- الصفدي : 113 ، 115 ، 116 .
الصفلي (ابن فروج) : 372 .
الصقالبة : 25 .
صفوان بن ادريس الاسدي (ابو بحر) :
63 ، 98 ، 99 ، 233 ، 255 ، 262 ،
267 .
صلاح الدين الايوبي : 81 ، 300 .
بنو صمادح : 34 .
صنهاجة : 274 ، 275 .
الصنهاجيون : 446 .
ابن الصيرفي : 49 .
- ض -
الضبي احمد بن عبد الملك (ابو جعفر) :
18 ، 47 ، 59 ، 60 ، 85 ، 86 ،
87 ، 99 ، 112 ، 151 ، 251 ،
258 ، 260 ، 261 ، 263 ، 298 ،
310 ، 384 ، 407 ، 418 .
- ط -
طارق بن يعيش : 63 .
أبو الطاهر بن الدمنة : 98 .
طاهر بن عبد العزيز : 163 .
طاهر بن محمد بن سهلويه النيسابوري
(ابو الحسين) : 156 .
طاهر بن مفوز (ابو الحسن) : 155 ،
157 ، 158 .
طاهر بن هشام الاسدي : 406 .
الطاهر بن يوسف بن تاشفين : 51 .
الطبراني : 68 ، 92 ، 441 .
الطبري (ابو جرير) : 121 .
الطحاوي احمد بن محمد (ابو جعفر) :
193 ، 338 ، 339 ، 340 ، 490 ،
555 .
الطراز : 367 .
ابن الطراوة : 123 .
الطرطوشي محمد بن الوليد (أبو بكر) :
14 ، 37 ، 49 ، 246 ، 262 ، 384 ،
445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 .

- ابن طريف احمد (ابو الوليد) : 233 ، 248 ، 255 .
- ابن طفيل (أبو بكر) : 82 ، 83 ، 106 .
- الظلمنكي أحمد بن محمد (ابو عمر) : 169 ، 170 .
- الطليطلي محمد بن عبد الله (ابن عيشون) : 369 ، 551 ، 552 .
- الطوائف : 8 ، 9 ، 23 ، 25 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 33 ، 36 ، 39 ، 40 ، 42 ، 44 ، 45 ، 46 ، 48 ، 49 ، 52 ، 55 ، 63 ، 69 ، 70 ، 74 ، 83 ، 105 .
- ظ -
- الظاهرية : 118 ، 120 .
- ع -
- عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها : 191 ، 438 .
- ابن عات (أبو عمر) : 395 .
- عاشر بن محمد (ابو محمد) : 268 ، 367 ، 384 .
- ابن عاشر : 573 .
- ابن عاصم الغرناطي : 407 .
- عامر بن محمد بن مرجى الانصاري : 267 .
- ابن عامر الميورقي : 381 .
- ابن عباد : 241 .
- بنو عباد : 26 ، 46 .
- عباد بن صهيب : 190 .
- عباد بن محمد بن اشرف : 333 .
- العباديون : 93 .
- عباس بن عمرو الصقلي (ابو الفضل) : 162 .
- بنو العباس : 301 .
- ابن عبدون : 217 .
- عبد الباقي الزرقاني : 568 .
- ابن عبد البريوسف النمري (ابو عمر) : 42 ، 43 ، 44 ، 57 ، 89 ، 90 ، 149 ، 152 ، 154 ، 157 ، 167 .
- 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 183 ، 192 ، 198 ، 240 ، 248 ، 265 ، 442 ، 453 ، 457 ، 487 .
- عبد الحلیم النجار (الدكتور) : 370 .
- عبد الحق بن غالب بن عطية (ابو محمد) : 59 ، 63 ، 71 .
- عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي : 152 ، 372 ، 377 ، 383 ، 391 .
- عبد الحميد الديباجي : 381 .
- عبد الحميد بن الصايغ : 391 ، 392 .
- ابن عبد الرحمن : 367 .
- عبد الرحمن بن ابي الغمر (ابو زيد) : 312 ، 313 ، 557 ، 566 .
- عبد الرحمن بن احمد الازدي (ابن القصير) : 260 .
- عبد الرحمن بن أسبط : 34 .
- عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري : 163 .
- عبد الرحمن بن بشير : 413 .
- عبد الرحمن الرقعي : 16 ، 573 .
- عبد الرحمن بن عبد الله الوهراني (ابو القاسم) : 360 ، 417 .
- عبد الرحمن بن عبد المؤمن (أبو محمد) : 173 .
- عبد الرحمن بن عفان الجزولي : 375 .
- عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه : 256 .
- عبد الرحمن الغربي الطرابلسي : 376 ، 452 .
- عبد الرحمن بن القاسم الشعبي : 64 .
- عبد الرحمن بن قزمان القرطبي : 229 ، 250 ، 251 .
- عبد الرحمن بن محمد بن رشيق : 390 .
- عبد الرحمن بن محمد الحصري النبيدي القيرواني : 378 ، 383 ، 392 .
- عبد الرحمن بن محمد القيسي (أبو زيد) : 345 ، 406 .

- عبد الرحمن الناصر : 25 ، 26 ، 253 ، 415 .
- عبد الرحمن بن يحيى العطار (ابو زيد) : 173 ، 192 .
- عبد الرحيم بن الفرس : 262 .
- عبد الرحيم بن عيسى الازدي (ابن ملجوم) : 98 .
- عبد الصمد بن سعيد الامي المقبري : 240 .
- عبد العزيز بن خلف بن مدير : 245 .
- عبد العزيز بن محمد القوري (ابو فارس) : 376 ، 377 .
- عبد العزيز بن عبد الله بن حزمون القرطبي : 401 .
- ابن عقال : 367 .
- عبد اللطيف محمد السيكي : 18 .
- عبد الله بن أبان بن عيسى بن دينار : 337 ، 390 .
- عبد الله بن ابراهيم الحجاري : 71 .
- عبد الله بن ابي أوفى : 180 .
- عبد الله بن احمد بن يربوع : 60 .
- عبد الله بن اسد الجهني : 172 .
- عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير : 191 .
- عبد الله بن بريدة : 481 .
- عبد الله بن بلقين : 33 .
- عبد الله بن حيان الاروشي : 47 .
- عبد الله بن أبي رافع : 436 .
- عبد الله بن السائب : 92 .
- عبد الله بن سعيد بن الشقاق (ابو محمد) : 413 ، 414 .
- عبد الله بن عباس : 440 ، 442 ، 521 ، 597 .
- عبد الله بن عبد الرحمن الطائي : 235 .
- عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي : 379 .
- عبد الله بن عدي الجرجاني (أبو أحمد) : 156 .
- عبد الله بن العسال الزاهد (ابو محمد) : 242 .
- عبد الله بن علي اللخمي الرشاطي : 60 .
- عبد الله بن مالك القرطبي (ابو مروان) : 378 .
- عبد الله بن محمد بن مغيث (ابو محمد) : 107 .
- عبد الله بن محمد بن عيسى التادلي الفاسي : 367 .
- عبد الله بن محمد المكي الحموي (ابو محمد) : 172 .
- عبد الله بن مرتنيل القرطبي : 362 .
- عبد الله بن مسعود : 68 ، 494 ، 495 .
- عبد الله بن ياسين : 48 .
- عبد الله بن يحيى بن دحون (أبو محمد) : 414 .
- عبد الله بن يحيى : 169 .
- العبدوسي (ابو عمران) : 375 .
- عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (أبو القاسم) : 554 ، 555 .
- عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله تعالى عنه : 441 .
- عبد المؤمن بن علي الموحد : 106 ، 117 .
- عبد الملك بن محمد البلنسي (ابو مروان بن جريول) : 126 .
- عبد الملك بن محمد المنصور بن ابي عامر : 25 .
- ابن عبد الملك المراكشي : 18 ، 45 ، 130 ، 131 ، 132 ، 138 ، 250 .
- عبد الملك بن جهور : 74 .
- عبد الملك بن الحسن : 313 .
- عبد الملك بن سابح : 387 ، 388 .
- عبد الملك بن محمد بن أبي عامر : 28 .
- عبد الملك بن هشام (أبو محمد) : 164 ، 362 .
- عبد المنعم الكندي ابن بنت خلدون : 390 .

- عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم : 267 ، 384 .
- عبيد الله بن محمد بن أدهم : 248 ، 33 ، 169 ، 166 ، 164 ، 170 ، 171 .
- عبيد الله بن يحيى : 169 ، 166 ، 164 ، 170 ، 171 .
- العبيديون : 446 .
- عبد الواحد بن حفص الهنتاتي (ابو محمد) : 108 .
- عبد الوارث بن سعيد : 191 .
- عبد الوارث بن سفيان : 174 .
- عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي : 171 .
- عبد الواحد بن محمد بن خلف القيسي البنشكلي : 249 .
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي : 380 ، 377 ، 277 ، 122 ، 389 ، 488 ، 487 ، 446 .
- عبد الوهاب بن محمد : 387 .
- ابن عتاب محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) : 63 ، 87 ، 89 ، 90 ، 151 ، 152 ، 167 ، 169 ، 231 ، 232 ، 233 ، 240 ، 249 ، 252 ، 445 .
- ابن عتاب عبد الرحمن بن محمد (ابو محمد) : 87 ، 89 ، 233 ، 241 ، 248 ، 251 ، 253 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 261 ، 262 ، 263 ، 265 ، 267 ، 403 .
- العنبي محمد بن احمد بن عبد العزيز (ابو عبد الله) : 312 ، 311 ، 309 ، 236 ، 313 ، 324 ، 388 ، 413 ، 416 ، 428 ، 437 .
- عثمان بن مالك : 387 .
- عثمان بن سالم السوسي التميمي : 374 ، 588 ، 589 .
- عثمان بن عبد الحق المريني (ابو سعيد) : 449 .
- عثمان بن علي بن دعمون الغرناطي (ابو عمرو) : 334 .
- عثمان بن عيسى بن كنانة (ابو عمرو) : 416 .
- ابن عجلان : 190 .
- ابن عدي : 68 .
- ابن عذاري : 17 ، 44 ، 59 ، 210 ، 220 ، 222 ، 223 ، 274 ، 277 ، 280 ، 281 ، 282 ، 284 ، 298 ، 299 ، 310 ، 388 ، 418 .
- العراقيون : 61 ، 548 .
- أبو العرب التميمي : 368 .
- ابن العربي محمد بن عبد الله (ابو بكر) : 60 ، 63 ، 93 ، 96 ، 102 ، 120 ، 125 ، 149 ، 197 ، 214 ، 242 ، 254 ، 256 ، 257 ، 260 ، 263 ، 264 ، 266 ، 267 ، 367 ، 371 ، 394 ، 395 ، 422 ، 423 ، 445 .
- ابن عرفة الورع محمد بن محمد : 75 ، 374 ، 376 ، 385 ، 386 ، 450 ، 452 ، 456 ، 458 ، 569 ، 570 ، 571 .
- ابن العسال عبد الله بن فرج بن غزلون (أبو محمد) : 31 .
- ابن العطار (أبو حفص) : 389 ، 390 ، 392 .
- العقاد عباس محمود : 101 ، 104 ، 115 ، 235 .
- ابن عقال : 365 .
- عقبة بن نافع الفهري : 259 .
- علي بن ابراهيم (ابو الحسن) : 386 .
- علي بن احمد الصعدي العدوي : 453 ، 454 .
- علي بن احمد بن فرج السباري : 334 .
- علي بن أحمد الجزامي البرجي : 58 ، 291 .
- علي بن احمد بن عبد الرحمن بن يعيش : 232 ، 256 .
- علي بن أحمد بن البانشر (أبو الحسن) : 62 ، 80 ، 256 ، 262 ، 267 ، 513 .

- علي بن أحمد الانصاري بن البيهش : 70 .
علي بن بندار القزويني (ابو الحسن) : 156 .
علي بن الحسن بن فهر : 156 .
علي بن زياد (ابو الحسن) : 357 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 .
علي بن أبي سعيد المريني (أبو الحسن) : 333 .
علي بن صالح بن أبي الليث بن عز الناس : 254 .
علي بن أبي طالب : 202 ، 440 ، 456 .
علي بن عبد الله الشاذلي : 429 .
علي بن عبد الله الطوسي : 163 .
علي بن عبد الله الانصاري : 84 ، 257 .
علي بن عبد العزيز : 161 ، 163 .
علي بن محمد القاري : 86 .
علي بن محمد بن عبد الله الجذامي (أبو الحسن) : 291 .
علي بن النعمة (أبو الحسن) : 232 .
علي بن يوسف بن تاشفين : 8 ، 9 ، 12 ، 23 ، 35 ، 48 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 57 ، 58 ، 75 ، 95 ، 209 ، 210 ، 211 ، 214 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 237 ، 238 ، 239 ، 244 ، 273 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 283 ، 284 ، 285 ، 287 ، 299 ، 342 ، 448 ، 595 ، 596 .
ابن العماد الحنبلي : 142 ، 168 ، 264 ، 298 ، 409 .
عمر التميمي (أبو حفص) : 389 .
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : 36 ، 50 ، 206 ، 234 ، 444 ، 491 ، 495 ، 540 ، 542 .
ابن عمر رضي الله تعالى عنه : 68 ، 112 ، 520 ، 597 .
عمر بن حسن بن دحية (أبو الخطاب) : 79 ، 100 .
عمر حسين الخشاب : 579 .
عمر بن عبد العزيز : 234 ، 491 .
عمر بن عبد اللطيف القاسبي : 317 ، 319 .
عمر بن عبد النور ابو حفص الحكار الصقلي : 372 .
عمر بن واجب القيسي (ابو حفص) : 266 .
عمر بن واجب (ابو الخطاب) : 56 .
عمرو بن شعيب : 191 .
ابن عون : 368 .
ابن عون الله (أبو جعفر) : 170 .
عون الله بن نوح : 75 .
عويمر ابو الدرداء : 440 .
عياض اليعصبى ابو الفضل : 10 ، 19 ، 59 ، 60 ، 61 ، 63 ، 90 ، 91 ، 125 ، 150 ، 156 ، 166 ، 168 ، 189 ، 190 ، 210 ، 216 ، 220 ، 221 ، 227 ، 233 ، 234 ، 237 ، 238 ، 243 ، 245 ، 247 ، 248 ، 266 ، 289 ، 290 ، 297 ، 298 ، 309 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 343 ، 344 ، 360 ، 371 ، 372 ، 385 ، 386 ، 395 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 408 ، 447 ، 462 .
ابو عيسى الرملي : 174 .
عيسى بن سهل (ابو الاصمغ) : 80 ، 422 ، 436 .
عيسى الغبريني (أبو مهدي) : 374 .
عيسى بن مسعود المنكلاتي (أبو الروح) : 373 ، 382 .
ابن عيينة : 192 ، 495 .
- غ -
ابن غازي محمد بن احمد : 375 ، 376 ، 377 ، 569 .

ابن غانية اسحاق بن محمد (أبو ابراهيم) :
262 .

ابن غانية أبو زكرياء : 63 .
الغريبيون : 101 .

الغزالي : 37 ، 49 ، 52 ، 53 ، 75 ،
110 ، 255 ، 287 ، 288 ، 289 ،
290 ، 291 ، 446 .

- ف -

فاض الحسن (قمر) : 51 .
فارس بن علي المريني (أبو عنان) :
574 .

الفارسي (أبو علي) : 184 ، 203 ، 204 .
ابن فتحون الاوريولي (محمد بن خلف) :
56 ، 57 ، 60 ، 593 .

ابن فتحون خلف بن محمد (ابو القاسم) :
232 ، 265 ، 266 .

ابن الفخار محمد (أبو عبد الله) : 169 .
الفخر بن الخطيب : 197 .
ابن الفراء (أبو عبد الله) : 58 .
ابو الفرج : 228 .

ابن فرحون : 10 ، 18 ، 59 ، 85 ،
86 ، 87 ، 130 ، 131 ، 132 ، 138 ،
141 ، 150 ، 151 ، 165 ، 168 ،
189 ، 210 ، 220 ، 221 ، 254 ،
263 ، 298 ، 309 ، 334 ، 335 ،
337 ، 338 ، 372 ، 382 ، 394 ،
408 .

ابن الفرضي عبد الله بن محمد (أبو
الوليد) : 43 .
الفرموسي الجزولي : 385 .
الفرنج : 50 ، 108 .

ابن الفصيح عمر بن احمد (ابو بكر) :
58 ، 291 .

فضل بن سلمة بن حرير الجهني البجاني :
368 ، 387 ، 388 ، 548 ، 549 .

ابن فطيس (أبو المطرف) : 170 .
فنجوم : 389 .

- ق -

القاسبي علي بن خلف (أبو الحسن) : 91 ،
157 ، 172 ، 174 ، 371 ، 380 ،
382 ، 388 .

قاسم بن اصبغ : 161 ، 170 ، 174 .
قاسم بن ثابت القرقسطي (أبو محمد) :
160 ، 162 .

ابن القاسم عبد الرحمن : 54 ، 122 ،
312 ، 359 ، 360 ، 361 ، 364 ،
365 ، 366 ، 410 ، 416 ، 485 ،
486 ، 496 ، 498 ، 500 ، 511 ،
512 ، 515 ، 534 ، 535 ، 536 ،
537 ، 539 ، 548 ، 549 ، 552 ،
555 ، 557 ، 566 ، 570 ، 571 .

قاسم بن سعدان : 163 .
القاسم بن سلام (أبو عبيد) : 161 ،
162 ، 163 ، 164 .

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي
القيرواني : 372 ، 373 ، 454 .

قاسم بن محمد الاوسي (ابن الطليسان) :
129 ، 131 ، 132 .

قاسم بن محمد بن بشار : 163 .
ابن القاضي : 138 ، 213 ، 239 ، 298 ،
338 ، 418 .

قبائل الانلس : 81 .
القتبي : 160 ، 161 .

ابن قتيبة احمد بن عبد الله (ابو جعفر) :
162 .

ابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم :
161 ، 162 ، 174 .

القدرية : 69 ، 198 ، 199 .
القرافي بدر الدين : 387 .

قريش : 92 .
القرويون : 61 ، 62 ، 238 ، 274 ،

345 ، 370 ، 372 ، 376 ، 377 .

ابن ابي ليلى : 191 . ، 379 ، 382 ، 383 ، 396 ، 420 ، 421 ، 580 .

- م -

ابن الماجشون عبد الملك (ابو مروان): 416 ، 152 ، 109 ، 95 ، 85 ، القرطبيون : 164 ، 167 ، 168 ، 189 ، 209 ، 214 ، 222 ، 237 ، 251 ، 275 ، 276 ، 283 ، 336 .

المازري ابو عبد الله الامام : 14 ، 98 ، القسنطيني ابن الخطيب : 375 .

104 ، 122 ، 124 ، 168 ، 246 ، القشتاليون : 71 .

249 ، 250 ، 252 ، 253 ، 259 ، ابن القطان احمد بن محمد (ابو عمر) :

262 ، 266 ، 275 ، 165 ، 164 ، 151 ، 15 ،

410 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 285 ، 413 ، 469 ، 504 ، 509 .

449 ، 450 ، 451 ، 455 ، 456 ، القلاوي الشنقيطي : 371 ، 450 .

570 ، القلصادي علي بن محمد البسطي (ابو

مالك : 53 ، 54 ، 57 ، 70 ، الحسن) : 374 .

92 ، 118 ، 120 ، 121 ، 122 ، قمر (فاض الحسن) : 51 .

124 ، 125 ، 145 ، 165 ، 166 ، القنازعي (ابو مطرف) : 430 .

169 ، 198 ، 246 ، 268 ، 321 ، - ك -

337 ، 348 ، 357 ، 358 ، 359 ، كارل بروكلمان : 18 ، 283 ، 311 ،

360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 370 ، 373 ، 379 ، 383 ، 396 .

365 ، 366 ، 368 ، 369 ، 370 ، كحالة عمر رضا : 18 ، 141 ، 151 ،

373 ، 374 ، 378 ، 387 ، 389 ، 297 ، 298 ، 339 ، 347 ، 389 .

390 ، 394 ، 395 ، 399 ، 407 ، كريمة بنت احمد المروزية : 172 .

409 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، كرنكو : 370 .

416 ، 417 ، 419 ، 420 ، 421 ، كرنكوف : 579 .

422 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، كلب بن وبرة : 159 .

434 ، 441 ، 443 ، 451 ، 455 ، - ل -

457 ، 481 ، 485 ، 486 ، 488 ، ابن لبابة محمد بن عمر (ابو عبد الله) :

494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 509 ، 415 ، 416 .

511 ، 512 ، 515 ، 516 ، 520 ، ابن لبابة محمد بن يحيى (ابو عبد الله) :

526 ، 527 ، 528 ، 530 ، 532 ، 311 ، 380 ، 458 ، 498 ، 534 ،

533 ، 534 ، 536 ، 537 ، 538 ، 550 ، 551 ، 551 ، 557 ، 567 ، 571 .

539 ، 540 ، 541 ، 548 ، 551 ، اللخمي (ابو الحسن) 62 ، 365 ، 385 ،

552 ، 555 ، 557 ، 558 ، 564 ، 391 ، 410 ، 450 ، 451 ، 452 ،

567 ، 568 ، 569 ، 571 ، 572 ، 457 .

573 ، 586 ، 589 ، 597 ، لقمان بن يوسف : 368 .

ابو مالك الاشعري : 202 . لمتونة : 32 .

المالكية : 103 ، 118 . لمعة : 32 .

مؤمل بن يحيى : 368 . المتيطي علي بن عبد الله

المتيطي علي بن عبد الله

- الانصاري (ابو الحسن) : 449 .
المتكلمون : 197 .
المتوكل بن الافطس : 33 .
مجوس : 198 ، 199 .
مجاهد العامري : 44 ، 45 .
محارب بن دثار : 191 .
ابن محرز عبد الرحمن التونسي (ابو القاسم) : 389 ، 390 ، 392 ، 487 .
محمد بن ابان بن عيسى بن دينار (ابو عبد الله) : 337 ، 390 .
محمد بن ابراهيم بن عبدوس (ابو عبد الله) : 379 ، 388 .
محمد بن ابي العافية الجوهري الاشبيلي (ابو عبد الله) : 158 ، 178 ، 184 ، 413 ، 414 .
محمد بن احمد السمناني (ابو جعفر) : 508 .
محمد بن احمد بن طاهر : 44 .
محمد بن احمد بن العافية الاجول : 377 .
محمد بن احمد اللؤلؤي : 414 ، 415 .
محمد بن احمد المروزي (ابو يزيد) : 171 ، 172 .
محمد بن احمد ميارة : 573 .
محمد بن أحمد بن يوسف الجرجاني : 171 .
محمد بن احمد الهروي (ابو اسامة) : 156 .
محمد بن اصبح الازدي (ابو عبد الله) : 212 ، 232 ، 236 ، 241 ، 265 .
محمد بن بكر بن داسة (ابو بكر) : 173 .
محمد بن جهور (ابو الوليد) : 74 .
محمد بن حسن (ابو عبد الله) : 191 .
محمد بن حسن البناني : 568 .
محمد بن حسن بن صدقة الطوخي : 330 ، 332 .
محمد بن حسن بن خلف بن برنجال (ابو بكر) : 230 ، 240 ، 241 .
محمد بن حسن الشيباني : 358 .
محمد بن الحسين الزبيدي : 162 .
محمد بن الحسين النيسابوري (ابو عبد الرحمن) : 163 .
محمد بن خالد : 312 .
محمد بن خلف بن المرابط (ابو الوليد) : 60 ، 198 .
محمد بن خلفه الابي : 145 ، 246 ، 385 ، 386 ، 454 ، 455 ، 456 ، 570 .
محمد بن خلف الاوسي : 286 .
محمد بن خلف بن صاعد الغساني : 248 ، 249 .
محمد بن خطاب (ابو عبد الله) : 382 .
محمد بن خليل القيسي : 232 .
محمد بن ابي الخيار العبدي (ابو عبد الله) : 393 .
محمد بن داود : 277 .
محمد الدسوقي : 300 .
محمد بن ابي دليم (ابو عبد الله) : 171 .
محمد بن رباح بن صاعد الاموي الطليطلي : 369 ، 551 .
محمد رضوان الداية (الدكتور) : 69 .
محمد الرمادي البنبلي : 323 .
محمد زهري النجار : 339 .
محمد بن سحنون : 388 .
محمد بن سحنون الندرومي (ابو عبد الله) : 127 .
محمد بن سعد بن مردنيش (ابو عبد الله) : 265 ، 266 .
محمد بن سعدون (ابو عبد الله) : 190 ، 191 ، 381 ، 391 .
محمد بن سعيد بن محمد الرعييني الانطليسي : 346 .
محمد بن السكاك (ابو يحيى) : 429 .
محمد بن سلامة القضاعي الشافعي (ابو عبد الله) : 192 .
محمد بن سليمان الذهلي : 191 .
محمد بن سليمان النفزي الشاطبي بن بركة : 418 ، 564 .

- محمد الشاذلي النيفر : 19 ، 457 ، 505 ، 573 .
- محمد بن صاف بن خلف الانصاري (ابو عبد الله) : 265 .
- محمد الصادق باشا باي تونس : 324 ، 327 ، 330 ، 341 ، 581 .
- محمد الطاهر بن عاشور : 221 ، 341 ، 343 342 .
- محمد بن طاهر : 45 .
- محمد بن عبادة الانصاري (ابو عبد الله) : 231 .
- محمد بن عباد الرندي (ابوعبد الله) : 429 .
- محمد بن عبد الحكم : 368 ، 388 .
- محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الانصاري (ابو عبد الله) : 252 .
- محمد بن عبد الرحمن القيسي بن تريس (ابو عبد الله) : 267 .
- محمد بن عبد الرحيم بن فرس (ابو عبد الله) : 232 ، 257 .
- محمد العبدري (ابو بكر) : 231 ، 255 .
- محمد بن عبد الكريم (الدكتور) : 210 ، 297 .
- محمد بن عبد الله (السلطان) : 332 .
- محمد بن عبد الله الابهرى (ابو بكر) : 570 .
- محمد بن عبد الله بن ابي عابد (ابو عبد الله) : 167 .
- محمد بن عبد الله بن احمد القنطري الشلبي : 342 .
- محمد بن عبد الله بن خليل القيسي (ابو عبد الله) : 258 .
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي : 164 .
- محمد بن عبد الله بن يحيى (ابو عيسى) : 170 .
- محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري (ابو بكر) : 120 ، 232 ، 263 ، 264 ، 343 ، 410 .
- محمد بن عبد الله الفلنقي (ابو عبد الله) : 251 .
- محمد بن عبد الله بن ميمون العبدري : 255 .
- محمد بن عبيدون : 166 .
- محمد عبد الله عنان : 237 ، 234 ، 274 ، 277 ، 284 ، 285 .
- محمد العذاري المساكني الشريف : 323 .
- محمد بن عبد الملك الخولاني النحوي : 370 .
- محمد بن علي بن عبد الملك الفارض : 161 .
- محمد بن علي بن جعفر القيسي (ابو عبد الله) : 11 ، 213 ، 233 ، 255 .
- محمد بن علي المعافري ابن الجوزي : 59 .
- محمد بن علي النفزي (ابو عبد الله) : 232 ، 264 .
- محمد عليش : 300 .
- محمد بن عمر : 192 .
- محمد بن عمر الفهري بن رشيد (ابو عبد الله) : 289 .
- ابو محمد بن منصور : 56 .
- محمد بن عيسى التميمي (ابو عبد الله) : 166 ، 192 ، 227 ، 228 ، 382 .
- محمد بن فارس بن علي المريني (ابو زيان) : 574 .
- محمد بن فرج خلف الله المديوني : 325 ، 326 .
- محمد بن فرج (ابو عبد الله) مولى ابن الطلاع : 64 ، 164 ، 166 ، 167 ، 230 ، 241 ، 243 ، 251 ، 252 ، 389 ، 399 ، 401 ، 411 ، 413 .
- محمد افندي ساسي المغربي التونسي : 579 .
- محمد فريد وجددي : 461 .
- محمد بن قاسم الرصاع (ابو عبد الله) : 571 .
- محمد بن قاسم بن هلال : 169 .

- 222 ، 275 ، 285 .
 مخلوف محمد 8 ، 10 ، 18 ،
 90 ، 91 ، 94 ، 98 ، 103 ،
 115 ، 124 ، 128 ، 130 ، 131 ،
 138 ، 150 ، 151 ، 152 ، 254 ،
 261 ، 263 ، 268 ، 287 ، 288 ،
 289 ، 309 ، 338 ، 348 ، 382 ،
 409 ، 505 .
 المرابطون : 9 ، 25 ، 30 ، 32 ،
 33 ، 35 ، 37 ، 39 ، 48 ،
 51 ، 52 ، 55 ، 63 ، 67 ،
 70 ، 75 ، 95 ، 110 ، 123 ،
 165 ، 215 ، 217 ، 218 ، 237 ،
 238 ، 239 ، 273 ، 274 ، 275 ،
 276 ، 277 ، 278 ، 282 ، 288 ،
 378 ، 595 .
 امرؤ القيس الكندي 182 .
 المرادي (ابو بكر بن الحسن الحضرمي) :
 349 ، 406 .
 المرادي الربيع بن سليمان (ابو محمد)
 415 .
 المراكشي عبد الواحد : 52 ، 53 ، 54 ،
 65 ، 66 ، 71 ، 84 ، 85 ، 107 ،
 109 ، 110 ، 112 ، 117 ، 118 .
 مروان بن عبد الملك قاضي المريّة :
 291 .
 ابو مروان الوراق : 285 .
 المستشرقون : 55 .
 المستظهر الاموي : 28 ، 413 .
 المستظهر بالله العباسي : 50 .
 المستنصر بالله العباسي خليفة بغداد :
 379 .
 المستنصر الموحددي : 127 .
 ابن مسرة اسحاق بن ابراهيم (ابو
 ابراهيم) : 415 .
 ابن مسرة عبد الملك (ابو مروان) : 156 ،
 172 ، 251 ، 295 ، 338 ، 339 ،
 429 ، 464 .
 مسعر بن كذا : 191 .
 محمد بن ابي القاسم المشذالي البجائي (ابو
 عبد الله) : 334 ، 386 .
 محمد القلعي : 588 .
 محمد القوري (ابو عبد الله) 375 .
 محمد لطفي جمعة (الدكتور) : 345 ،
 346 .
 محمد بن محمد بن احمد بن لبابن الحاج :
 393 .
 محمد بن محمد بن جهور الاسدي (ابو
 بكر) : 87 ، 98 ، 128 .
 محمد بن مسلمة : 496 ، 498 .
 محمد بن معن بن صمادح (المعتصم) :
 74 .
 محمد بن مكّي الكشميهني (ابو الهيثم) :
 172 .
 ابو محمد بن منصور : 56 .
 محمد بن منظور الاشبيلي (ابو بكر) :
 79 .
 محمد الانباري (ابو بكر) : 163 .
 محمد بن نصر المروزي : 442 .
 محمد بن هارون الكناني (ابو عبد الله) :
 346 ، 449 .
 محمد بن هشام بن احمد بن وليد (ابو
 القاسم) : 268 .
 محمد بن وضاح : 166 ، 170 ، 171 .
 محمد بن المواز : 368 ، 388 ، 548 ،
 557 .
 محمد بن يحيى البكري : 164 .
 محمد بن يحيى بن الفراء (ابو عبد الله) :
 50 ، 58 .
 محمد بن يحيى الانصاري الخزرجي بن
 البرذعي : 129 ، 130 .
 محمد بن يوسف بن سعادة (ابو عبد الله)
 232 ، 253 .
 محمد بن يوسف بن زمرك : 117 .
 محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي (ابو
 الطاهر) 302 .
 محمد بن يوسف الفريري : 171 ، 172 .
 محمود علي مكّي (الدكتور) : 115 .

- مسلم : 61 ، 100 ، 154 ، 155 ، 156 ، 240 ، 246 ، 265 ، 395 ، 557 .
- المصامدة : 32 ، 248 ، 275 ، 277 .
مصريون : 548 .
- مطرف بن عبد الله الهلالي (ابو مصعب) : 416 .
المظفر بن الاقطس : 42 .
- المعاهدون : 12 ، 52 ، 239 ، 244 ، 278 ، 279 ، 280 ، 283 ، 284 ، 286 .
- معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه : 202 .
المعتزلة : 442 .
المعتصم بن صمادح : 23 .
المعتضد بن عباد : 28 ، 41 ، 42 .
المعتمد بن عباد : 33 ، 34 ، 74 ، 165 .
- ابن معمر (ابو عبد الله) : 192 .
معمر الوداني (ابو يزيد) : 369 .
المغاربة : 364 ، 548 .
- ابن مغيث يونس بن عبد الله (ابو الحسن) : 91 ، 102 ، 154 ، 162 ، 164 ، 166 ، 221 ، 256 ، 257 ، 263 ، 422 .
- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : 539 .
- ابن مقانا (ابو اسحاق) : 33 .
المقتدر احمد بن سليمان بن هود : 30 ، 41 .
- المقري : 9 ، 13 ، 18 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 65 ، 70 ، 72 ، 73 ، 75 ، 99 ، 137 ، 141 ، 151 ، 212 ، 247 ، 280 ، 296 ، 298 ، 338 ، 408 ، 428 .
- ابن مكى : 308 .
مكى بن ابي طالب المقرئ (ابو محمد) : 159 ، 166 ، 183 .
مكى بن عبدان : 156 .
- الملاحى : 394 .
المثمون : 97 ، 217 ، 262 ، 275 ، 279 .
ملوك الطوائف : 55 .
المنجور : 387 .
المنصور بن ابي عامر : 25 ، 26 ، 28 ، 67 .
المنصور بن محمد ابن الحاج داود اللمتوني : 63 .
مننديث بيدال : 14 .
ابن مهدي : 407 .
المهدوي (ابو علي) : 391 .
المهلب بن ابي صفرة (ابو القاسم) : 154 .
المواق محمد بن يوسف العبدي (ابو عبد الله) : 456 ، 566 .
الموحدون : 37 ، 48 ، 73 ، 81 ، 104 ، 106 ، 111 ، 116 ، 117 ، 118 ، 123 ، 264 ، 299 ، 367 .
ابو موسى الاشعري : 456 .
موسى بن ابي موسى حبيب (ابو عمران) : 259 .
موسى بن عبد الرحمن بن ابي تليد (ابو عمران) : 70 ، 89 .
موسى بن عيسى الفاسي (ابو عمران) : 382 ، 389 ، 390 .
موسى بن سعادة (ابو عمران) : 253 ، 593 .
موسى بن معاوية : 312 ، 313 ، 570 .
موسى بن ميمون (ميمونيد) : 81 .
- ن -
النابغة الذبياني : 181 .
ابن ناجي : 352 .
الناصر محمد بن يعقوب الموحدى : 113 ، 126 ، 127 ، 133 .
ابن نافع : 312 ، 321 ، 498 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 551 ، 552 ، 572 .

، 317 ، 314 ، 302 ، 297 ، 296
، 345 ، 343 ، 341 ، 340 ، 338
، 464 ، 462
ابن ورد احمد التميمي (ابو القاسم) : 58 ،
، 291 ، 254 ، 243 ، 242 ، 230
، 422 ، 394

وكيع : 495 .
الونشريسي : 405

- ي -

اليافعي : 142 ، 298 ، 409 .

ياقوت الحموي : 65 .

يحيى بن احمد بن عبد السلام العلمي (ابو
زكريا) : 386 ، 48 .

يحيى بن اسحاق بن يحيى : 335 ، 336 ،
، 390 ، 337

يحيى بن بكير : 90 ، 92 ، 557 .

ابو يحيى الحضرمي : 73 .

ابو يحيى بن ريادة (ابو بكر) : 58 ،
، 273

يحيى بن ذي النون (المأمون) : 74 .

ابو يحيى اخو المنصور : 110 .

ابو يحيى بن ريادة والي قرطبة : 58 ،
، 275

يحيى بن عبد الله الحد الفهري (ابو بكر) :
، 64

يحيى بن عبد الله (ابو عيسى) : 164 ،
، 170 ، 166

يحيى بن علي بن حمود : 75 .

يحيى بن عمر : 368 .

يحيى بن علي بن محمد الحذلي : 410 .

يحيى بن محمد بن رزق (ابو بكر) :
، 151

يحيى بن مالك بن عائد (ابو زكريا) :
، 161

يحيى بن يحيى الليثي : 90 ، 92 ، 166 ،

، 388 ، 313 ، 312 ، 170 ، 169

، 555 ، 512 ، 417 ، 416

النباهي : 13 ، 17 ، 18 ، 59 ، 87 ، 94 ،
، 112 ، 141 ، 150 ، 151 ، 212 ،
، 221 ، 280 ، 296 ، 298 ، 338 ،
، 405 ، 406 ، 408 ، 595 .

ابن النحاس : 62 .

النسائي احمد (ابو عبد الرحمن) : 90 ،

، 91 ، 98 ، 156 ، 257 ، 365 ، 443 .

النسفي ابراهيم بن معقل : 172 ، 173 .

النصاري : 27 ، 31 ، 34 ، 35 ، 37 ،

، 42 ، 278 ، 281 ، 283 ، 284 ،

، 286

ابو نضرة الغفاري : 202 .

نوح شيخ النجور : 151 .

النووي : 386 .

- ه -

هاري و. هازارد : 18 .

هبة الله بن عقبة (ابو بكر) : 380 .

ابن هرمز : 431 .

ابو هريرة : 190 ، 192 ، 205 ، 430 ،

هشام بن احمد بن العواد (ابو الوليد) :

، 153 ، 158 ، 165 ، 191 ، 232 ،

، 242 ، 243 ، 265 ، 377 ، 402 .

هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي

(ابو الوليد) : 406 .

هشام بن عروة : 191 .

بنو هود : 26 ، 37 ، 69 ، 277 .

الهوزني ابو القاسم : 64 .

- و -

الوقشي (ابو الوليد) : 46 .

ابن وهب : 358 ، 359 ، 365 ، 485 ،
، 571

وهب بن بقية بن خالد الطحان : 192 .

وهب بن مسرة : 171 .

ابن الوزان (ابو الحسن محمد) : 13 ،

، 17 ، 141 ، 142 ، 243 ، 244 ،

، 245 ، 280 ، 281 ، 282 ، 295 ،

- يوسف الموحدي (ابو يعقوب) : 82 ، 106 ، 107 .
يزيد الراضي : 34 .
اليسيتني : 387 .
اليهود : 29 ، 81 .
يعقوب الزغبى (ابو يوسف) : 376 ، 452 .
يعقوب المنصور الموحدي : 73 ، 81 ، 82 ، 83 ، 107 ، 108 ، 110 ، 112 ، 116 ، 117 ، 118 ، 126 ، 133 .
ينالة اللمتوني (ابو عمر) : 97 ، 279 .
يوسف عليه السلام : 491 .
ابو يوسف : 358 .
ابن يوسف : 580 .
يوسف بن ابراهيم العبدري الثغري (ابو الحجاج) : 262 ، 393 .
يوسف بن ابي موسى بن سليمان بن فتح الجذامي : 334 .
- يوسف بن اليان سر كيس : 461 .
يوسف بن تاشفين 8 ، 9 ، 23 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 57 ، 58 ، 75 ، 216 ، 228 ، 244 ، 284 ، 593 .
يوسف بن عبد الاعلى : 367 .
يوسف بن عبد الغني سنو الحسيني : 360 .
يوسف بن عبد المؤمن (ابو يعقوب الموحدي) : 81 ، 106 ، 107 ، 120 ، 125 ، 264 .
يوسف بن محمد الفاسي (ابو الحجاج) : 35 .
ابن يونس الصقلي محمد بن عبد الله (ابو بكر) : 120 ، 382 ، 450 ، 451 ، 456 ، 487 .
يونس الصوفي : 368 .

الفهرس العام

7	المقدمة
	الباب الأول :
21	ابن رشد الجد
	الفصل الأول : (المدخل)
	نظرة موجزة في أوضاع الأندلس العامة في عصر دول الطوائف
23	وعصري يوسف بن تاشفين وابنه علي
25	هـ أوضاع الأندلس العامة في عصر دول الطوائف
25	- تشتت الوحدة الأندلسية
32	- الاستعانة بالمرابطين
35	هـ أوضاع الأندلس العامة في عصري يوسف بن تاشفين وابنه علي
35	- موقعة الزلاقة
36	- خلع ملوك الطوائف
39	هـ الحركة العلمية في عصري الطوائف والمرابطين
39	- ازدهار الحركة العلمية في عصر الطوائف
48	- امتداد ازدهار الحركة العلمية في عصر المرابطين
54	- مناقشة رأي المراكشي
64	- ظهور الاجتهاد والنظر في الأصول
65	- الحضارة الأندلسية متكاملة الجوانب
71	- قرطبة تستقطب الحركة العلمية والنشاط الحضاري
	الفصل الثاني :
77	أسرة ابن رشد
	هـ والد أبي الوليد الجد

84	- التعريف به
86	* أبو الوليد الجحد
87	* ابن أبي الوليد الجحد
88	- شيوخه
		* حفيد أبي الوليد الجحد
99	- التعريف به
123	- التعريف بشيوخه
127	التعريف بتلاميذه
130	* أبناء أبي الوليد الحفيد

الفصل الثالث :

135	ابن رشد وعموده النسبي
-----	-------	-----------------------

الفصل الرابع :

139	ابن رشد وميلاده
-----	-------	-----------------

الفصل الخامس :

143	ابن رشد وتمييزه
-----	-------	-----------------

الفصل السادس :

149	ابن رشد الطالب
-----	-------	----------------

151	- شيوخه
-----	-------	---------

الفصل السابع :

175	ابن رشد اللغوي
-----	-------	----------------

الفصل الثامن :

187	ابن رشد الراوي المحدث
-----	-------	-----------------------

الفصل التاسع :

195	ابن رشد المتكلم
-----	-------	-----------------

الفصل العاشر :

207 ابن رشد القاضي

الفصل الحادي عشر :

225 ابن رشد المدرس الشيخ

265 - تلاميذه

الفصل الثاني عشر :

271 ابن رشد السياسي

الفصل الثالث عشر :

293 ابن رشد ووفاته

الفصل الرابع عشر :

305 ابن رشد المؤلف

الباب الثاني :

353 كتاب المقدمات

الفصل الأول : (المدخل)

355 بسطة في المدونة ومختصراتها وشروحها والتعليقات عليها

357 ه المدونة

357 - الأسدية

361 - الأسدية بين يدي سحنون

362 - اقتصار الناس على مدونة سحنون

364 - آراء العلماء في المدونة

367 ه مختصرات المدونة

379 ه شروح المدونة

387 ه التمهيدات والتعليقات والتقييدات والزيادات على المدونة

الفصل الثاني :

397 ابن رشد الفقيه

الفصل الثالث :

457 نسبة المقدمات إلى مؤلفها

الفصل الرابع :

467 الغرض من تأليف المقدمات

الفصل الخامس :

473 طريقة المقدمات

الفصل السادس :

501 أصل طريقة المقدمات

الفصل السابع

513 المقارنة بين طريقتي ابن أبي زيد وابن رشد

الفصل الثامن :

545 مدى التوفيق في تجسيم الغرض من المقدمات

الفصل التاسع :

561 كتاب المقدمات مرجع في أغراضه

الفصل العاشر :

577 كتاب المقدمات بين المطبوع والمخطوط

591 الخاتمة :

° فهرس المصادر والمراجع

599 - المطبوعة BIBLIOTHECA DE EXANURIA

627 - المخطوطة المخطوطات

629 - المجلات والدوريات

631 الفهارس

633 ° فهرس الآيات القرآنية

642 ° فهرس الأحاديث النبوية

646 ° فهرس أسماء البلدان والأماكن

651 ° فهرس الاعلام والأسر والصفائف والأسم

الهدايا العربية للكاتب

المقر الرسمي : شارع غومة الحمودي - ص.ب : 1185 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

- الهاتف : 30384 - 47287 - تلاس 20000.1 الختائب

الفرع الرئيسي : 4 ، نهج 7101 - المار 2 ص.ب : 1104 القباضة الأصلية 1000 تونس - الجمهورية التونسية

- الهاتف : 236600 - 236025 - تلاكس : 14966 كتاب

التمويل : 5,950 دل - 17,850 د.ت

